

الانصاف

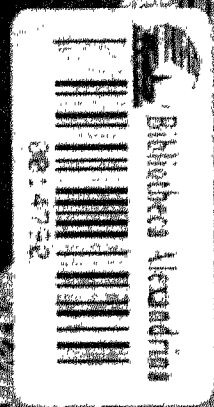
في معرفة الراج من الخلاف
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
الذكاوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨١٥ هـ

تقريب
أبو قتيبة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشافعي

المجلد الثالث

مكتبة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الانصافُ في معرفة الرَّاجحِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِلإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ
الْمَدَاوِيِّ السَّعْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن، إسماعيل الشافعي

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تلخيص الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر، أو يرمجه على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohitory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

فائدة: «الزكاة» فى اللغة: النماء^(١). وقيل: النماء والتطهير، لأنها تنمى المال وتطهر معطيها. وقيل: تنمى أجرها. وقال الأزهري: تنمى الفقراء. قلت: لو قيل: إن هذه المعانى كلها فيها لكان حسناً: فتتمى المال، وتنمى أجرها، وتنمى الفقراء، وتطهر معطيها. وسميت «زكاة» فى الشرع للمعنى اللغوى. وحدها فى الشرع: حق يجب فى مال خاص، قاله فى الفروع. قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ﴾.

يعنى لا تجب فى غير السائمة، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة^(٢) وقوله وقال ﴿أَصْحَابُنَا تَجِبُ فِي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ﴾. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب^(٣). وهو من المفردات. وجزم به المصنف فى الهادى. قال فى الفروع: جزم به الأكثر. قال: ولم أجد فيه نصاً، وإنما أوجبوا فيه، تغليياً واحتياطاً، كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء بقتله، والنصوص تتناوله. قال المجد: تتناوله بلا شك.

واختار المصنف: لا تجب الزكاة فيه. وإليه ميل الشارح. وجزم به فى الوجيز. قال فى الفروع: وهو متجه. وأطلق فى التبصرة فيه وجهين. وذكر ابن تميم: أن القاضى ذكرهما. وحكى فى الرعاية فيه روايتين. وأطلق الخلاف فى الفائق. قوله: ﴿وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ رَوَاتَانِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والفائق، والمحزر^(٤). إحداهما: تجب فيها. وهى المذهب^(٥). وعليه جماهير الأصحاب.

(١) زكاة: من يزكو زكاء، وزكواً نما، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٩/٤).

(٢) لأن الأصل عدم الوجوب، وهذا قول أكثر أهل العلم. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٤٣٤/٢).

(٣) لأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة. انظر: الشرح الكبير (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: المحزر (٢١٥/١).

(٥) لأن اسم البقر يشملها فتدخل فى مطلق الخير. انظر: الشرح الكبير (٤٣٦/٤).

٤ كتاب الزكاة
قال فى الفروع: هو ظاهر المذهب. اختاره أصحابنا. قال الجحد: اختاره الأصحاب.
وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها^(١). اختارها المصنف^(٢). وهو ظاهر قوله:
«ولا تجب فى غير ذلك» قال الشارح: وهى أصح^(٣). قال فى مجمع البحرين: ولا
زكاة فى بقر الوحش، فى أصحاب الروايتين. قال ابن رزين: وهو أظهر. وصححه فى
تصحيح المحرر. وجزم به فى الوجيز. قال فى الخلاصة: وفائدته تكميل النصاب ببقرة
وحش. انتهى. والظاهر: أنه أراد فى الغالب، والا فمتى كمل النصاب منه وجبت
فيه، عند من يقول ذلك.

فوائد

منها: حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية، خلافاً ومذهباً. والوجوب فيها
من المفردات.

ومنها: لا تجب الزكاة فى الطباء. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وهو
ظاهر كلام المصنف هنا. وعليه الأصحاب. وحكى القاضى فى الطريقة، وابن عقيل
فى المفردات، عن ابن حامد: وجوب الزكاة فيها. وحكى رواية، لأنها تشبه الغنم.
والظبية تسمى عنزا. وهو من المفردات. وأطلقهما فى المحرر .

ومنها: تجب الزكاة فى مال الصبى والجنون، بلا خلاف عندنا.

وهل تجب فى المال المنسوب الى الجنين، إذا انفصل حياً أم لا؟.

قال فى الفروع: ظاهر كلام الأكثر: عدم الوجوب. وجزم به فى الجحد فتى مسألة
زكاة ملك الصبى، معللاً بأنه لا مال له. بدليل سقوطه. لاحتمال أنه ليس حاملاً، أو
أنه ليس حياً. .

وقال المصنف فى فطرة الجنين: لم يثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية

(١) لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ، ولا تسمى بقراً إلا بالإضافة إلى الوحش ، ولأنها حيوان
لا يجرى نوعه فى الأضحية والهدى فلم تجب فيه الزكاة كالطباء ، وليست فى بهيمة الأنعام ، فلم تجب
فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك أن الزكاة إنما وجبت فى بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء
فيها فى درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها .
انظر: الشرح الكبير (٤٣٦/٢) .

(٢) لعدم تناول اسم الغنم لها . انظر الشرح الكبير (٤٣٦/٢) .

(٣) انظر: الكافى (٣٨١/١) - الشرح الكبير (٦٧٢/٢) .

٥ كتاب الزكاة

بشروط خروجه حيا. واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهرا، حتى منعنا باقى الورثة. وهما وجهان، ذكرهما أبو المعالى، ومنعه فى الفروع.

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: الإسلام، والحرية﴾ المعتق بعضه. فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ﴾.

هذا المذهب، وقطع به الأكثر. قال فى الرعاية: لا تجب على أصلى، على الأشهر. وكذا المرتد. نص عليه، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله. جزم به فى المذهب، والكافى^(١)، والتلخيص، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والجحد فى شرحه. ونصره. وذكره فى الشرح^(٢) ظاهر المذهب. واختاره القاضى فى المجرد وغيره. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع (فى كتاب الصلاة).

ف قيل: لكونها عبادة.

قلت: وهو الصواب. وقيل: لمنعه من ماله.

وإن قلنا «يزول ملكه» فلا زكاة عليه. وأطلق القولين ابن تيم.

وعنه تجب عليه، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره.

وعنه تجب على المرتد. نصره أبو المعالى. وصححه الأزجى فى النهاية.

وقال ابن عقيل فى الفصول: تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده.

لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف. وحكاها ابن شاقلا رواية. وأطلقهما فى المحرر، ومختصر ابن تيم، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وتقدم ذلك بآتم من هذا فى أول كتاب الصلاة.

(١) لأنه يملك بجزءه الحر، ويورث عنه، فملكه كامل فهو كالحرفى وجوب الزكاة. انظر الكافى (٣٧٩/١) - الشرح الكبير (٤٣٨/٢).

(٢) لقول النبى - ﷺ - لعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قوما أهل كتاب قوما فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» إلى أن قال: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه. فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصبيام. انظر الشرح الكبير (٤٣٧/٢).

٦ كتاب الزكاة

قوله: ﴿وَلَا تَجِبْ عَلَى مُكَاتِبٍ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب (١). وعنه هو كالقن. وعنه يزكى بإذن سيده.

قوله: ﴿فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ﴾.

يعنى على واحد منهما. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تيميم، وابن رجب فى قواعدهم، وصاحب الحواشى، والقواعد الأصولية: قاله أكثر الأصحاب.

قلت: منهم أبو بكر، والقاضى، والزرکشى.

وهو المذهب المعروف المقطوع به. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والمحرم، وابن تيميم، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم.

وعنه يزكىه العبد. ذكرهما فى الإيضاح وغيره. وقاله ابن حامد. واختاره فى الفائق.

وعنه يزكىه العبد بإذن سيده. قال ابن تيميم: والمنصوص عن أحمد: يزكى العبد ماله بإذن سيده

وعنه التوقف. وقال فى الفروع تبعاً لابن تيميم وغيره -: ويحتمل أن يزكىه السيد. قال فى القواعد الفقهية، وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته على السيد، على كلا الروايتين - فيما إذا ملك السيد عبده - سواء قلنا يملكه. أو لا لأنه إما ملك له، أو فى حكم ملكه. لتمكنه من التصرف فيه. كسائر أمواله.

قلت: وهو مذهب حسن. فإن قلنا: لا يملكه فزكاته على سيده بلا نزاع.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - أن العبد إذا ملكه سيده مالا: أن فى ملكه خلافاً. لقوله: ﴿وقلنا إنه يملكه﴾.

واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا يملك بالتمليك (٢). وعليه أكثر الأصحاب. منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضى، قاله ابن رجب فى قواعدهم وقواعد ابن اللحام. وقال: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب. قال فى التلخيص فى باب

(١) لأنه عبد لقوله. صلى الله عليه وآله وسلم: « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » أخرجه أبو داود ، ولأن ملكه غير تام فهو كالعبد . انظر الشرح الكبير (٤٣٧/٢).

(٢) لأنه جعل السيد مالكا لماله عبده ، ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده ، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين فى مال واحد . وجهه : أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم . انظر: المغنى (٤٩٤/٢). الشرح الكبير (٤٣٨/٢).

كتاب الزكاة ٧

الديون المتعلقة بالرقيق - والذي عليه الفتوى: أنه لا يملك. قال فى الفروع فى آخر باب الحجر- اختار الأصحاب: أنه لا يملك.

والرواية الثانية: يملك بالتملك. اختاره أبو بكر، قاله فى الفروع، وابن شاقلا. وصححها ابن عقيل، والمصنف فى المغنى ^(١). قال فى القواعد الأصولية: وهى أظهر. قال فى الفائق، والحاوى الصغير: ويملك بتملك سيده وغيره، فى أصح الروايتين. قال فى الرعايتين: لو ملك ملكه فى الأقيس. وأطلقهما فى الفروع، والتلخيص، وجمع البحرين، والحاوى الكبير.

فائدة: لهذا الخلاف فوائد عديدة. أكثرها متفرقة فى الكتاب.

ومنها: ما تقدم. وهو ما إذا ملكه سيده مالا.

ومنها: إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر. فإن قلنا: لا يملكه، ففطرته على السيد.

وإن قلنا: يملكه، لم تجب على واحد منهما، على الصحيح من المذهب. واختاره القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. اعتبارا بزكاة المال. وقال فى الفروع: فلا فطرة إذن فى الأصح.

وقيل: تجب فطرته على السيد. صححه المصنف ^(٢)، والشارح ^(٣).

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى القواعد الفقهية. ويؤدى السيد عن عبد عبده. إذ لا يملك بالتملك. وإن ملك فلا فطرة له. لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد.

وقيل: يلزم السيد الحر كنفقته. وهو ظاهر الخرقى. واختاره المصنف ^(٤)

(١) لم أجد فى المغنى عبارة التصحيح، بل فيه، والثانية: يملك، لأنه آدمى يملك النكاح فملك المال كالحرة، وذلك لأنه بالآدمية يتعهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكليف، فإن الله تعالى خلق لكم مافى الأرض جميعا، فبالآدمية يتعهد للملك ويصلح له كما يتعهد للتكليف والعبادة. انظر: المغنى (٤٩٤/٢). الشرح الكبير (٤٣٨/٢).

(٢) لأن فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم، ولا يعتبر فى وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه. انظر المغنى (٦٧٥/٢ - ٦٧٦). الشرح الكبير (٦٥١/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٥١/٢).

(٤) انظر: المغنى (٦٧٥/٢).

٨ كتاب الزكاة

والشارح^(١).

ومنها: تكفيره بالمال فى الحج، والأيمان، والظهار، ونحوها. وفيه للأصحاب طرق. ذكرها ابن رجب فى فوائده. وذكرتها فى آخر كتاب الأيمان.

ومنها: إذا باع عبداً، وله مال. وللأصحاب أيضاً: فيها طرق. ذكرتها فى آخر باب بيع الأصول والثمار فى كلام المصنف.

ومنها: إذا أذن لعبده الذمى أن يشتري له عبداً مسلماً. فاشتراه.

فإن قلنا: يملك بالتملك، لم يصح شراؤه له.

وإن قلنا: لا يملك، صح. وكان مملوكاً للسيد. قال المجد: هذا قياس المذهب عندى. قال ابن رجب، قلت: ويتخرج فيه وجه: لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين: أنه لا يصح شراء الذمى لمسلم بالوكالة. انتهى.

قلت: ويتخرج الصحيح على القولين، بناء على أحد الوجهين: أنه لا يصح شراء الذمى لمسلم بالوكالة.

ومنها: عكس هذه المسألة. لو أذن الكافر لعبده المسلم - الذى يثبت ملكه عليه - أن يشتري بماله رقيقاً مسلماً. فإن قلنا: يملك، صح. وكان العبد له. وإن قلنا: لا يملك، لم يصح.

ومنها: تسرى العبد، وفيه طريقتان :

أحدهما: بناؤه على الخلاف فى ملكه. فإن قلنا: يملك، جاز تسريه، وإلا فلا، لأن الوطاء بغير نكاح ولا ملك يمين: محرم، بنص الكتاب والسنة.

وهى طريقة القاضى، والأصحاب بعده، قاله ابن رجب، وقدمه فى الفروع.

والثانى: يجوز تسريه على كلا الروايتين. وهى طريقة الخرقي، وأبى بكر، وابن أبى موسى، وأبى إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه فى الواضح، ورجحها المصنف فى المغنى. قال ابن رجب: وهى أصح. وحررها فى فوائده.

وتأتى هذه الفائدة فى الكلام المصنف فى آخر باب نفقة الأقارب والمماليك، فى قوله: «وَالْعَبْدُ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ». بآتم من هذا.

ومنها: لو باع السيد عبده نفسه بمال فى يده. فهل يعتق؟ والنصوص: أنه يعتق بذلك. وذكره القاضى مع قوله «إن العبد لا يملك» وقول القاضى على القول بالملك.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٥١/٢)

كتاب الزكاة ٩

ومنها: إذا أعتقه سيده وله مال، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد؟ على روايتين. فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه.

فإن قلنا: بملكه استقر عليه بالعتق، والإ فلا. وهى طريقة أبى بكر، والقاضى فى خلافه، والمجد. ومنهم: من جعل الروايتين على القول بالملك.

ومنها: لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله.

فإن قلنا: يملك، انفسخ نكاحه، وإن قلنا: لا يملك، لم ينفسخ.

ومنها: لو ملكه سيده أمة فاستولدها.

فإن قلنا: لا يملك. فالولد ملك السيد. وإن قلنا: يملك، فالولد مملوك العبد، لكنه لا يعتق عليه، حتى يعتق. فإذا أعتق - ولم ينزعه منه قبل عتقه - عتق عليه لتمام ملكه حينئذ. ذكره القاضى فى الجرد.

ومنها: هل ينفذ تصرف السيد فى مال العبد دون استرجاعه؟

فإن قلنا: لا يملك، صح بغير إشكال. وإن قلنا: يملك، فظاهر كلام الإمام أحمد: أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده. قال القاضى: فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه، قال: وإن حمل على ظاهره، فلأن عتقه يتضمن الرجوع فى التمليك.

ومنها: لو وقف عليه. فنص أحمد: أنه لا يصح. فقيل: ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك. فأما إن قيل: إنه يملك، فيصح الوقف عليه، كالمكاتب فى أظهر الوجهين، والأكثر على أنه لا يصح الوقف عليه، على الروايتين لضعف ملكه «ويأتى فى كلام المصنف فى أول الوقف»^(١).

ومنها: وصية السيد لعبده بشىء من ماله، فإن كان بجزء مشاع منه: صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء، لدخوله فى عموم المال، ويكمل عتقه من بقية الوصية. نص عليه. وفى تعليقه ثلاثة أوجه. ذكرها ابن رجب فى فوائد قواعده. وعنه: لا تصح الوصية لمعين.

ومنها: ذكر ابن عقيل: وإن كانت الوصية بجزء معين، أو مقدر. ففي صحة الوصية روايتان. أشهرهما: عدم الصحة.

فمن الأصحاب: من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا؟ وهى طريقة ابن أبى موسى، والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إليه الإمام أحمد فى رواية صالح.

(١) سقط من «ب».

١٠ كتاب الزكاة

ومنهم من حمل الصحة على الوصية لقدر (من) العين، أو لقدر من التركة لا بعينه. فيعود إلى الحق المشاع. قال ابن رجب: وهو بعيد جداً.

قال ابن رجب: وهو بعيد جداً.

ويأتى ذلك فى كلام المصنف، فى باب الموصى له بأتم من هذا.

ومنها: لو غزى العبد على فرس ملكه إياه سيده.

فإن قلنا: يملكها العبد لم يسهم لها. لأنها تبع لملكها. فيرضخ لها، كما يرضخ له. وإن قلنا: لا يملكها أسهم لها. لأنها لسيده. قال ابن رجب، قال الأصحاب: والمنصوص عن الإمام أحمد: أنه يسهم لفرس العبد. وتوقف مرة أخرى. ولا يسهم لها متحدًا.

وموضع هذه الفوائد فى كلام الأصحاب، فى آخر باب الحجر فى أحكام العبد.

تنبيه: هل الخلاف فى ملك العبد بالتملك مختص بتمليك سيده أم لا؟

فاختار فى التلخيص: أنه مختص به، فلا يملك من غير جهته. وقدمه فى الفروع، والرايعتين. وقال فى التلخيص: وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد، بل ذكرهما مطلقاً فى ملك العبد إذا ملك.

قلت: جزم به فى الحاويين، والفائق.

قال فى القواعد: وكلام الأكثرين، يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص.

فإذا علمت ذلك: فيتفرع على هذا الخلاف مسائل.

منها: اللقطة بعد الحول: قال طائفة من الأصحاب: تنبنى على روايتى الملك وعدمه، جعلاً لتمليك الشارع كتمليك السيد. منهم صاحب المستوعب. وظاهر كلام ابن أبى موسى: أنه يملك اللقطة، وإن لم تملك بتمليك سيده. وعند صاحب التلخيص: لا يملكها بغير خلاف. وكذلك فى الهداية، والمغنى، والكافى، والراعية الصغرى، والحاوى الصغير، والمذهب، والخلاصة، والفائق وغيرهم: أنها ملك لسيده بمضى الحول.

ومنها: حيازة المباحات: من احتطاب، أو احتشاش، أو اصطيد، أو معدن أو غير ذلك. فمن الأصحاب من قال: هو ملك لسيده دونه. رواية واحدة، كالقاضى، وابن عقيل، لكن لو أذن له السيد فى ذلك فهو كتمليكه إياه. ذكرها القاضى وغيره.

وخرج طائفة المسألة على الخلاف فى ملك العبد وعدمه. منهم المجد، وقاسه على

كتاب الزكاة ١١

اللقطة، وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى موضع آخر.
ومنها: لو أوصى للعبد، أو وهب له. وقبله بإذن سيده، أو بدونه إذا أجزنا له ذلك على المنصوص - فالمال للسيد، نص عليه فى رواية حنبل ذكره القاضى وغيره. وبناء ابن عقيل وغيره على الخلاف فى ملك السيد.

ويأتى أيضاً هذا فى كلام المصنف فى باب الموصى له.
ومنها: لو خلع العبد زوجته بعوض. فهو للسيد، ذكره الخرقي. وظاهر كلام ابن عقيل: بناءه على الخلاف فى ملك العبد.

قال ابن رجب: ويعضده أن العبد هنا يملك البضع. فملك عوضه بالخلع. لأن من ملك شيئاً ملك عوضه. فأما مهر الأمة: فهو للسيد.

ذكر ذلك كله ابن رجب فى الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا.

فائدة: تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه، على ماتقدم.

قوله: ﴿الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ. فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ﴾.

فالنصاب تقريب فى النقيدين. وهذا المذهب. قال فى الفروع: وذهب إليه الأكثرون. قدمه ابن تميم (والرعايتين، والحاويين) ^(١) تبعاً للمصنف فى المغنى ^(٢)، والكافى ^(٣)، وصاحب مجمع البحرين. وقال: قاله غير الخرقي. قال فى الفائق: ولو نقص النصاب ما لا يضبط - كحبة وحبتين - فى أصح الوجهين. قال فى الحواشى: قاله الأصحاب.

قال الزركشى: المشهور عند الأصحاب: لا يعتبر النقص، كالحبة والحبتين. وجزم به فى التلخيص، والنظم.

وعنه النصاب تحديد. فلا زكاة فيه، ولو كان النقص يسيراً. قال فى المبهم: هذا أظهر وأصح. وجزم به فى الوجيز. قال فى الشرح: وهو ظاهر الأخبار ^(٤).

فينبغى أن لا يعدل عنه. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو قول القاضى، إلا أنه قال: إلا أن يكون نقصاً يدخل فى المكاييل، كالأوقية، ونحوها. فلا يؤثر. وأطلقهما فى

(١) سقط من (ب)

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٤٩٩/٢)

(٣) انظر: الكافى (٣٨١/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

١٢ كتاب الزكاة

الفروع، وحواشي والكافي، والمقنع، والزر كشي.
وعنه لا يضر النقص. ولو كان أكثر من حبتين.
وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وتلت مثقال. وأطلق في الفائق في ثلث مثقال
الروائتين. وأطلق ابن تميم في الدائق والدائقين الروائتين.
وقيل: الدائق والدائقان لا يمنع في الفضة، ويمنع في الذهب. قال أبو المعالي: وهذا
أوجه.

وقيل: يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه، دون آخره.
قال الزركشي: لا يعتبر النقص اليسير. ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية
اختارها أبو بكر. وفي (أخرى في) ^(١) الفضة ثلث درهم، وفي أخرى في الذهب
نصف مثقال. ولا يؤثر الثلث.

فائدتان

إحدهما: الصحيح: أن نصاب الزرع والتمر تحديد. وجزم به القاضي في المجرد.
والسامري في المستوعب، والمصنف في المغني، والمجد في شرحه. وهو ظاهر كلام
الخرقي.

وعنه نصاب ذلك تقريب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في الوجيز.
وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما في الفروع، والفائق، وابن تميم.

فعلى المذهب: يؤثر نحو رطلين ومُدَّين.

وعلى الرواية الثانية: لا يؤثر. قاله في الفروع، قال: وجعله في الرعاية من فوائد
الخلاف.

الثانية: لا اعتبار بنقص داخل الكيل، في أصح الوجهين. قال في الفروع: وجزم
به الأئمة. وقيل: يعتبر. وقال في التلخيص: إذا نقص مالو وزع على الخمسة أوسق
ظهر فيها: سقطت الزكاة، وإلا فلا.

قوله: ﴿وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ﴾

(١) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ١٣

لا تجب الزكاة فى وقص السائمة^(١)، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقيل: تجب فى وقصها، اختاره الشيرازى.

فعلى هذا القول: لو تلف بعير من تسعة أبعة، أو ملكه قبل التمكن. ان اعتبرنا التمكن: سقط تسع شياه. ولو تلف من التسع ستة زكى الباقي ثلث شاة. ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول زكاة بتسع شاة^(٢).

ولو كان بعضها رديئاً أو صغاراً كان الواجب وسطاً. ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائده.

وعلى المذهب: يجب فى الصورة الأولى شاة. وفى الثانية: ثلاثة أحماسها. وفى الثالثة: خمسها. وفى الرابعة: يتعلق الواجب بالخيار. ويتعلق الردىء بالوقص؛ لأنه أخط. واختاره أبو الفرج أيضاً.

ومن فوائد الخلاف أيضاً: لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن. فيجب على المذهب: خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثانى: يجب نصف بنت لبون.

وعلى المذهب: لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر فى وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب. ذكره ابن عقيل وغيره. قاله فى الفروع، واقتصر عليه قال المجد فى شرحه: وفوائد ذلك كثيرة.

فائدة: قال فى الفروع: فى تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعنى أن القطع يتعلق بجميع المسروق، أو بالنصاب منه فقط. فظاهر ما قطع به المجد فى شرحه: أنه يتعلق بالجميع. وهى نظير المسألة التى قبلها.

قوله: ﴿فَلَا زَكَاةَ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. لعدم استقرارها. قال فى الفروع: ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة. وفيه رواية بصحة الضمان. فدل على الخلاف هنا. انتهى

(١) الوقص: ما بين الفريضتين. انظر: الشرح الكبير (٢/٤٨٨).

(٢) لعموم قوله - ﷺ - وآله وسلم: فى أربعين شاة شاة « ولعموم غيره من النصوص، ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه فى تصحيح من المذهب أشبهت سائر أملاكه. وعليه: ينبغى أن يخرج من غيره لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه. انظر الشرح الكبير (٢/٤٤٠).

١٤ كتاب الزكاة

قوله: ﴿وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمَضَارِبِ مِنَ الرُّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا﴾.

أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين - كالأقارب ونحوهم - ففي وجوب الزكاة فيها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، والرعائيتين، والحاويين:

أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه، قدمه في الفروع، وشرح المجد، والفائق. قال في الرعاية الكبرى: والنص الوجوب.

والوجه الثاني: لا زكاة فيها. قدمه في الشرح^(١). قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه. وجزم به المجد في شرحه. وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط. قاله ابن تميم.

فعلى المذهب: لا يجوز أن يخرج من عينها، لمنع نقل الملك في الوقف. فيخرج من غيرها.

قلت: فيعابى بها.

وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. ونص عليه، فقال في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر فيها. لأنها كلها تصير إليهم. قال في الفروع: ويتوجه خلاف.

فائدة: لو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب، لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به الخرقى، والتلخيص، وابن رزين في شرحه، والزرکشى، والمستوعب - وقال رواية: واحدة - وغيرهم. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى.

وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره. جزم به أبو الفرج، والحلوانى، وابنه، وصاحب التبصرة. قال في الفروع: ولعله ظاهر مانقله على بن سعيد وغيره.

فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروائيتين في تأثير الخلط في غير السائمة، على ما يأتى.

(١) قال: لأن الملك لا يثبت فيها في وجهه، وفي وجهه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات. انظر الشرح الكبير (٢/٤٤٠).

فوائد

منها: لو أوصى بدراهم فى وجوه البر، أو ليشتري بها مايوقف. فأتجر بها الموصى: فربحه - مع أصل المال - فيما وصى به. ولا زكاة فيهما. وإن خسر ضمن النقص. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقيل: ربحه إرث.

وقال فى المؤجر- فيمن اتجر بمال غيره - إن ربح: له أجره مثله.

ويأتى ما إذا بنى فى الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه: فى كتاب الوصايا فى فوائد ما إذا قبل الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك.

ومنها: المال الموصى به يزيه من حال عليه الحول على ملكه.

ومنها: لو وصى بنفع نصاب سائمة: زكاها مالك الأصل. قال فى الرعايتين، وتابعه فى الفروع: ويحتل لا زكاة إن وصى بها أبدا. فيعابى بها.

وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة: فذكر المصنف فى وجوب الزكاة فيها وجهين (وأطلقهما فى الفائق) وقال: إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو، أما أن نقول: لا يملكها بالظهور أو يملكها.

فإن قلنا: لا يملكها بالظهور فلا زكاة فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم. وإن قلنا: تملك بمجرد الظهور فالصحيح من المذهب: لا تجب فيها الزكاة أيضاً، ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر، وابن أبى موسى، والقاضى. وجزم به فى الخلاف والمجرد، وذكره فى الوسيلة ظاهر المذهب، واختاره المصنف وغيره. وصححه فى تصحيح الحرر. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الشرح، والفروع، والحواشى، وغيرهم.

والوجه الثانى: تجب الزكاة فيها. وينعقد عليها الحول. اختاره أبو الخطاب. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوين، وأطلقهما فى المذهب، وشرح الجحد وغيره، والفائق. وقال فى الفائق - بعد إطلاق الوجهين - والمختار وجوبها بعد المحاسبة.

فعلى القول بالوجوب: يعتبر بلوغ حصته نصائباً. فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه، على ما يأتى. ولا يلزمه إخراجها قبل القبض، كالدين، ولا يجوز إخراجها من المضاربة بلا إذن، على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه فى الفروع وغيره.

قال فى القواعد: وأما حق رب المال: فليس للمضارب تركيته بدون إذنه. نص

١٦ كتاب الزكاة

عليه في رواية الآجرى، اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا. فيكون حكمه حكم سائر الخلفاء.

وقيل: يجوز، لدخولهما على حكم الإسلام. ومن حكمه: وجوب الزكاة وإخراجها من المال. صححه صاحب المستوعب، والمحرم^(١). وأطلقهما في المحرم^(٢)، والفائق.

فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح. وينعقد عليها الحول بالظهور. نص عليه. زاد بعضهم: في أظهر الروايتين. قال في الفروع: وهو سهو. وقيل: قبضها. وفيه احتمال. ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها انتهى.

وأما حصة المضارب إذا قلنا «لا يملكها بالظهور» فلا يلزم رب المال زكاتها، على الصحيح من المذهب. وهو قول القاضى، والأكثرين. واختاره المجد في شرحه. وحكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضى: يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا: لا يملكه العامل بدون القسمة. وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه في مسألة المزارعة. وحكاها في المستوعب وجهًا. وصححه وهو من المفردات. قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف. قال في الحواشى: وهو بعيد. وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول

فائدة: لو أداها رب المال من غير مال المضاربة: فرأس المال باق. وإن أداها منه: حُسِبَ من المال والربح، على الصحيح (من المذهب)^(٣) قدمه في الفروع. وقال: ذكره القاضى. وتبعه صاحب المستوعب، والمحرم وغيرهما^(٤). فينقص ربع عشر رأس المال. وقال المصنف فى المغنى^(٥). والشارح^(٦): يحسب من الربح فقط، ورأس المال باق. وجزما به. لأن الربح وقاية لرأس المال. وقدمه فى الرعاية، والحواشى. وقال فى الكافى: هى من رأس المال^(٧). ونص عليه الإمام أحمد. لأنه واجب عليه كدينه. وقيل: إن قلنا الزكاة فى الذمة: فمن الربح ورأس المال. وإن قلنا: فى العين، فمن الربح فقط.

(١) هكذا بالأصل والصواب الإطلاق كما سيأتى .

(٢) انظر المحرم (٢١٨/١).

(٣) سقط من « ب » .

(٤) انظر المحرم (٢١٨/١).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣٤/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٦٣٤/٢).

(٧) انظر: الكافى لموفق الدين (٣٨٠/١).

كتاب الزكاة ١٧

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ - مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - زَكَّاهُ إِذَا قَبْضَهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا تجب فيه الزكاة، فلا يزيكه إذا قبضه. وعنه يزيكه إذا قبضه، أو قبل قبضه. قال في الفائق: وعنه يلزمه في الحال. وهو المختار.

تنبيه: قوله: «على ملىء» من شرطه: أن يكون باذلاً.

فائدة: الحوالة به والإبراء منه: كالقبض، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن جعلاً وفاء فكالقبض، وإلا فلا.

قوله: ﴿زَكَّاهُ إِذَا قَبْضَهُ لَمَّا مَضَى﴾.

يعنى من الأحوال. وهذا المذهب^(١). سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وعليه الأصحاب. وعنه يزيكه لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء. ولم يوجد فيما مضى.

فوائد

إحداها: يجزیه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين، ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب. وإنما لم يجب الأداء رخصة.

الثانية: لو ملك مائة نقداً، ومائة مؤجلة: زكى النقد لتمام حوله. وزكى المؤجل إذا قبضه.

الثالثة: حول الصداق: من حين العقد، على الصحيح من المذهب، عيناً كان أو ديناً، مستقراً كان أو لا. نص عليه. وكذا عوض الخلع والأجرة. وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله.

وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض. فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول. قال المجد: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ.

(١) لأن مالكة يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله، ولا تجب عليه زكاته قبل قبضه، لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كالدين على المعسر، ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. انظر: الشرح الكبير (٤٤٢/٢).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٤٢/٢).

وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق

وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوى عند الكل. كموصى به، وموروث، وثن مسكن.

وعنه لا حول لأجرة. فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقى الدين. وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضاً نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له.

وعنه أيضاً لا حول لمستفاد. وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاة. فعلى الأول: لا يلزمه الإخراج قبل القبض.

الرابعة: لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام، فلا زكاة، لاشتراط السوم فيها. فإن عينت زكيت كغيرها. وكذا الدية الواجبة لا تجب فيها الزكاة، لأنها لم تتعين مالا زكويًا. لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها.

تنبيه: شمل قول المصنف «من صداق أو غيره» القرض، ودين عروض التجارة. وكذا المبيع قبل القبض. جزم به المجد وغيره. فيزكيه المشتري، ولو زال ملكه عنه، أو زال، أو انفسخ العقد، بتلف مطعوم قبل قبضه.

ويزكى المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس من حكم له بملكه. ولو فسخ العقد.

ويزكى أيضاً دين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً.

ويزكى أيضاً ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم، ولو انفسخ العقد. قال في الفروع: جزم بذلك جماعة، وقال في الرعاية: وإنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض. وعنه أو مميز لم يقبض. ثم قال قلت: وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه، وفي ثمن المبيع، ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً. وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان.

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه. فيبطل البيع في قدره. وفي قيمته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما تقبل.

قوله: «وفي قيمة المخرج وجهان».

وأطلقهما في الفروع، وابن تميم

قلت: الصواب قول المخرج.

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع.

الخامسة: كل دين سقط قبل قبضه، ولم يتعوض عنه: تسقط زكاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ يخرج على روايتين. وإن أسقطه ربه زكاة. نص عليه وهو الصحيح من المذهب، كالإبراء من الصداق ونحوه.

وقيل: يزكيه المبرأ من الدين، لأنه ملك عليه. وقيل: لا زكاة عليهما. وهو احتمال في الكافي. وهو من المفردات.

وإن أخذ ربه عوضاً، أو حال أو احتال - زاد بعضهم، وقلنا: الحوالة وفاء - زكاة على الصحيح من المذهب كعين وهبها، وعنه زكاة التعويض على الدين. قيل في ذلك وفي الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين.

السادسة: الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم، على الصحيح من المذهب. وقيل: سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها. وإن زكت صداقها. قال الزركشي: وقيل لا ينقذ الحول، لأن الملك فيه غير تام.

وقيل: محل الخلاف فيما قبل الدخول

هذا إذا كان في الذمة. أما إن كان معيناً، فإن الحول ينقذ من حين الملك. نص عليه. انتهى.

وإن زكت صدقها كله، ثم تنصف بطلاق: رجع فيما بقى بكل حقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كان مثلياً، وإلا فقيمة حقه.

وقيل: يرجع بنصف ما بقى. ونصف بدل ما أخرجت.

وقيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه، لأنه مشترك.

وقيل: بلى، عن حقها، وتغرم له نصف ما أخرجت. ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي.

فإن تعذر، فقال في الفروع: يتوجه لا يلزم الزوج. وقال في الرعاية: يلزمه. ويرجع عليها إن تعلقت بالعين. وقيل: أو بالذمة.

فائدة: لو وهبت المرأة صداقها لزوجها: لم تسقط عنها الزكاة، على الصحيح من

٢٠..... كتاب الزكاة
المذهب^(١). قاله القاضى وغيره. وعنه تجب على الزوج^(٢). وفى الكافى^(٣) احتمال
بعدم الوجوب عليها^(٤).

قوله: ﴿وَفِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ الْمَلِيءِ، وَالْمَوْجَلِ، وَالْمَجْحُودِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالضَّائِعِ:
رَوَاتَانِ﴾.

وكذا لو كان على ماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره جهله، أو
جهل عند من هو، وأطلقهما فى الفروع، والشرح^(٥)، والرعايتين، والحاويين،
والمستوعب، والمذهب الأحمد، والمحرر^(٦):

إحدهما: كالدين على الملىء، فتجب الزكاة فى ذلك كله إذا قبضه، وهو
الصحيح من المذهب^(٧). قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وذكره أبو الخطاب، والمجد
ظاهر المذهب. وصححه ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزى، والمجد فى شرحه،
وصاحب الخلاصة، وتصحيح المحرر. ونصرها أبو المعالى، وقال: اختارها الخرقى، وأبو
بكر، وجزم به فى الإيضاح، والوجيز.

وجزم به جماعة فى الموجل، وفاقا للأئمة الثلاثة، لصحة الحوالة به والإبراء. وشمله
كلام الخرقى. وقطع به فى التلخيص، والمغنى^(٨)، والشرح^(٩).
والرواية الثانية: لا زكاة فيه بحال^(١٠). صححها فى التلخيص وغيره. وجزم به
فى العمدة فى غير الموجل^(١١) (ورجحها بعضهم)^(١٢) واختارها ابن شهاب، والشيخ

(١) لأنها تصرفت فيه أشبه ما لو قبضته . انظر الشرح الكبير (٤٤٨/٢).

(٢) لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه . انظر الشرح الكبير (٤٤٨/٢).

(٣) فلا تجب الزكاة على واحد منهما، لأن المبرئ لم يقبض شيئا ، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل
قبضه ، والمدين لم يملك شيئا، لأن من أسقط عنه شيئا لم يملكه بذلك . انظر: الكافى (٣٨١/١).

(٤) سقط من « ب ».

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٤٣/٢).

(٦) انظر: المحرر (٢١٩/١).

(٧) لما روى عن الخليفة على - عليه السلام - أنه قال فى الدين المظنون: إن كان صدقا فليزكه إذا قبضه
لما مضى. وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد. ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء،
ولأنه ملكه فيه تام، أشبه ما لو نسي عند من أودعه ؟ انظر الشرح الكبير (٤٤٣/٢).

(٨) بل ذكر فيه روايتين . انظر: المغنى (٦٣٩/٢).

(٩) بل ذكر فيه أيضا روايتين . انظر: الشرح الكبير (٤٣٣/٢).

(١٠) لأنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به، أشبه الدين على المكاتب . انظر: الشرح الكبير
(٤٤٣/٢) - المغنى لموفق الدين (٦٣٩/٢).

(١١) ونصه فى العمدة: وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد ولا يئنه به ، والمغصوب
والضال الذى لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه . انظر العدة مع العمدة (ص/١٣٦) .

(١٢) سقط من « ب ».

كتاب الزكاة ٢١

تقى الدين. وقدمه ابن تميم، والفائق.

وقيل: تجب في المدفون في داره. وفي الدين على المعسر والمماطل. وجزم في الكافي بوجوبها في ودعة جهل عند من هي.

وعليه: ما لا يؤمل رجوعه: كالمسروق، والمغصوب، والمجحود: لا زكاة فيه. وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة. قال الشيخ تقى الدين: هذه أقرب.

وعنه إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته، فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة. نص عليه في المجحود، ذكرهما الزركشي وغيره.

فعلى المذهب: يزكى ذلك كله، إذا قبضه لما مضى من السنين، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وجزموا به.

وقال أبو الفرج في المنهج: إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى أم لا؟ على روايتين، قال في الفروع: ويتوجه ذلك في بقية الصور.

تنبيه: قوله: ﴿المجحود﴾ يعنى سواء كان مجحوداً باطناً أو ظاهراً أو ظاهراً وباطناً.

هذا المذهب، وعليه الأكثر، وقيده في المستوعب بالمجحود ظاهراً وباطناً وقال أبو المعالي: ظاهراً.

فوائد

منها: لو كان بالمجحود بينة، وقلنا: لا تجب في المجحود، ففيه هنا وجهان. وأطلقهما في الفروع (وابن تميم، وقال: ذكرهما القاضي) ^(١).

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الفائق (والرعايتين والحاويين) ^(٢).

الثاني: لا تجب.

ومنها: لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب أو ضال ونحوه. ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.

(١) سقط من « ب ».

(٢) سقط من « ب ».

٢٢ كتاب الزكاة

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، وهو المذهب. قدمه فى الرعايتين، والحاويين. وهو ظاهر ما قدمه المجد فى شرحه. فلو كانت إبلاً خمساً وعشرين، منها خمس مغصوبة أرضاً، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والثانى: لا يجب حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه: لو كان الدين على ملىء فوجهان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

قلت: الصواب وجوب الإخراج.

ومنها: لو قبض شيئاً من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصائباً. على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى رواية صالح، وأبى طالب، وابن منصور، وقال: يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع، والمجد فى شرحه. والفائق وغيرهم. وقال القاضى فى الجرد، وابن عقيل فى الفصول: لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصائباً، أو يصير ما بيده ما يتم به نصائباً.

ومنها: يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه.

ومنها: لو غصب رب المال بأسر أو حبس، ومنع من التصرف فى ماله، لم تسقط زكاته، على الصحيح من المذهب؛ لنفوذ تصرفه فيه. وقيل: تسقط.

قوله: ﴿وَقَالَ الْخَرَقِيُّ: وَاللَّقْطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَاةً لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ الْمَلِيقَةُ مَمْنُوعًا مِنْهَا﴾.

اللقة قبل أن يعلم ربها، حكمها حكم المال الضائع، على ماتقدم خلافاً ومذهباً. وعند الخرقي: أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف. وذكر المصنف «الخرقي» تأكيداً لوجوب الزكاة فيما ذكره.

فوائد

إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول، استقبل بها حولا وزكاه. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: لا يلزمه لأنه مدين بها. وحكى عن القاضى: لا زكاة فيها، نظراً إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها، أو قيمتها. فهى دين عليه فى الحقيقة. انتهى. ولذلك، قال ابن عقيل: لكن نظراً إلى عدم استقرار الملك فيها. انتهى.

كتاب الزكاة ٢٣

فعلى القول الثانى: لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها: زكى. على الصحيح.

وقيل: لا. لعدم استقرار ملكه لها. وتقدم كلام ابن عقيل.

وإذا ملكها الملتقط وزكاها. فلا زكاة إذن على ربها. على الصحيح من المذهب. وعنه: بلى، وهل يزيكها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان فى المال الضال.

وإن لم يملك اللقطة وقلنا: له أن يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فتثبت حينئذ فى ذمته كدين تجدد، فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربها، رجع عليه بما أخرج، على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: لا يرجع عليه، إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها. قال فى الرعاية: لوجوبها على الملتقط إذن.

قوله: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنِ يُنْقِصُ النَّصَابَ﴾.

هذا المذهب، إلا ما استثنى. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقا. وعنه يمنع الدين الحال خاصة. جزم به فى الإرشاد، وغيره.

قوله: ﴿إِلَّا فِي الْحُبُوبِ وَالْمَوَاشِي﴾.

فى إحدى الروايتين. وقدمه فى الفائق.

الرواية الثانية: يمنع أيضا. وهى المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا اختيار أكثر الأصحاب. قال ابن أبى موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد.

قلت: اختاره أبو بكر، والقاضى، وأصحابه، والحلوانى، وابن الجوزى، وصاحب الفائق، وغيرهم. وجزم به فى العمدة. وقدمه فى المستوعب، والفروع. وصححه فى تصحيح المحرر. وأطلقهما فى الشرح^(١)، والمحرر^(٢)، والرعايتين، والحاويين.

وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه. ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه، أو أهله. قال الزركشى: فعلى رواية عدم المنع: ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكراء أرض ونحوه يمنع. نص عليه. وذكره ابن أبى موسى.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/٤٥١).

(٢) انظر: المحرر (١/٢١٩).

٢٤ كتاب الزكاة

وقال: رواية واحدة. وتبعه صاحب التلخيص. وحكى أبو البركات رواية: أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً. قال الشيخ تقي الدين: لم أجد بها نصاً عن أحمد. انتهى.

وعنه يمنع، خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقي.

فوائد

الأولى: في الأموال: ظاهرة، وباطنة. فالظاهرة: ما ذكره المصنف من الحبوب والماشى، وكذا الثمار. والباطنة: كالأثمان وقيمة عروض التجارة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقال أبو الفرج الشيزارى: الأموال الباطنة: هى الذهب والفضة فقط. انتهى.

وهل المعدن من الأموال الظاهرة، أو الباطنة؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

أحدهما: هو من الأموال الظاهرة. وهو ظاهر كلام الشيزارى على ما تقدم.

الثانى: هو من الأموال الباطنة.

قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وقيمة عروض التجارة.

قال فى المغنى: الأموال الظاهرة: السائمة، والحبوب، والثمار. قال فى الفائق.

ولم ينع فى المعدن. وقيل: لا.

الثانية: لا يمنع الدين خمس الزكاة. بلا نزاع.

الثالثة: لو تعلّق بعبد تجارة أرش جنائية: منع الزكاة فى قيمته، لأنه وجب جبراً

لا مواساة، بخلاف الزكاة. وجعله بعضهم كالدين، منهم صاحب الفروع فى

حواشيه.

الرابعة: لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بما عليه من الدين. جعل فى

مقابلة ما عليه من الدين، وزكى مامعه من المال، على إحدى الروايتين. قال: القاضى

هذا قياس المذهب. ونصره أبو المعالى، اعتباراً بمافيه الحظ للمساكين.

وعنه يفعل فى مقابلة ما معه ولا يزكيه. صححه ابن عقيل، وقدمه ابن تميم،

وصاحب الحواشى، والرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى الفروع، وشرح المجد،

والفائق. وينبنى على هذا الخلاف: ما إذا كان بيده ألف، وله ألف دينار على ملىء،

وعليه مثلها، فإنه يزكى مامعه على الأولى لا الثانية. قاله فى الفروع، وقدمه فى

كتاب الزكاة ٢٥

الفائق، والرعايتين، والحاويين هنا، جعل الدين مقابلاً لما فى يده، وقالوا: نص عليه، ثم قالوا: أو قيل مقابلاً للدين.

الخامسة: لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذى عليه، ومعه عين بقدر الدين الذى عليه، فالصحيح من المذهب: أنه يجعل الدين فى مقابلة العرض، ويزكى مامعه من العين. نص عليه فى رواية المروذى، وأبى الحارث. وقدمه فى الفروع والحواشى، وابن تميم.

وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوى جنس الذى جعل فى مقابلته. وحكاه ابن الزاغونى رواية، وتابعه فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وإلا اعتبر الأخط. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

وقيل: يعتبر الأخط للفقراء مطلقاً؛ فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير، قيمتها مائتا درهم. جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه. ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما: جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين.

السادسة: دين المضمون عنه، يمنع الزكاة بقدره فى ماله، دون الضامن، على الصحيح من المذهب، خلافاً لأبى المعالى.

السابعة: لا تجب الزكاة فى المال الذى حجر عليه القاضى للغرماء، كالمال المغصوب؛ تشبيهاً للمنع الشرعى بالمنع الحسى، هذا الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والشارح، والقاضى. وقدمه فى الرعايتين. قال الأزرعى فى النهاية: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الديون أقرب. اختاره أبو المعالى. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

وقيل: إن كان المال سائمة زكاهها، لحصول النماء والتناج من غير تصرف، بخلاف غيرها. وقال أبو المعالى: إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يفضل شىء من ماله، فهو الذى ملك نصاباً وعليه دين. قال: إن سمي لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه، منع بقاء ملكه، لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه. انتهى. وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط الزكاة، على الصحيح من المذهب. وقيل: تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج. قال فى الحواشى، وابن تميم: وهو بعيد. ولا يملك إخراجها من المال لانقطاع تصرفه، قاله المصنف، والشارح، وقال ابن تميم: الأولى: أن يملك ذلك كالأهين. وهما وجهان، وأطلقهما فى الفروع، فإنه قال: لا يقبل إقراره بها، وحزم به بعضهم. ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة، وتعلق

٢٦ كتاب الزكاة

بذمته، كدين الآدمي، ذكره المصنف، والشارح، وأبو المعالي، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وعنه يقبل، كما لو صدقه الغريم.

ويأتى زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتى آخر الباب.

قوله: ﴿وَالْكَفَّارَةُ كَالَّذِينَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وحكماهما أكثرهم روايتين، وأطلقهما في الهداية، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والحاويين، والفتاوى، والفروع، والخواشي، وابن تميم، والمحرر^(٣): إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة، فدين الله من الكفارة والنذر المطلق، ودين الحج ونحوه، لا يمنع بطريق أولى. وإن منع الزكاة، فهل يمنع دين الله؟ فيه الخلاف:

أحدهما: هو كالدين (الذي)^(٤) للآدمي. وهو الصحيح من المذهب^(٥) صححه الجحد، وابن حمدان في رعايته. وهو قول القاضي وأتباعه. وجزم به ابن البناء في خلافه في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه. وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة. والوجه الثاني: لا يمنع وجوب الزكاة^(٦).

فائدتان

إحدهما: النذر المطلق، ودين الحج ونحوه كالكفارة، كما تقدم. وقال في المحرر: والخراج من دين الله. وتابعه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. قاله القاضي، وابن البناء، وغيرهما، ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين.

وأما الإمام أحمد: فقدم الخراج على الزكاة. وقال الشيخ تقي الدين: الخراج ملحق بديون الآدميين.

والثاني: لو كان الدين زكاة. هل يمنع؟ عند قواعد الخلاف (في الزكاة هل تجب)^(٧) في المعين، أو في الذمة؟.

الثانية: لو قال: لله على أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول: فلا زكاة

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣٨/٢)

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٥٥/٢).

(٣) انظر المحرر (٢١٩/١).

(٤) سقط من « ب ».

(٥) انظر: المغنى (٦٣٨/٢) - الشرح الكبير (٤٥٥/٢).

(٦) لأن الزكاة أكدته لتعلقها بالمعين، فهي كأرض الجنابة، ويقارن دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة

به. انظر المغنى (٦٣٨/٢). الشرح الكبير (٤٥٥/٢).

(٧) سقط من « ب ».

كتاب الزكاة ٢٧

فيه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: فيه الزكاة. فقال في قوله «إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة» فشفى، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها: وجبت الزكاة. وقال في الرعاية: إن نذر التضحية بنصاب معين. وقيل: أو قال: جعلته ضحايا، فلا زكاة. ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. انتهى.

ولو قال «على الله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول» وجبت الزكاة، على الصحيح من المذهب. اختاره المجد في شرحه. وقيل: هى كالتى قبلها. اختاره ابن عقيل (وأطلقهما ابن تميم، والفروع) ^(١).

فعلى الأول: تجزئه الزكاة (منه) ^(٢) على أصح الوجهين. ويرأ بقدرها من الزكاة والنذر. إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة، وكذا لونذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجهما، أو يدخل النذر فى الزكاة وينويهما؟ وقال ابن تميم: وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معاً. وقيل: يدخل النذر فى الزكاة وينويهما معاً. انتهى.

قوله: ﴿الْخَامِسُ مَضَى الْحَوْلُ: شَرْطٌ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

فيشتارط مضى الحول فى الأثمان والماشية. وعروض التجارة. وظاهر كلام المصنف: اشترط مضى الحول كاملاً، وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضى. لكن ذكره إذا كان النقص فى أثناء الحول.

والوجه الثانى: يعنى عن ساعتين، وهو المذهب. قال فى الفروع: وهو الأشهر. قلت: عليه أكثر الأصحاب.

وقدمه ابن تميم، واختاره أبو بكر، وقدم المجد فى شرحه: أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم. وقال فى المحرر، والفائق: ولا يؤثر نقص دون اليوم. وقيل: يعنى عن نصف يوم. وقال أبو بكر: يعنى عن يوم اختاره القاضى، وصححه ابن تميم. قال فى الفروع: وحزم به فى المحرر وغيره. وليس كما قال. وقد تقدم لفظه.

وقيل: يعنى عن يومين. وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين.

وقال فى الروضة: يعنى عن أيام. قال فى الفروع: فيما أن مراده ثلاثة أيام لقلتها، واعتبارها فى مواضع، أو ما لم يعد كثيراً عرفاً.

وقيل: يعتبر طرفاً الحول خاصة فى العروض خاصة.

قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ﴾.

(١) سقط من « ب ».

(٢) سقط من « ب ».

٢٨ كتاب الزكاة

وهذا المذهب، إلا ما استثنى. وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. وعليه الأصحاب. وحكى عنه رواية فى الأجرة: أنها تتبع المال الذى من جنسها. فائدة: يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه، وبزكى كل مال إذا تم حوله، وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر النصاب فى المستفاد أيضاً.

قوله: ﴿إِلَّا نَتَاجُ السَّائِمَةِ وَرَبْحُ التِّجَارَةِ. فَإِنْ حَوَّلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوَّلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه حوله من حين ملك الأمات. نقلها حنبل وقيل: حول التناج منذ كمل أمهاته نصاباً. وحول أمهاته منذ ملكهن ذكره فى الرعاية. ووجه فى الفروع تحريماً واحتمالاً فى ربح التجارة: أن حوله حول أصله. قلت: قال الزركشى: وقيل عنه: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل. كالمأشوية فى رواية.

فعلى رواية حنبل: لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين: احتل أن يبنى على حول الأولى، ويحتل أن يبتدىء الحول، وأطلقهما فى الفروع، وهما وجهان مطلقان فى مختصر ابن تميم، وروايتان مطلقتان فى الرعاية الكبرى.

قلت: الصواب الثانى من الاحتمالين.

قوله: ﴿وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَهُ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وعنه لا ينقصد^(٢)، حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله فى الواجب. وحكى ابن تميم: أن القاضى قال فى شرحه الصغير: تجب الزكاة فى الحقائق، وفى بنات المخاض (واللبون، بناء على أصل السخال. ونقل حرب: لا زكاة فى بنات المخاض) حتى تكون فيها كبيرة. قال فى الفروع: كذا قال، فعلى المذهب: لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر. اختاره المجد فى شرحه، وقدمه فى

(١) لعموم قوله - صلى الله عليه وآله سلم - : « فى خمس من الإبل شاة » ، ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة: كالأمهات . انظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٠).

(٢) لأنه روى عن النبى - صلى الله عليه وآله سلم - أنه قال : « ليس فى السخال زكاة » ، ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد . انظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٠).

كتاب الزكاة ٢٩

الرعاية الكبرى. وقيل: تجب لوجوبها فيه تبعاً للأُمات، كما تتبعها في الحول، وأطلقهما في الفروع، والزركشي، وابن تميم، وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل.

وعلى الرواية الثانية: ينقطع ما لم يبق واحدة من الأُمات. نص عليه، وهو الصحيح عليها. وقيل: ينقطع ما لم يبق نصاب من الأُمات .

قوله: ﴿وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ﴾.

انقطع الحول، هذا المذهب، وعليه الجمهور. وتقدم قول: بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة وكان كاملاً في أوله وآخره، أنه لا يضر.

قوله: ﴿أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ: انْقَطَعَ الْحَوْلُ﴾.

هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب. وقال ابن تميم: وإن أبدله لا يمثله مما فيه الزكاة: انقطع على الأصح. قال في القواعد: وخرج أبو الخطاب في الانتصار رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً.

فائدتان

إحدهما: لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة، أو بالعكس، على الصحيح من المذهب. فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق. وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر، وإخراجه عنه. قال ابن تميم: إبدال أحد النقيدين بالآخر يبنى على الضم. قال في القواعد: فيه روايتان. قال الزركشي: طريقة أبي محمد، وطائفة - وصححها أبو العباس - : مبنية على الضم. وطريقة القاضي وجماعة - منهم المجد - أن الحول لا ينقطع مطلقاً. وإن لم نقل بالضم.

تنبيه: حيث قلنا «لا ينقطع الحول» فالصحيح: أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة. قدمه في الفروع. وقال القاضي وتبعه في شرح المذهب يخرج مما ملكه أكثر الحول. قال ابن تميم: ونص أحمد على مثله.

الثانية: لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لئلا يفضى إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره. قال في الفروع: والأصول تقتضى العكس. وهذا أيضاً يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من

٣٠ كتاب الزكاة

الزكاة لم تسقط، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(١) وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته، عن بعض الأصحاب: تسقط الزكاة بالتحيل، وفاقا لأبى حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، كما في بعد الحول الأول .

قلت: وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك .

فعلى المذهب: اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها. وجزم به جماعة من الأصحاب، منهم أبو الخطاب في الهداية.

وقدم في الرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر. وفي كلام القاضي: بيومين أو يوم. وقيل: بشهرين. حكاه في الرعاية وغيرها.

وقدم في الفروع: أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط. وسواء كان في الحول أو وسطه أو آخره. قال: وأطلقه الإمام أحمد. فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه. وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة. وقدمه في المحرر^(٤). وقال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين، كابن عقيل، والجد وغيرهما. وذكره بعضهم قولاً. وقال في الفائق: نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام.

قال ابن تميم: والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول. وقال الجد في شرحه وغيره: لا أول الحول، لندرته. وفي كلام القاضي: في أول الحول نظر وقال أيضاً: في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه.

فائدتان

إحدهما: يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط، إذا قصد الفرار، على الصحيح من المذهب.

(١) لقوله تعالى: « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة » إلى قوله: « فأصبحت كالصديم » فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، لأنه قصد إسقاط نصيب من العقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده ، كما قتل مورثه لاستعجاله ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان .

انظر الشرح الكبير (٤٦١/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٢)، ٥٢ - ٥٣.

(٣) انظر: شرح المذهب (٣٦٠/٥).

(٤) انظر: المحرر (٢١٩/١).

كتاب الزكاة ٣١

وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول. وسأله ابن هانئ فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها. فمكثت عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فرَّ بها من الزكاة زكى عنها إذا حال عليها الحول. وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء.

الثانية: لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة، قبل فيما بينه وبين الله تعالى. وفي الحكم وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.

قلت: الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار: لم يقبل قوله وإلا قبل.

قوله: ﴿وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِنَصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ويتخرج أن ينقطع، وهو لأبى الخطاب كالجنسين.

قال ابن تميم: لم ينقطع على الأصح، وقاسه جماعة من الأصحاب - منهم القاضى وأصحابه، والمنصف، والمجد، وغيرهم - البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشتري به، فإنه يبنى، وحكى الخلاف.

تنبيه: اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع، كما قاله المصنف هنا، وعبر بعضهم بالإبدال. قال في الفروع: ودليلهم يقتضى التسوية، وعبر القاضى بالإبدال، ثم قال: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد، في الرجل عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم. هل يزكيها أم يزكى الأصل؟ فقال: بل يعطى زكاتها، لأن نماءها منها.

وقال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف، لا يبعه. وقول أحمد: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة. وأن هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيع انقطع الحول، كلفظ المبيع، لأنه ابتداء ملك.

نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيمن عن الوضوء، فكل بيع مبادلة ولا عكس. انتهى.

وقال أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضى ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة. ويأتى هذا في أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف.

فائدة: لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول في الحول أيضاً، نص عليه كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين، إذا حال حول المائة، نص عليه. وقال أبو

٣٢ كتاب الزكاة

المعالى: يستأنف للزائد حولاً. وقال فى الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى. أو مأ إليه. ثم سلمه وفرق. وقال ابن تميم، وابن حمدان: لا يبنى فى الأصح.

فائدة: لو أبدله بغير جنسه، ثم رد عليه بغير ونحوه: استأنف الحول، على الصحيح من المذهب. وذكر أبو بكر: إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم رد عليه بغير ونحوه. يبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً وفى نسخة إذا لم نقل المبادلة بيعاً - ولو أبدل نصاب - سائمة بمثله. ثم ظهر فيه على عيب، بعد أن وجبت الزكاة، فله الرد، ولا تسقط الزكاة عنه، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن حاتم: إذا دلس البائع العيب فرد عليه، فزكاته عليه، فإن خرج من النصاب فله رد ما بقى فى أحد الوجهين. وفى الآخر: يتعين له الأرش.

قلت: هذا المذهب، على ما يأتى فى خيار العيب.

وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول: لو اختلفا فى قيمة المخرج كان القول قول المخرج قلت: وهو الصواب.

وقيل: القول قول صاحبه. وأطلقهما ابن تميم، والفروع على ماتقدم.

قوله: ﴿وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ﴾.

هذا المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فى رواية الجماعة. قال فى الفروع: نقله واختاره الجماعة.

قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب. حكاه أبو المعالى وغيره. انتهى.

قال المصنف، والشارح: هى الظاهرة عند أكثر أصحابنا^(٢). وجزم به فى الإرشاد والقاضى فى المجرى، والتعليق، والجامع، وصاحب الوجيز وغيرهم، واختاره أبو الخطاب فى خلافة الصغير، وصححه المجد فى شرحه، وغيره، وقدمه فى الهداية والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) لقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -: « فى أربعين شاة شاة » وقوله: « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر ». وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف فى وهى للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة. انظر: المغنى لموفق الدين (٥٣٧/٢) - الشرح الكبير (٤٦٣/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٦٣/٢) - المغنى (٥٣٧/٢).

كتاب الزكاة ٣٣
وعنه: تجب في الذمة^(١). قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يتعلق بالذمة في
أصح الروايتين.

قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا، وحزم به الخرقى، وأبو الخطاب في الانتصار.
وقال: رواية واحدة. وقدمه في التلخيص، والفائق، وابن رزين في شرحه، ونهايته
ونظمها، واختاره، وأطلقهما في المبهج، والإيضاح، والمستوعب، والبلغة، والشرح،
والحاوي الكبير.

وقيل: تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب. قال في القواعد الفقهية: ووقع ذلك في
كلام القاضي، وأبى الخطاب وغيرهما، وهي طريقة الشيخ تقي الدين.
قال في القواعد: وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين،
وهما يسار المالك وإعساره. فإن كان موسراً وجبت في ذمته، وإن كان معسراً
وجبت في عين المال. قال: وهو غريب.

تنبيه: لهذا الخلاف - أعنى أنها: هل تجب في العين، أو في الذمة؟ -

فوائد جمة

منها: ما ذكره المصنف هنا. وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد
زكاتها. فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان إن قلنا: تجب في
الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد: أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب في الذمة وتبعه جماعة
من الأصحاب، منهم المصنف هنا، فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل، وصاحب التلخيص،
ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا، لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد
يسقط غيره. وقدمه في الفروع.

وقال صاحب المستوعب، والمحزر، ومن تابعهما: إن قلنا تجب في الذمة زكى لكل
حول، وإلا إذا قلنا دين الله يمنع، فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثاني
لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وحزم به في القواعد الفقهية.

قال الزركشى: هذا قول الأكثر، وزاد في المستوعب: متى قلنا يمنع الدين، فلا
زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام
الثاني، فإنه بنى على رواية منع الدين، لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب

(١) لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع
المالك من التصرف فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام
ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني. انظر:
الشرح الكبير (٢/٤٦٤).

٣٤ كتاب الزكاة

المال، والعكس بالعكس.

وجعل من فوائد الروايتين: إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن، إن عتقت بالعين، واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين، قاله فى الفروع، وقال غيره خلافه، ويأتى أيضاً.

وقال فى القواعد: قال فى المستوعب: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد.

تنبيه: محل هذه الفائدة فى غير مازكاته الغنم من الإبل، كما قال المصنف. فأما ما زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة، على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، قال فى الفروع: أما لو كان الواجب غير الجنس، بل الإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد: أن الواجب فيه فى الذمة، وإن كانت الزكاة فيه تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس. وقال فى الرعاية: والشيء عن الإبل تتعلق بالذمة فتعدد وتتكرر.

قلت: هذا إن قلنا لا تسقط بدين الله انتهى.

وقال أبو الفرج الشيرازى، فى المبهج: حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنس المخرج عنه. قال فى الفروع: وظاهر كلام أبى الخطاب - واختاره صاحب المستوعب والمحرر - أنه كالواجب من الجنس، على ما سبق من العين والذمة. لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرض بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذن.

فعلى المذهب: لو لم يكن سوى خمس من الإبل. ففى امتناع زكاة الحول الثانى - لكونها ديناً - الخلاف. وقال القاضى فى الخلاف، فى هذه المسألة: لا يلزمه.

وعلى المذهب أيضاً: فى خمس وعشرين بعيداً فى ثلاثة أحوال. الأول: حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه. لكل حول أربع شياه.

وعلى كلام أبى الخطاب: أنها تجب فى العين مطلقاً كذلك لأول حول، ثم للثانى، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيداً إذا قومناه، فلثالث ثلاث شياه والأربع.

فوائد

إحداها: متى أفنت الزكاة المال، سقطت بعد ذلك. صرح به فى التلخيص وجزم به فى الفروع، لكن نص أحمد فى رواية منها على وجوبها فى الدين بعد استغراقه

كتاب الزكاة ٣٥

بالزكاة. قال فى القواعد: فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب فى الذمة، وإما أن يفرق بين الدين والعين، بأن الدين وصف حكمى لا وجود له فى الخارج، فتعلق زكاته بالذمة، رواية واحدة. ولكن نص أحمد فى رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين فى امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول. وصرح بذلك أبو بكر وغيره.

الثانية: تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة فى الحول الثانى ومابعده بلا نزاع. وليس بمانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء. وهو قول القاضى فى المجرد، وابن عقيل. ونقل المجد الاتفاق عليه. وهو ظاهر ما ذكره الخلال فى الجامع، وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له.

وقيل: إنه مانع من انعقاد الحول الثانى ابتداء. وهو قول القاضى فى شرح المذهب، والمصنف فى المغنى، وأطلقهما فى القواعد. ويأتى معنى ذلك فى الخلطة إذا باع بعض النصاب.

الثالثة: إذا قلنا: تجب الزكاة فى العين. فقال فى الرايتين، والحاوى الصغير: يتعلق به كتعلق أرش جنابة الرقيق برقبته، فلزمه إخراج زكاته من غيره، والتصرف فيه ببيع غيره، بلا إذن الساعى، وكل النماء له، وإن أتلّفه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه، حيواناً كان النصاب أو غيره. ولو تصدق بكله، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها، لم يجزه. وإذا كان كله ملكاً لربه لم ينقص بتعلق الزكاة، بل يكون ديناً يمنع الزكاة كدين آدمى، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها، بخلاف دين الآدمى. وقيل: بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لقلسه، فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه.

وقيل: بل كتعلقه بالتركة، قال: وهو أقيس. قال فى القاعدة الخامسة والثمانين: تعلق الزكاة بالنصاب، هل هو تعلق شركة أو ارتهان. أو تعلق استيفاء؛ كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطراباً كثيراً، ويحصل منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه تعلق شركة. وصرح به القاضى فى موضع من شرح المذهب، وظاهر كلام أبى بكر يدل عليه. وقد بينه فى موضع آخر.

والثانى: تعلق استيفاء. وصرح به غير واحد، منهم القاضى، ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة.

والثالث: أنه تعلق رهن. وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل.

منها: أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين؟ ونقل

القاضى وابن عقيل الاتفاق على الثانى.

ومنها: أنه مع التعلق بالمال، هل يكون ثابتاً فى ذمة المالك أم لا؟ ظاهر كلام الأكثر: أنه على القول بالتعلق بالعين لا يثبت فى الذمة منه شىء، إلا أن يتلف المال، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول. وظاهر كلام أبى الخطاب والمجد فى شرحه - إذا قلنا الزكاة فى الذمة - يتعلق بالعين استيفاء محض، كتعلق الديون بالتركة. واختاره الشيخ تقي الدين، وهو حسن.

ومنها: منع التصرف، والمذهب لا يمنع. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا إِمَّاكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ﴾.

هذا المذهب^(١). وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً. اختاره المصنف. اختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على الروايتين. قال: واختاره طائفة من أصحابنا، وذكر القاضى، وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر. وذكر أبو الحسين رواية: لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية. وقال المجد على الرواية الثانية تسقط فى الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص عليه فى رواية أبى عبد الله النيسابورى وغيره. قال فى الفروع: كذا قال.

وقال أبو حفص العكبرى: روى أبو عبد الله النيسابورى: الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة: أنها كالمال، ذكره القاضى وغيره.

وقال فى القواعد الفقهية: وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة، إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، وبعد تمام الحول. فمنهم من قال: هى عامة فى جميع الأموال، ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر، ومنهم من عكس ذلك، ومنهم خصها بالمواشى.

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره: زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل

(١) لقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحد. انظر: المغنى (٥٣٩/٢) - الشرح الكبير (٤٦٤/٢).

كتاب الزكاة ٣٧

القطع، فإن زكاتها تسقط، وقد صرح به المصنف في باب زكاة الخراج من الأرض عند قوله: «فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة» قال في القواعد: اتفاقاً، قال: وخرج ابن عقيل (وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً). قال: وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

قلت: قد قاله ابن عقيل. وذكره ابن عقيل^(١) في عمد الأدلة، رواية. ذكره ابن تيميم. قال في الفروع: وأظن في المغنى أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح، واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى. ويأتى ذلك في باب زكاة الخراج من الأرض.

فعلى المذهب: لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها. وعلى الرواية الثانية: لا يضمها. وحزم في الكافي^(٢)، ونهاية أبى المعالى، بالضمان وعلى المذهب أيضاً: لو تلف النصاب ضمنها. وعلى الرواية الثانية: لا يضمها وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يضمها مطلقاً. واختاره في النصيحة، وصاحب المستوعب، والمصنف في المغنى، والشيخ تقي الدين. وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد.

ولو أمكنه إخراجها، لكن خاف رجوع الساعى، فهو كمن لم يمكنه إخراجها. فلو نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب وتضم على الثانية. تنبيه: اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة، ف قيل: الخلاف هنا مبنى على الخلاف في محل الزكاة. فإن قيل في الذمة لم تسقط وإلا سقطت. وهو قول الحلواني في التبصرة، والسامري، وقيل: إنه ظاهر كلام الخرقي. وفي كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضاً، فتكون من جملة فوائد الخلاف.

والصحيح من المذهب: أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في محل الزكاة: هل هي في الذمة أو العين؟ قال في القواعد: وهو قول القاضى والأكثرين، وقدمه في الفروع.

ومن الفوائد: قول المصنف: «وإن كان أكثر من نصاب. فعليه زكاة جميعه لكل حَوْلٍ، إن قلنا: تجب في الذمة. وإن قلنا: تجب في العين، نقص من زكاته لكل حَوْلٍ بقدر نقصه منها».

(١) سقط من «ب» .

(٢) قال ، سواء خرصت أو لم تخرص ، لأنها في حكم ما لم تثبت اليد عليه . انظر: الكافي (١/٤٠١).

قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ﴾.

هذا المذهب^(١)، أوصى بها أو لم يوص، وعليه الأصحاب. ونقل إسحاق بن هانئ فيمن عليه حج لم يوص به، وزكاة وكفارة: من الثلث. ونقل عنه: من رأس المال، مع علم ورثته به. ونقل عنه أيضاً في زكاة من رأس ماله مع صدقة.

قال في الفروع: فهذه أربع روايات في المسألة. ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته، كما قيد الحج. يؤيده: أن الزكاة مثله أو أكد. ويحتمل أنه على إطلاقه. ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق. انتهى.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحَصَصِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل عبد الله: يبدأ بالدين. وذكره جماعة قولاً، منهم ابن تيم، والفائق، وغيرهما كعدمه بالرهينة.

وقيل: تقدم الزكاة. واختاره القاضى فى المجرى، وصاحب المستوعب وغيرهما.

قال المجد: تقدم الزكاة، كبقاء المال الزكوى، فجعله أصلاً. وذكره بعضهم من تنمة القول. وحكى ابن تيم وجهها: تقدم الزكاة، ولو علقت بالذمة، وقال: هو أولى. وقاله المجد قبله. وقيل: إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا. وقال فى الرعاية الكبرى قلت: إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصاً، وإلا فلا، بل يقدم دين الآدمى. ويأتى بعض ذلك فى آخر كتاب الوصايا.

فائدتان

إحدهما: لو كان المالك حياً وأفلس، فصرح المجد فى شرحه: أن الزكاة تقدم حتى فى حال الحجر. وقال: سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، إذا كان النصاب باقياً. قال فى القواعد: وهو ظاهر كلام القاضى، والأكثرين.

وظاهر كلام الإمام أحمد، فى رواية ابن القاسم: تقديم الدين على الزكاة.

الثانية: ديون الله كلها سواء. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه تقدم الزكاة على الحج، وقاله بعضهم، وذكره بعضهم قولاً. وأما النذر بمتعتين: فإنه يقدم على الزكاة والدين، قاله الأصحاب.

وقال فى الرعاية الكبرى، قلت: ويحتمل تقديم الدين. انتهى.

(١) لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمى، ويقارن الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيان لاتصح الوصية بهما. انظر الشرح الكبير (٤٦٦/٢).

كتاب الزكاة ٣٩

ومن الفوائد: إن كان النصاب مرهوناً، ووجبت فيه الزكاة، فهل تؤدي زكاته منه؟ هنا حالتان.

إحدهما: أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة، فهنا يؤدي الزكاة من عين الرهن. صرح به الخرقى والأصحاب.

الحالة الثانية: أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن، على الصحيح من المذهب، وذكره الخرقى أيضاً. وذكر في المستوعب أنه متى قلنا: الزكاة تتعلق بالدين قبله، أخرجها، منه أيضاً، لأنه تعلق قهرى، وينحصر في العين، فهو كحق الجناية وقال في الفروع: ويؤدى المرهون على الأصح، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم؛ كجناية رهن على دينه. وقيل: منه مطلقاً. وقيل: إن علق بالعين.

وقيل: يؤدى رهن مؤسر، وإن أيسر معسر جعل بدله رهناً. وقيل: لا. انتهى.

ومن الفوائد: التصرف في النصاب أو بعضه ببيع، أو غيره. والصحيح من المذهب: صحته. ونص عليه الإمام أحمد. قال الأصحاب: وسواء قلنا الزكاة في العين أو في الذمة. وذكر أبو بكر في الشافى، إن قلنا: الزكاة في الذمة، صح التصرف مطلقاً. وإن قلنا: في العين، لم يصح التصرف في مقدار الزكاة. قال ابن رجب: وهذا متوجه على قولنا: إن تعلق الزكاة بتعلق شركة أو رهن. صرح به بعض المتأخرين.

قلت: تقدم ذلك في الفائدة الثالثة قريباً.

ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذى لها فى ذمته، فهل تجب زكاته عليه أو عليها؟ قال: فإن صححنا هبة المهر جميعه، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها. وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقاً للمساكين فى ذمة الزوج، فيلزمه أدائه، إليهم، ويسقط عنه بالهبة ماعداه. قال ابن رجب: وهذا بناء غريب جداً.

وعلى المذهب: لو باع النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف كما لو تلف.

فإن عجز عن أدائها. فقال المجد: إن قلنا الزكاة فى الذمة ابتداء. لم يفسخ البيع. وإن قلنا: فى العين فسخ البيع فى قدرها، تقديمًا لحق المساكين. وجزم به فى القاعدة الرابعة والعشرين.

٤٠ كتاب الزكاة

وقال المصنف: تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال، ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق.

ومن الفوائد: إذا كان النصاب غائباً عن مالكة، لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه. نص عليه. وصرح به المجد في موضع من شرحه. ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه. قال في القواعد: ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور.

وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه، لأنه في يده حكماً ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غيره. وكذا ذكره المجد في موضع من شرحه، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة. فإن قلنا: الذمة، لزمه الإخراج عنه من غيره. لأن زكاته لا تسقط بتلفه، بخلاف الدين. وإن قلنا: العين. لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه.

وقال ابن تميم، وصاحب الفروع: ومن كان له مال غائب. وقلنا: الزكاة في العين، لم يلزمه الإخراج عنه. وإن قلنا: في الذمة. فوجهان.

قال ابن رجب: والصحيح الأول. وقال: ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه، يخالف لكلام أحمد.

ومن الفوائد: ماتقدم على قول، وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه، فالصحيح من المذهب: أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح، كما تقدم. وقيل: يحسب من نصيبه من الربح خاصة. اختاره المصنف في المغنى. وقال في الكافي: هي من رأس المال.

فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف في محل التعلق. فإن قلنا: الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح، كقضاء الديون. وإن قلنا: العين، حسبت من الربح، كالمؤنة.

قال ابن رجب في القواعد: ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضاً: الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة. فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فله الإخراج منه، وإلا فلا. قال: وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك.

فائدة: قال في الفروع: النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه.

كتاب الزكاة ٤١

أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً كالحول، فإنه شرط للوجوب بلا خلاف، لا أثر له في السبب. وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء، وعنه للوجوب. انتهى.

* * *

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: تجب في المعلوفة أيضاً. قال ابن تيميم: ونصر بن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه. انتهى. وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة (وقال في الرعاية: فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعاً غير سائم في بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تيميم. وأطلقهما بعضهم احتمالين) ^(١) قال في الفروع: وقيل تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تكرر. وهو أظهر. ونصه لا. انتهى.

قوله: ﴿وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية صالح وغيره.

وقيل: يعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب: ولا أثر لعلف يوم أو يومين. وظاهر كلام القاضى في أحكامه: عدم اشتراط أكثر الحول. قاله ابن تيميم

تنبيه: يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمة. نص عليه في رواية جماعة، وقاله المجد، وابن حمدان، وصاحب الحاوى، والزرركشى. وقدمه في الفروع وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة.

وقيل: تجب في المؤجرة السائمة. قال في الفروع: وهو أظهر. وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصبح، وإن كانت سائمة، انتهى.

(١) سقط من «ب».

فوائد

إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية، على الصحيح من المذهب. نصره المصنف. ورجحه أبو المعالي. قال ابن تميم، وصاحب الفائق، وحواشي ابن مفلح: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين.

وقيل: تعتبر النية لهما. قال المجد في شرحه: وهو أصح. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في الفروع، والرعيتين، والحاوين، والزركشي.

فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، فلا زكاة على الأول. لفقد السوم المشترط وعلى الثاني: تجب، كما لو غصب حبا وزرعه في أرض ربه. فإن فيه الزكاة على مالكة، كما لو ثبت بلا زرع. وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثماناً فضاعفها، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت المباح.

قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيّمها فعلفها. وعكسهما: لو تبرع حاكم، أو وصى بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه.

وقيل: تجب إذا علفها غاصب. اختاره غير واحد.

وفى مأخذه وجهان: تحريم علف الغاصب، أو لانتفاء المؤنة عن ربها. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان.

قلت: الصواب الثاني. واختاره الأبهري. والأول: اختاره القاضي، ورده المصنف وغيره.

ولو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول لا الثاني، لأن ربها لم يرض بإسامتها. وفقد قصد الأسامة المشترط. زاد صاحب المغني، والمحرم: كما لو سامت من غير أن يسيّمها^(١). قال في الفروع: فجعله أصلاً. وكذا قطع به أبو المعالي.

وقيل: يجب إن أسامها الغاصب، لتحقيق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب.

وإن لم يعتد بسوم الغاصب: ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان في الكبرى:

أحدهما: عدم اعتبار ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف في المغني، والشارح، وابن

(١) انظر: المغني (٢/٦٤٠).

كتاب الزكاة ٤٣

رزين. وقال الأصحاب: يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر. فالروايتان. وإن كان عند ربها أكثر وجبت. وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة فى المغصوب وإلا فلا.

الثانية: يشترط فى السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها. قاله الأصحاب.

الثالثة: هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والفاقق.

فعلى الأول: لا يصح التعجيل قبل الشروع، ويصح على الثانى.

قلت: قطع المصنف فى المغنى والشارح وغيرهما بأن السوم شرط.

قلت: منع ابن نصر الله فى حواشى الفروع من تحقق هذا الخلاف. وقال: كل ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط. ولم يفرق أحد بينهما. بل نصوا على أن المانع عكس الشرط. وأطال الكلام على ذلك

وقال فى الفروع فى الخلطة، فى أول الفصل الثانى: التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقاً.

الرابعة: لو غصب رب السائمة علفها، فعلفها وقطع السوم، ففى انقطاعه شرعا وجهان. قطع فى المغنى بسقوط الزكاة^(١).

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير التى للتجارة لبسها. وأطلقهما فى ذلك كله فى الفروع، والرعاية، وابن تميم قلت: الصواب أنه لا ينقطع بذلك.

وقال فى الروضة: إن أسامها بعض الحول، ثم نواها لعمل أو حمل. فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية. قال فى الفروع: كذا قال. وهى محتملة، وبينهما فرق. وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم تصر له قنية. انتهى.

الخامسة: تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة، قاله الأصحاب، وقطعوا به. وقال فى الرعاية: وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة.

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٢/٦٤١).

٤٤ كتاب الزكاة

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿أَحَدُهَا: الْإِبِلُ. فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ﴾.

أن القيمة لا تجزئ، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم. لأنها بدل شاة الجيران. أطلقه بعض الأصحاب وذكر بعضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة، وإلا فوجهان، منهم، ابن تميم، وابن حمدان.

فائدة: يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل، أن تكون بصفتها. ففي كرام سمان كريمة سمينة، والعكس بالعكس. وإن كانت الإبل معيبة. ففيل: يخرج شاة كشاة الصالح، لأن الواجب من غير جنس المال. فلم يؤثر فيها عيبه، كشاة الفدية والأضحية.

وقيل: تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر (قيمة)^(١) المال. تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل، كالمخرجة عن الغنم^(٢).

قلت: وهو الصواب للمواساة.

(ثم رأيت المصنف في المغنى قدمه^(٣)). وكذلك الشارح^(٤)، وابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى^(٥).

وعليها لا يجزئه شاة معيبة، لأن الواجب ليس من جنس المال.

وقيل: تجزئه شاة تجزئ في الأضحية. ذكره القاضى. وأطلقهن في الفروع والمجد في شرحه.

قوله: ﴿إِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزَئْهُ﴾.

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وعليه جمهور أصحابه.

وقيل: يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة.

(١) سقط من « ب ».

(٢) وعلى القولين « لا تجزئه مريضة »، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضا، فينزل منزلة اجتماع الصالح والمراضى، لا تجزئ فيه إلا الصحيحة.

انظر: المغنى لموفق الدين (٤٤٥/٢) - الشرح الكبير (٤٧٤/٢).

(٣) بل أخره. انظر: المغنى (٤٤٥/٢).

(٤) بل أخره أيضا.

انظر الشرح الكبير (٤٧٤/٢).

(٥) سقط من « ب ».

كتاب الزكاة ٤٥

وقيل: يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين، وإلا فلا.
فعلى القول بالإجزاء: هل الواجب كله أو خمسة؟ حكى القاضى أبو يعلى الصغير وجهين. فعلى الثانى: يجزئ عن العشرين بغيره. وعلى الأول: ولا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة.

قلت: الأولى أن الواجب كله، وأنه يجزئ عن العشرين (بغيره) على الأول أيضاً. قال فى القواعد الأصولية، قلت: وينبنى عليها لو اقتضى الحال الرجوع. فهل يرجع ب كله أو خمسة؟ فإن قلنا: الجميع واجب، رجع. وإن قلنا: الواجب الخمس، والزائد تطوع، رجع بالواجب لا التطوع.

ومما ينبغى أن ينبنى عليه أيضاً: النية، فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً لزوماً، وإن قلنا الواجب الخمس، كفاه الاقتصار عليه فى النية. انتهى.
ويأتى نظير ذلك فى أواخر باب الفدية عند قوله: «وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة» وفى الهدى والأضاحى، عند قوله: «إذا نذر هدياً مطلقاً».

فوائد

منها: لو أخرج بقرة لم تجزه، قولاً واحداً. وإن أخرج نصفى شاتين لم يجزه أيضاً. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ.

ومنها: قوله فى بنت المخاض: ﴿فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأُهُ ابْنُ لَبُونٍ﴾. العدم إما لكونها ليست فى ماله، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأُهُ ابْنُ لَبُونٍ﴾.

أن خنثى ابن لبون لا يجزئ. وهو أحد القولين. وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب: الإجزاء. جزم به فى الفائق وغيره. قال فى الفروع: وهو الأشهر. قال فى الرعاية: ويجزئ الخنثى المشكل فى الأقيس. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر.

ومنها: يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عديمها، على المذهب، بل هى أولى لزيادة السن، ولو وجد ابن لبون.

وأما بنت اللبون: فحزم المجد فى شرحه، وابن تميم، وابن حمدان بالجواز. مع وجود ابن لبون، وله جيران. وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتى. وقال فى الفروع: وفى بنت لبون وجهان، لاستغنائه بابن اللبون عن الجيران. وجزم صاحب المحرر بالجواز، لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء. انتهى.

٤٦ كتاب الزكاة

ومنها: لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون. حزم به الأصحاب، لكن لا يلزمه إخراجها. على الصحيح من المذهب. بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب. قال في الفروع: هذا الأشهر. وحزم به المجد في شرحه. وقيل: يلزمه إخراجها، وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: لا يجزئ فقد الأنثوية بزيادة السن في ماله غير بنت مخاض، على الصحيح من المذهب، فلا يخرج عن بنت لبون حقا، إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحق جذعا. قاله القاضي، وابن عقيل. وقدمه في المغني^(١) والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، ونصره المجد في شرحه، وابن تميم. قال في الفائق: لا يجزئ نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين^(٣).

وقيل: يجزئ. ذكر ابن عقيل في موضع من الفصول جواز الجذع عن الحق، وعن بنت لبون (قال في المغني والشرح: اختاره القاضي وابن عقيل^(٤)^(٥)) وأطلقهما في الفروع والرعاية.

قوله: ﴿فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضًا: لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لقوله في خبر أبي بكر الصحيح (فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه) ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب. قاله في الفروع. وقيل: يجزئه ابن لبون إذا حصله. اختاره أبو المعالي. قال في تجريد العناية: فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بدلا، في الأطهر.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَفِي سِتِّ ثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ﴾.

عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها، ولو جبره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجزئ. وقيل: يجزئ ويجبره.

(١) انظر: المغني (٤٤٨/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٨/٢).

(٣) لأنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت المخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صفات السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه. انظر: المغني (٤٤٨/٢) - الشرح الكبير (٤٧٨/٢ - ٤٧٩).

(٤) لأنهما أعلا وأفضل، فثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه. انظر: المغني (٤٤٨/٢) - الشرح الكبير (٤٧٨/٢). والجواب: قلنا: بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما. انظر: المغني (٤٤٨/٢) - الشرح الكبير (٤٧٩/٢).

(٥) سقط من «ب».

فوائد

الأولى: تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران، بلا نزاع. قال أبو المعالي: ولا تجزئ سن فوق الثنية. وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب: الإجزاء في مسألة الجبران. قال في الفروع: وهو أظهر. وقيل: تجزئ حقتان، أو ابتنا لبون عن الجذعة، وابتنا لبون عن الحققة، جزم به المصنف. قال بعض الأصحاب: وينتقص بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة.

الثانية: الأسنان المذكورة في الإبل، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء، هو قول أهل اللغة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به وذكر ابن أبي موسى أن بنت المخاض عمرها سنتان، وبنت اللبون لها ثلاث سنين، والحققة أربع سنين، والجذعة خمس سنين كاملة. وحمله المجد في شرحه على بعض السنة. قال في الفروع: فكيف يحمله على بعض السنة. مع قوله: كاملة؟ انتهى.

وقيل: لبنت المخاض نصف سنة، ولبنت اللبون سنة، وللحققة سنتان. وللجذعة ثلاث سنين.

وقيل: للجذعة ست سنين. وقيل: سن بنت المخاض مدة الحمل. وعن أحمد: بنت المخاض التي تتمخض بغيرها.

الثالثة: سميت بنت مخاض، لأن أمها قد حملت غالباً، وليس بشرط. والمخاض: الحمل. وسميت بنت لبون: لأن أمها وضعت وهى ذات لبن. وسميت حققة: لأنها استحققت أن تتركب، ويحمل عليها، ويطرقها الفحل. وسميت جذعة: لأنها تجذع إذا سقطت سننها. والثنية: يأتي مقدار سننها في باب الأضحية.

قوله: ﴿إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ﴾.

الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم: أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة.

وعنه لا يتغير الفرض حتى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حق وبتنا لبون. اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف، وأبو بكر الآجري.

فعليها: وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة.

وعنه في إحدى وعشرين ومائة حقتان، وبنت مخاض إلى أربعين ومائة. قال القاضى: وذلك سهو من ناقله. ونقل حرب: أنه رجع عن ذلك، قاله ابن تميم في بعض النسخ.

٤٨ كتاب الزكاة

فعلى المذهب: هل الواحدة عفو، وإن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان، ذكرهما ابن عقيل فى عمد الأدلة، وتابعه ابن تميم، وصاحب الفروع، وأطلقهما.

قلت: الصواب أن الوجوب يتعلق بها. وكذا فى هذه المسألة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

فائدة: لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير، ولا بقرة ولا شاة، بلا نزاع أعلمه فى المذهب.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَتِ مائَتَيْنِ، اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ﴾.

هذا عليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضى. قال فى كتاب الروايتين: هذا الأشبه. واختاره المصنف. قال الآمدى: هذا ظاهر المذهب. ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح، وابن منصور. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن تميم: اختاره الأكثر، وقال: وهو الأظهر. قال فى الفروع: اختاره أبو بكر، وابن حامد، وجماعة. قال الجحد فى شرحه: وقد نص أحمد على نظيره فى زكاة البقر، وجزم به فى الإفادات، والمنور، والوجيز، وقدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية.

والمقصود: أنه يخرج الحقائق. وقاله القاضى فى شرحه، ومقتنه، واختاره ابن عقيل، وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والرعايتين، والحاويين. واستثنى فى الوجيز، والزرکشى وغيرهما: مال اليتيم والمجنون، فإنه يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما. وقدم القاضى فى الأحكام السلطانية: أن الساعى يأخذ أفضلهما إذا وجد فى ماله. وقال القاضى، وابن عقيل وغيرهما: يتعين ما وجد عنده منهما.

قال فى الفروع: ومرادهم - والله أعلم - أن الساعى ليس له تكليف المالك سواه. وفى كلام غير واحد ما يدل على هذا، قال: ولم أجد تصريحاً بخلافه، وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد، لا وجه له.

تنبيه: منصوص أحمد على التعيين، على الصحيح من المذهب، فتجب الحقائق عيناً مطلقاً. جزم به فى المحرر، وغيره، وقدمه فى الفروع، وأوله المصنف وغيره، على صفة التخيير. وتقدم قول القاضى، وابن عقيل وغيرهما: أنه يتعين ما وجد عنده منهما.

فائدتان

إحدهما: لو كانت (إبل) أربعمائة، فعلى المنصوص: لا يجزئ غير الحقائق وعلى قول الأصحاب: يخير بين إخراج ثمان حقائق، أو عشر بنات لبون؛ فإن أخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز. قال في الفروع: هذا المعروف، وجزم به الأئمة، ثم قال: بإطلاق وجهين سهو.

قال في القاعدة الحادية بعد المائة: جاز بغير خلاف.

قلت: ذكر الوجهين ابن تيم.

أما لو أخرج مع التشقيص، كحقتين وبنتي لبون، ونصف عن مائتين، لم يجز على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه. قال ابن تيم: لم يجز على الأصح، وفيه وجه لا يجوز مطلقاً. انتهى. قال في الفروع: وفيه تخريج من عتق نصفى عبد في الكفارة. قال: وهو ضعيف.

الثانية: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله: «وليس فيما بين الفرضين شيء» أن الزكاة تتعلق بالنصاب، لا بما زاد من الأوقاص، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور.

وقيل: تجب في وقصها أيضاً. اختاره الشيرازي وتقدم ذلك مستوفى بفوائده عند قول المصنف: «وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة».

قوله: «وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنَّ فَعَدِمَهَا: أَخْرَجَ سِنًا أَسْفَلَ مِنْهَا، وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ سِنًا أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وهذا بلا نزاع بشرطه، ويعتبر فيما عدل إليه: أن يكون في ملكه، فلو عديمها لزمه تحصيل الأصل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقال أبو المعالي: لا يعتبر كون ذلك في ملكه، كما تقدم في بنت المخاض إذا عديمها وعدم ابن اللبون.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكلام كثير من الأصحاب (والغنى)^(١)^(٢) أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم، أو أخذ شاة وعشرة دراهم: أنه لا يجزئه. وهو أحد

(١) انظر: المغنى (٢/٤٥٨).

(٢) سقط من «ب».

٥٠ كتاب الزكاة

الوجهين. وهو احتمال فى الكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣). ومالا إليه، وقدمه ابن تميم.

وقيل: يجزئه. وهو الصحيح. اختاره القاضى^(٤). وقال المجد فى شرحه: وهو أقيس بالمذهب. قال ابن أبى المجد فى مصنفه: أجزأه فى الأظهر، وجزم به فى الإفادات. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى الكافى، وابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والمحرر، وشرح الهداية له، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفروع، والفائق، والزر كشى، والقواعد الفقهية.

قوله: ﴿فَإِنْ عَدِمَ السَّنَّ الَّتِي تَلِيهَا: انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَبَرَهَا بِأَرْبَعِ شَيَإِهِ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا﴾.

وهو المذهب^(٥). اختاره القاضى فى المجرى. قال المجد فى شرحه: هو أقيس بالمذهب. قال ابن أبى المجد: وأوماً إليه الإمام أحمد. وقال الناظم: هذا الأقوى. وجزم به فى الوجيز، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، وابن رزين فى شرحه، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى الفائق، والمحرر، والشرح. ^(٦) ومال إليه المصنف فى المغنى^(٧).

وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب^(٨). واختاره ابن عقيل. قال فى النهاية: هو ظاهر المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة، وقدمه فى المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين، وأطلقهما فى المذهب، والكافى^(٩).

(١) انظر: الكافى (٣٨٩/١).

(٢) انظر: المغنى (٤٥٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٩١/٢).

(٤) كما فى الكفارة له إخراجها من جنسين، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز. انظر: المغنى (٤٥٨/٢) - الشرح الكبير (٤٩١/٢).

(٥) لأنه قد جوز انتقال إلى السن التى تليها مع الجيران، وجوز العدول عنها أيضا إذا عدم مع الجيران، إذا كان هو الفرض، وههنا لو كان موجودا أجزأ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجيران والنص: إذا عقل عدى وعمل بمعناه. انظر: المغنى (٤٥٨/٢) - الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٩٢/٢).

(٧) انظر: المغنى (٤٥٨/٢).

(٨) لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحدة فيجب الاقتصاد عليها كما اقتصرنا فى أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذى ورد فيه النص. انظر: المغنى (٤٥٨/٢) - الشرح الكبير (٤٩٢/٢).

(٩) انظر: الكافى (٣٨٩/١).

والتلخيص، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والفروع.

فعلى المذهب: يجوز الانتقال إلى جيران ثالث، إذا عدم الثاني، كما لو وجبت عليه جَذَعَة وعدم الحقبة وبنات اللبون، فله الانتقال (إلى بنت مخاض، أو وجبت عليه بنت مخاض، وعدم بنت لبون، وابن لبون، والحقبة، فله الانتقال) ^(١) إلى الجذعة. قاله المصنف، والشارح، والمجد في شرحه وغيرهم.

فوائد

إحداها: حيث جوزنا الجيران، فالخيرة فيه لرب المال مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى المغنى ^(٢)، والكافى ^(٣)، والشرح ^(٤)، والمستوعب، وابن رزين. وقدمه فى الفروع، وابن تميم وغيرهما، إلا ولى اليتيم والمجنون، فإنه يتعين عليه إخراج الأدون الجزئى فيعابى بها.

وقال القاضى: الخيرة فيه لمن أعطى، سواء كان رب المال أو الآخذ. واختاره المجد فى شرحه، ووجه فى الفروع تحريجاً بتخيير الساعى.

الثانية: حيث تعدد الجيران، جاز إخراج جيران غنماً، وجيران دراهم، فيجوز إخراج شاتين، أو عشرين درهماً، وهذا الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى ^(٥)، والشرح ^(٦) وغيرهما، وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: لا يجوز. قال المصنف ^(٧)، والشارح ^(٨): وكذا الحكم فى الجيران الذى يخرج عن فرض المائتين من الإبل، إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض، أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون. وقاله غيرهما، وهو داخل فى كلام صاحب الفروع وغيره، وأما الجيران الواحد: ففيه الخلاف المتقدم.

الثالثة: إذا عدم السن الواجب عليه، والنصاب معيب: فله دفع السن السفلى مع

(١) سقط من « ب ».

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: الكافى (٣٨٨/١) بتحقيقنا.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٩٠/٢).

(٥) انظر: المغنى (٤٥٦/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٩٠/٢ - ٤٩١).

(٧) انظر: المغنى (٤٥٩/٢ - ٤٦٠).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

٥٢ كتاب الزكاة

الجبران، وليس له دفع مافوقها مع أخذ الجبران، لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيين أقل منه، فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد، بخلاف الساعي، وبخلاف ولى اليتيم والمجنون، فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا يجوز له أن يتبرع، كما تقدم قريباً.

الرابعة: لو أخرج سناً أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض؛ وهو مخالف للقاعدة. وقال القاضي: بعضه تطوع. قال أبو الخطاب: بعضه تطوع. قال ابن رجب^(١) وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ﴾.

(التبيع) ماعمره سنة ودخل في الثانية، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: ذكره الأكثر، وقال في الأحكام السلطانية: هي التي لها نصف سنة، وقال ابن أبي موسى: سنتان. وقيل: ماتبيع أمه إلى المرعى، وقيل: مانعطف شعره، وقيل: ما حاذى قرنه أذنه، نص عليه. وقدمه ابن تيميم. و (التبيع) جذع البقر.

الثانية: يجرى إخراج مسن عن تبيع وتبيعة، قاله في الفروع وغيره.

قوله: ﴿وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنَةً. وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ﴾.

وهو الصحيح من المذهب، أعنى أن المسنة هي التي لها سنتان، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: هي التي لها سنة. وقيل: هي التي لها ثلاث سنين، وقيل: هي التي لها أربع سنين، وقيل: هي التي يلد مثلها. وقيل: هي التي لها ثلاث سنين، وقيل: هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها، وقيل: هي التي ألفت سناً. نص عليه، وحزم به في الفروع، ولها سنتان.

فوائد

منها: «المسنة» هي ثنية البقر.

(١) سقط من « ب ».

كتاب الزكاة ٥٣

ومنها: يجوز إخراج أعلى من المسنة منها عنها.

ومنها: لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وقيل: يجزئ، وجزم به بعضهم.

فعليه يجزئ إخراج ثلاثة أتبة عن مسنتين.

ومنها: قوله: ﴿ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ﴾ بلا نزاع.

لكن لو اجتمع الفرضان كمائة وعشرين، فحكمها حكم الإبل، إذا اجتمع الفرضان، على ما تقدم لك. نص الإمام أحمد هنا على التخيير، وقدمه في الرعاية. وقاله في مختصر ابن تميم، وتجريد العناية: فإن اجتمع مائة وعشرون، فهل يتعين فيها ثلاث مسنات، أو يخير بينها وبين أربعة أتبة؟ وجهان.

وقال القاضي في أحكامه: يأخذ العامل الأفضل، وقيل: المسنات.

قوله: ﴿وَلَا يُجْزِئُهُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا، إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ مَكَانَ بَنَتٍ مَخَاضٍ إِذَا عَدَمَهَا﴾.

كما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب، إلا ما استثنى، على ما يأتي قريباً، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا. فَيُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الْغَنَمِ، وَجَهًا وَاحِدًا﴾.

وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب، كالمصنف^(١).

وقيل: لا يجزئ، فعليه: يجزئ أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الأنثى، وتقوم فريضته، ويقوم نصاب الذكور وتؤخذ أنثى بقسطه.

قوله: ﴿وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

يعنى يجزئ إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل والبقر في أحد الوجهين^(٢)، وهو الصحيح من المذهب، صححه في النظم، والمذهب، والمغنى^(٣)،

(١) ونصه في المغنى: وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً. انظر: المغنى (٤٧٤/٢).

(٢) الأولى أن يعبر في البقر بأصح الوجهين. انظر: المغنى (٤٧٤/٢).

(٣) انظر: المغنى (٤٧٠/٢، ٤٧٤). انظر: الشرح الكبير (٥٠٥/٢).

٥٤ كتاب الزكاة

والشرح، والرعايتين، وجزم به فى الوجيز، والعمدة، وغيرهما، وقدمه فى الفروع، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم^(١).

والوجه الثانى: لا يجزئ فيها إلا أنثى، فتقدم كما تقدم فى نصاب ذكور الغنم على الوجه الثانى. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والحاويين.

وقيل: يجزئ عن البقر لا عن الإبل، لثلاث يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ستة وثلاثين، فيساوى الفرضان.

وقيل: يجزئ ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التى فى سنه كسائر النصب، وحكاها ابن تميم عن القاضى، وأنه أصح. وقال القاضى: يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زوائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين، وقال فى المذهب: فإن كانت كلها ذكورا أجزأ إخراج الذكر فى البقر، قولاً واحداً، وفى الإبل والغنم وجهان.

كذا وجدته فى نسختين، القطع بالإجزاء فى البقر، وإطلاق الخلاف فى الإبل والغنم، ولم أر هذه الطريقة لغيره. فلعله تصحيف من الكاتب.

قوله: «وَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً، وَمِنَ الْمَرَاضِ مَرِيضَةً».

هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فى الصغيرة وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة، على قدر المال، وحكاها عن أحمد قال القاضى: أوماً إليه أحمد، وفى رواية ابن منصور، ذكره فى الانتصار، والواضح، رواية.

قال الحلوانى: وهو ظاهر كلام الخرقى، كشاة الإبل، وفرق بينهما.

فعلى المذهب: يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار، أو ماتت الأمات وبقيت الصغار، وذلك على الرواية المشهورة: أن الحول ينعقد على الصغار منفرداً كما تقدم.

تنبيه: شمل كلام المصنف «ويؤخذ من الصغار صغيرة» الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، فيؤخذ منها كالسَّخَال، وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه ابن تميم، والفائق، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس

(١) قال فى المغنى والمشرح: لأننا قد جوزنا الذكر فى الغنم مع أنه لمدخل له فى زكاتها مع وجود الإناث، فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى. انظر: المغنى (٤٧٠/٢) - الشرح الكبير (٥٠٥/٢).

كتاب الزكاة ٥٥

وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، ثم في ست وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، ويؤخذ في ثلاثين عجلًا إلى تسع وخمسين واحد ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنتان، وفي التسعين ثلاث منها. فيعابى بذلك على هذا الوجه، والتعديل على هذا الوجه بالقيمة، وكان زيادة السن كما سبق في إخراج الذكور من الذكور، فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها.

والوجه الثاني: لا يجوز إخراج الفصلاان والعجاجيل، وهو احتمال في المغنى. وقواه^(١) ومال إليه^(٢)، واختاره المجد في شرحه، وهذا المذهب على ما اصطلاحناه، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم يقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، لئلا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج.

والوجه الثالث وقاله أبو الخطاب في الانتصار يضعف سن المخرج في الإبل فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها، كسن واحدة منهن مرثين، وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات، وفي إحدى وستين مثلها أربع مرات، والعجول على هذا، وأطلقهن المجد في شرحه.

والوجه الرابع واختاره أيضًا أبو الخطاب في الانتصار: يضعف ذلك في الإبل خاصة.

والوجه الخامس وقاله السامري في المستوعب يخرج عن خمس وعشرين فصلًا واحدًا منها (وعن ست وثلاثين فصيلًا واحدًا منها)^(٣) معه شاتان أو عشرون درهماً، وعن ست وأربعين واحدًا منها، ومعه الجيران مضاعفًا مرتين، فيكون أربع شياه وأربعون درهماً، أو شاتان مع عشرين درهماً، وعن إحدى وستين واحدًا منها. ومعه الجيران مضاعفًا مرتين. فيكون ست شياه أو ستين درهماً، ويخرج عن ثلاثين عجلًا واحدًا منها، وعن أربعين واحدًا وثلاث قيمة آخر. انتهى. وأطلقهن في الفروع. وقيل: يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن.

(١) أما التقوية فبقوله: كيلا يفضى إلى التسوية بين الفروض، فإنه يفضى إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وإحدى وستين، ويخرج ابنتى اللبون عن ست وسبعين، وإحدى وتسعين ومائة وعشرين، ويفضى إلى الانتقال في ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما، في الأصل أربعون. انظر: المغنى (٤٧٨/٢).

(٢) وأما الميل إليه فبقوله: والخير ورد في السخا، فيمتنع قياس الفصلاان والعجول عليهما لما بينهما من الفرق. انظر: المغنى لموفق الدين (٤٧٨/٢).

(٣) سقط من «ب».

٥٦ كتاب الزكاة

وقيل: يعتبر بغنمه دون غنم غيره.

فائدة: لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً، وجبت عليه في كل خمس شاة كالكبار.

قوله: ﴿فَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمِِرَاضٌ، وَذَكَوْرٌ وَإِثَاتٌ لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْتَى صَحِيحَةٍ كَبِيرَةٍ، عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

فعلى هذا: لو كان قيمة المال المخرج، إذا كان المال المزكى كله كباراً صحاحاً وعشرين، وقيمتها بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوى العددين. ولو كان الثلث أعلى، والثلثان أدنى. فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث. وبالعكس فشاة قيمتها ستة عشر وثلثان.

وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب؛ أخرج صحيحه ومعيبه كنصاب صحيح مفرد. وهذا القول من المفردات.

فائدة: لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة، والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاة كبيرة، أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة. فإنه يجزئه على الأول صحيحه ومعيبه. وعن الثاني: كبيرة وسخلة، إن وجبت الزكاة فى سخال مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط. وهو معنى قولهم: وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ - كَالْبَخَائِي وَالْعِرَابِ وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ - أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِثَامٌ، وَسِمَانٌ، وَمَهَازِيلٌ: أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ﴾.

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين كما مثل المصنف أولاً، فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وحزم به فى الوجيز، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم، وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: يخير الساعى. واختاره أبو بكر، ونقل حنبل فى ضأن ومعز: يخير الساعى

(١) انظر: المغنى (٢/٤٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٥١٣).

كتاب الزكاة ٥٧

لاتحاد الواجب. ولم يعتبر أبو بكر القيمة فى النوعين.

قال المجد: وهو ظاهر مانقل حنبل، وقال فى الفروع: ويتوجه فى حث من حلف: لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس: الخلاف لنا هنا تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية، أيهما يقدم؟

وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل: فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين. وهو اختياره، وذكره أبو بكر فى هزيلة بقيمة سمينة.

والصحيح من المذهب: أنه يجب فى ذلك الوسط. نص عليه، بقدر قيمة المالين. جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى.

فوائد

إحداها: لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ماليس فى ماله منه: جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب، على الصحيح من المذهب. وعلى قول أبى بكر: يجوز ولو نقصت.

وقيل: لا يجوز هنا مطلقاً، كغير الجنس. وجاز من أحد نوعى ماله، لتشقيص الفرض.

وقيل: يجوز ثنية من الضأن عن المعز، وجهاً واحداً.

الثانية: لا يضم الظباء إذا قلنا: تجب الزكاة فيها إلى الغنم فى تكميل النصاب، على الصحيح من المذهب، واختاره فى الرعاية الكبرى: أنها تضم، وحكى وجه، وحكى رواية أيضاً.

الثالثة: تضم ما تولد بين وحشى وأهلى، إن وجبت.

قوله: ﴿فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: إِلَى مَائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ﴾.

هذا بلا نزاع.

قوله: ﴿ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ﴾.

فتكون فى أربعمائة شاة أربع شياه، وفى خمسمائة خمس شياه، وعلى هذا فقس، وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: اختاره

٥٨ كتاب الزكاة

القاضى، وجمهور الأصحاب^(١).

وعنه فى ثلاثمائة وواحدة أربع شياة. ثم فى كل مائة شاة شاة، فيكون فى خمسمائة شاة خمس شياه، فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة. وعنه أن المائة زائدة. ففى أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفى خمسمائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبدا.

فائدتان

إحدهما: من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة، وقال: اختارها أبو بكر، وأن التى قبلها سهو منهم (الجد فى شرحه).

وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال: اختارها أبو بكر. ولم يذكر الثالثة «وهو معنى ما فى المغنى» وذكرها بعض المتأخرين. منهم ابن حمدان (وابن تميم).

الثانية: قوله: «وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمِعْزِ الثَّنَى، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ».

فالثنى من المعز: ماله سنة. والجذع من الضأن: ماله نصف سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

وقيل: الجذع «من الضأن» ماله ثمان شهور. اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد. ويأتى ذلك فى أول باب الهدى والأضاحى.

قوله: «وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ».

أما التيس: قتارة يكون تيس الضراب، وهو فحله، وتارة يكون غيره. فإن كان فحل الضراب: فلا يؤخذ لغيره إلا أن يشاء ربه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفرع وغيره. قال المجد: اختاره أبو بكر، والقاضى، وكذا ذكره ابن عقيل، وغيره.

فلو بذله المالك لزم قبوله، حيث يقبل الذكر. وقيل: لا يؤخذ، لنقصه وفساد لحمه.

وإن كان التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه.

(١) لقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - « فإذا زادت ففى كل مائة شاة » وهذا يقتضى أن لا يجب فى دون المائة شاة ، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب : « فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شاة حتى تبلغ أربعمائة شاة ففىها أربع شياه » وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية . انظر: المغنى (٤٧٣/٢) - الشرح الكبير (٥١٨/٢ - ٥١٩) .

قوله: ﴿وَلَا ذَاتُ غَوَارٍ وَهِيَ الْمَعِيَّةُ﴾.

لا يجزئ إخراج المعية، وهى التى لا يضحى بها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وقال الأزجى فى نهايته، وأوماً إليه المصنف لابد أن يكون العيب يرد به فى البيع. ونقل عن الإمام أحمد: لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء وناقصة الخلق.

واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعى أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس بالمذهب، لأن من أصلنا: إخراج المكسرة عن الصحاح، وردىء الحب عن جيله، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل. عل ما يأتى.

فائدة: قوله: ﴿وَلَا الرُّبَى - وَهِيَ الَّتِي تُرْبَى وَلَدَهَا - وَلَا الْحَامِلُ﴾.

وهذا بلا نزاع. قال المجد: ولو كان المال كذلك، لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، ومثل ذلك طروقة الفحل.

قلت: لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك، لكان قويا فى النظر، وهو موافق لقواعد المذهب.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ﴾.

هذا المذهب مطلقا. أعنى سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه تجزئ القيمة مطلقا. وعنه تجزئ فى غير الفطرة.

وعنه تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه. نقلها جماعة، منهم القاضى فى التعليق، وصحبها جماعة، منهم ابن تميم، وابن حمدان، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقيل: ولمصلحة أيضاً. اختاره الشيخ تقي الدين أيضاً. وذكر بعضهم رواية تجزئ للحاجة.

وقال ابن البنا فى شرح المحرر: إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء. قال وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشى. وعنه تجزئ عما يضم دون غيره.

وعنه تجزئ القيمة، وهى الثمن لمشتري ثمرته التى لا يصير ثمرا أو زبيبا عن الساعى قبل جداده. والمذهب لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة على ما يأتى.

٦٠ كتاب الزكاة

فائدة قوله: ﴿لَوْ بَاعَ النَّصَابُ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ﴾.

وقلنا: بالصحة - على ماتقدم فى أواخر كتاب الزكاة - فعنه: له أن يخرج عشر ثمنه. نص عليه. وأن يخرج من جنس النصاب. ونقل صالح، وابن منصور: وإن باع ثمره أو زرعه، وقد بلغ، ففى ثمنه: العشر أو نصفه.

ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضى: أطلق القول هنا: أن الزكاة فى الثمن. وخبره فى رواية أبى داود. انتهى. وعنه رواية ثانية: لا يجوز أن يخرج من الثمن.

قلت: وهو الصواب.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب (وصححه المجد فى شرحه) وأطلقهما فى الفروع، والرعاية، وابن تميم. وقال القاضى: الروايتان بناء على روايتى؛ إخراج القيمة. وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفص البرمكى: إذا باع فالزكاة فى الثمن، وإن لم يبيع فالزكاة فيه. وذكر ابن أبى موسى الروائين فى إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل. وعن أبى بكر: إن لم يقدر ثمر وزبيب ووجده رطباً، أخرجه، وزاد بقدر ما بينهما، ذكره الآمدى، وصاحب الفروع وغيرهما عنه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًا أَعْلَى مِنَ الْفَرَضِ مِنْ جَنْسِهِ: جَازٌ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة، وإخراج الثنية عن الجذعة. وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة وجهاً بعدم الجواز. قال الحلوانى فى التبصره: إن شاء رب المال أخرج الأكلة. وهى السمينة، وللأساعى قبولها. وعنه لا. لأنها قيمة. قال فى الفروع: كذا قال. وهو غريب بعيد.

قلت: ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك.

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نَصَابٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا، لَمْ يُبْتَ لَهَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ﴾.

كتاب الزكاة ٦١

وهذا بلا نزاع، سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها، أو ثرت في تغيير الفرض أو عدمه. فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة (ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء). ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة) ومع انفرادهم ثلاث شياه، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص. فستة أبعرة مختلطة مع تسعة: يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة.

الثانية: قوله: ﴿سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةٌ أَعْيَانٍ بِأَنْ تَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا﴾.

تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشرء أو غيره.

قوله: ﴿أَوْ خُلْطَةٌ أَوْصَافٍ، بِأَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزًا﴾.

فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردا، فهما خليطان، وإن أفردا فنقص النصاب، فلا زكاة.

قوله: ﴿فَخَلْطَاهُ وَاشْتَرَكََا فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ﴾.

وهكذا جزم به في الهداية، والكافي^(١)، والنظم، والتسهيل، وإدراك الغاية.

واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقاً، أحدها هذا.

الطريق الثاني: اشتراط المرعى، والمسرح، والمبيت؛ وهو المراح والمحلب، والفحل لاغير. وهى المذهب، قدمه فى الفروع، وجزم بها الخرقى، والمجد فى محرره، وابن عبدوس فى تذكرته، فزادوا على المصنف: المرعى، وأسقطوا الراعى والمشرَب.

الطريق الثالث: اشتراط المراح؛ وهو المأوى والمرعى والراعى، والمشرَب وهو موضع الشرب وآنيته، والمحلب: وهو موضع الحلب وآنيته، والمسرح وهو مجتمعها لتذهب، والفحل. قدمه فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم، فزادوا على المصنف: المرعى، وآنية الشرب، وآنية الحلب.

الطريق الرابع: اشتراط المسرح، والمرعى، والمشرَب، والمراح، والمحلب، والفحل. وجزم فى التلخيص، والبلغة، فأسقط الراعى.

الطريق الخامس: اشتراط الراعى، والمرعى، وموضع شربها وحلبها وآنيتهما وفحلها

(١) انظر: الكافى (١/٣٩٤).

٦٢ كتاب الزكاة

ومسرحها. وبه جزم فى الوجيز، فأسقط المراح، وزاد الآنية والمرعى.

الطريق السادس: اشتراط الراعى، والمسرح، والمبيت، والمحل، والفحل قدمها فى الفائق، فأسقط المشرب.

الطريق السابع: اشتراط الراعى، والفحل، والمسرح، والمراح، وجزم بها فى الفصول، وقدمها فى المستوعب، فأسقط المحل والمشب.

الطريق الثامن: اشتراط الفحل، والراعى، والمرعى، والمأوى؛ وهو المبيت والمحل، وبه جزم فى المذهب، ومسبوك الذهب، فزاد: المرعى، وأسقط: المشرب والمسرح.

الطريق التاسع: اشتراط المبيت، والمسرح، والمحل، وآنيته، والمشب، والراعى، والمرعى، والفحل. قدمها ابن أبى الجحد فى مصنفه، فزاد المرعى وآنية الحل.

الطريق العاشر: اشتراط المراح، والمسرح، والمبيت، والفحل. وبه قطع فى الإيضاح. فجمع بين المراح والمبيت. وأسقط الحل والمشب والراعى.

الطريق الحادى عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمرعى. وهى طريقة الآمدى. فزاد: المرعى. وأسقط: المشرب، والمحل، والراعى.

الطريق الثانى عشر: اشتراط الفحل، والراعى، والمحل فقط. وهى طريقة ابن الزاغونى فى الواضح. فأسقط المشرب، والمراح، والمسرح.

الطريق الثالث عشر: اشتراط المرعى، والمسرح، والمشب، والراعى. وبها قطع ابن عقيل فى تذكرته.

الطريق الرابع عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والمحل، والمبيت، والفحل. وبها قطع فى المبهيح. فجمع بين المراح والمبيت، كما فعل فى الإيضاح، إلا أنه زاد عليه الحل. وأسقط المشرب والراعى.

الطريق الخامس عشر: اشتراط الراعى فقط. وهى طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضى فى شرح المذهب عنه. وعن أحمد نحوه.

الطريق السادس عشر: اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمشب. وبها قطع ابن البنا فى الخصال، والعقود.

الطريق السابع عشر: اشتراط الراعى، والمرعى، والفحل، والمشب. وبها قطع فى الخلاصة. فزاد المرعى. وأسقط المسرح.

كتاب الزكاة ٦٣

الطريق الثامن عشر: اشتراط المسرح، والمرعى، والحلب، والمشرّب، والمقيل، والفحل. وبها قطع فى الإفادات. فزاد المقيل، والمرعى. وأسقط الراعى والمراح.

الطريق التاسع عشر: اشتراط المرعى، والفحل، والمبيت، والحلب، والمشرّب. وبها قطع فى العمدة.

الطريق العشرون: اشتراط المرعى، والمسرح، والمشرّب، والمبيت، والحلب، والفحل. وبها جزم فى المنور. فزاد المرعى. وأسقط الراعى.

الطريق الحادى والعشرون: اشتراط المراح، والمسرح، والمشرّب، والراعى والفحل. وبها قطع فى المنتخب. فأسقط الحلب.

الطريق الثانى والعشرون: اشتراط الراعى، والمبيت فقط، وهو رواية عند الإمام أحمد. ذكرها القاضى فى شرحه.

الطريق الثالث والعشرون: اشتراط الحوض، والراعى، والمراح فقط، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد.

فهذه ثلاثة وعشرون طريقة. لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ماتفسر به الألفاظ على ما يأتى بيانه.

فائدة: المراح - بضم الميم - مكان مبيتها. وهو المأوى. فالمبيت هو المراح. فسروا كل واحدة منهما بالآخر. وهذا الصحيح. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: المراح رواحها منه جملة إلى المبيت. ذكره فى الرعاية الكبرى، وجمع فى المنهج والإيضاح بين المراح والمبيت. كما تقدم. فعنده أنهما متغايران.

وأما المسرح: فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية. اختاره المصنف، والمجد وابن حامد. وقال: إنما ذكر الإمام أحمد «المسرح» ليكون فيه راع واحد. قدمه فى المطلع. فعليه يلزم من اتحاده اتحاد المرعى. ولذلك قال المصنف، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شىء واحد.

وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعى، جزم به فى الفصول، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوئين. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى. قال الزركشى: وهو أولى. دفعا للتكرار، وهو الصحيح.

وفسره فى المستوعب بموضع رعيها وشربها.

وفسره المجد فى شرحه بموضع المرعى، مع أنه جمع بينهما فى المحرر، متابعة

٦٤ كتاب الزكاة

للخرقى. وقال: يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الرعى، الذى هو المصدر لا المكان، ويحتمل أنه أراد بالمرعى المصدر الذى هو السروح لا المكان لأننا قد بينا أنهما واحد، بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار. وحصل به اتحاد الراعى والمشرى. انتهى.

وقال المصنف فى المغنى: يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى: الراعى، ليكون موافقا لقول أحمد. ولكون المرعى هو المسرح^(١). انتهى.

وأما المشرى: فهو مكان الشرب فقط. وهو الصحيح. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: موضع الشرب، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه. وبه قطع ابن تميم، والراعى، والحاوئ.

وأما الحلب: فهو موضع الحلب، على الصحيح. وعليه الأكثر. وقيل: موضع الحلب وآنيته. وبه جزم ابن تميم، وصاحب الراعى والحاوئ، وغيرهم.

تنبيه: لا يشترط خلط اللبن. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. بل منعوا من خلطه وحرموه. وقالوا: هو ربّا وقيل: يشترط خلطه. وقاله القاضى فى شرحه الصغير.

وأما الراعى: فمعروف، ومعنى الاشتراك فيه: أن لا يرعى أحد المالكين دون الآخر. وكذا لو كان راعى فأكثر. قال فى الرعاية: ولا يرعى غير مال الشركة وأما الفحل: فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه: أن لا تكون فحولة. أحد المالكين تطرق المال الآخر. قال فى الرعاية: ولا ينزو على غير مال الشركة.

وأما المرعى: فهو موضع الرعى ووقته، قاله فى الرعاية، وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما: أن المرعى هو المسرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط نية الخلطة.

فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً. وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان، وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والحرر^(٢)، وابن تميم، والراعى، والفائق، والزر كشى:

(١) انظر المغنى (٤٨٢/٢).

(٢) انظر: الحرر (٢١٦/١).

كتاب الزكاة ٦٥

أحدهما: لا تشترط^(١). وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب. وصححه في الكافي^(٢)، والخلاصة، والنظم، وشرح المجد. وقدمه في الهداية والمستوعب، والمغنى^(٣)، والشرح^(٤)، ونصراه، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين. وقال عن القول الثاني: ليس بشيء.

والوجه الثاني: تشترط النية^(٥). اختاره القاضى فى المجرى، والمجد. وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والحلوانى وغيرهما.

وتظهر فائدة الخلاف: لو وقعت الخلطة اتفاقاً، أو فعله الراعى، وتأخرت النية عن الملك.

وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير، كتقديمها على الملك، بل من يسير.

قوله: ﴿فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا، أَوْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ: زَكِّيَا زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِينَ فِيهِ﴾.

فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه، وإن بلغ نصيباً وإلا فلا. وقال أبو الخطاب فى الانتصار: إن تصور بضم حول إلى آخر يقع كمسألتنا - يعنى مسألة الخلطة - قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: قوله: ﴿أَوْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ زَكِّيَا زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِينَ فِيهِ﴾.

مثال ذلك: لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول: زكاة انفراد. وفيما بعد الحول الأول: زكاة خلطة. فإن اتفق حولاهما: أخرجنا شاة عند تمام الحول. على كل واحد نصفها. وإن اختلف، فعلى الأول: نصف شاة عند تمام حوله. فإن أخرجها من غير المال. فعلى الثانى: نصف شاة أيضاً، إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال. فقد تم حول الثانى على تسعة وسبعين شاة ونصف (١) لأن النية لا تؤثر فلا الخلطة فى تؤثر فى حكمها ، لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المونة وذلك يحصل مع عدم النية . انظر: المغنى (٤٨٣/٢) - الشرح الكبير (٥٣٦/٢) .

(٢) انظر: الكافي (٣٩٦/١) .

(٣) انظر: المغنى (٤٨٣/٢) .

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/٢) .

(٥) لأنه معنى يتغير به الفرض فانقرر إلى النية كالسوم . انظر الكافي (٣٩٦/١) .

٦٦ كتاب الزكاة

شاة له منها أربعون شاة. فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة. فنضعها فتكون ثمانين جزءاً من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءاً من شاة. ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه.

فائدة قوله: ﴿فَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمَ الْإِنْفِرَادِ وَخَدَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ. وَعَلَى الْآخَرِ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ﴾.

مثاله: إن ملكا نصابين فخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا. فقد ملك المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفرد. فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفرد: شاة. فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة: نصف شاة، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال. وإن أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يزكى الثاني عن حوله الأول زكاة انفرد. لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة

قوله: ﴿ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ. كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا. فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا﴾.

بلا نزاع أعلمه.

فائدة: لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة. فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة: لم ينقطع حولهما. ولم تنزل خلطتهما في ظاهر المذهب. فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول. وكذا لو تبايعا البعض ببعض، قل أو أكثر. وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصاباً. فيزكى بشاة زكاة انفرد عليهما لتما حوله.

وإذا حال حول المبيع، وهو أربعون: ففيه الزكاة، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، وابن تميم، وصححه.

وقيل: لا زكاة فيه. اختاره في المجرد. وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في الفروع.

(١) انظر: المغنى (٤٨٥/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٨/٢).

كتاب الزكاة ٦٧

فعلى المذهب: هى زكاة خلطة، على الصحيح. قدمه فى المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن تميم وصححه.

وقيل: زكاة انفراد. وأطلقهما فى الفروع.

فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها ثم خلطاها. فإن طال زمن الانفراد: بطل حكم الخلطة. وكذا إن لم يطل، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما صححه المجد، والرعايتين، والحاويين فى مكان.

وقيل: لا أثر للانفراد اليسير. وأطلقهما المجد فى شرحه، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والفروع.

وإن زكى بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً. بقى حكم الخلطة فيه، وهو ينقطع فى المبيع. لأن الخلاف فى ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقى دون نصاب بطلت.

وقال ابن عقيل: تبطل الخلطة فى هذه المسائل، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه، وفى كلام القاضى كالأول والثانى.

قوله: ﴿وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا. ثُمَّ بَاعَ يَصْفَهُ مُشَاعًا، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَالِيهِ مِنْ حِينَ التَّيْعِ﴾^(١).

وجزم به فى الوجيز، والإفادات. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى الرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية. وقال ابن حامد: لا ينقطع حول البائع. وعليه عند تمام حوله زكاة حصته^(٢). قدمه فى الخلاصة. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته. وأطلقهما فى الهداية والفصول، والمذهب، والمستوعب،

(١) لأن النصف المشتري قد انقطع الحول فيه، فكانه لم يجر فى حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول فى الآخر. انظر: الشرح الكبير (٥٤٠/٢).

(٢) لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدামته، ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحول رجبت الزكاة فإذا خالط فى بعضه نفسه وفى بعضه غيره كان أولى بالإيجاب، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها وإلا فهذه العشرون لم تزَلْ مخالطة لمال جاء فى حول الزكاة، وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبياً فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة. انظر: الشرح الكبير (٥٤٠/٢ - ٥٤١).

٦٨ كتاب الزكاة
والمغنى^(١)، والكافي^(٢)، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم. والشرح^(٣)، والمحرم^(٤)،
وشرح الهداية والفروع، والفائق، ومصنف ابن أبي الجحد، والحاوي الكبير، وابن
منجا في شرحه.

قوله: ﴿فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْمَالِ: انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى، لِنَقْصَانِ النَّصَابِ﴾.

وهذا الصحيح على قول ابن حامد. وقاله الأئمة الأربعة. ذكره المجد إجماعاً. وهو
مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه. فإن استدامها لم ينقطع حول المشتري.

وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري.

وقيل: يسقط كأخذ الساعى منه. قال فى الفروع: وهذا القول الثانى - والله
أعلم - على قول أبى بكر .

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ - وَقُلْنَا الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ - فَكَذَلِكَ﴾.

يعنى ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب. وهذا اختيار المصنف هنا. وفى
المغنى^(٥)، والكافي^(٦). واختاره أبو المعالى، والشارح^(٧). وذكره المصنف، والشارح
عن أبى الخطاب. ^(٨) قال الجحد فى شرحه: هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب فى كتابه
الهداية. ولا نعرف له مصنفًا يخالفه. انتهى.

والصحيح من المذهب: أن المشتري يزكى بنصف شاة إذا تم حوله. قال الجحد: لأن
التعلق بالعين لا يمنع الحول بالاتفاق. قدمه فى الفروع، وقال: جزم به الأكثر، منهم
أبو الخطاب فى هدايته.

قلت: وهو الصواب بلا شك.

(١) انظر: المغنى (٤٨٦/٢) .

(٢) انظر: الكافي (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٤٠/٢ - ٥٤١) .

(٤) انظر: المحرم (٢١٦/١) .

(٥) انظر: المغنى (٤٨٦/٢) .

(٦) انظر: الكافي (٣٩٦/١) .

(٧) انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/٢) .

(٨) لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب ومنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولأن فائدة قولنا: الزكاة
تتعلق بالعين إنما تظهر فى منع الزكاة . انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/٢) .

كتاب الزكاة ٦٩
 وذكر ابن منجا فى شرحه كلام المصنف، وقال: إنه خطأ فى النقل والمعنى. وبين ذلك.

فوائد

منها: إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة. فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته فى الخلطة. وزكى الجميع زكاة انفراد. وإلا فلا شئ عليه.

ومنها: حكم البائع - بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصاً - كذلك.

ومنها: إن كان البائع استدان مأخرجه. ولا مال له يجعل فى مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري. فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة - أو قلنا: يمنع، لكن للبائع مال يجعله فى مقابلة دين الزكاة - زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة. وإلا فلا زكاة عليه. قاله فى الفروع. وقدمه.

وقال ابن تيميم فى المسألة الأولى: وإن أخرج من غيره فوجهان.

أحدهما: لا زكاة عليه. ويستأنف الحول من حين الإخراج. ذكره القاضى فى شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين.

والثانى: عليه الزكاة. وبه قطع بعض أصحابنا.

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثانى فى حق البائع، حتى يمضى قبل الإخراج. فلا تجب الزكاة له.

وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهى من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة. انتهى.

واقصر فى مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثانى قبل الإخراج. وقال: قطع به بعض أصحابنا، كما تقدم. والله أعلم.

قوله: ﴿وإن أفرَدَ بَعْضُهُ وَبَاعَهُ، ثُمَّ اخْتَلَطَا: انْقَطَعَ الْحَوْلُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً^(١)، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره،

(١) لثبوت حكم الانفراد فى البعض. انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/٢).

٧٠ كتاب الزكاة
وقدمه فى الفروع وغيره. وقال القاضى: يحتمل أن لا ينقطع^(١) (إذا كان زمناً يسيراً)^(٢)

قوله: ﴿وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا. ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا. فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ. وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةٌ مُنْفَرِدٌ. وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: عَلَيْهِ زَكَاةٌ خَلِيطٌ﴾.

وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم. لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرقة على قول أبى بكر وابن حامد. وقال فى الفروع، وذكر ابن تيميم: أن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وأن الأولى وجوب شاة. قال فى الفروع: كذا قال. وهذا التخريج لا يختص بالشيخ. انتهى.

فائدتان

إحداهما: لو كان المال ستين فى هذه المسألة، والمبيع ثلثها: زكى البائع ثلثى شاة عن الأربعين الباقية، على قول ابن حامد. وزكى شاة على قول أبى بكر.

الثانية: لو ملك أحد الخليطين - فى نصاب فأكثر - حصة الآخر منه بشراء أو إرث، أو غيره. فاستدام الخلطة. فهى مثل مسألة أبى بكر، وابن حامد فى المعنى، لا فى الصورة. لأن هناك كان خليط نفسه. فصار هنا خليط أجنبى، وهنا بالعكس. فعلى قول أبى بكر: لا زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصاباً. فيزكاه زكاة انفراد. وعلى قول ابن حامد: يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة. وذكر ابن عقيل - فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة. فمات الأب فى بعض الحول وورثه الابن - أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكاه.

قوله: ﴿وَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا. ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ، مِثْلُ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْحَرَمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ. فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأُولَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

(١) لأن اليسير معفو عنه . انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/٢) .

(٢) سقط من « ب » .

كتاب الزكاة ٧١

صححه فى التصحيح. وقدمه فى المحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وهذا الوجه وجه الضم.

وفى الآخر: عليه للثانى زكاة خلطة، كالأجنبى فى التى قبلها.

قال المجد فى شرحه: وهو أصح. على ما يأتى فى التفريع. وأطلقهما فى الشرح. وقيل: يلزمه بشاة. ذكره أبو الخطاب. وأطلقهما فى الفائق. وضعفه المصنف، والمجد، والشارح^(٢). وهو وجه الانفراد. وأطلقهن فى المستوعب، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والفروع، والقواعد الفقهية.

وقال فى أول الفائدة الثالثة: إذا استفاد مالا زكويًا من جنس النصاب فى أثناء الحول. فإنه ينفرد بحول عندنا^(٣). ولكن هل يضمه إلى النصاب فى العدد أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرد به بالزكاة كما أفرد به بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه، وصحح المجد فى شرحه الوجه الثالث. وزعم المجد: أن المصنف ضعفه، وإنما ضعف الثالث.

فعلى الوجه الأول: هل الزيادة كنصاب منفرد؟ وهو قول أبى الخطاب فى انتصاره، والمجد. أو الكل نصاب واحد؟ وهو ظاهر كلام القاضى، وابن عقيل والمصنف فى المغنى^(٤)، والشارح^(٥). قال فى الفوائد: وهو الأظهر. فيه وجهان.

فعلى الثانى: إذا تم حول المستفاد: وجوب إخراج بقية المجموع بكل حال.

وعلى الأول: إذا تم حول المستفاد: وجب فيه مابقى من فرض الجميع، بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه، إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده، أو

(١) انظر: المحرر (٢١٧/١).

(٢) قال: لأنه لو كان مالك الثانى والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة، فإذا كان للمالك الأول كان أولى لأن ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليطه.

انظر: الشرح الكبير (٥٤٣/٢).

(٣) لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه ابن ماجه، وروى الترمذى بإسناده عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ورواه مرفوعاً إلا أنه قال الموقوف أصح وإنما رنعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً للاستفاد من غير الجنس، وأما الأرباح والتساج فإنما ضمت إلى أصلها لأنها تبع لها، ومتولدة منها. انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٢) - المغنى (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: المغنى (٤٩٧/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٥٨/٢ - ٤٥٩).

٧٢ كتاب الزكاة

نقص عنه، أو يكون من غير جنس الأول، فإنه يتعذر هنا وجه الضم، ويتعين وجه الخلطة، ويلغو وجه الانفرد، صرح بذلك المجد في شرحه. والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة.

فائدتان

إحدهما: لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول، ففى مسألتنا. فعلى الوجه الأول: لا شىء عليه سوى الشاة الأولى. وعلى الثانى: عليه زكاة خلطة ثلث شاة (لأنها ثلث الجميع، وعلى الثالث: عليه شاة، وفيها بعد الحول الأول، ففى كل ثلث شاة) لتمام حولها على الثالث أيضا .

الثانية: لو ملك خمسة أبعرة، بعد خمسة وعشرين: فعلى الأول: لا شىء عليه سوى بنت مخاض الأولى. وعلى الثانية: عليه سدس بنت مخاض. وعلى الثالث: عليه شاة. وفيما بعد الحول الأول فى الأولى خمسة أسداس بنت مخاض. لتمام حولها، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها. ولو ملك مع ذلك ستا فى ربيع الأول. ففى الخمسة والعشرين الأولى: بنت مخاض وفى الأخرى: عشرة لتمام حولها، ربع بنت لبون ونصف تسعها. وعلى الثانى: فى الخمس - لتمام حولها - سدس بنت مخاض، وفى الست - لتمام حولها - سدس بنت لبون. وعلى الثالث: لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْقَرَضُ﴾ .

مثل أن يكون مائة شاة. فعليه زكاته إذا تم حولها. وجهها واحداً. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: يلزمه للثانى شاة. وثلاثة أسباع شاة. لأن فى الكل شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل.

وهذا القول مبنى على القول الثانى فى المسألة التى قبلها من أصل المصنف، وهو أن عليه زكاته خلطة.

وقال ابن تيميم: قال بعض أصحابنا: إن كان الثانى يبلغ نصائباً، وجبت فيه زكاة انفرد فى وجه، وخلطة فى وجه. ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجهاً واحداً، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها، مثل: أن ملك ثلاثين من البقر بعد

كتاب الزكاة ٧٣

خمسین، فيجب إما تبیع، أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة على الوجه الأول فى التى قبلها. بل يجب ضم الثانى إلى الأول، ويخرج إذا حال الحول الثانى ما بقى من زكاة الجميع. فتجب هنا المسنة. قال ابن تيم: وهذا أحسن.

فائدة: لو ملك مائة أخرى فى ربيع، ففيها شاة. وعلى الوجه الثانى - وهو وجه الخلطة - عليه شاة وربع شاة. لأن فى الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه. فحصلتها من فرضه: ربعه وسدسه.

فوائد

لو ملك إحدى وثمانين شاة - بعد أربعين - ففيها شاة، على الصحيح من المذهب. وعلى الوجه الثانى: عليه شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاة كخليط، وفى مائة وعشرين - بعد مائة وعشرين - شاتان، أو شاة ونصف، أو شاة على الأقوال الثلاثة. وفى خمسة أبعرة - بعد عشرين بغيراً - شاة على (الصحيح) ^(١) الثالث. زاد المصنف: وعلى الأول أيضاً اثنين. وعلى الثانى: خمس بنات مخاض. زاد ابن تيم: وعلى الأول أيضاً فى ثلاثين من البقر - بعد خمسین - تبیع على الثالث، وثلاثة أرباع مسنة على الثانى. قال فى الفوائد: وهو الأظهر.

وعند المجد: لا يجيء الوجه فى هاتين المسألتين. لأنه يفضى فى الأولى إلى إيجاب مايبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهى من غير الجنس. ويفضى فى الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فما دونه. فلهذا قال: الوجه الثانى أصح. لعدم اطراد الأول. وضعف الثالث. وضعفه فى المغنى أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْقَرْصُ وَلَا يَبْلُغُ نَصَابًا، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْمَحَرَّمِ، وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ، فَعَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسْنَةٍ﴾.

هذا المذهب ^(٢). وعليه الأصحاب. قال المجد فى شرحه، وصاحب الفائق: قولاً واحداً. قال فى القواعد: وعليه الأصحاب. قال ابن تيم: قطع به بعض أصحابنا وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع، وغيره.

(١) سقط من «ب».

(٢) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب فى العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها. انظر: الشرح الكبير (٥٤٤/٢).

٧٤ كتاب الزكاة

وقيل: على الوجه الثالث: لا شيء عليه هنا (١).

قوله: ﴿وَإِنْ مَلَكَ مَالًا يَغَيِّرُ الْفَرَضَ - كَحَمْسٍ - فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو الصحيح من المذهب (٢)، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

قوله: ﴿وَفِي الثَّانِي: عَلَيْهِ سُبُعٌ تَبِيعَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا﴾ (٣).

فائدة: مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة، أو ملك عشرين من البقر بعد أربعين بقرة. فعلى المذهب: لا شيء عليه. وعلى الثاني: عليه ثلث شاة في الأولى أو خمس مسنة في الثانية. وأطلقهما في المحرر في الأولى.

قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُونَ شَاةً، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ. فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ وَنِصْفُهَا عَلَى خُلَطَائِهِ. عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ﴾.

اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر. فإن كانت متفرقة، وبينهم مسافة قصر. فالواجب عليهم ثلاث شياه. على رب الستين: شاة ونصف، وعلى كل خليط: نصف شاة، إذا قلنا: إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان. على ما يأتى قريبا. وإن قلنا: لا يؤثر، أو كانت قرية - وهو مراد المصنف هنا - فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف: على الجميع شاة. نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال: هذا قول الأصحاب.

وقيل: على الجميع شاتان وربع. على رب الستين ثلاثة أرباع شاة. لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف. ولأربعين بجهة الملك. وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة. وعلى كل خليط نصف شاة. لأنه مخالط لعشرين فقط.

اختاره المجد في محرره. وقال الآمدى بهذا الوجه، إلا أنه قال: يلزم كل خليط ربع شاة، لأن المال الواحد يضم.

(١) كما لو ملكها منفردة. انظر: الشرح الكبير (٥٤٤/٢).

(٢) كما لو ملك الجميع دفعة واحدة. انظر: الشرح الكبير (٥٤٤/٢ - ٥٤٥).

(٣) كما لو كان المالك لها أجنثيا. انظر: الشرح الكبير (٥٤٥/٢).

كتاب الزكاة ٧٥

وعند ابن عقيل فى الجميع ثلاث شياه. على رب الستين: شاة ونصف، جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر فى تركيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة، لأنه لم يخلط سوى عشرين. والتفاريح الآتية مبنية على هذه الأوجه.

فائدتان

إحدهما: لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر. فعلى الأول: فى الجميع شاة. على رب الستين ثلاثة أرباعها. وعلى رب العشرين ربعها. وعلى الثانى: على رب الستين فى الأربعين المنفردة: ثلثا شاة، ضمّاً لها إلى بقية ملكه. وفى العشرين: ربع شاة، ضمّاً لها إلى بقية ماله. وهو الأربعون المنفردة. وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفاً وبعضه ملكاً. وعلى رب العشرين نصف شاة. وذكره فى التلخيص. قال فى الفروع: ويتوجه على الثالث كالأول هنا. وعلى الرابع: فى الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان. وفى الأربعين المنفردة: شاة على ربها.

الثانية: لو كان خمسة وعشرون بغيراً كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر. فعلى الوجه الأول: عليه نصف حقة. وعلى كل خليط عشرها.

وعلى الوجه الثانى: عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة. وعلى الوجه الثالث: عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس بنت مخاض.

وعلى الوجه الرابع: عليه خمس شياه، وعلى كل خليط شاة.

قوله: «وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بِلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ فَهِيَ كَالْمَجْتَمَعَةِ إِجْمَاعًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ».

وهو رواية عن أحمد. واختارها المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وصاحب الفائق. والمنصوص فى زوايا الأثر وغيره: أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين. وهو الصحيح من المذهب. والمشهور عن الإمام أحمد. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع، والفائق، والرايعتين، والحاويين، وابن تميم وغيرهم. وهو من المفردات.

فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف: يكفى إخراج شاة ببلد أحد المالكين. لأنه

(١) ونصه: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «فى أربعين شاة شاة»، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان فى بلدان متقاربان أو غير السائمة. انظر: المغنى (٢/٤٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٥).

٧٦ كتاب الزكاة

حاجة^(١). وقيل: يخرج من كل بلد بالقسط.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولاً واحداً. وهو صحيح. وعليه الأصحاب. وحكاها في الفروع وغيره إجماعاً. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تيميم.
قوله: ﴿وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ﴾^(٢).

هذا الصحيح والمشهور في المذهب^(٣)، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنها تؤثر خلطة الأعيان، اختارها الآجری، وصححها ابن عقيل. قال أبو الخطاب، في خلافه الصغير: هذا أقيس، وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة.

فعلى هذه الرواية: تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع، وكذا الأوصاف أيضاً. وهو تخريج وجه للقاضي^(٤)، وحكاها ابن عبدوس المتقدم وجهاً. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الأكثرين، لإطلاقهم الرواية.

وقيل: لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية، وإن أثرت خلطة الأعيان، وهو الصحيح^(٥)، اختاره المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وابن حمدان، وغيرهم، وأطلقهما الزركشى.

قال القاضي في الخلاف: نقل حنبل تضم كالمواشي؟ فقال: إذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق: فعليهما الزكاة بالحصص.

(١) انظر: المغنى (٢/٤٩٠) - الشرح الكبير (٢/٥٤٥).

(٢) كالذهب والفضة والزرور والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٦).

(٣) لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والداعى» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة». إنما يكون في الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى، وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً يرب المال فلا يصح القياس. انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٦) - والمغنى (٢/٤٩١).

(٤) لأن المونة تخف إذا كان الملقح واحداً والناطور والجريين وكذلك أموال التجارة، الدكان والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية. انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٦).

(٥) لأن الاختلاط لا يحصل. انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٦).

(٦) انظر: المغنى (٢/٤٩٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢/٥٤٦).

كتاب الزكاة ٧٧

فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المون ومرافق الملك. فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة. فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك في الماء والحرث والبيدر والعمال - من الناطور والحصاد - والدواب ونحوه.

وإن كانت في التجارة، فلا بد من الاشتراك في الدكان، والميزان، والمخزن، ونحوه مما يرتفق به.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذُ الْفَرَضِ مِنْ مَالِ أَى الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا﴾.

يعنى فى خلطة الأوصاف. والحاجة: أن يكون مال أحدهما صغاراً ومال الآخر كباراً، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك. وعدم الحاجة واضح. وهذا مما لانزاع فيه فى المذهب، ونص عليه، لكن قال فى الفروع: وظاهره ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان مع بقاء نصيبين، وقد وجبت الزكاة. وقاله المجد فى شرحه. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان.

وقال القاضى فى المجد: لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقوداً، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود، ويرجع على صاحبه بالقسط.

قال فى الفروع: لا وجه لما قاله القاضى إلا عدم الحاجة.

فيتوجه منه: اعتبار الحاجة لأخذ الساعى.

قوله: ﴿فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ﴾.

يعنى مع يمينه إذا احتمل صدقه لأنه منكر غارم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن القول قول المعطى. لأنه كالأمين.

قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ ظُلْمًا: لَمْ يَرْجَعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. إلا أن الشيخ تقي الدين قال: الأظهر أنه يرجع.

فعلى المذهب: لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو أخذ عن ثلاثين بغيراً: جذعة. رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة. وفى الثانية: بقيمة نصف بنت مخاض.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ﴾.

كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب ونحوه، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة - وجاز أخذها - رجع بنصفها، إن قلنا: القيمة أصل. وإن قلنا: بدل، فيرجع بنصف قيمة شاة. وإن لم تجز القيمة فلا رجوع.

قال في الفروع: كذا قال. وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة: أجزأت في الأظهر. ورجع عليه بذلك.

فائدتان

إحدهما: قال في الفروع: وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء. وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء. وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم.

الثانية: يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم، وبغير إذنهم، غيبة وحضوراً، قاله ابن حامد، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدمه في الرعاية.

قال المجد في شرحه: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه. واختار صاحب الرعاية: عدم الإجزاء. لعدم نيته.

قلت: وهو الصواب.

وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح: أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن. نص عليه. لأنه وقاية.

قال في الفروع: فدل أنه يجوز لولا المانع.

وقال أيضاً: ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية. ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح. على الأصح. انتهى.

* * *

باب زكاة الخارج من الأرض

قوله: ﴿تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا. وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ﴾.

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب. منهم المصنف، والشارح.

كتاب الزكاة ٧٩

قال فى الفروع: والمذهب عند جماعة: تجب فى كل مكيل مدخر من حب وثمر. انتهى.

فيجب - على هذا - فى كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار، مما يقتات به وغيره. وهو من المفردات.

فدخل فى كلامه البر، والعلس، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة. والدخن، والفلول، والعدس، والحمص، واللوييا، والجلبان، والماش، والترمس، والسّمسم، والخشخاش ونحوه.

ويخل فى كلامه أيضا: بذر البقول، كبذر الهندباء، والكرفس وغيرهما. ويدخل بذر الرياحين بأسرها، وأبازير القدور. كالكسفرة، والكمون، والكرأويا، والشمر، والأنسون، والقنب - وهو الشهدانخ - والخردل.

ويدخل بذر الكتان، والقرطم، والقشاء، والخيار، البطيخ، وحب الرشاد، والفجل.

ويخرج من قوله: ((فى الحبوب كلها، وفى كل ثمر)) الصعتر، والأشنان، و الورق المقصود، كورق السدر والخطمي، والآس، ونحوه.

ويأتى أيضا قريبا ما يخرج من كلامه.

ويدخل فى قوله: ((فى كل ثمر يكال ويدخر)) ماهو مثله من التمر، والزبيب، والوز، واللوزة والفسق، والبندق وغيره.

وحكى ابن المنذر رواية أنه: «لا زكاة إلا فى التمر، والزبيب، والبر، والشعير».

وقدمه ابن رزين فى مختصره، وناظمها، والذى قدمه فى الفروع - وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون -: أن الزكاة تجب فى كل مكيل مدخر. ونقله أبو طالب.

ونقل صالح، وعبد الله «ما كان يكال ويدخر، وفيه نفع الفقير ففيه العشر. وما كان مثل: القشاء، والخيار، والبصل، والرياحين، والرمان. فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول الحول على ثمنه».

فهذا القول أعم من القول الذى قاله المصنف. فدخل فيه ماتقدم ذكره فى القول الذى قاله المصنف. ويدخل فيه أيضا: الصقير والأشنان وحبه ونحوه.

ويدخل أيضا: كل ورق مقصود: كورق السدر، والخطمي، والآس، والحناء، والورس، والنيل، والغبيراء، والعصفر ونحوه، وهذا عليه أكثر الأصحاب. وجزم به

٨٠ كتاب الزكاة

فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والوجيز، والإفادات وغيرهم.

قال الزركشى: وهو اختيار العامة، وشمله كلام الخرقى، وأطلق ابن تميم، وصاحب الرعاية، والحاوى، والفائق وغيرهم: الخلاف فى الأشنان، والغبراء، والصعتر، والكتان، والحناء، والورق المقصود.

قال فى الفروع: فى الحناء الخلاف، ولم يوجب فى المذهب، والمستوعب وغيرهما فى الورق السدر والخطمى الزكاة. وزاد فى المستوعب الحناء.

قال ابن حامد: لازكاة فى حب البقول، كحب الرشاد، والأبازير كالكسفرة، والكمون، وبذر القثاء، والخيار ونحوه.

ويدخل فى كلام ابن حامد: حب الفجل، والقرطم، وغيرهما، وبذر الرياحين. لأنها ليست بقوت، ولا أدم.

قال فى الفروع: ويدخل فى هذا: بذر اليقطين. وذكره فى المستوعب فى المقتات. قال: والأول أولى، ويأتى فى كلام المصنف: ما يجتنى من المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك.

تنبيه: دخل فى عموم قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَرِ﴾.

التفاح، والأجاص، والمشمش، والخوخ، والكمثرى، والسفرجل، والرمان، والنبق، والزعرور، والموز، والتوت ونحوه.

ودخل فى الخضر: البطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت - وهو السلجم - والسلق، والكرنيج - وهو القنبيط - والبصل، والثوم، والكراث، والبت، والجوز، والفجل ونحوه.

ودخل فى البقول: الهندباء، والكرفس، والنعناع، والرشاد، والبقلة الحمقاء، والقرظ، والكسفرة الخضراء، والجرجير ونحوه، ويأتى حكم ما يجتنى من المباح.

فائدة: لا تجب أيضا فى الرياح، والمسك، والورد، والبوم، والبنفسج، واللينوفر، والياسمين، والنرجس، والمردكوش، والمنتور، ولا فى طلع الفحال، ولا فى سعف النخل والخص، ولا فى تين البر وغيره، ولا فى الورق، ولا فى لبن الماشية، وصوفها، وبرها، ولا فى القصب الفارسى، والحريز، ودودة القز.

تنبيه: دخل فى كلام المصنف: الزيتون، والقطن، والزعفران.

كتاب الزكاة ٨١

أما الزيتون: فقد تقدم عدم الوجوب فيه، وهو المذهب ^(١). اختاره المصنف ^(٢)، والشارح ^(٣)، والخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى التعليق. قاله الزركشى، وقدمه ابن رزين فى شرحه، والكافى، والهادى.

والرواية الثانية: تجب فيه ^(٤). صححه ابن عقيل فى الفصول، والشيرازى فى المبهج، وأبو المعالى فى الخلاصة. واختارها القاضى، والجد. وقدمه ابن تميم. وجزم به فى الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل. وأطلقهما فى الهداية، ومسبوك الذهب، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفروع والفائق، وتجريد العناية، والزركشى.

وأما القطن: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه ^(٥). وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. اختاره أبو بكر، والقاضى فى التعليق. وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره المصنف ^(٦)، والشارح ^(٧). وقدمه ابن رزين فى شرحه، والكافى، والمغنى، والهادى.

والرواية الثانية: تجب فيه. اختارها ابن عقيل. وصححها فى المنهج، والخلاصة وقدمها ابن تميم. وجزم به فى الإفادات. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحزر ^(٨)، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية. وحكماهما فى الإيضاح وجهين وأطلقهما.

فعلى القول بأنها لا تجب: فإنها تجب فى حبه، على الصحيح. وجزم به جماعة منهم المصنف. وقدمه ابن تميم: عدم الوجوب، وأطلق بعضهم وجهين.

فائدة: الكتان كالقطن فيما تقدم. ذكره القاضى. وكذا القنب. ذكره فى الفروع. وذكر المصنف والشارح: إن وجبت فى القطن: ففيهما احتمالان ^(٩).

(١) لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات. انظر: المغنى (٥٥٣/٢) - الشرح الكبير (٥٥٤/٢).

(٢) انظر: المغنى (٥٥٣/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٥٤/٢).

(٤) لقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» فى سياق قوله تعالى: «والزيتون والرمان»، ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر. انظر: الشرح الكبير (٥٥٤/٢).

(٥) لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضروات، قال أحمد: ليس فى القطن شىء. انظر: المغنى (٥٥٢/٢) - الشرح الكبير (٥٥٢/٢).

(٦) انظر: المغنى (٥٥٢/٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٥٥٢/٢).

(٨) انظر: المحزر (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٩) لأنه فى معنى القطن. انظر: الشرح الكبير (٥٥٣/٢).

٨٢ كتاب الزكاة

وأما الزعفران: فقدم المصنف: أنها لا تجب فيه، وهو المذهب. اختاره المصنف^(١)، والمجد، والشارح^(٢). قال في الفروع: ولعله اختيار الأكثر. قال الزركشى: اختاره أبو بكر، والقاضى فى التعليق. وقدمه فى المغنى، والهادى، والشرح، والكافى^(٣)، وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: تجب. اختارها ابن عقيل. وصححها فى المبهج، والخلاصة.

والرواية الثانية: تجب. اختارها ابن عقيل. وصححها فى المنهج، والخلاصة.

وقدمها ابن تيميم. وجزم به فى الإفادات. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحزر^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفروع والفائق، وتجريد العناية وغيرهم. وتقدم حكم الحناء.

فوائد

إحداها: قال القاضى: الورس عندى بمنزلة الزعفران. يخرج على روايتين.

قال فى الهداية: ويخرج الورس والعصفر على وجهين، قياسا على الزعفران. قال فى الفروع، والمستوعب: ويخرج على الزعفران والعصفر والورس والنيل.

قال الحلوانى: واللّوة. وصحح فى الخلاصة الوجوب فى الزعفران. وأطلق الوجهين فى العصفر والورس. وأطلق الخلاف فى العصفر والورس والنيل فى الرعايتين، والحاويين.

الثانية: لا زكاة فى الجوز على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال فى الفروع: لا تجب فيه فى الأشهر. وجزم به فى الإرشاد، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والإفادات، والزركشى وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والفائق. وكذا لا تجب فى التين (والشمش، والتوت، وقصب السكر، على الصحيح من المذهب. قال الآمدى، وصاحب الفائق)^(٥) فى ظاهر المذهب. وجزم به فى المبهج، والإيضاح، ومسبوك الذهب، والإفادات، والزركشى وغيرهم، وقدمه فى الفروع فى الكل.

(١) انظر: المغنى (٥٥٢/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٥٢/٢).

(٣) انظر: الكافى (٣٩٨/١).

(٤) انظر: المحزر (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٥) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ٨٣

وقيل: تجب في ذلك كله. واختاره الشيخ تقي الدين في التين.
وقال في الفروع: أظهر الوجوب في العناية. قال: فالتين والمشمش والتوت مثله، وأطلق في الحاوين، والرعايتين: في التين وفصب السكر والجوز الخلاف.
الثالثة: تجب الزكاة في العناب، على الصحيح.
قال في الفروع: وهذا أظهر. وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب، والكافي.
وقيل: لا زكاة فيه. قدمه في الفروع، وابن تيم. وأطلقهما في الحاوين، والرعايتين، والفائق.
ويأتي بعد الكلام على العسل: هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا؟
قوله: ﴿وَيُعْتَبَرُ لَوُجُوبِهَا، شَرَطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحَبُوبِ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب عند أبي محمد، وصاحب التلخيص، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز، والمستوعب. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوئين، والفائق، وابن تيم، والخلاصة.
قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الهداية، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين.
قال القاضي في الروايتين: هذا الأشبه بالمذهب.
وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبًا. اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز في خلافه، والقاضي، وأصحابه.
وقال الزركشي: هذه الرواية أنص عنه، وهي من المفردات.
وقوله: ﴿ثُمَّ يُؤْخَذُ عَشْرُهُ يَابِسًا﴾.

يعني على الرواية الثانية. وقوله: «عشره» يعني: عشر الرطب. فظاهره: أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه، وهو إحدى الروايتين. وقدمه ابن تيم. وقال: نص عليه. واختاره أبو بكر (١). نقل الأثر: أنه قيل لأحمد: خرس عليه مائة وسق رطبًا،

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين: وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا بلغ رطبًا خمسة أوسق لأن إيجاب قدر عشر الرطب في التمر إيجاب لأكثر من العشر، وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام. انظر: المغني (٥٥٦/٢).

٨٤ كتاب الزكاة

يعطيه عشرة أوسق تمراً؟ قال: نعم، على ظاهر الحديث.
والرواية الثانية: أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف^(١) والشارح^(٢). ورد الأول، وقدمه في الفروع.
قوله: ﴿إِلَّا الْأَرْزَ وَالْعَلْسَ - نَوْعٌ مِنَ الْخِنْطَةِ - يُدْخَرُ فِي قَشْرِهِ. فَإِنَّ نَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ﴾.

مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق: أن نصاب كل واحد من الأرز والعلس: عشرة أوسق في قشره، إذا كان ببلد قد خيره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف. فأما ما يخرج دون النصف - كغالب أرز حران - أو يخرج فوق النصف، كجيد الأرز الشمالى: فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق. فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. قاله المجد في شرحه. وحزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما.

قال في الفروع: فنصابهما في قشرهما: عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق. ويختلف ذلك بخفة وثقل. وهو واضح.

فلو شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش النقدين على ما يأتى.

وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة، ذكره في الفروع وغيره.

فائدتان

إحداهما: لو صفى الأرز والعلس، فنصابهما خمسة أوسق بلا نزاع.

الثانية: قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع وغيرهما: الوسق والصاع كيلان، لا صنحتان. نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. وكذا المد.

واعلم أن المكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل - كالأرز والتمر الصيحاني - والمتوسط، كالخنطة والعدس، والخفيف: كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الخنطة، على الوجه الذى يكال شرعاً، لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. ونص الإمام أحمد وغيره من الأئمة: على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالخنطة، أى بالرزين منها. لأنه الذى يساوى العدس فى وزنه.

(١) انظر: المغنى (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٥٥٥).

كتاب الزكاة ٨٥

فتجب الزكاة فى الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، لأنه فى الكيل كالرزين.

ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرتال وثلاثاً من جيد الحنطة. ثم كال به ماشاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك. وقاله القاضى وغيره وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوين، وابن تميم. وقال: إنه الأصح.

وحكى القاضى عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين فى الكيل أو الوزن.

وذكر ابن عقيل وغيره: أن الاعتبار بالوزن. قال فى الفائق: وهو ضعيف. وقال فى الرعايتين: والوسق ستون صاعاً. والصاع أربعة أمداد. والمد رطل وثلاث بالعراقى بُراً. وقيل: بل عدساً. قلت: بل ماء. انتهى.

وكذا قال فى الفائق. لكن حكى القول فى العدى رواية. وقال فى الإفادات: من بُرٍّ، أو عدس، أو ماء. وقال فى الحاوين: بُراً. ثم مثل كيله من غيره. نص عليه. وقيل: بل وزنه. ومثل ابن تميم بالحنطة فقط.

قال فى التلخيص: ولا تعويل على هذا الوزن إلا فى البر، ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب.

وتقدم: هل نصاب الزروع والثمار تقرب أو تحديد؟ فى كتاب الزكاة. عند قوله: ((الثالث ملك نصاب)).

فوائد

الأولى: ظاهر كلام المصنف: أن نصاب الزيتون كغيره، وهو خمسة أوسق. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله صالح.

وقال ابن الزاغونى: نصابه ستون صاعاً. قال ابن تميم: ونقله صالح عن أبيه، ولعله سهو. قال فى الرعاية: وهو سهو. وقال أبو الخطاب فى الهداية، وتبعه فى المذهب: لا نص فيها عن أحمد. ثم ذكر عن القاضى: يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة.

قال المجد فى شرحه: والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران، كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشيء. وإنما ذكر القاضى اعتبار النصاب بالقيمة فى القطن، والزعفران. وليس الزيتون فى ذلك. هكذا ذكره فى خلافه. ولم نجد فى شيء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة. وقد ذكر فى المجد

٨٦ كتاب الزكاة

اعتباره بالأوسق كما قدمنا. انتهى كلام المجد.

وقال الشيرازى فى الإيضاح. وتبعه فى الفائق وغيره: هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون؟ فيه روايتان. فإن اعتبر بالزيت: فنصابه خمسة أفراس. قال فى الفروع: كذا قال. وهو غريب.

الثانية: يجوز له أن يخرج من الزيتون. وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين. هذا الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هذا المشهور. وجزم به فى الفائق وغيره. وقيل: يخرج زيتونا حتماً، كالزيتون الذى لا زيت فيه. لوجوبها فيه، وكذب عن تمر.

وقيل: يخرج زيتاً. قاله ابن تميم وغيره. قال أبو المعالى، عن الأول: ويخرج عشر كسبه. قال فى الفروع: لعله مراد غيره، لأنه منه بخلاف التين. وقال فى المستوعب: هل يخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان. قال فى الفروع: فيحتمل أن مراده: أن الخلاف فى الوجوب. ويدل عليه سياق كلامه. ويحتمل فى الأفضلية. وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجه والكسب: لم يكن للوجه الآخر وجه، لأن الكسب يصير وقوداً كالتين. وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه. انتهى كلامه.

الثالثة: يخرج زكاة السمسم منه كغيره. قاله الأصحاب. قال فى الفروع: وظاهره لا يجزئ شيرج وكسب لعييهما، لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه. وهو واضح. انتهى.

قال ابن تميم: ولا يخرج من دهن السمسم وجهاً واحداً.

قال فى الرعاية: ولا يجزئ شيرج عن سمسم.

قال فى الفروع: وظاهره كما سبق من قول أبى المعالى، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزاً.

الرابعة: ظاهر كلام المصنف أيضاً: أن نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما يكال - كالورس ونحوه - ألف وستمائة رطل، وهو أحد الوجهين، اختاره القاضى فى المجرد، والمصنف^(١). وجزم به فى الإفادات. وقدمه ابن تميم، والشارح^(٢)، والرايعتين، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيره. وهو الصحيح من المذهب.

والوجه الثانى: نصاب ذلك أن: تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى. وهو احتمال

(١) انظر: المغنى (٥٥٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٥٤/٢).

كتاب الزكاة ٨٧

للقاضى فى التعليق. اختاره أبو الخطاب فى الهداية، والجحد، والقاضى فى الخلاف. وقدمه فى الحاويين. وجزم به فى الخلاصة. وظاهر الفروع: الإطلاق وأطلقهما فى المذهب.

زاد القاضى فى الخلاف: إلا العصفى. فإنه تبع للقرطم، لأنه أصله، فاعتبر به. فإن بلغ القرطم خمسة أوسق. زكى وتبعه العصفى، وإلا فلا.

وقيل: يزكى قليل ما لا يكال وكثيره. ومن الأصحاب من خص ذلك بالزعفران. قال فى الفروع: ولا فرق. وقيل: نصاب الزعفران والورس والعصفى: خمسة أمناء - جمع من - وهو رطلان. وهو المن. وجمعه أمناء.

قوله: ﴿وَتُضْمُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ﴾.

وكذا زرع العام الواحد. وهذا المذهب فى ذلك كله. وعليه الأصحاب.

وحكى عن ابن حامد: لا يضم صيفى إلى شتوى إذا زرع مرتين فى عام. وقال القاضى فى المجرد: والنخل التهامى يتقدم لشدة الحر. فلو أطلع وجُدَّ، ثم أطلع النجدى. ثم لم يُجَدَّ حتى أطلع التهامى: ضم النجدى إلى التهامى الأول، لا إلى الثانى. لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة. فيكون التهامى الثانى ثمرة عام ثان.

قال: وليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا. وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين. ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام. ثم عاد فاستغل مثله فى العام المقبل أول تموز، أو حزيران: لم يضم، مع أن بينهما دون اثنى عشر شهرا انتهى. ومعناه كلام ابن تميم.

قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ: ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى الفروع. وقال: قاله الأصحاب. وقال القاضى: لا يضم، لندرته. مع تنافى أصله. فهو كثمرة عام آخر، بخلاف الزرع. فعلى هذا: لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملا، وبعضه حملين: ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه. وإن كان بينهما فىل إلى أقربهما إليه. وأطلقهما ابن تميم.

وقال أيضا: وفى ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر فى عام واحد. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ﴾.

هذا إحدى الروايات. اختاره المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وصاحب الفائق (وصححه في إدراك الغاية) ^(٣) وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم. وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة.

وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. رواها صالح، وأبو الحارث، والميموني. وصححها القاضي وغيره. واختارها أبو بكر. قاله المصنف.

قال إسحاق ابن هانيء: رجع أبو عبد الله عن عدم الضم. وقال: يضم وهو أحوط.

قال القاضي: ظاهره الرجوع عن منع الضم. وقدمه في المحرر ^(٤)، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين (ونهايته) ^(٥) وجزم به في المنور.

وعنه تضم الخنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض. اختارها الخرقى، وأبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما. قال في المبهج: يضم ذلك، في أصح الروايتين. قال القاضي: وهو الأنظهر. نقله ابن رزين عنه. وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز. وهي من المفردات. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف. وأطلقهن في الهداية، والمستوعب والمذهب، ومسبوك الذهب، وشرح المجد، وتجريد العناية.

فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحبوب البقول بعضها إلى بعض. لتقارب المقصود. وكذا يضم كل ما تقارب. ومع الشك لا يضم.

قال ابن تميم: وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد.

وحكى ابن تميم أيضا: رواية تضم الخنطة إلى الشعير. قال في الفروع: ولعله على رواية أنه جنس.

وخرج ابن عقيل: ضم التمر إلى الزبيب، على الخلاف في الحبوب. قال المجد: ولا يصح لتصريح أحد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح، وحنبل، وقال ابن تميم - بعد كلام ابن عقيل - وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

(١) انظر: المغنى (٥٩٣/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٥٩/٢).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المحرر (٢٢١/١).

(٥) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ٨٩

فائدة: القطنيات حبوب كثيرة. منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان، واللوييا، والدخن، والأرز، والباقلا ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم

تنبيه: ظاهر قوله: «ولا يضم جنس إلى آخر» أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب. وهو صحيح. فالسلت نوع من الشعير. جزم به جماعة من الأصحاب. منهم المصنف، والمجد. وقدمه ابن تيم، وابن حمدان. لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته. وقال في المستوعب: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. قال في الفروع: فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يَحْتَمِل وجهين. انتهى.

وقال في الترغيب: السلت يكمل بالشعير. وقيل: لا. يعنى أنه أصل بنفسه. قاله بعض الأصحاب. قال ابن تيم: وفيه وجه أنه أصل بنفسه.

وأطلق في النظم والفائق في ضم السلت إلى الشعير وجهين.

وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها. وهو صحيح. وهو المذهب وقيل: لا يضم. وأطلقهما في الفائق.

وقال في الرعاية: وقيل في ضم العلس إلى البُر وجهان.

وقال أيضا: والחרوس نوع من الدخن يضم. وقال أيضا: وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان. ويأتى ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان.

فائدة: قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ بِحَصَادِهِ﴾.

بلا نزاع. وكذا ما يملكه بعد صلاحه، بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد. فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الرجوب به وهو في ملكه، ويأتى ذلك أيضا عند قول المصنف ((وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة))

قوله: ﴿وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمَبَاحِ﴾ أَى لَا تَجِبُ ﴿كَالْبَطْمِ وَالرَّغَبِ﴾ وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ ﴿وَبَزُرٍ قَطُونًا وَنَحْوَهُ﴾.

كالعفص والأشنان، والسماق والكلأ. سواء أخذه من موات، أو نبت في أرضه - وقلنا: لا يملكه إلا بأخذه - فأخذه، وهذا المذهب. اختاره ابن حامد،

٩٠ كتاب الزكاة

والمصنف^(١)، والشارح^(٢)، والمجد فى شرحه. وقالوا: هذا الصحيح. وردوا غيره. وقدمه ابن رزين فى شرحه. واختاره. وحزم به فى الإفادات فيما يجنبه من المباح. وقيل: تجب فيه. حزم به فى الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة وغيرهم. وقال فى المذهب: تجب فى ذلك. قال القاضى - فى الخلاف، والأحكام السلطانية - قياس قول أحمد: وجوب الزكاة فيه. لأنه أوجبها فى العسل. فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال فى الرعاية: أشهر الوجهين الوجوب. وقدمه فى المستوعب، والتلخيص، والفائق، والزرکشی. وحزم به فى الإفادات فيما ينبت فى أرضه. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين.

فائدة: لو نبت مايزرعه الآدمى، كمن سقط له حب حنطة فى أرضه، أو أرض مباحة. وجب عليه زكاته. لأنه ملكه وقت الوجوب. وكذا إن قلنا يملك ما ينبت فى أرضه من المتقدم ذكره. قاله فى الرعاية. وهو ظاهر كلام غيره.

قوله: ﴿وَيَجِبُ الْعَشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالْغَيْثِ وَالسَّيْحِ وَمَا يَشْرَبُ بُرُوقِهِ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكَلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ﴾.

وكذا ماسقى بالناعورة أو الساقية، وما يحتاج فى ترقة الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره. وقال جماعة من الأصحاب - منهم المصنف، والمجد، والشارح -: لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلّة المؤنة. لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام. وكذا من يحول الماء فى السواقي. لأنه كحراث الأرض.^(٣) وقال الشيخ تقى الدين: وما يدير الماء - من النواعير ونحوها، مما يصلح من العام إلى العام، أو فى أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولا ب تديره الدواب - يجب فيه العشر. لأن مؤنته خفيفة. فهى كحراث الأرض، وإصلاح طرق الماء.

فائدتان

إحدهما: لو اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سبحة، وجب عليه العشر فى ظاهر كلام الأصحاب. قاله المجد. وقال: ويحتل وجوب نصف العشر. لأنه سقى بمؤنة. وأطلق ابن تميم فيه وجهين.

(١) انظر: المغنى (٥٥١/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٦٢/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٦٣/٢).

كتاب الزكاة ٩١

الثانية: لو جمع الماء وسقى به وجب العشر . قال فى الفروع: ويتوجه تخريج منه فى الصورتين. وإطلاق غير واحد يقتضيه. كعمل العين. ذكره غير واحد. وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها، ويحتاج إلى حفر متوال، فذلك مؤنة، فيجب نصف العشر فقط.

قوله: ﴿وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ: اعْتَبِرْ أَكْثَرُهُمَا. نَصَ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. فَإِنْ جُهِلَ الْمَقْدَارُ وَجَبَ الْعُشْرُ﴾.

يعنى: إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم: هل سقى سيحا أكثر، أو الذى بمؤنة أكثر؟ وهذا المذهب. نص عليه، فى رواية عبد الله. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ﴾ الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو. على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه فى الفروع.

وقيل: الاعتبار بأكثر السقيات. وقيل: الاعتبار بالأكثر مدة. وأطلقهن ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية.

فائدتان

إحداهما: من له بستان أو أرض، يسقى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها: ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه.

الثانية: لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به. فالقول قول رب الأرض من غير يمين، على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. وقال القاضى فى الأحكام السلطانية: للساعى استحلافه، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به. وقال بعض الأصحاب: تعتبر البيئة فيما يظهر. قال فى الفروع: وهو مراد غيره. وذكر ابن تميم هذا وجهها. قال فى الفروع كذا قال.

قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال ابن أبى موسى: تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية. فيزكاه المشتري لتعلق الوجوب به فى ملكه. وتقدم ذلك قريبا.

٩٢ كتاب الزكاة

فائدة: لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري، قال في الفروع: فإطلاق كلامهم - خصوصاً الشيخ يعنى به المصنف - لا يصح. وقاله المجد. وقطع به ابن تميم وابن حمدان: أن قياس المذهب يصح للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع.

قوله: ﴿فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا﴾.

إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فيلزمه، تقدم الكلام على ذلك، والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلامهم - أو صريح بعضهم - أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي. قال ابن تميم: صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في ذهنه، وإن كان مما لا زيت فيه فبأن يصلح للكبس. وقال في الرعاية: ويجب إذا اشتد الحب، وبدا اشتداده، وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة. وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز - إن قلنا يزكى - وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه، وطاب أكله، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت. وقيل: صلاح الحنطة إذا أفركت، والعنب إذا انعقد وحمص. وقيل: وتموه وطاب أكله. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْجَرِينِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء، كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم الإخراج إذن.

فائدة: «الجرين» يكون بمصر والعراق، و«البيدر» والأيدر» يكون بالشرق والشام. و«المربد» يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. و«الجوجان» يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبييسها ذكره في الرعاية، وسمى بلغة آخرين «السطاح» وبلغة آخرين «الطباية».

قوله: ﴿فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ سَوَاءَ كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ﴾.

إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب، منهم المجد، ونص عليه أحمد -

كتاب الزكاة ٩٣

قبل الحصاد والجداد، وقدمه في الفروع، وذكره ابن المنذر إجماعاً. (١)
وفي عبارة جماعة أيضاً: قبل أن تصير في الجرين والبيدر - كالمصنف، وابن تميم
وغيرهما - سقطت الزكاة، على الصحيح من المذهب، عليه جماهير الأصحاب.
وقطع به كثير منهم.

قال ابن تميم: قطع به أكثر أصحابنا. قال في القواعد الفقهية: سقطت اتفاقاً.
وقيل: لا تسقط. قال ابن تميم: وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية: أن الزكاة لا
تسقط عنه. وقاله غيره. انتهى. قال في القواعد: وهو ضعيف، مخالف للإجماع. قال
في الفروع: وأظن أنه في المغنى: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح،
واشتداد الحب: أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن. انتهى وتقدم ذلك في
آخر كتاب الزكاة.

فائدة: لو بقي بعد التلف نصاب: وجبت الزكاة فيه، وإلا فلا، على الصحيح من
المذهب، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه. وذكر ابن تميم، وصاحب الفائق فيما
إذا لم يبق نصاب وجهين.

قال ابن تميم: اختار الشيخ - يعني به المصنف - الوجوب فيما بقي بقسطه قال:
وهو أصح، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة، بعد وجوب الزكاة،
قبل تمكنه من الإخراج. قال في الرعاية: أظهرهما يزكى ما بقي بقسطه.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ﴾.

ولو اتهم في ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. قال في الرعاية: وهو
أظهر. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وجزم به المجد في شرحه. ونصره وكذا صاحب
الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وقيل: يقبل قوله بيمينه. قدمه في الرعاية، والحاويين. وهو من المفردات ويصدق
في دعوى غلط ممكن من الخارص. قال في التلخيص، والرعايتين، والحاويين، وابن
تميم وغيرهم: كالسدس ونحوه، ولا يقبل في الثلث والنصف.

وقيل: إن ادعى غلطاً محتملاً قبل بلا يمين وإلا فلا.

قال في الفروع: فإن فحش، فقل: يرد قوله. وقيل: ضمانا كانت أو أمانة يرد في
الفاحش.

(١) ونصه في الإجماع: وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان قبل
الجداد. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٣/ - ٩٦) .

٩٤ كتاب الزكاة

وظاهر كلامهم: لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل. وجزم به فى التلخيص،
والرعايتين، والحاويين.

ولو قال: ما حصل فى يدى غير كذا: قبل قولوا واحدا.

فائدة: لاتسمع دعواه فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة، ولم تصدق فى
التلف. جزم به المجد وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: يصدق مطلقا. وجزم به فى الرعاية، وقدمه ابن تميم.

قوله: ﴿وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالْثَمَرِ يَابِسًا﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: وأطلق ابن تميم
عن ابن بطة: له أن يخرج رطبا وعنبا. قال وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه
كذلك. وقال فى الرعاية: وقيل يجزئ رطبه.

وقيل: فيما لا يثمر ولا يزب. قال فى الفروع: كذا ثم قال: وهذا وأمثاله لاعبرة
به، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح. وكذا يقدم فى موضع الإطلاق. ويطلق
فى موضع التقديم، ويسوى بين شيئين المعروف بالفرقة بينهما وعكسه. قال: فلهذا
وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد.

فعلى المذهب: لو خالف وأخرج سنبلا رطبا وعنبا: لم يجزه ووقع نفلا. ولو كان
الآخذ الساعى. فإن جففه وجاء بقدر الواجب أجزاء، وإلا أعطى إن زاد أو أخذ إن
نقص. وإن كان بحالة رديئة. وإن تلف رد مثله. على الصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب، قاله المجد. وقال: عندى لا يضمه ويأخذه منه باختياره ولم يتعد، واختاره
ابن تميم أيضا، وقدم يضمه قيمته. قال: وفيه وجه بمثله. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْتِجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لَضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ﴾.

كخوف العطش، أو لتحسين بقيته، أو كان رطبا لا يجىء منه تمر أو عنبا لا يجىء
منه زبيب. زاد فى الكافى: أو يجىء منه زبيب ردىء (١) انتهى.

قلت: وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردىء أخرج منه رطبا وعنبا، يعنى جاز قطعه،
وإخراج زكاة منه.

(١) انظر: الكافى (٤٠٢/١).

كتاب الزكاة ٩٥

قال فى المغنى، والشرح: وإن كان يكفى التجفيف لم يجوز قطع الكل^(١). قال فى الفروع: وفى كلام بعضهم إطلاق. فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب والعنب، والحالة هذه. فله أن يخرج من هذا رطباً وعنباً مشاعاً، أو مقسوماً بعد الجداد، أو قبله بالخرص. فيخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجداد بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة، وبعد الجداد بالكيل، وهذا الذى قدمه المصنف هنا: اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب، قاله فى الفروع، وصححه ابن تيميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه فى الفروع، والمحرر، والفائق، والنظم، وتجريد العناية.

فأول كلام القاضى الذى ذكره المصنف - وهو تخير الساعى - موافق لما قدمه المصنف، وباقى كلامه مخالف للنص. والمنصوص: أنه لا يخرج إلا يابساً. اختاره أبو بكر فى الخلاف. وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وابن تيميم. وهو من المفردات.

قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص.

واختاره أكثر الأصحاب. وأطلقهما فى المذهب.

وعنه يجوز إخراج القيمة هنا، وإن منعنا من إخراجها فى غير هذا الموضع.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة فى ذلك مطلقاً. وهو المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، والأئمة الأربعة. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال يعتبر بنفسه، لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يثمر ولا يصير زبيئاً، وهو رواية عن مالك انتهى.

فوائد

الأولى: لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرًا أو زبيئاً، على الصحيح كغيره، اختاره ابن عقيل وغيره. وجزم به المصنف، والشارح، وابن رزين فى شرحه وغيرهم. قال الجحد فى شرحه: هذا أصح.

وقيل: يعتبر نصابه رطباً وعنباً. قال فى الفروع: اختاره غير واحد. لأنه نهايته، بخلاف غيره. وأطلقهما فى الفروع. وهما وجهان عند الأكثر، وروايتان فى المستوعب.

(١) انظر: المغنى (٥٧٣/٢) - الشرح الكبير (٥٦٧/٢).

٩٦ كتاب الزكاة

فعلى ما اختاره القاضى، وجماعة - وقدمه فى الفروع، والمصنف وغيرهما فى أصل المسألة -: لو أ تلف رب المال نصيب الفقراء ضمن القيمة كالأجنبى. ذكره القاضى. وجزم به فى الكافى.

وعلى المنصوص: يجب فى ذمته ثمراً أو ذبيئاً. ولو أ تلف رب المال جميع الثمرة. فعليه قيمة الواجب على قول القاضى ومن تابعه، كما لو أ تلفها أجنبى، وعلى المنصوص يضمن الواجب فى ذمته ثمراً أو زبيئاً^(١) كغيرهما إذا أ تلفه. فلو لم يجد التمر أو الزبيب فى المسألتين بقى الواجب فى ذمته يخرج إذا قدر. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يخرج قيمته فى الحال. وهما روايتان فى الإرشاد. ووجهان فى غيره. وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز الفرض، كما تقدم فى كلام المصنف وذكر هذا البناء المجد، وصاحب الفروع وغيرهما (وهى طريقة ثانية فى الفروع وغيره)^(٢).

الثانية: لو أخرج قيمة الواجب هنا - ومنعنا من إخراج القيمة - لم يجز ذلك فى إحدى الروايتين كغيره. قدمه ابن تيم، وابن حمدان، وصاحب الحاويين.

وعنه يجوز، دفعا لمشقة إخراج رطباً بعينه، فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعى والفقير، ويخشى فساده بالتأخير، ولذلك أجزنا للساعى بيعه، وللمخرج شراءه من غير كراهة، قاله المجد، وأطلقهما وهو صاحب الفروع.

الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعى إن كان وإلا جاز.

الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوباً، أو خللاً، أو لبيع، أو تجفيفه عن النخل، أو لتحسين الباقي، أو لمصلحة ما: لم تجب الزكاة. وإن قصد به الفرار وجبت الزكاة.

تنبيه: قوله: فى تنمة كلام القاضى ﴿يَخِيرُ السَّاعِى بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. وَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه، وقدمه فى الفروع. وقال: هو أشهر.

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ٩٧

قال المجد في شرحه: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك»^(١). وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها. لأنه يساعده رغبة أو رهبة.

وعنه يكره شراؤها. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الرعايتين، والنظم، والمجد فى شرحه، والفائق. وقل فى الوجيز: ولا يشترها لغير ضرورة. وقدمه فى الرعاية فى هذا الباب.

وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها، نص عليه، وأطلقهن فى الحاويين.

فوائد

منها: لو رجعت الزكاة إلى الدافع يارث أبيحت له عند الأئمة الأربعة. قال فى الفروع: وعلله جماعة بأنه بغير فعله. قال: فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع. ونصوص أحمد: إنما هى فى الشراء، وصرح فى رواية على بن سعيد: أن الهبة كالمراث. ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا. إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه، ويأخذها بهبة ووصية. فيعوض منها أولى.

ومنها: قال فى الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره. قال: وهو ظاهر الخير. ونقله أبو داود فى فرس حميد. وهو الذى قدمه فى الرعاية الكبرى، فإنه قال: ويكره شراء زكاته، وصدقته. وقيل: ممن أخذها منه. انتهى.

قلت: وظاهر من علل بأنه يساعده: أنه مخصوص بمن أخذها.

وقال فى الفروع أيضا: وكذا ظاهر كلامهم: أن النهى يختص بعين الزكاة. ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه به، أو شيئاً من نتاجه.

ومنها: الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام، لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: ﴿وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْعَتَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ فَيَخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ﴾.

(١) أخرجه البخارى فى الهبة (٢٩٢/٥) - الحديث (٢٦٣٦). والنسائى فى الزكاة (٨٢/٥). والإمام أحمد فى مسنده (٣٢/١) - الحديث (١٦٧).

٩٨ كتاب الزكاة

بعث الإمام ساعيا للخرص مستحب مطلقاً،^(١) وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر أبو المعالي بن منجا: أن نخل البصرة لا يخرص. وقال: أجمع عليه الصحابة، وفقهاء الأمصار. وعلل ذلك بالمشقة وغيرها. قال في الفروع كذا قال.

تنبيه: قوله: ﴿يَنْبَغِي﴾ يعني: يستحب.

فوائد

الأولى: لا يخرص غير النخل والكرم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور^(٢). وقال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون. وقال في الفروع: كذا قال، ولا فرق.

الثانية: يعتبر كون الخارص مسلماً أميناً خبيراً. بلا نزاع. ويعتبر أن يكون غير متهم. ولم يذكره جماعة من الأصحاب: منهم ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الحاوي. وقيل: عدل. ولا يعتبر كونه حراً. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع غيره. وقيل: يشترط. قال في الرعاية الكبرى: حر في الأشهر. وجزم به في الفائق.

الثالثة: يكفي خارص واحد. بلا نزاع بين الأصحاب، ووجه في الفروع تحريجاً بأنه لا يكفي إلا اثنان، كالقائف عند من يقول به.

الرابعة: أجرة الخرص على الرب النخل والكرم. جزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقال في الفروع: ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد.

الخامسة: كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً.

السادسة: يلزم خرص كل نوع وحده، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف. ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها. وبين

(١) لما روى عتاب بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. أخرجه أبو داود. وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ النخل تمراً». وقالت عائشة وهي تذكر شأن خير: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يبعث عبد الله بن راحة إلى يهود فيخوص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه أخرجه أبو داود. انظر: المغني (٥٦٨/٢) - الشرح الكبير (٥٦٨/٢).

(٢) لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على الخرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرهما، وماعداهما فلا يخرص وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصنفى يابساً. انظر: المغني (٥٧١/٢) - الشرح الكبير (٥٧٢/٢).

كتاب الزكاة ٩٩

حفظها إلى وقت الجفاف. فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه. قال في الرعاية: وكره. وقيل: يباح.

وحكى ابن تميم عن القاضي: أنه لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص. وأنه قال في موضع آخر: له ذلك كما ضمنها، وعليهما يصح تصرفه.

وإن ألتفها المالك بعد الخرص، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرًا. على الصحيح من المذهب. لأنه يلزمه تخفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي. وعنه رطبًا كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبًا يوم التلف. وقيل: بقيمته رطبًا. قال في الفروع: قدمه غير واحد.

وتقدم قريبًا: إذا ألتف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لا يجيء منه تمر ولا زبيب، أو تلفت بغير تفريق.

السابعة: لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط، سواء وافق قول الخارص أولا. وسواء اختار حفظها ضمانًا بأن يتصرف، أو أمانة، لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ، لأن الظاهر الإصابة.

وعنه: يلزمه ما قال الخارص، مع تفاوت قدر يسير يخطيء في مثله. وقال في الرعاية: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه بلى. انتهى.

قوله: ﴿وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثُ، أَوِ الرَّبْعُ﴾.

بحسب اجتهاد الساعى، بحسب المصلحة. فيجب على الساعى فعل ذلك، على الصحيح من المذهب^(١)، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي فى شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه. وقال الآمدى، وابن عقيل: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد. قال ابن تميم: وهو أصح. قال فى الرعاية وقيل: هو أصح. انتهى. وقال ابن حامد: إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب. فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيئًا.

تنبيهان

أحدهما: هذه القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، وغيرهم. واختار المحمد:

(١) توسعة على رب المال، لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارة ويكون فى الثمرة الساقطة وينتأبها الطير، فلو استوفى الكل منهم أضرب بهم. انظر: المغنى (٥٧٠/٢) - الشرح الكبير (٥٧١/٢).

١٠٠ كتاب الزكاة

أنه يحتسب به من النصاب. فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواء.

الثاني: لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص أخذ منه زكاته، على الصحيح. جزم به المجد في شرحه، وابن تيم، وابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال صاحب الفروع: دل النص الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه، كما هو ظاهر كلام جماعة. وأظن بعضهم جزم به أو قدمه. وذكره في الرعاية احتمالاً له. انتهى.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدَرِ ذَلِكَ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ﴾.

نص عليه. وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً. فعلى رب المال من الخرص مايفعله الساعى، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف، لأنه مستخلف فيه. ولو ترك الساعى شيئاً من الواجب أخرجه المالك. نص عليه.

الثانية: تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والكرم. فلا تخرص الحبوب إجماعاً، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله، بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه، ولا يهدى. نص على ذلك كله.

وخرج القاضى فى جواز الأكل منها وجهين: من الأكل، ومن الزرع الذى ليس له خليط.

وقال القاضى فى الخلاف: أسقط أحمد - رحمه الله - عن أرباب الزرع الزكاة فى مقدار ما يأكلون كما أسقط فى الثمار. قال: وذكره فى رواية الميمونى، وجعل الحكم فىهما سواء.

وقال فى الجرد، والفصول، وغيرهما: يحسب عليه ماأأكله، ولا يترك له منه شىء، وذكره الآمدى ظاهر كلامه، كالمشترك من الزرع نص عليه، لأنه القياس، والحب ليس فى معنى الثمرة، وحكى رواية: أنه لا يزكى ما يهديه أيضاً.

وقدم بعض الأصحاب: أنه يزكى ما يهديه من الثمرة. قال فى الفروع: وجزم الأئمة بخلافه.

وحكى ابن تيم أن القاضى قال فى تعليقه: ماأأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه. نص عليه.

كتاب الزكاة ١٠١

وذكر أبو الفرج: لازكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يطعمه روايتان.
وحكى القاضى فى شرح المذهب: فى جواز أكله من زرعه وجهين.

قوله: ﴿وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف. وذلك بشرط
أن لا يشق. على ما يأتى.

وقال ابن عقيل: يؤخذ من أحدهما بالقيمة، كالضأن من المعز.

قوله: ﴿فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ﴾.

يعنى لكثرة الأنواع واختلافها ﴿أَخَذَ مِنَ الْوَسْطِ﴾.

هذا أحد الوجهين. اختاره الأكثر، قاله فى الفروع، وجزم به فى الهداية،
والمذهب، والمبتوع، والخلاصة، والمحرم^(١)، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى
الرايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

وقيل: يخرج من كل نوع، وإن شق^(٢). قدمه فى المغنى^(٣)، والكافى^(٤)،
والشرح^(٥)، وصحاحه. وقدمه فى الفروع. وهو المذهب على ما اصطلاحناه.
وقيل: يأخذ من الأكثر.

فوائد

إحداها: لو أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتى الواجب منهما أو أخرج
الردىء عن الجيد بالقيمة: لم يجزه على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: لا يجزىء
فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفروع. وفيه وجه يجزئ. قال الجحد: قياس المذهب
جوازه. وقال أبو الخطاب فى الانتصار: يحتمل فى الماشية كمسألة الأثمان، على ما
يأتى هناك.

الثانية: لا يجوز إخراج جنس عن آخر، لأنه قيمة ولا مشقة، ولو قلنا بالضم،

(١) انظر: المحرم (٢٢١/١) .

(٢) لأن الفقهاء بمنزلة الشركاء فينبغى أن يتساوا فى كل نوع ولا مشقة فى ذلك بخلاف الماشية فإن
إخراج زكاة كل نوع منها يفضى إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار . انظر: المغنى (٥٧٣/٢) -

(٥٧٤) - الشرح الكبير (٥٧٣/٢) .

(٣) انظر: المغنى (٥٧٣/٢) .

(٤) انظر: الكافى (٤٠٣/١) .

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٧٣/٢) .

١٠٢ كتاب الزكاة

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا.

الثالثة: قوله: ﴿وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ﴾.

بلا خلاف أعلمه، بخلاف الخراج. فإنه على المالك، على الصحيح من المذهب^(١). وعنه على المستأجر أيضاً^(٢)، وهو من المفردات.

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم الأرضين المغنومة.

وكذلك المستعير لا يلزمه خراج. على الصحيح من المذهب. وحكى عنه يلزمه. وقيل: يلزم المستعير دون المستأجر.

الرابعة: قوله: ﴿وَيَجْمَعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ﴾.

وكذا كل أرض خراجية . نص عليه. فالخراج فى رقبته. والعشر فى غلتها.

الخامسة: لا زكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله. قال المجد فى شرحه: على الصحيح من المذهب. قال فى المستوعب: لأنه كدين آدمى. وكذا ذكر المصنف وغيره: أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقي. لأنه من مؤنة الأرض. فهو كنفقة زرع. وسبق فى كتاب الزكاة الروايات.

السادسة: إذا لم يكن له سوى غلة الأرض. وفيها ما لازكاة فيه، كالخضر. جعل الخراج فى مقابلته. لأنه أحوط للفقراء.

السابعة: لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه، لسبق الوجوب ذلك. وقال فى الرعاية: ويحتمل ضده، كالخراج. ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك.

الثامنة: تلزم الزكاة فى المزارعة من حكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه، وإلا فروايتنا الخلط فى غير السائمة على ماتقدم.

التاسعة: متى حصد غاصب الأرض زرع استقر ملكه، على ما يأتى فى أول الغصب، وزكاه. وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه. وكذا قيل بعد اشتداده، لأنه استند إلى أول زرع. فكان أخذه إذن. وقيل: يزيه الغاصب. لأنه

(١) لأنه واجب فى الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرع فى ملكه . انظر: الشرح الكبير (٥٧٤/٢) .

(٢) لأنه من مؤنتها أشبه الخراج . والجواب: أنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع ، ولوجب على الذى كالخراج ، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الضى . انظر: الشرح الكبير (٥٧٤/٢) .

كتاب الزكاة ١٠٣

ملكه وقت الوجوب. ويأتى قول: أن الزرع للغاصب فيزكيه.

العاشرة: لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر. ولو بقيت أحوالاً. ما لم تكن للتجارة.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب والروايتين. وجزم به فى الوجيز، والإفادات. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والشرح^(١)، وإدراك الغاية، والخلاصة (والمغنى)^(٢)، والكافى^(٣). ونصره المجد فى شرحه.

وعنه لا يجوز لهم شراؤها. اختارها أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز. وقدمه ابن تميم، والمستوعب، والفائق. وأطلقهما فى الفروع، والهداية (والمذهب)^(٤).

فعلى الرواية الأولى: اقتصر بعض الأصحاب على الجواز. كالمصنف هنا، وبعضهم قال: يجوز، ويكره. منهم المصنف فى الكافى^(٥). وقال فى الرعايتين، والحاويين: يجوز. وعنه يكره. وعنه يحرم.

وعلى الرواية الثانية: لو خالف واشترى صح. قال فى الفروع: جزم به الأصحاب. وهو كما قال. وكلام الشيخ تقى الدين فى اقتضاء الصراط المستقيم: يعطى أن على المنع: لا يصح شراؤه. قاله فى الفروع.

تنبيه: محل الخلاف، فى غير نصارى بنى تغلب. فأما نصارى بنى تغلب: فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لأعلم فيه خلافاً، ونقله ابن القاسم عن أحمد. وعليهم عشرين كالمأشية.

فائدة: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية.

(١) لأن هذه الأرض مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء فلم يمنع من بيعه للذمى كالسائمة. انظر: الشرح الكبير (٥٧٧/٢).

(٢) انظر: المغنى (٥٩٢/٢ - ٥٩٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: الكافى (٤٠٤/١).

(٥) سقط من «ب».

(٦) قال: لثلا يفضى إلى إسقاط الزكاة. انظر: الكافى (٤٠٤/١).

قوله ﴿وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ﴾.

هذا مبنى على ما جزم به، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية، وهذا الصحيح على التفریع. وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضی فی شرحه الصغير: أن إحدى الروایتین وجوب نصف العشر على الذمی غیر التغلیبی، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به، من ماله وثمرته وماشيته.

وقول المصنف: ﴿وَعَنْهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَانٌ﴾ يسقط أحدهما بالإسلام.

قال فی الفروع: ذكر شيخنا فی اقتضاء الصراط المستقیم، على هذا: هل عليهم عشرين، أو لا شيء عليهم؟ على روايتين. قال: وهذا غريب. ولعله أخذه من لفظ المقنع. انتهى.

يعنى أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب.

فأما على رواية منعهم من الشراء، لو خالفوا واشتروا: ليصح بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم. وعليهم عشرين، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فی الشرح^(١) وغيره. وقدمه فی الفروع وغيره. وصححه فی الرعاية الصغير وغيره.

قال فی الإفادات: وإن اشترى ذمی أرضاً عشرية: فعليه فيها عشرين.

وعنه لا شيء عليهم. قال فی الفروع: قدمه بعضهم.

وعنه عليهم عشر واحد. ذكرها القاضی فی الخلاف، كما كان قبل شرائهم. قدمها فی الرعاية الكبير. وقال فی الفروع: لا وجه له. انتهى.

وقال فی الفائق: ويمنع الذمی من شراء أرض عشرية. وعنه لا. وعنه يحرم، ويصح.

ولاشيء عليه فی الخارج، اختاره الشيخ. وعنه: يلزمه عشرين، اختاره شيخنا. وعنه عشر واحد، ذكره القاضی فی التعليق.

فوائد

منها: حيث قلنا عليهم عشرين. فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام.

(١) بل ذكر روايتين ومال إلى أنه لا عشر على الذمی. انظر: الشرح الكبير (٥٧٦/٢ - ٥٧٧).

كتاب الزكاة ١٠٥

ومنها : حكم ماملكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية، على ماتقدم.
ويأتى حكم إحياء الذمي، وما يجب عليه فى باب إحياء الموات.

ومنها: حيث أخذ منهم عشر أو عشرين. فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بنى تغلب، على ما يأتى.

ومنها: الأرض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً، وما صولحوا عليه، على أنها لنا. ونقرها معهم بالخراج.

والأرض العشرية - عند الإمام أحمد وأصحابه - هى ما أسلم عليها أهلها. نقله حرب، كالمدينة ونحوها. وما أحياء المسلمون واختطوه. نقله أبو الصقر، كالبصرة. وما صولح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليهم، نقله ابن منصور، كأرض اليمن. وما فتح عنوة وقسم، كنصف خير، كذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إن كان إقطاع تمليك، على الروايتين.

ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. منهم المصنف.

قال فى الفروع: والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج. كما ذكره القاضى وغيره. وأن العشر والخراج يجتمعان فى الأرض الخراجية. فلهذا لا تنافى بين قوله فى المغنى والرعاية: «الأرض العشرية هى التى لا خراج عليها» وقول غيره: «ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية» وجعلها أبو البركات فى شرحه قولين. كان قول غير الشيخ أظهر.

قوله: ﴿وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ﴾.

هذا المذهب رواية واحدة^(١)، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وذكر فى الفروع أدلة المسألة. وقال: من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابى. قال: وسبق قول القاضى فى التمر يأخذه من المباح: يزكاه فى قياس قول أحمد فى العسل. فقد سوى بينهما عند أحمد. فدل أن على القول الآخر: لا زكاة فى العسل من المباح (عند

(١) سواء أخذ من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلاً. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله، أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن فى العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا بل أخذ منهم. انظر: الشرح الكبير (٥٧٧/٢) - المغنى (٥٧٧/٢).

١٠٦ كتاب الزكاة

أحمد^(١) وقد اعترف المجد: أنه القياس^(٢)، لولا الأثر^(٣). فيقال: قد تبين الكلام فى الأثر، ثم إذا تساوى فى المعنى تساوى فى الحكم وترك القياس. كما تعدى فى العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه. انتهى.

ففى كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب. وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَنَصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه فى الفروع ترجيحاً: أن نصابه خمسة أفراف كالزيت. قال لأنه أعلى ما يقدر به فيه. فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق.

قوله: ﴿كُلُّ فَرْقٍ سِتُونَ رَطْلًا﴾.

هذا قول ابن حامد، والقاضى فى الجرد، وجزم به فى التسهيل، والمبهم. وقدمه فى التلخيص.

والصحيح من المذهب: أن الفرق ستة عشر رطلاً عراقية، ونص عليه. وجزم به فى الوجيز. وهو ظاهر كلام القاضى فى الأحكام السلطانية. واختاره المجد وغيره. وجزم به فى المنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، وابن تميم والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وقيل: ستة وثلاثون رطلاً. قاله القاضى فى الخلاف. وأطلقهن فى المحرر^(٤).

وقيل: مائة وعشرون، ونفاه المجد. وحكى ابن تميم قولاً: أنه مائة رطل. قال: وعن أحمد نحوه.

وقيل: نصابه ألف رطل عراقية. وهو احتمال فى المغنى. وقدمه فى الكافى. نقل أبو داود: من كل عشر قرب قرية.

فائدة: (الفرق) تفتح الراء. وقيل: بفتحها وسكونها - مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وتعلب والجوهري، وغيرهم. ويدل عليه حديث كعب. وهو مراد الفقهاء.

(١) سقط من «ب».

(٢) قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل حديث يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه. انظر: الشرح الكبير (٥٧٧/٢) - المغنى (٥٧٧/٢).

(٣) روى الأثر عن أبى ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه - أمره فى العسل بالعشر. انظر: المغنى (٥٧٧/٢) - الشرح الكبير (٥٧٧/٢).

(٤) انظر: المحرر (٢٢١/١).

كتاب الزكاة ١٠٧

وأما الفرق - بالسكون - فمكيال ضخيم من مكايل أهل العراق. قاله الخليل. قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلاً. قال الجحد: ولا قائل به هنا. قال في الفروع: وحكى بعضهم قولاً. وتقدم ذلك.

فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن، والترنجين، والشيرخشك ونحوها، ومنه اللادن، وهو طل وندا ينزل على بنت تأكله المعزى، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ. قدمه ابن تميم، والفائق. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة، لعدم النص. وجزم به المصنف في المغنى، والجحد في شرحه، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر.

وقيل: تجب فيه كالعسل، واختاره ابن عقيل وغيره. قال بعضهم: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به في المنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عقيل. قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين. واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل. قال في الرعاية الكبرى: فيه وجهان. أشهرهما الوجوب. وقيل: عدمه. انتهى. وظاهر الفروع: الإطلاق. وأطلقهما في تجريد العناية.

فعلى الوجوب: نصابه كنصاب العسل. صرح به جماعة، منهم صاحب المنور، والمنتخب. قال ابن عقيل: هو كالعسل.

قوله: ﴿وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَّعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ﴾.

ففيه الزكاة ^(١). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن: استخراج نصاب. وعنه لا يشترط. فيجب في قليله وكثيره. وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها. فقال قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد. وعنه أو دونه، وظاهر كلام ابن تميم، والفائق وغيرهما: عموم الرواية في الأثمان وغيرها. فقال ابن تميم: وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره. ذكرها ابن شهاب في عيونه. وقال في الفائق: وعنه لا يشترط للمعدن نصاب ذكرها ابن شهاب.

تنبيه: قوله: ﴿وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَّعْدِنٍ نَصَابًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ﴾ مراده: إذا كان من أهل الزكاة. فأما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه. ولا يمنع منه الذمى، على الصحيح من المذهب.

(١) لعموم قوله تعالى: «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه حمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب. انظر: الشرح الكبير (٥٨٠/٢) - المغنى (٦١٧/٢).

١٠٨ كتاب الزكاة

وقيل: يمنع من معدن بدارنا. جزم به جماعة: منهم صاحب الرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

فعليه يملكه أخذه قبل بيعه بجاناً، على الصحيح، وعليه الأكثر. وقال فى التلخيص: ذلك كإحيائه الموات. وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده. وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد، على ما تقدم فى أول كتاب الزكاة.

فائدة: إذا كان المعدن بدار الحرب، ولم يقدر على إخراجه إلا يقوم لهم منعة، فقيمته تخمس بعد ربع العشر.

قوله: ﴿أَوْ مَا قِيَمَتُهُ نَصَابٌ﴾.

ففيه الزكاة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. واختار الآجرى وجوب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره. وتقدمت الرواية التى نقلها ابن شهاب.

تنبيه: شمل قوله: ﴿مِنَ الْجَوْهَرِ وَالصُّفْرِ وَالزُّبُقِ وَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا﴾.

قوله: المعدن المنطبع. وغير المنطبع. فغير المنطبع: كالياقوت والعقيق والبنفش، والزبرجد، والفيروزج، والبللور، والموميا، والنورة، والمغرة، والكحل، والزرنخ، والقار، والنفط، والسيج، والكبريت، والزفت، والزجاج، واليشم، والزاج ونحوه.

وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا: لم أسمع فى معدن القار والنفط والكحل والزرنخ شيئاً. قال ابن تميم: وظاهره التوقف فى غير المنطبع.

قلت: ذكر فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعاية، والفروع وغيرهم: الزجاج من المعدن. وفيه نظر، لأنه مصنوع. اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع.

فائدة: ذكر الأصحاب من المعادن: الملح. وجزم فى الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن. وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب. ومال إليه فى الفرع. فائدة أخرى: قال ابن الجوزى فى التبصرة فى مجلس ذكر الأرض: وقد أحصيت المعادن. فوجدوها سبعائة معدن.

قوله: ﴿فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ: رُبْعُ الْعُشْرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وقال ابن هبيرة في الإفصاح^(١): قال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤): في المعدن الخمس، يصرف مصرف الفىء.

قوله: ﴿مِنْ قِيَمَتِهِ﴾.

يعنى إذا كان من غير الأثمان. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الفرج بن أبى الفهم شيخ ابن تميم: يخرج من عينه، كالأثمان.

تبنيه: قوله: ﴿أَوْ مِنْ عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا﴾.

ليس هذا من كلام المصنف. وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح قاله ابن منجا. وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: «من قيمته» إما لأن الواجب فى الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب، لأنه ذكر الأثمان، وأجناسها كثيرة. فغلب الأكثر. انتهى.

قلت: الأول أولى، والقيمة إنما تكون فى غير الأثمان.

فائدة قوله: ﴿سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرَكَ

إِهْمَالٍ﴾.

مثاله: لو تركه لمرض أو سفر، أو لإصلاح آلة، أو استراحة ليلاً أو نهاراً أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين، أو هرب عبيده، أو أجيره، أو نحو ذلك مما جرت به العادة. قال فى الرعاية: أو سفر يسير. انتهى.

فلا أثر لترك ذلك. وهو فى حكم استمراره فى العمل. قال الأصحاب: إن أهمله وتركه. فلكل مرة حكم (قال ابن منجا: وجه الإهمال إن لم يكن عذر وإلا فمعدن^(٥)).

(١) انظر: الإفصاح لابن أبى هبيرة (ص/٤٦). قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

(٢) قال الشيخ ابن عبد البر: إن كان الإمام عدلاً دفع إليه الواحد الخمس، وإن لم يكن ففى الوجوه التى يصرف فيها خمس الغنمة. انظر: الكافى لابن عبد البر (١/٢٩٧).

(٣) قال الشيخ النووى: قال جماعة من الخراسانيين: إن أوجبنا فى المعدن ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا الخمس فطريقان: المذهب: صرفه مصرف الزكوات. والطريق الثانى: فيه قولان: أصحهما: هذا. والثانى: مصرف خمس الفىء. انظر: شرح المذهب (٦/٣٧١).

(٤) الصواب عند الإمام أحمد: أنه يصرف مصرف الزكاة. انظر: المغنى (٢/٦١٨) - الشرح الكبير (٥٨١، ٥٨٠/٢).

(٥) سقط من «ب».

١١٠ كتاب الزكاة

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ﴾.

وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية. ووقت وجوبها إذا أحرز. على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، وابن تيميم وغيرها. وقدمه في الفروع. وجزم المصنف في الكافي^(١)، والمجد في شرحه: أن وقت وجوبها بظهوره كالثمرة بصلاحتها. قال في الفروع: ولعل مراد الأولين: استقرار الوجوب.

فوائد

الأولى: لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية، على الصحيح من المذهب، كمؤنة استخراجها. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يحسب النصاب بعدها.

الثانية: إن كان عليه دين احتسب به، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: احتسب به في ظاهر المذهب، وجزم به في المصنف في المغنى^(٢). والمجد في شرحه. قال الشارح: احتسب به في على الصحيح من المذهب: كما يحتسب بما على الزرع، على ما تقدم في كتاب الزكاة^(٣).

وأطلق في الكافي وغيره: أنه لا يحتسب به، كمؤنة الحصاد والزراعة^(٤).

الثالثة: لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره. وقدمه في الفروع.

وقيل: يضم. اختاره بعض الأصحاب. قال ابن تيميم: وهو أحسن.

وقيل: يضم إذا كانت متقاربة: كقار، ونفط، وحديد، ونحاس. وجزم به في الإفادات. وقال المصنف: والصواب - إن شاء الله تعالى - إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة: ضم بعضها إلى بعض، لأن الواجب في قيمتها. فاشتبهت الفروض.

الرابعة: في ضم أحد النقيدين إلى الآخر الروايتان الائتتان، نقلاً ومذهباً. قاله المصنف والشارح.

الخامسة: لو أخرج من نوع واحد من معادن متفرقة: ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين. وإن أخرج اثنين نصاباً فقط، فإخراجهما للزكاة مبنى على خلطة غير السائمة على ما تقدم.

(١) انظر: الكافي (٤٠٥/١).

(٢) انظر: المغنى (٦٢٠/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٨٤/٢).

(٤) انظر: الكافي (٤٠٧/١).

قوله: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنَبِ وَنَحْوِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً^(١). نص عليه. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه ابن تيميم والناظم، والفروع. وقال: اختاره الخرقى، وأبو بكر. اختاره أيضاً: المصنف^(٢)، والشارح، وغيرهم. قال فى تجريد العناية: لا زكاة فيه فى الأظهر. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وعنه فيه الزكاة^(٣). قال فى الفروع: نصره القاضى، وأصحابه. قال ناظم المفردات: هو المنصور فى الخلاف. قال فى الرعايتين، والحاويين: زكاة على الأصح. وجزم به فى المبهج، وتذكرة ابن عقيل، وابن عبدوس، والإفادات، وقدمه فى الخلاصة، والمحزر^(٤)، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما فى الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى، والتلخيص، والفائق، والبلغة. وأطلقهما فى الكافى^(٥) فى غير الحيوان.

وقيل: يجب فى غير الحيوان. جزم به بعضهم كصيد البر. وقدمه فى الكافى^(٦). ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر.

فائدة: مثل فى الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب والهادى، والمحزر، والإفادات، وغيرهم: بالمسك والسملك.

فعلى هذا: يكون المسك بحرياً. وذكر أبو يعلى الصغير: أنه يرى فيه الزكاة قال فى الفروع: كذا قال، ثم قال: وكذا ذكره القاضى فى الخلاف.

يؤيده من كلام أحمد: أن فى الخلاف - بعد ذكر الروايتين - قال: وكذلك السملك والمسك. نص عليه رواية الميمونى. فقال: كان الحسن يقول: فى المسك إذا

(١) لأن ابن عباس قال: ليس فى العنبر شىء إنما هو شىء ألقاه البحر. وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد ، ولأنه قد كان يخرج على محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه . انظر: الشرح الكبير (٥٨٤/٢ - ٥٨٥) . المغنى (٦٢٠/٢) .

(٢) انظر: المغنى (٦٢٠/٢) .

(٣) لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر . والجواب: منع الشبه ، لأن العنبر إنما يلقى به البحر فيوجد ملقى فى البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما . انظر: المغنى (٦٢٠/٢) .

(٤) انظر: المحزر (٢٢٢/١) .

(٥) انظر: الكافى (٤٠٧/١) .

(٦) الذى فى الكافى تقديم عدم الوجوب فيها . انظر الكافى (٤٠٧/١) .

١١٢ كتاب الزكاة

أصابه صاحبه: الزكاة. شبهه بالسّمك إذا اصطاده وصار فى يده مائتا درهم. وما أشبهه. فظاهر كلامهم على هذا: لازكاة فيه، ولعله أولى. انتهى كلام صاحب الفروع.

وفصل القاضى فى الجامع الصغير، والناظم: بين ما يخرج البحر، وبين المسك. كما قاله القاضى فى الخلاف. وقال فى الرعاية الكبرى: ومن أخرج من البحر كذا وكذا، أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعود وسمك. وقيل: ومسك وغير ذلك. انتهى.

وقطع فى باب زكاة الزرع والثمار: أنه لا زكاة فى المسك. كما تقدم.

قلت: قد تقدم فى باب إزالة النجاسة: أن المسك سرّة الغزال، على الصحيح.

وقال ابن عقيل: دم الغزلان. وقيل: من دابة فى البحر لها أنياب.

فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبنى على هذا القول أو هم قائلون به.

قوله: ﴿وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

وروجه فى الفروع تحريماً: لا يجب فى قليله إذا قلنا: إن المخرج زكاة.

فائدة: يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضى فى موضع: يتعين أن يخرج منه.

فعلى هذا: لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسة. قاله فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قوله: ﴿لِأَهْلِ الْفَيْءِ﴾.

هذا المذهب^(٢). اختاره ابن أبى موسى، والقاضى فى التعليق، والجامع، وابن

(١) لما روى أبو هبيرة مرفوعاً: ﴿وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ﴾ متفق عليه. قال ابن المنذر: لانعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد فى أرض الحرب وأرض العرب فقال: فيما يوجد فى أرض الحرب الخمس وفيما يوجد فى أرض العرب الزكاة. انظر: المغنى (٦١٢/٢) - الشرح الكبير (٥٨٥/٢).

(٢) لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأخذ منها خمس مائتى دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر: خذها فهى لك، ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرد على واجده، ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة. انظر: المغنى (٦١٦/٢) - الشرح الكبير (٥٨٦/٢).

كتاب الزكاة ١١٣

عقيل، والشيرازي، والمصنف، والشارح،^(١) وابن منجا في شرحه. وقال: هو المذهب. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والكافي^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجرید العناية. وصححه الجحد في شرحه.

وعنه: أنه زكاة. جزم به الخرقى، وصاحب المنور. وقدمه في مسبوک الذهب، والبلغة، والمحرم، وابن تميم، والفائق، وشرح ابن رزين. وأطلقهما في الفروع، والمذهب، والإفصاح^(٣)، والمستوعب، والتلخيص، والزركشى. وقال في الإفادات: لأهل الزكاة أو الفیء.

فعلى المذهب: يجب أن یخمس كل أحد وجد ذلك، من مسلم أو ذمی، ويجوز لمن وجده تفرقة بنفسه، كما إذا قلنا: إنه زكاة. نص عليه. وجزم به فى الكافي^(٤) وغيره، وقاله القاضى وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والمغنى^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وعنه لا يجوز، وهو تخريج فى المغنى^(٧)، قدمه الجحد فى شرحه وغيره، كخمس الغنيمة والفیء، وأطلقهما ابن تميم.

فعلى الأول: يعتبر فى إخراجہ النية.

واختاره ابن حامد: يؤخذ الركاز كله من الذمی لبيت المال، ولا خمس عليه.

وعلى القول بأنه زكاة: لا تجب على من ليس من أهلها، لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه، ويملكه المكاتب، وكذا الصبى، والمجنون، ويخرجه عنهما وليهما.

وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد، وهو تخريج فى التلخيص، نقله عنه الزركشى، ولم أره فى النسخة التى عندى. وجزم به فى المغنى، والشرح، وصححاه. وجعل الأول تخريجاً لهما. وقدمه ابن رزين.

(١) انظر: الشرح الكبير (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: الكافي (٤٠٨/١).

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٤٦/١) - قيد الطبع بتحقيقنا.

(٤) انظر: الكافي (٤٠٨/١).

(٥) انظر: المغنى (٦١٦/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٥٨٧/٢).

(٧) قال: لأن الصحيح أنه فیه فلم يملك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة. انظر: المغنى (٦١٧/٢).

فوائد

الأولى: يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها، على الصحيح. اختاره القاضى وغيره. وقدمه المجد فى شرحه ونصره، وصاحب الحاويين (والرعايتين) ^(١).

قلت: وهو الصواب .

وجزم به فى التلخيص، والبلغة. لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له. لأنه لم يبرأ منها. نص عليه. وعنه لا يجوز اختاره أبو بكر. وذكره فى المذهب.

قال ابن تميم: يجوز فى رواية. وأطلقهما فى الفروع.

وقال القاضى فى موضع من المجرى: لا يجوز ذلك. ذكره فى الركاز والعشر.

وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد فى زكاة الفطر. وكذا الحكم فى صرف الخمس إلى واجده - إذا قلنا: إنه زكاة - فيقبضه منه . ثم يرده إليه. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى.

وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط. جزم به ابن تميم.

وأما إذا قلنا: خمس الركاز فىء، فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه، كالخراج على الصحيح من المذهب. قال فى الرعايتين: فى الأقيس. وقدمه ابن تميم والفروع. وعنه لا يجوز ذلك . اختاره أبو بكر.

الثانية: يجوز للإمام رد خمس الفىء فى الغنيمة، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى فى الخلاف، وابن عقيل. قال فى الفروع: له ذلك فى الأصح. وصححه المجد فى شرحه.

وقيل: ليس له ذلك. واختاره القاضى فى المجرى. وأطلقهما فى الرعاية، ومختصر ابن تميم. وذكر بعضهم الغنيمة أصلاً للمنع فى الفىء، وذكر الخراج أصلاً للجواز فيه.

الثالثة: المراد بمصرف الفىء هنا: مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها. فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة.

(١) سقط من «ب» .

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿وَبَاقِيهِ لِرَاجِدِهِ﴾

مراده: إن لم يكن أجيرا في طلب الركاز، أو استأجره لحفر بئر يوجد فيه الركاز، ذكره الزركشى وغيره، لأنه ليس له إلا الأجرة.

الثانى: قوله: ﴿وَبَاقِيهِ لِرَاجِدِهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا﴾.

وكذا إن وجده في ملكه الذى ملكه بالأحياء، أو فى شارع أو طريق غير مسلوک، أو قرية خراب، أو مسجد. وكذا لو وجده على وجه الأرض بلا نزاع فى ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا، أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ بِهَبَةٍ، أَوْ يَبِيعُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ لِرَاجِدِهِ أَيْضًا﴾.

هذا المشهور فى المذهب، سواء ادعاه واجده أو لا. قال فى الفروع: هذا أشهر. قال الزركشى: هذا نص الروایتين. واختاره القاضى فى التعليق. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرايتين، والحاويين، وابن تيميم، والخلاصة، وشرح ابن رزين. وصححه المصنف^(١)، والشارح^(٢).

وعنه أنه للمالكها، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به. وإلا فهو لأول مالك، يعنى على هذه الرواية: إذا لم يعترف به من انتقلت عنه: فهو لمن قبله، إن اعترف به. وإن لم يعترف به: فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مالك. فيكون له، سواء اعترف به أولا، ثم لورثته إن مات. فإن لم يكن له ورثة فليبت المال، وأطلقها فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والفائق.

وعنه رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف به. فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول: فهو لواجده. على الصحيح. وقيل: لبيت المال.

فعلى المذهب: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف: فهو له مع يمينه^(٣). جزم به أبو الخطاب، والمصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهم، وقدمه فى الرايتين، والحاويين،

(١) انظر: المغنى (٦١٤/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٩٠/٢).

(٣) لأن يده عليه بكونها على محله. انظر: المغنى (٦١٤/٢).

(٤) انظر: المغنى (٦١٤/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٩٠/٢).

١١٦ كتاب الزكاة

والفروع، وغيرهم. وعنه لواجده، وأطلق بعضهم وجهين. فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له.

وعلى الرواية الثانية: إن ادعاه واجده فهو له. جزم به بعض الأصحاب. قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكون له.

وعلى الرواية الثالثة: إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث. فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فهو لمن قبله على ما سبق. وإن أنكر واحد سقط حقه فقط.

فوائد

منها: متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة: غرم واجده بدله، إن كان إخراج به اختياره. وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه الإمام، لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف (قاله فى الفروع) ^(١) قدمه فى الرايتين. وهو ظاهر ما جزم به فى الحاويين: أنه من مال الإمام. وذكر أبو المعالي: أنه إذا خمس ركازاً فادعى بيينة: هل لواجده الرجوع، كزكاة معجلة؟

ومنها: مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم. فيكون لواجده، على الصحيح من المذهب عند الأكثرين. فإن ادعاه صاحب الملك. ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم. وعنه هو لصاحب الملك. قال الزركشى وقطع صاحب التلخيص - تبعاً لأبى الخطاب فى الهداية - أنه لمالك الأرض. وعنه إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

ومنها: لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم. فواجدها أحق بها، على الصحيح قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، والرايتين، والحاويين، والمجد فى شرحه. وقال: نص عليه فى رواية الأثرم، وهو الذى نصره القاضى فى خلافه، ولذلك ذكره فى المجد فى اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً انتهى.

وعنه هى لصاحب الملك بدعواه بلا صفة. لأنها تبع للملك. حكاهما القاضى، والمجد فى محرره وغيرهما. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المحرر، والفروع.

وكذا حكم المستأجر إذا وجد فى الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة، على الصحيح. وعنه صاحب الملك: أحق باللقطة.

(١) سقط من «ب» .

كتاب الزكاة ١١٧

فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر: أنه وجده أولاً. أو أنه دفعه. فوجهان. وأطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم، والرعايتين. والحاويين. وكذا في المغنى، والشرح. وقدم ابن رزين في شرحه: أن القول قول المكري.

قلت: الصواب أن القول قول المستأجر.

وعليهما من وصفه صفة واحدة. نص عليه في رواية الفضل. وكذا لو عادت الدار إلى المكري، وقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكترى: أنا وجدته، عند صاحب التلخيص. وتبعه ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفروع.

قلت: الصواب أن القول قول المستأجر.

ومنها: لو وجده من استأجر لحفر شيء أو هدمه. فعلى ماسبق من الخلاف على الصحيح. جزم به المصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهما.

وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضى فى موضع، وأطلقهما فى الفروع، ومختصر ابن تميم.

وذكر القاضى فى موضع آخر: أنه لو أجده، فى أصح الروايتين. قال ابن رزين: هو للأجير. نص عليه.

والثانية: للمالك، وقدم فى الرعايتين، والحاويين: أنه لقطة، ثم قالوا: وعنه ركاز يأخذه واجده. وعنه رب الأرض.

ومنها: لو دخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه: فقال القاضى فى الخلاف: لا يمتنع أن يكون له، كالطائر والظبي. انتهى.

ومنها: المعير والمستعير كمكر ومكتر. قدمه فى الفروع، جزم فى الرعايتين وتبعه فى الحاويين: أنهما كبائع مع مشتر، يقدم قول صاحب اليد. قال فى الفروع: كذا قال. وذكر القاضى الروايتين السابقتين، إن كان لقطة، نقل الأثرم: لا يدفع إلى البائع بلا صفة، وجزم به فى المجرد، ونصره فى الخلاف.

وعنه بلى، لسبق يده. قال: وبهذا قال جماعة.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبٍ مَلَكَهُ﴾.

يعنى أنه ركاز، وهذا المذهب، من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات. ونص عليه.

(١) انظر: المغنى (٢/٦١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٥٩٠).

١١٨ كتاب الزكاة

وقيل: هو غنيمة. خرجته المجد في شرحه من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك. وخرجه المصنف^(١)، والشارح^(٢)، مما إذا وجدته في بيت أو خرابة.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

يعنى لهم منعة فيكون غنيمة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

فائدة: قال المجد في شرحه، وغيره: في المدفون في دار الحرب: وهو كسائر ما لهم المأخوذ منهم، وإن كانت عليه علامة الإسلام.

قال المصنف في المغنى: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا: فكدارنا، ومن متاعهم غنيمة. ومع الاحتمال تعرف حولاً بدارنا، ثم تجعل في الغنيمة. نص عليه احتياطاً.

وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة، في دفن موات عليه علامة الإسلام: لقطة، وإلا ركاز. قال في الفروع: ولم يفرق بين دار ودار.

ونقل إسحاق: إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس. وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامة عليه ركاز.

وأحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً، كجراب جاهلي، أو طريق غير مسلوكة.

قوله: ﴿وَالرُّكَازُ مَا وَجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ﴾.

بلا نزاع. وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة، في دار الإسلام، أو عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ أَيْضًا: فَهُوَ

لُقْطَةٌ﴾.

إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين. وإن لم يكن عليه علامة: فالمذهب أيضاً أنه لقطة، وعليه الأصحاب. ونقل أبو طالب في إثناء نقد، إن كان يشبه متاع العجم. فهو كنز. وما كان مثل العرق فمعدن، وإلا فلقطة.

(١) انظر: المغنى (٦١٥/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٩١/٢).

باب زكاة الأثمان

قوله: ﴿وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ. وَلَا زَكَاةُ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا. فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَلَا فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَى دِرْهَمٍ. فَيَجِبُ فِيهَا خُمْسُ دَرَاهِمٍ﴾.

مراده: وزن مائتي درهم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقى الدين، فإنه قال: نصاب الأثمان: هو المتعارف في كل زمان من خالص ومغشوش. وصغير وكبير. وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها. وله قاعدة في ذلك.

فائدتان

إحدهما: «المثقال» وزن درهم وثلاثة أسباع درهم. ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة سبعة مثاقيل. وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين «سوداء» زنة الدرهم منها ثمانية دوانق، و«طبرية» زنة الدرهم منها أربعة دوانق. فجمعها بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق. والحكمة في ذلك: أن الدراهم لم تكن منها شيء من ضرب الإسلام. فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشها. فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوا على وزنها.

وقال في الرعاية: وقيل: زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة، وزنة كل درهم إسلامي: خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة. انتهى.
وقيل: المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة.
الثانية: الصحيح من المذهب: أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة، قدمه في الفروع.

وقيل: لا زكاة فيها. اختاره جماعة. منهم: الحلواني. وقدمه في الرعايتين. فقال: والفلوس أثمان. ولا تزكى. وقدمه ابن تميم.
وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً. وقيل: إذا كانت رائجة. وأطلق في الفروع، إذا كانت نافقة وجهين، ذكره في باب الربا.

وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة. وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. وقال أيضاً: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة. وإن كانت للتجارة: قومت كعروض.

١٢٠ كتاب الزكاة

وقال فى الحاوى الكبير: والفلس عروض. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً، وهى نافقة. وقال فى الحاوى الصغير: والفلس ثمن فى وجه، فلا تزكى.

وقيل: سلعة. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهى رائجة. وكذا قال فى الرايتين. ثم قال فى الكبير: وقيل: فى وجوب رائجة وجهان. أشهرهما: عدمه، لأنها أثمان.

قلت: ويحتمل الوجوب إذن.

وإن قلنا: عرض فلا، إلا أن تكون للتجارة.

قوله: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهَا، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَا فِيهِ نِصَابًا﴾.

يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به كثير منهم. وحكى ابن حامد فى شرحه وجهاً: إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه. قال فى الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريباً من ذلك. وقال أبو الفرج الشيرازى: يقوم مضروبه كالعروض.

قوله: ﴿فَإِنْ شَكَّ فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ﴾.

يعنى لو شك: هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج مايجزئه ييقن. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا زكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا؟

فوائد

إحداها: لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص، لكن شك فى قدر الزيادة. فإنه يستظهر ويخرج مايجزئه ييقن. فلو كان المغشوش وزن ألف ذهباً. وفضة ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الأخرى. زكى ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة. وإن لم يميز ذهباً عن فضة. زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة.

الثانية: إذا أردت معرفة قدر غشه. فضع فى ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء، ثم أرفعه، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء. ثم امسح ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى. فإن كان المسووحان سواء: فنصف المغشوش ذهب، ونصفه فضة. وإن زاد أو نقص فبحسابه.

كتاب الزكاة ١٢١

الثالثة: قال أصحابنا: إذا زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش: أخرج ربع عشره، كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته.

الرابعة: لو أراد أن يزكى المغشوشة منها. فإن علم قدر الغش فى كل دينار جاز. وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر، فيخرج قدر الزكاة بيقين. وإن أخرج مالا غش فيه كان أفضل. وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز. ولا زكاة فى غشها، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب. زاد الحمد: أو يكون غشها للتجارة.

قوله: ﴿وَيُخْرِجُ مِنَ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جَنْسِهِ﴾.

هذا مما لا نزاع فيه، فإن أخرج مكسراً أو بهرجاء - وهو الردىء - زاد قدر ما بينهما من الفضل، نص عليه، وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه، وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يجزئ المغشوش، ولو كان من غير جنسه.

وقيل: يجب المثل، اختاره فى الانتصار، واختاره فى المجرى غير مكسر عن صحيح. قاله فى الفروع. وقال ابن تميم: وإن أخرج عن صحاح مكسرة، وزاد بقدر ما بينهما: جاز على الأصح. نص عليه. وإن أخرج عن جياذ بهرجاء بقيمة جياذ: فوجهان: أحدهما: يجزئ، والثانى: لا يجزئ، ولا يرجع فيما أخرج. قاله القاضى. وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لا من جنسه. انتهى.

فائدة: يخرج عن جديد صحيح وردىء من جنسه. ويخرج من كل نوع بمحضته على الصحيح من المذهب.

وقيل: إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالماشية. جزم به المصنف. وقدمه ابن تميم.

قلت: وهو الصواب.

ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى، أو من الوسط - وزاد قدر القيمة - جاز نص عليه، وإلا لم يجز. على الصحيح من المذهب. جزم به جماعة من الأصحاب. منهم: ابن تميم، وابن حمدان. وقدمه فى الفروع. قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة وتعليقهم أنها كمغشوش عن جيد، على ما تقدم.

وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه. ويجزئ قليل القيمة عن

١٢٢ كتاب الزكاة

كثيرها مع الوزن، على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة قدر القيمة.

قوله: ﴿وَهَلْ يُضْمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص والبلغة، والشرح^(١)، والنظم.

أما ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب: فالصحيح من المذهب: الضم^(٢). وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: اختارها الخلال، والقاضي، وولده، وعامة أصحابه. كالشريف، وأبى الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء. انتهى.

قلت: ونصره في الفصول. واختاره المجد في شرحه.

قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر. وجزم به في الإيضاح، والوجيز، والمنور، والإفادات، والهادي. وصححه في التصحيح. وقدمه في الحاوين، والخلاصة، والمحزر.

والرواية الثانية: لا يضم^(٣). قال المجد: يروى عن أحمد: أنه رجع إليها أخيراً واختاره أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم. قال في الفائق: لا يضم أحد النقيدين إلى الآخر، في أصح الروايتين. وهو المختار. انتهى. قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح. وهو ظاهر مانصره المصنف في المغنى. وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي^(٤)، وابن تيميم، والرعائتين. وهذا يكون المذهب على المصطلح. وأطلقهما في الفروع، والزركشي.

وأما إخراج أحدهما عن الآخر: فالصحيح من المذهب الجواز. قال في الفائق:

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٠٢/٢).

(٢) لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأنهما نفعهما واحد والمقصود منهما متحد، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنائيات وثمان البياعات وحلى لمن يريد فأسبها النوعين. انظر: الشرح الكبير (٦٠٢/٢).

(٣) لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية. انظر: الشرح الكبير (٦٠٢/٢).

(٤) انظر: الكافي (٤٠٥/٢).

كتاب الزكاة ١٢٣

ويجوز في أصح الروايتين. قال المصنف: وهى أصح^(١). ونصره الشريف أبو جعفر فى رؤس المسائل والشارح^(٢). وصححه فى التصحيح، والحاوى الكبير. وجزم به فى الإفادات. وقدمه ابن تيمم وغيره.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لايجوز. جزم به فى المنتخب. وقدمه فى الخلاصة، والمحزر، والرايعتين. واختاره أبو بكر، كما اختاره عدم الضم. ووافقه أبو الخطاب، وصاحب الخلاصة هنا. وخالفاه فى الضم. اختاراه جوازه.

وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج. ولم يصححا شيئاً فى الضم، وصحح فى الفائق عدم الضم، وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر، كما تقدم عنه. قال ابن تيمم: وعنه لايجوز. واختلف أصحابنا فى ذلك: فمنهم من بناه على الضم، ومنهم من أطلق انتهى.

قلت: بناهما على الضم فى الكافى، والمستوعب.

قال فى الحاويين: وهل يجرى مطلقاً إخراج أحد النقيدين عن الآخر، أو إذا قلنا بالضم؟ على وجهين. وقال فى الفروع - بعد ذكر الروايتين - وعنه يجرى عما يضم. وأطلق الروايتين فى الفصول، والحاوى الصغير. وروى عن ابن حامد: أنه يخرج ما فيه الأخط للفقراء.

فعلى المذهب: هل يجوز إخراج الفلوس؟ على وجهين. وأطلقهما فى الفروع، وابن تيمم، والمجد فى شرحه، والفائق، والحاويين، والرايعتين. وقال: قلت: إن جعلت ثمنا جاز، وإلا فلا، وتقدم أنه قدم أنها أثمان.

(١) قال: لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزىء كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيهما على السواء فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح ، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة ، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل فى جنس الآخر ، وكذلك أنواعها ، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب إجزؤه إذ لا فائدة باختصاص الأجزاء بعين مع مساواة غيرها لها فى الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطى والأخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينار إخراج جزء من دينار ، يحتاج إلى التشقيق ومشاركة الفقير له فى دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة. انظر: المغنى (٦٠٤/٢) .

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٠٣/٢) .

١٢٤ كتاب الزكاة

وقال فى الحاويين - بعد أن حكى الخلاف فى أجزاء أحد النقيدين - مطلقاً أو إذا قلنا بالضم، وعليهما يخرج أجزاء الفلوس.

وقال فى الرعايتين: وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب، مع الضم. وقيل: وعده مطلقاً، وفى أجزاء الفلوس عنها إذن مع إخراج المذكور وجهان.

قوله: ﴿وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأجزاء﴾^(١).

يعنى إذا قلنا: بالضم فى تكميل النصاب. والصحيح من المذهب: أن الضم يكون بالأجزاء كما قدمه المصنف^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب: منهم القاضى فى تعليقه وجامعه، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والمصنف، والشارح^(٣). وجزم به فى الوجيز، والمنور، وقدمه فى الفروع، والكافى فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، والزركشى، والمستوعب، والهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وغيرهم.

وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين، يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة. وهو رواية عن أحمد، وذكرها القاضى وغيره. قاله فى الفروع. وقال الزركشى: وعن القاضى - أظنه فى المجرى - أنه قال: قياس المذهب، أنه يعتبر الأحظ للمساكين.

فعلى هذا: لو بلغ أحدهما نصاباً إليه ضم ما نقص عنه فى أصح الوجهين. وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقاً. ذكرها القاضى أبو الحسين، وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر. فيقوم الأعلى بالأدنى. وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر. ذكرها المجد فى شرحه. فيقوم بقيمة الأكثر. نقلها أبو عبد الله النيسابورى.

فائدتان

إحداهما: فى فوائد الخلاف: لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة

(١) يعنى أن كل واحد منهما يختص من نصابه فإذا أكملت أجزاءهما نصاباً وجبت الزكاة، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر. انظر: المغنى (٥٩٨/٢).

(٢) لأن كل واحد منهما لا يعتبر قيمته فى وجوب الزكاة إذا كان منفرداً فلا يعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمونة كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها. انظر: المغنى (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٠٥/٢).

كتاب الزكاة ١٢٥

درهم: ضما. وإن كانت قيمتها دون مائة درهم: ضما على غير رواية الضم بالقيمة. ولو كانت الدنانير ثمانية، قيمتها مائة درهم: ضما على غير رواية الضم بالإجزاء، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا يضم.

الثانية: يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تيره.

قوله: ﴿وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾.

هذا المذهب^(١)، جزم به في المستوعب، والشارح،^(٢) والمصنف في كتبه. وقال: لأعلم فيه خلافاً.

فائدة: لو كان معه ذهب وفضة وعروض، ضم الجميع في تكميل النصاب قاله المصنف في المغنى، والكافى، والشارح، وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وجعله المجد في شرحه أصلاً لرواية ضم الذهب إلى الفضة.

قال في الفروع: اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة، قال: فيلزم حينئذ التخيير من تسويته بينهم. لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق. قال: وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي بن منجا - بأن ما قوم به العروض، كناسٍ عنده. ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق.

وقال ابن تميم: وتضم العروض إلى أحد النقيدين، بلغ كل واحد منهما نصاباً أولاً. وإن كان معه ذهب وفضة، وعروض، الكل للتجارة: ضم الجميع. وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العروض إلى إحداهما، وفيه وجه يضم إليهما. وكذا قال في الرعاية. وزاد - بعد القول الثاني - إن قلنا: يضم الذهب إلى الفضة. قال في الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَلِيِّ الْمَبَاحِ الْمَعْدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾.

وهو المذهب^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه تجب فيه الزكاة^(٤). قال في الفائق:

(١) لأن العرض مضموم إلى كل واحد منها فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة. انظر: المغنى (٥٩٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٠٥/٢).

(٣) لما روى جابر مرفوعاً: «ليس في الخلى زكاة»، ولأنه مرصود لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية. انظر: المغنى (٦٠٦/٢) - الشرح الكبير (٦٠٦/٢).

(٤) لعموم قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة» مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من مذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار». أخرجه أبو داود، لأنه من جنس الأثمان أشبه الثير. انظر: المغنى (٦٠٦/٢). الشرح الكبير (٦٠٦/٢).

١٢٦ كتاب الزكاة

وهو المختار نظراً. وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.

وقال القاضي فى الأحكام السلطانية: نقل ابن هانئ «زكاته عاريتة» وقال: هو قول خمسة من الصحابة. وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين. وجزم به فى الوسيلة وذكره المصنف فى المغنى، والمجد فى شرحه جواباً.

تنبيهان

أحدهما: قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ» للرجل والمرأة إذا أعد للباس المباح أو الإعارة، وهو صحيح، وكذا لو اتخذ من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم. ذكره جماعة. منهم القاضي فى المجرد، وابن عقيل فى الفصول، وصاحب المستوعب، والمصنف، والمجد وغيرهم.

وقال بعض الأصحاب: لا زكاة فيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة قال فى الفروع: ولعله مراد غيره، وهو أظهر، ووجه احتمالاً لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها. حكى ابن تيميم: أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلى امرأة: ففي زكاته روايتان، وحكماهما فى الفائق، وأطلقهما.

الثانى: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معتاداً، أو غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة. وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً.

فائدة: لو كان الحلى ليستم لا يلبسه: فلولى إعارته. فإن فعل فلا زكاة. وإن لم يعره ففيه الزكاة. نص أحمد على ذلك. ذكره جماعة. قال فى الفروع: ويأتى فى العارية: أنه يعتبر كون المعير أهلاً للترع.

قال: فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله. ويقال: قد يكون هناك كذلك. فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف، كالقرض. انتهى.

قوله: «فَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمَحْرَمُ».

قال الشيخ تقي الدين: وكذلك المكروه. انتهى.

«وَالْآيَةِ، وَمَا أَعِدَّ لِلْكِرَاءِ أَوْ النَّفَقَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ».

تجب الزكاة فى الحلى المحرم، والآية المحرمة، بلا خلاف أعلمه. وكذا ما أعد للنفقة. أو أعد للفقراء، أو القنية أو الادخار، وحلى الصيارف. فالصحيح من المذهب: وجوب الزكاة فيه. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه فيما أعد للكراء.

كتاب الزكاة ١٢٧

وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة كره. وزكى وإلا فلا. وجزم به بعض الأصحاب. قال فى الفروع: والظاهر أنه قول القاضى، إلا فيمن اتخذ خواتيم. ومراده مع: نية لبس أو إعاره. قال: وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة. وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباحة فقط. فالمنهـب - قولاً واحداً - لا تجب الزكاة انتهى.

واختار ابن عقيل فى مفرداته، وعمد الأدلة: أنه لا زكاة فيما أعد للكراء، وقال صاحب التبصرة: لا زكاة فى حلى مباح، لم يعد للتكسب به.

فائدة: لو انكسر الحلى وأمكن لبسه. فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج فى إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة: فقال القاضى: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح. وجزم به المجد فى شرحه، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها.

وذكره ابن تميم وجهها. فقال: ما لم ينو كسره فيزكيه. قال فى الفروع: والظاهر أنه مراد غيره. وعند ابن عقيل يزكيه، ولو نوى إصلاحه، وصححه فى المستوعب. وجزم به المصنف. ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها.

وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة: فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع وغيره. قال ابن تميم: فيه وجهان. أظهرهما فيه الزكاة. وقال فى المبهم: إن كان الكسر لا يمنع من اللبس، لم تجب فيه الزكاة. وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهم: إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة. فقال فى الفروع: كذا حكاه ابن تميم. وإنما هو قول القاضى المذكور و «لا» زائدة غلط. انتهى.

قلت: إن أراد أن ابن تميم زاد «لا» فليس كما قال. فإن ذلك فى المبهم فى نسخ معتمدة. وإن أراد أن صاحب المبهم زاد «لا» غلطاً منه. فمن أين له أن ذلك غلط؟ بل هو موافق لقواعد المذهب. فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس. فهو كالصحيح. وذلك لا زكاة فيه. فكذا هذا.

قوله: ﴿وَالْاِعْتِبَارُ بِوَزْنِهِ﴾.

إلا ما كان مباح الصناعة، فإن الاعتبار فى النصاب بوزنه وفى الإخراج بقيمته الخلى المباح الصناعة عنه وعن غيره: الاعتبار فى النصاب فيه: بوزنه. على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هذا المذهب. قال ابن رجب: هذا المشهور فى المذهب. حكاه بعض الأصحاب إجماعاً.

وقيل: الاعتبار بقيمته. قال ابن رجب: اختاره ابن عقيل فى موضع فى فصوله.

١٢٨ كتاب الزكاة

وحكى رواية. بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، وتضمن صنعته بالكسر. وأطلقهما فى التلخيص، والبلغة.

وقيل: الاعتبار بقيمته، إذا كان مباحاً، وبوزنه إذا كان محرماً، واختاره ابن عقيل أيضاً.

فعلى هذا: لو تحلى الرجل بحلى المرأة - أو بالعكس - أو اتخذ أحدهما حلياً الآخر قاصدا لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه، أو لمن يحرم عليه. فإنه يحرم. وتعتبر القيمة. لإباحة الصناعة فى الجملة.

وجزم فى البلغة فى حلى الكراء باعتبار القيمة. وذكر بعضهم وجهين.

تنبيه: محل الخلاف فى مباح الصناعة، دون الحلى المباح للتجارة. فأما المباح للتجارة: فالصحيح من المذهب: أنه تعتبر قيمته. نص عليه.

فعلى هذا: لو كان معه نقد معد للتجارة. فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء، أو نقض عن نصابه. وقال بعض الأصحاب: هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم. وجزم به فى الكافى وغيره.

قال المجد فى شرحه: ونص فى رواية الأثرم على خلاف ذلك. قال فصار فى المسألة روايتان. قال فى الفروع: وأظن هذا من كلام ولده. وحمل القاضى بعض الروى عن أحمد على الاستحباب. وجزم به بعضهم. وجزم المصنف فى المغنى بالأول إذا كان النقد عرضاً.

قوله: ﴿إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ . فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي النَّصَابِ بِوَزْنِهِ وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ﴾.

الأشهر فى المذهب: أن الاعتبار فى مباح الصناعة فى الإخراج بقيمته^(١). قاله فى الفروع. واختاره القاضى، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهم. قال ابن تيميم: هذا الأظهر. قال ابن رجب: اختاره القاضى وأصحابه. قال القاضى: هو قياس قول أحمد «إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطى ما بينهما» فاعتبر الصناعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره.

(١) لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره . انظر: الشرح الكبير (٦١٣/٢) .

(٢) انظر: المغنى (٦٠٨/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦١٣/٢) .

كتاب الزكاة ١٢٩

وقيل: تعتبر القيمة فى الإخراج إن اعتبرت فى النصاب. وإن لم تعتبر فى النصاب لم تعتبر فى الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وصححه فى المستوعب وغيره، وقدمه فى الفروع.

فائدة: إن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز. وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة فى المخرج فكمسرة عن صحاح، على ما تقدم. وإن أراد كسره منع لنقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز، ولو من غير جنسه. وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس. وكذا حكم السبائك. انتهى.

قوله: ﴿وَيُنَاجُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ﴾.

اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن رجب - فى كتاب الخواتيم: هذا اختيار أكثر الأصحاب. انتهى. وجزم به فى التلخيص، والشرح^(١)، والوجيز، والحاوئين، والرعاية الصغرى - فى باب الحلّى - وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم وغيرهما.

وقيل: يستحب. قدمه فى الرعاية - فى باب اللباس - وقدمه فى الآداب. وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوئين، فى باب اللباس.

وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم. قال ابن رجب فى كتاب الخواتيم: قاله طائفة من الأصحاب. وقال ابن الجوزى: النهى عن الخاتم لتمييز السلطان بما يختم به. فظاهره الكراهة إلا للسلطان.

تنبيه: قدم فى الرعاية الكبرى - وجزم به فى الرعاية الصغرى والحاوئين - فى باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة. وجزموا فى باب الحلّى بإباحته.

وظاهره: التناقض، أو يكون مرادهم فى باب الحلّى: إخراج الخاتم من التحريم. لا أن مرادهم لا يستحب. وهذا أولى.

فوائد

منها: الأفضل للابس جعل فسه مما يلى كفه. لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك. وهو فى الصحيحين. وكان ابن عباس يجعله مما يلى ظهر كفه رواه أبو داود، وكذا على بن عبد الله بن جعفر كان يفعل. رواه أبو زرعة الدمشقى، وأكثر الناس يفعلون ذلك.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/٦١٤).

١٣٠ كتاب الزكاة

ومنها: جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى، والأفضل في لبسه في إحدهما على الأخرى، قدمه في الرعاية الكبرى، وتابعه في الفروع، والآداب الكبرى والوسطى.

والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل. نص عليه في رواية صالح، والفضل بن زياد. وقال الإمام أحمد: «هو أقرب وأثبت، وأحب إلى» وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والإفادات، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة: ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه. انتهى.

قال ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين. انتهى.

قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى. وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة: أن ما قدمه في الفروع هو المذهب.

وقيل: اليمنى أفضل. قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين (فلساحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات)^(١).

ومنها: يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل. نص عليه. للنهي الصحيح عن ذلك. وجزم به في المستوعب، وغيره. وقدمه في الفروع. وقال: ولم يقيده في الترغيب وغيره. انتهى.

قلت: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال. بل أطلقوا.

قال ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب: أن ذلك خاص بالرجال. انتهى.

قلت: منهم صاحب المستوعب والرعاية.

وقال ابن رجب أيضا: وظاهر كلام الأصحاب: جواز لبسه في الإبهام والبنصر. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص.

وقال أبو المعالي: الإبهام مثل السبابة والوسطى. يعنى في الكراهة. قال في الفروع: من عنده فالبنصر مثله ولا فرق.

(١) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ١٣١

قلت: لو قيل: بالفرق لكان متجها. لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام بعده واستهجانها.

ومنها: لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال فى الفروع: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب.

وقال ابن حمدان - فى كتبه الثلاثة - يسن جعله دون مثقال، وتابعه فى الخاوين، والآداب.

قال ابن رجب فى كتابه: قياس قول من منع من أصحابنا تحلى النساء بما زاد على ألف مثقال: أن يمنع الرجل من لبسه الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى. لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب. انتهى.

ومنها: ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضى أنه قال: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو مناطق: لم تستقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده.

قال ابن رجب: فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد. لأنه مخالف للعادة. وهذا قد يختلف باختلاف العوائد. انتهى.

قال فى الفروع: ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة فى ذلك.

قال فى المستوعب، وغيره: لا زكاة فى كل حلى أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة. ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا.

ومنها: يستحب التختم بالعقيق، عند صاحب المستوعب، والتلخيص، وابن تميم. وقدمه فى الرعاية، والآداب. ولم يستحبه ابن الجوزى.

قال ابن رجب فى كتابه: وظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية مهنا. وقد سأله ما السنة؟ - يعنى فى التختم - فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلي: لا يصح فى التختم بالعقيق عن النبى - صلى عليه وسلم - شىء. وقد ذكرها كلها ابن رجب. وأعلها فى كتابه.

ومنها: فص الخاتم إن كان ذهباً، وكان يسيراً، فإن قلنا: بإباحة يسير الذهب. فلا كلام. وإن قلنا: بعدم إباحته. فهل يباح هنا؟ فيه وجهان:

أحدهما: التحريم أيضاً. وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب فى خاتم الفضة، فى رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث. وهذا اختيار القاضى وأبى الخطاب.

١٣٢ كتاب الزكاة

والوجه الثاني: الإباحة. وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز، والمجدد، والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى العلم. وإليه ميل ابن رجب.

قلت: وهو الصواب. والمذهب على ما اصطلاحناه.

ومنها: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله: قرآن، أو غيره. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال فى الفروع: ولم أجد فى الكراهة دليلاً إلا قوله: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قلت: وهو الصواب.

وقد ورد عن كثير من السلف: كتابة ذكر الله على خواتيمهم، ذكره ابن رجب فى كتابه، وهو ظاهر قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - حين قال للناس: «إنى اتخذت خاتماً، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشى»^(١) لأنه إنما نهاهم عن نقشهم «محمد رسول الله» لا عن غيره. قال فى الفروع: وظاهر ماورد: لا يكره غير ذكر الله. قال فى الرعاية: وذكر رسوله. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال لا يكره ذلك.

ومنها: لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان. بلا نزاع. للنصوص الثابتة فى ذلك. لكن هل يحرم لبسه، أو يكره؟ فيه وجهان.

أحدهما: يحرم. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، فى آخر الفصول. وحكاه أبو النهرانى عن الأصحاب. قال ابن رجب: وهو منصوص عن أحمد فى الثياب والخواتم، وذكر النص. وهو المذهب.

والوجه الثانى: يكره، ولا يحرم. وهو الذى ذكره ابن أبى موسى.

وذكره ابن عقيل أيضاً فى كتاب الصلاة. وصححه أبو حكيم. وإليه ميل ابن رجب

ومنها: يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص. نص عليه فى رواية جماعة، منهم إسحاق. ونقل مهنا «أكره خاتم الحديد. لأنه حلية أهل النار».

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى اللباس (٣٤٠/١٠) - الحديث (٥٨٧٧). ومسلم فى اللباس (١٦٥٦/٣) - الحديث (٢٠٩٢). والبيهقى فى الكبرى فى آداب القاضى (٢١٨/١٠). الحديث (٢٠٤١٤) - (٢٠٤١٥).

كتاب الزكاة ١٣٣

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن المراد بالكراهة هنا: كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وعنه ما يدل على التحريم. نقله أبو طالب والأثرم. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى: تحريمه على الرجال والنساء. وحكى عن أبي بكر عبد العزيز: أنه متى صلى وفى يده خاتم من حديد، أو صفر: أعاد الصلاة. انتهى. وقال ابن الزاغوني فى فتاويه: الدملاج الحديد، الخاتم الحديد: نهى الشرع عنهما.

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك. فقال: يجوز دملوج من حديد. قال فى الفروع: فيتوجه مثله الخاتم، ونحوه. ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئاً وله راحة.

قوله: ﴿وَفِي حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَاتَانِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن تيميم، والفاائق، وتجريد العناية:

إحدهما: يباح^(١). وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى الوجيز، والمنور. وصححه المجد فى شرحه، وصاحب التصحيح. قال فى الفروع: تباح حلية المنطقة على الأصح. وقدمه فى الكافى^(٢). قال الزركشى: هذا المشهور والمختار للأصحاب.

والرواية الثانية: لاتباح^(٣). ففيها الزكاة. حكى ذلك عن ابن أبي موسى وهو من المفردات.

قوله: ﴿وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ وَالْخَوْدَةُ وَالْخَفُّ وَالرَّانُ وَالْحَمَائِلُ﴾.

قاله الأصحاب. وجزم فى الكافى بإباحة الكل^(٤). قاله فى الفروع.

قلت: قد حكى فى الكافى عن ابن أبي موسى: وجوب الزكاة فى ذلك. ^(٥) ونص أحمد على تحريم الحمائل. ومنع ابن عقيل من الخلف والران. ففيهما الزكاة. وكذا الحكم عنده الكمران والخريطة. ومنع القاضى من حمائل السيف. وحكاه عن أحمد.

(١) لأنها حلية معتادة للرجل فهى كالخاتم. انظر: المغنى (٦٠٩/٢). الشرح الكبير (٦١٤/٢).

(٢) انظر: الكافى (٤٠٦/١).

(٣) لما فيه من الفخر والخلاء أشبه الطوق. انظر: المغنى (٦٠٩/٢). الشرح الكبير (٦١٤/٢).

(٤) انظر: الكافى (٤٠٦/١). بتحقيقنا محمد فارس.

(٥) انظر: الكافى (٤٠٦/١).

١٣٤ كتاب الزكاة

قال فى الفروع: وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء. وقال غير واحد - بعد ذكر ذلك - ونحو ذلك. فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم: أن الخلاف فى المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك. وهذا أظهر لعدم الفرق.

انتهى. وحزم ابن تميم: أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة. وحزم فى الرعاية الصغرى والحاويين بالإباحة. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال - عن عدم الإباحة - وهو بعيد. انتهى. قال فى الفروع: ويدخل فى الخلاف تركاش النشاب، وقاله الشيخ تقي الدين. وقال: وكذلك الكلايب، لأنها يسير تابع، وتقدم كلام أبى الحسن التميمي أول باب الآنية.

فائدتان

إحدهما: لا يباح غير ما تقدم. فلا يباح تحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللحم وقلائد الكلاب ونحو ذلك. وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام. وقال: ما كان سرج ولجام زكى، وكذا تحلية الدواة والمقلمة، والكمران، والمرأة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمسرجة، والمروحة، والمشربة، والمدهن. وكذا المسعط، والجحمر، والقنديل.

وقيل: يكره. قال فى الفروع: كذا قيل، ولا فرق. ونقل الأثرم: أكره رأس المكحلة وحلية المرأة فضة، ثم قال: وهذا شيء تافه. فأما الآنية: فليس فيها تحريم.

قال القاضى: ظاهره لا يحرم، لأنه فى حكم المضرب. فيكون الحكم فى حلية جميع الأواني كذلك. قاله فى المستوعب. وسبق فى باب الآنية ما حكاه ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمي فى كتابه اللطيف.

الثانية: يحرم تحلية مسجد ومحراب. والصحيح من المذهب: أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح، ويحرم، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المصنف: هو بمنزلة الصدقة. فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته^(١). انتهى.

ويحرم أيضا: تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة. لأنه سرف وخيلاء. قال فى الفروع: فدل الخلاف السابق على إباحته تبعا.

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٦١٢/٢).

تنبيهان

أحدهما: حيث قلنا: يحرم، وجبت إزالته وزكاته. وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة فيه. لعدم الفائدة وذهاب المالية.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب، على ما تقدم. وهو صحيح. وعليه الأصحاب. وقال صاحب الفروع فيه: ولأعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفترق إلى دليل، والأصل عدمه. ونصره صاحب الفروع. ورد جميع ما استدل به الأصحاب.

قوله: ﴿وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ﴾.

هذا المذهب. قال الإمام أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف سمار من ذهب. قال ابن عقيل في الفصول: جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد. قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، وشرح ابن منجا، والنظم، والمنور، وم منتخب الأدمى. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرم، وابن تيم، والفائق.

قال الزركشى: هذا المشهور. وعنه لا يباح، قدمه في المستوعب، وهو ظاهر كلامه في التلخيص، والبلغة. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين والمغنى، والشرح.

تنبيه: حكى بعض الأصحاب: عدم الإباحة احتمالاً. وحكى بعضهم الخلاف وجهين. كصاحب الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير، مع أنه ذكر أن قبعة سيفه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ثمانية مثاقيل. وذكر بعض الأصحاب: الروايتين في إباحته في السيف، وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر و عثمان.

وقيل: يباح الذهب في السلاح، اختاره الأمدى، والشيخ تقي الدين.

١٣٦ كتاب الزكاة

وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة، أبيح تحليته بذهب. وكذا تحلية خاتم الفضة به. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، تبعاً لا مفرداً، كالحاتم ونحوه. وقال في الرعاية، وقيل: يباح يسيره تبعاً لغيره. وقيل: مطلقاً. وقيل: ضرورة. قلت: أو حاجة لا ضرورة. انتهى.

وتقدم ذلك في أوائل باب الآنية. وتقدم هناك كلام الشيخ تقي الدين على اختيار أبي بكر.

قوله: ﴿وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ﴾.

كالطوق، والخلخال، والسوار، والدملج، والقرط، والعقد، والمقلدة، والخاتم. ومافي المخاتق من حرائز وتعاويز، وأكر، ونحو ذلك. حتى قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحزر، والرعاية وغيرهم: وتاج. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب. قال في التلخيص: ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: إذا بلغ ألفاً. فهو كثير. فيحرم للسرف. قال في الفروع: ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب. كما صرح به بعضهم. واختاره ابن حامد. انتهى. وقال المصنف هنا، وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم. وفيه الزكاة^(١). وكذا قال في المحزر، والحاوي وغيرهم. فظاهره: أنه سواء كان من ذهب أو فضة. وعنه أيضاً ألف مثقال كثير من الذهب والفضة. وعنه عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد. لكن إن بلغ الخللخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة. وتقدم قوله: ما كان من ذلك لسرف أو مباحة كره وزكى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسلة، وهو أحد الوجهين، فلا زكاة فيه.

(١) لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمر بن دينار قال: سئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل: ألف دينار قال: إن ذلك لكثير؛ ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج إليه في الاستعمال. والجواب: أن حديث جابر ليس بصريح في نفى الوجوب بل يدل على التوقف. وقد روى عنه بخلافه: فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي فيه زكاة قال: لا. قلت: إن الحلبي يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان يعار ويلبس ثم أن قول جابر قول صحابي. وقد خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقاً، فلا يبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز. انظر: المغنى (٢/٦٠٧) - الشرح الكبير (٢/٦١٨ - ٦٢١).

كتاب الزكاة ١٣٧

والوجه الثانى: لا يجوز تحليتها بذلك . فعليها الزكاة فيه . وأطلقهما فى الفروع والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والفائق، والمذهب.

قلت: ذكر المصنف وغيره - فى باب جامع الإيمان - إذا حلف لا يلبس حليا . فلبس دراهم أو دنائير فى رسالة: فى حنثه وجهين^(١). جزم فى الوجيز بعدم الحنث وصححه فى التصحيح. واختار ابن عبدوس فى تذكرته: الحنث.

فالصواب فى ذلك: أن يرجع فيه إلى العرف والعادة. فمن كان عرفهم وعاداتهم اتخاذا ذلك حليا، فلا زكاة فيه، ويحنث فى يمينه. وإلا فعليه الزكاة ولا حنث.

فوائد

إحداها: لا زكاة فى الجوهر، واللؤلؤ. ولو كان فى حلى إلا أن يكون لتجارة. فيقوم جميعه تبعاً. ذكره المصنف وغيره. وقال فى الرعاية الصغرى: ولا زكاة فى حلى جوهر. وعنه ولؤلؤ. وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة أو سرف. منهم صاحب الرعاية الصغرى، والحاويين. وهو قول فى الرعاية الكبرى.

وإن كان للكرء فوجهان، وأطلقهما فى مختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع. قلت: الصواب وجوب الزكاة.

وظاهر كلامه فى المستوعب عدم الوجوب.

الثانية: يباح للرجل والمرأة التحلى بالجواهر ونحوه، على الصحيح من المذهب وذكر أبو المعالى: يكره ذلك للرجل للتشبه. قال فى الفروع: ولعل مراده غير تختمه بذلك.

الثالثة: هذه المسألة - وهى تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره - يحرم على الصحيح من المذهب. قال المروذى: كنت عند أبى عبد الله فمرت به جارية عليها قباء. فتكلم بشيء. قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جدا. وقد لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. قال: وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به المصنف. وجزم به الأصحاب. منهم صاحب الفصول، والنهائية، والمغنى، والمحزر، وغيرهم فى لبس المرأة العمامة. وكذا قال القاضى: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه. واحتج بما نقله أبو داود «ولا يلبس خادمتها شيئا من زى الرجال . ولا يشبهها بهم» ونقل المروذى: لا يخاط لها ما كان للرجل

(١) أحدهما: لا يحنث لأنه ليس بجلى إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه . والثاني: يحنث لأنه ذهب وفضة لبسه ، فكان حليا كالسوار والخاتم . انظر: المغنى (٢٩٦/١١) .

١٣٨ كتاب الزكاة

وعكسه. وقال المستوعب، والتلخيص، وابن تيميم، وغيرهم: يكره التشبه ولا يحرم. وقدمه في الرعاية، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلى الآخر ليلبسه، مع أنه داخل في المسألة. قال في الفروع: ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله. وقال في الفصول: تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه.

باب زكاة العروض

قوله: ﴿وَتَوَخَّذْ مِنْهَا لَا مِنْ الْغُرُوضِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب^(١). وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا.

قوله: ﴿وَلَا تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكُهَا بِفِعْلِهِ بَنِيَّةِ التَّجَارَةِ بِهَا فَإِنْ مَلَكَهَا يَارِثُ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا لَمْ تَصِيرْ لِلتَّجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ فَتَوَاهُ لِلْقَنِيِّ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ. لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ﴾.

هذا المذهب^(٢). وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما. واختاره الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب. قال فى الكافى^(٣) والفروع: هذا ظاهر المذهب، لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر السفر. وقدمه فى المغنى^(٤) والهداية، والخلاصة، وابن تيميم، والشرح^(٥)، والكافى^(٦) وغيرهم.

وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية^(٧). نقله صالح، وابن إبراهيم، وابن

(١) لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال. انظر: الشرح الكبير (٦٢٥/٢).

(٢) لأن الأصل فى العروض القنية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر. انظر: الشرح الكبير (٦٢٦/٢).

(٣) انظر: الكافى (٤١٠/١).

(٤) انظر: المغنى (٦٢٤/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦٢٦/٢).

(٦) انظر: الكافى (٤١٠/١).

(٧) لقول سمرة: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع. وهذا داخل فى عمومها، ولأن نية القنية كافية بمجردها فكذا نية التجارة بل هذا أولى، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه لو نوى به التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء. انظر: المغنى (٦٢٤/٢) - الشرح الكبير (٦٢٦/٢).

كتاب الزكاة ١٣٩

منصور. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وابن عقيل، وصاحب الفائق. وحزم به في التبصرة، والروضة، والمصنف في العمدة^(١). وأطلقهما في المذهب، والمحرم، والرعيتين، والحاوين، والفائق.

تنبيه: قوله: «إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ» الصحيح من المذهب: أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة. فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع^(٢). قال في الفروع: هذا الأشهر. اختاره القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب، وابن عقيل. وقدمه في المغني^(٣)، والكافي^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع، وابن تيميم وغيرهم.

قال الزركشي: لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح.

وقيل: تعتبر المعاوضة سواء تمحضت، كبيع وإجازة ونحوهما أو لا، كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد. قال المجد: وهذا نصه في رواية ابن منصور. واختاره القاضي في المجرّد.

فعلى هذا القول: لو ملك بغير عوض، كالهبة والغنيمة ونحوهما: لم يصير للتجارة. لأنه لم يملكه بعوض. أشبه الموروث. وقال في الرعيتين، والحاوين: وإن ملكه بفعله بلا عوض، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد، أو بعوض غير مالى، كدية عن دم عمد ونكاح وخلع - زاد في الكبرى أو بعوض مالى بلا عقد، كرد بعبى أو فسخ، أو أخذه بشفعة - فوجهان في ذلك كله.

وعنه يعتبر كون العوض نقدا. ذكره أبو المعالى. وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية لا زكاة. قال في الفروع: فهى هذه الرواية. وقال ابن تيميم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقداً أو عوض تجارة.

فوائد

إحداها: معنى «نية التجارة» أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استيفائه. فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقوم عند حوله. وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرص،

(١) انظر: العمدة (ص/١٣٧).

(٢) لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض. انظر: المغني (٢/٦٢٣ - ٦٢٤) - الشرح الكبير (٢/٦٢٥).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٢٥).

(٤) انظر الكافي (١/٤١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٢٥).

١٤٠ كتاب الزكاة

وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البنا. وقدمه فى الفروع وغيره. وذكر المجد فى شرحه: لا زكاة فيه وقال أيضاً: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر فى العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقللى والنورة ونحو ذلك.

الثانية: لا زكاة فى آلات الصباغ، وأمتعة النجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا إن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان يبيعها معها فهى مال تجارة.

الثالثة: لو لم يكن ما ملكه عين مال، بل منفعة عين وجبت الزكاة، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع وغيره، وصححه ابن تميم وغيره وقيل: لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال.

الرابعة: لو باع عرض قنية، ثم استرده ناوياً به التجارة، صار للتجارة. ذكره فى الفروع. ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية. فرد عليه بعيب: انقطع الحول، ومثله: لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه. قاله ابن تميم وغيره.

ولو قتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة. وإن كان عمداً - وقلنا: الواجب أحد شيئين - فكذلك. وإن قلنا: الواجب القصاص عينا لم يصير للتجارة إلا بالنية. ذكره القاضى فى التخرىج. وجزم به فى الفروع، وابن تميم.

ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر، ثم تخلل: عاد حكم التجارة.

ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها - وقلنا: تطهر - فهى عرض تجارة. قاله القاضى. وجزم به فى الفروع، وابن تميم وغيرهما.

الخامسة: تقطع نية القنية حول التجارة. وتصير للقنية، على الصحيح من المذهب. لأنها الأصل. كالإقامة مع السفر.

وقيل: لا تقطع إلا الميزة.

وقيل: لا تقطع نية محرمة كتنازٍ معصية فلم يفعلها. ففى بطلان أهليته للشهادة خلاف. ذكره أبو المعالى.

قوله: ﴿وَتَقَوْمُ الْعَرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَقُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ﴾.

كتاب الزكاة ١٤١

هذا المذهب مطلقاً. ^(١) أعنى سواء كان من نقد البلد أو لا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الحلواني: تقوم بنقد البلد. فإن تعدد فبالأحظ.

وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر، بناء على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر. فيقوم بالنقد الذى اشترى به.

فوائد

الأولى: ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن.

فعلى ما سبق فى أواخر كتاب الزكاة: ولا عبرة أيضاً بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة. لأنه كنتاج الماشية بعد الحول.

الثانية: لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصاباً قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح. صححه المجد فى شرحه وابن تيميم وغيرهما. واختاره القاضى والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم. وهو الصواب.

وقيل: يخير. قاله أبو الخطاب وغيره. وقدمه فى الفروع وابن تيميم. وقاله المصنف فى المغنى، إلا أنه قال: ينبغى أن يقيد بنقد البلد. وهذا المذهب، على ما اصطلاحناه فى الخطبة. وقيل: يقوم بفضة.

الثالثة: لو اتجر فى الجوارى للغناء قومهن سواذج. ولو اتجر فى الخصيان قومهم على صفتهم. ولو اتجر فى آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة، وهو عاص بذلك، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس. لتحريمها على الرجال والنساء. والخرقى - رحمة الله - أطلق الكراهة، ومراده: التحريم بدليل قوله. «والمأخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة» ^(٢) وذلك مصطلح المتقدمين فى إطلاقهم «الكراهة» وإرادتهم التحريم. وعلى هذا أكثر الأصحاب فى إرادة الخرقى ذلك. وقطع المصنف وغيره: أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفى الجامع القاضى والوسيلة: ظاهر الخرقى كراهة تنزيه.

تنبيه: تقدم فى الباب الذى قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقيدين، وضم النقيدين إلى العروض فى تكميل النصاب ونحوه.

(١) لأن قيمته بلغت نصاباً فتجب الزكاة كما لو اشتراه بعرض وفى البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً، ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل. انظر: المغنى

(٢) (٦٢٧/٢) - الشرح الكبير (٦٢٧/٢).

(٣) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (٦٠٠/٢).

١٤٢ كتاب الزكاة

قوله: ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ﴾.

وكذا لو باعه بنصاب من السائمة. وهذا بلا نزاع فيهما، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية. فإنه يبنى، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: يبنى في الأصح. وجزم به جماعة. وقيل: لا يبنى.

قوله: ﴿وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ دُونَ السُّومِ﴾.

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: عليه زكاة السوم دون التجارة. ذكره القاضى وغيره. لأنه أقوى للإجماع، وتعلقها بالعين، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة.

وقيل: يلزمه أن يزكى بالأحظ منهما للفقراء. واختاره المجد في شرحه.

ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم. وقد ذكرها هو ومن تبعه. وأطلقهن في الفائق، وابن تميم. وقال في الروضة: يزكى النصاب للعين، والوقص للقيمة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء اتفق حولاهما أو لا. وهو أحد الوجهين. والصحيح منهما، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمة الله -، وجزم به المصنف وغيره.

وقيل: يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة، اختاره المجد، لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض، وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا نَصَابَ التَّجَارَةِ. فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ﴾.

كأربعين شاة. قيمتها دون مائتين، أو دون عشرين مثقالا.

وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم، أو عشرون مثقالا. فعليه زكاة التجارة. هذا المذهب في المسألتين. وقطع به كثير من الأصحاب.

قال المصنف: لا خلاف فيه. وصححه المجد في شرحه، وابن تميم. وقدمه في الفروع وغيره. واختاره القاضى في الجرد وغيره.

وقيل: لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة. قاله أبو الخطاب في الخلاف. وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتى درهم فلا شىء فيها.

كتاب الزكاة ١٤٣

قال المجد: وهذا ظاهر كلامه . قال فى الفروع: وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى.

تنبيه: هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كلا الحول (١) وهذا إذا لم يسبق حول السوم. فأما إن سبق حول السوم، وكانت قيمته أقل من نصاب فى بعض الحول، فلا زكاة مطلقاً، حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب فى وجه اختياره القاضى. وعن أحمد ما يدل عليه. وفى وجه آخر تجب زكاة السوم عند حوله. فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب .

قلت: وهو الصواب، وهو احتمال فى الشرح، ومال إليه.

وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم، على أصح الوجهين. لئلا تسقط بالكلية. صححه فى الفروع، وابن تميم. واختاره القاضى. وجزم به فى المغنى (٢)، والشرح (٣).

وقيل: لا تجب زكاة السوم.

فائدة: لو ملك سائمة للتجارة نصف حول، ثم قطع نية التجارة، استأنف حولاً ولم يبن، على الصحيح من المذهب. واختار المصنف حتى لو وجد سبب الزكاة بلا معارض. وبناء المجد على تقديم ما وجد نصابه فى المسألة السابقة. وأطلق ابن تميم وجهان.

قوله: ﴿وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتَّجَارَةِ. فَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ الْأَرْضُ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ. وَيُزَكَّى الْأَصْلُ لِلتَّجَارَةِ﴾.

يعنى إذا اتفق حولهما (٤). وهذا أحد الوجهين. اختاره المصنف (٥)، والشارح (٦). وذكر ابن منجا فى شرحه: أن جده أباً المعالى ذكر فى شرحه الهداية: أنه اختار

(١) سقط من د. ب.

(٢) انظر: المغنى (٢/٦٣٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٣٠).

(٤) بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة . انظر: المغنى (٢/٦٣٠) - الشرح الكبير (٢/٦٣٠).

(٥) لأن زكاة العشر أحظ للفقراء فإن العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، لأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب، قارن السائمة المعدة للتجارة فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة . انظر: المغنى (٢/٦٣٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٣١).

القاضى، وابن عقيل.

قلت: جزم به القاضى فى الجامع الصغير.

وقال القاضى: يزكى الجميع زكاة القيمة. وهذا المذهب. ^(١) نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز. جزم به فى المنور، والمنتخب. وصححه فى البلغة. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، وابن تيميم، والرايعتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية.

قال المصنف والشارح وغيرهما: اختاره القاضى، وأصحابه. قال المجد فى شرحه: هذا المنصوص عن أحمد، ونصره.

قوله: ﴿وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبَ الْعُشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ فَيُخْرِجُهُ﴾.

اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر فى الجوب، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاب التجارة. فهذه مسألة المصنف المتقدمة التى فيها الخلاف.

وتارة يختلفان فى وقت الوجوب، مثل أن يسبق وجوب العشر حول التجارة، أو عكسه، أو يتفقان. ولكن أحدهما دون نصاب: فالصحيح من المذهب: أن حكم السبق هنا حكم ما لو ملك نصاب سائمة للتجارة، وسبق حول أحدهما على الآخر. وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريباً. جزم به المجد، وصاحب الفروع وغيرهما. فقالوا: وإن اختلف وقت الوجوب، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التى قبلها فى تقديم الأسبق، وتقديم ما تم نصابه. انتهى.

وقيل: يزكى عشر الزرع والثمر إذا سبق وجوبه. جزم به فى الرايعتين، والحاويين والوجيز، والفائق. قال ابن منجا فى شرحه: فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا.

قلت: الذى يظهر: أنه لاتنافى بين القولين. وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التى للتجارة. وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين فى مسألة السائمة التى للتجارة.

(١) لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة . انظر: المغنى (٢/٦٣٠) . الشرح الكبير (٢/٦٣١) .

تنبيهان

أحدهما: حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل. وحيث أخرج عن الأصل والثمرة والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمرة. لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب. وظاهر كلام المصنف: أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة: أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة. ولا قائل به. ولذلك قال ابن منجا في شرحه: ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل، أو في الأصل دون النماء إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة.

الثاني: فعلى ما قدمه المصنف: يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد. لأن به ينتهى وجوب العشر الذى لولاه لكانا جاريتين فى حول التجار. وهذا الصحيح. قدمه المجد فى شرحه، وصاحب الفروع. وقيل: لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا، فيستقبل بثمانهما الحول كمال القنية. وهو تخريج فى شرح المجد. وحزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية.

فوائد

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب، وجبت زكاة التجارة. وإن بلغ أحدهما نصابا: اعتبر الأخط للفقراء.

الثانية: لو زرع بذرا للقنية فى أرض التجارة: فوجب الزارع العشر، ووجب الأرض: زكاة القيمة. ولو زرع بذرا للتجارة فى أرض قنية: فهل يزكى الزرع زكاة العشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف فى أصل المسألة.

الثالثة: لو كان الثمر لا زكاة فيه، كالسفرجل والتفاح ونحوهما، أو كان الزرع لا زكاة فيه، كالخضراوات، أو كان العقار للتجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل فى الحول، على الصحيح من المذهب. كالربح. وقيل: لا يضم.

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار، فإرا من الزكاة. قال فى الفروع: ظاهر كلام الأكثر - أو صريحه - أنه لا زكاة عليه. وقيل: عليه الزكاة. وقدمه فى الرعيتين، والفائق. وأطلقهما فى الفروع، والحاويين.

الخامسة: لا زكاة فى قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما. وذكر ابن

عقيل فى ذلك تخريجاً من الحلى المعد للكراء.

السادسة: لا زكاة فى غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر. وتقدم فى أول الباب مالا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة، والقوارير ونحوها، التى للصناع والتجار والسما ن ونحوهم.

السابعة: لو اشترى شقصا للتجارة بألف. فصار عند الحول بألفين: زكاهما وأخذ الشفيع بألف. ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف: زكى ألفا واحدة وأخذ الشفيع بألفين. لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد.

قوله: ﴿وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِى إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا: ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه. لأنه انعزل حكما. لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسى. والعزل حكما يستوى فيه العلم وعدمه بدليل ما لو وكله فى بيع عبد، فباعه الموكل أو أعتقه. وزاد فى شرح المحرر: وجهل السبق. قال ابن نصر الله: وهو غريب حسن.

وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم. وقيل: لا يضمن، وإن قلنا: ينعزل قبل العلم. لأنه غره، كما لو وكله فى قضاء الدين. فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم. اختاره المصنف.

وفرق المجد فى شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه. إذ له الرجوع على القابض. وقال فى الرعاية: ضمن كل واحد منهما حق الآخر.

وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذى أخذها منهما فى الأقيس فيهما. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ضَمِنَ الثَّانِى نَصِيبَ الْأَوَّلِ عِلْمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم، بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم. وتأتى المسألة فى الوكالة.

وقيل: لا يضمن. وإن قلنا: ينعزل الوكيل قبل علمه، كما تقدم، اختاره المصنف. وهما القولان اللذان قبل ذلك.

فوائد

الأولى: لو أذن غير الشركاء - كل واحد للآخر - فى إخراج زكاته. فحكمه حكم المسألة التى قبلها. لكن هل يبدأ بزكاته وجوباً؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين: -

إحدهما: لا يجب إخراج زكاته أولاً. بل يستحب، وهو الصحيح. وقطع به القاضى. وفرق بينهما وبين الحج.

والرواية الثانية: يجب إخراج زكاته قبل زكاة الآذن. قال فى الفروع: وقد دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة فى جوازه وصحته مافى نفل بقية العبادات قبل أدائها.

الثانية: لو لزمته زكاة ونذر. قدم الزكاة. فإن قدم النذر لم يصبر زكاة، على الصحيح من المذهب. وعنه يبدأ بما شاء.

ويأتى نظيره فى قضاء رمضان قبل صوم النذر.

الثالثة: لو وكل فى إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم أخرج الوكيل قبل علمه. قال فى الفروع: فيتوجه أن فى ضمانه الخلاف السابق. ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاء بما سبق. وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه.

ثالثها: لا يضمن إن قلنا لا ينعزل. وإلا ضمن. وصححه فى الرعايتين، والحاويين.

الرابعة: يقبل قول الموكل: أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى، وقول من دفع زكاة ماله إليه، ثم ادعى: أنه كان أخرجها.

الخامسة: حيث قلنا: لا يصح الإخراج. فإن وجد مع الساعى أخذ منه، وإن تلف، أو كان دفعه إلى الفقراء، أو كان دفعاً إليه: فلا.

تنبيه: سبق حكم المضارب ورب المال فى كتاب الزكاة. عند قول المصنف «ولا زكاة فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة».

باب زكاة الفطر

قوله: ﴿وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، قطع به كثير منهم. وقيل: يختص وجوب الفطرة بالملكف بالصوم. وحكى وجهه: لا تجب في مال صغير. والمنصوص خلافه.

تنبيه: مفهوم قوله «على كل مسلم» أنها لا تجب على غيره، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب.

وعنه رواية مخرجة تجب على المرتد.

وظاهر كلامه: أنها لا تجب على كافر لعبده المسلم، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب (ونصره المصنف في المغنى^(١)). قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب^(٢) وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه تلزمه^(٣). اختاره القاضى فى المجرد صححه ابن تيميم (وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٤))^(٥) وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم، فى فطرته الخلاف المتقدم.

قال الزركشى: ينبى الخلاف على أن السيد: هل هو متحمل أو أصيل؟ فيه قولان. إن قلنا متحمل: وجبت عليه. وإن قلنا أصيل: لم تجب.

فائدة: قوله: «وهى واجبة» هل تسمى فرضاً؟ فيه الروايتان اللتان فى المضمضة والاستنشاق. وقد تقدمتا فى باب الوضوء، وتقدمت فائدة الخلاف هناك.

قوله: ﴿إِذَا فَضَّلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ﴾.

وهذا بلا نزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته: من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة ونحو ذلك. على الصحيح من

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لاصدقة على الذمى فى عبده المسلم لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (من المسلمين) ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال . انظر: المغنى (٦٤٧/٢) .

(٢) سقط من د، ب.

(٣) لأن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً . انظر: المغنى (٦٤٧/٢) - الشرح الكبير (٦٤٨/٢) .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/٤٥) - (١٠٩) .

(٥) سقط من د، ب.

كتاب الزكاة ١٤٩

المذهب. جزم به في الحاويين، والمغنى^(١)، والشرح^(٢). وقدمه في الفروع. وقال: وذكر بعضهم هذا قولاً، كذا قال. انتهى.

قلت: قدم في الرعايتين، والفائق: وجوب الإخراج مطلقاً. وذكر الأول قولاً موجزاً.

تنبيه: ألحق المصنف في المغنى^(٣)، والشارح^(٤): بما يحتاجه لنفسه: الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ، والحلى المرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه. قال في الفروع: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله. ولم يستدل عليه. قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب. واقتصرهم على ماسبق من المانع: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر. ووجه احتمالاً: أن الكتب تمنع، بخلاف الحلى للبس، للحاجة إلى العلم وتحصيله. قال: ولهذا ذكر الشيخ - يعني به المصنف - أن الكتب تمنع في الحجج والكفارة. ولم يذكر الحلى.

فهذه ثلاثة أقوال: المنع. وعدمه. والمنع في الكتب دون الحلى.

فعلى ما قاله المصنف والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع: ويتوجه احتمالاً: المنع وعدمه.

قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها. وعلى القول الثاني - الذي هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - يمنع ذلك أخذ الزكاة.

وعلى الاحتمال الأول - وهو المنع من أخذ الزكاة - هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة: أن يكون كالدرهم والدنانير في بقية الأبواب، لتسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق. قال في الفروع: يتوجه الخلاف.

وعلى الاحتمال الثاني - الذي هو الصواب - هو كسائر ما لا بد منه. ذكر ذلك في الفروع.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكَاتِبًا﴾.

(١) انظر: المغنى (٢/٦٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

(٣) انظر: المغنى (٢/٦٨٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٤٩).

يعنى أنها تجب على المكاتب. وهذا بلا نزاع. وهو من المفردات.
ويلزمه أيضا: فطرة قريبة ممن تلزمه مؤنته. وهو من المفردات أيضا.
وتجب فطرة زوجته عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل: لا تجب عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُ صَاعٍ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة
والكافي^(١)، والهادى، والمغنى،^(٢) والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٣)، وشرح ابن
منجا وشرح المجدد، والفروع. وقال: الترجيح مختلف: -

إحدهما: يلزمه إخراجه، كبعض نفقة القريب^(٤). وهذا المذهب. صححه فى
التصحيح، والنظم، وابن رجب فى قواعد. وفرق بينه وبين الكفارة.

قال فى الرايتين، والحاوئين، والفائق: أخرجه، على أصح الروايتين. واختاره ابن
عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الإفادات، والمنور، والمنتخب وغيرهم. وقدمه فى
المحرر.

والرواية الثانية: لا يلزمه إخراجه كال كفارة^(٥). جزم به (فى الإرشاد)^(٦) و ابن
عقيل فى التذكرة. وقال فى الفصول: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر الوجيز،
والمبهم، والعمدة. وقدمه ابن تميم، وابن رزين فى شرحه، وإدراك الغاية، وتجريد
العناية.

فعلى المذهب: يخرج ذلك البعض. ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته.

وعلى الثانية: يصير البعض كالمعدوم. ويتحمل ذلك الغير جميعها.

تنبيهه شمل قوله: «ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين» الزوجة. ولو كانت أمة.

(١) انظر: الكافي (٤١٣/١) .

(٢) انظر: المغنى (٦٨٢/٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٥٠/٢) .

(٤) لقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ولأنها طهارة
فوجب منها ما قدر عليه ، كالطهارة بالماء ، لأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن
يخرج عن غيره . انظر: المغنى (٦٨٣/٢) .

(٥) لأنها طهارة فلا تجب على من لا يملك جميعها كال كفارة . انظر: المغنى (٦٨٢/٢) - الشرح الكبير
(٦٥٠/٢) .

(٦) سقط من ب. .

كتاب الزكاة ١٥١

وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يلزمه فطرة زوجته الأمة.

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون، وأوجبنا عليه النفقة: هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا؟ في أول الباب. وتقدم إذا ملك العبد عبدا: هل تجب عليه فطرته؟ في أول كتاب الزكاة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ﴾.

بلا نزاع^(١)، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بولده. هذا الصحيح من المذهب^(٢). وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: تقدم الرقيق على امرأته^(٣)، لئلا تسقط بالكلية، لأن الزوجة تخرج مع القدرة، وأطلقهما في الفصول.

وقيل: يقدم الولد على الزوجة. وقيل: يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد

قوله: ﴿ثُمَّ بَوْلَدِهِ، ثُمَّ بِأُمِّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ﴾.

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه. قال في الفروع: جزم به جماعة وقدمه آخرون. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في (الهادي)^(٤) والوجيز وإدراك الغاية، والإفادات، والمنور. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وابن تيميم.

والوجه الثاني: يقدم الولد مع صغره على الأبوين. جزم به ابن شهاب.

والوجه الثالث: يقدم الأبوان على الولد. قدمه في الفروع، والمذهب. وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب. جزم به في الوجيز، وإدراك الغاية، والمذهب والمستوعب. وقدمه في الفروع (والهادي)^(٥) وابن تيميم، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: يقدم الأب على الأم. وحكاها ابن أبي موسى رواية. وقيل: بتساويهما.

(١) لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «ابدأ بنفسك ثم عن تعول»، ولأن الفطرة تنبنى على النفقة فكما أنه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة. انظر: الشرح الكبير (٦٥٢/٢).

(٢) لأن نفقة امرأته أكد لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة إنما تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار، فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الإعسار أيضا. انظر: الشرح الكبير (٦٥٢/٢).

(٣) لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها. انظر: الشرح الكبير (٦٥٢/٢).

(٤) سقط من «ب»، .

(٥) سقط من «ب»، .

١٥٢ كتاب الزكاة

فائدة: لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة، ولم يفضل سوى صاع. فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يوزع بينهم. وقيل: يخير في الإخراج عن أيهم شاء.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْجَنِينِ. وَلَا تَجِبُ﴾.

هذا المذهب. بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه تجب: نقلها يعقوب بن بختان. واختاره أبو بكر.

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر، ويستحب قبل ذلك.

فائدة: يلزمه فطرة البائن الحامل، وإن قلنا النفقة لها. وإن قلنا للحمل لم تجب. على أصح الروايتين. بناء على وجوبها على الجنين.

وقال في الرعاية: ويستحب فطرة الجنين، إن قلنا النفقة له. وعنه تجب.

لو أبان حاملا لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها. وفي فطرة حملها إذن وجهان. وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته. وفي أمه إذن وجهان. قال في الفروع: كذا قال.

وقيل: تسن فطرته، وإن وجبت النفقة له. وتجب فطرته وإن وجبت النفقة لأمه.

قوله: ﴿وَمَنْ تَكْفَّلَ بِمُؤْنَةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ عِنْدَ أَبِي

الخطاب﴾.

وهو رواية عن أحمد. واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وحمل كلام أحمد، على الاستحباب، لعدم الدليل^(٣). واختاره صاحب الفائق أيضا. قال في التلخيص: والأقيس أن لا تلزمه. انتهى.

والمنصوص: أنها تلزمه. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قاله المصنف وغيره. قال في الهداية: قاله الأصحاب. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من المفردات. وأطلقهما في الفائق.

(١) وقال: لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه. انظر: المغنى (٦٧٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٥٣/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٥٣/٢).

كتاب الزكاة ١٥٣

تنبيه: ظاهر قوله: «فى شهر رمضان» أنه لابد أن يمونه كل الشهر. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: قياس المذهب: يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبدا وزوجة قبل الغروب. ومعناه فى الانتصار والروضة. وأطلق فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم وغيرهم: وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد. زاد فى الرعاية الكبرى: قلت أو نزل به قبل فجرها، إن علقنا الوجوب به.

وظاهر كلامه أيضا على المنصوص: أنه لو مانه جماعة فى شهر رمضان: أنها لا تجب عليهم. وهو أحد الاحتمالين.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به فى الفائق، وقدمه فى الرعاية الكبرى.

والاحتمال الثانى: تجب عليهم بالحصص، كعبد مشترك. وأطلقهما فى المغنى، والشرح، والفروع، والزرکشى، وابن تميم. وحكماهما وجهين. وعلى قول ابن عقيل: تجب فطرته على من مانه آخر ليلة.

فائدتان

إحداهما: لو استأجر أجيرا أو ظفرا بطعامهما لم تلزمه فطرتهما. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أقيس.

الثانية: لو وجبت نفقته فى بيت المال فلا فطرة له، قاله القاضى ومن بعده، وجزم به ابن تميم وغيره، لأن ذلك ليس بإنفاق. إنما هو إيصال المال فى حقه، أو أن المال لا مالك له، قاله فى الفروع، والمراد معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك.

قوله: ﴿وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ. فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ﴾.

قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه^(١). قال المجد فى شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد.

(١) قال: قال فوران: رجع الإمام أحمد عن هذه المسألة وقال: يعطى واحد منهم نصف صاع، يعنى رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد، وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته، لأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أوجب صاعا على كل واحد، وهذا عام فى المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها، ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه. انظر: المغنى (٢/٦٨٧) - (٦٨٨).

قال المصنف وغيره: قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة - يعنى عن إيجاب صاع كامل على كل واحد - وصححه ابن عقيل فى التذكرة، وابن منجا فى شرحه. وقال: هو المذهب. واختاره المصنف^(١)، والمجد، والشارح^(٢)، وابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الفروع، وابن تيميم، والهداية. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمختب.

وعنه على كل واحد صاع، اختاره الخرقى، وأبو بكر. قاله المجد. قال فى الفروع: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه ابن البناء فى عقود وغيره. وصححه فى المبهم وغيره، وهو من المفردات وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والمذهب والحاويين.

قوله: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ».

وكذا الحكم أيضا: لو كان عبدان فأكثر بين شركاء، منهم أو من ورثة اثنان فأكثر، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم، حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء، على ما تقدم نقلاً ومذهباً، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: لو ألحقت القافة ولداً باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب: منهم صاحب المغنى^(٣)، والمحرر. قال: وتبع ابن تيميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع. وجهاً واحداً. وتبعه فى الرعايتين. ثم خرج خلافه من عنده. وجزم بما جزم به ابن تيميم فى الحاويين. وجوب الصاع على كل واحد فى هذه المسائل من مفردات المذهب.

واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه. ولاشئ على العبد فى الباقي. ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر: على من تجب فطرته؟ بعد قوله «وتجب بغروب الشمس».

فائدة: لو هأياً من بعضه حر سيد باقيه: لم تدخل الفطرة فى المهايأة. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضى وجماعة. لأنه حق لله كالصلاة. قال ابن تيميم، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى: لم تدخل الفطرة فيها على الأصح. وقدمه فى الفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين. وجزم به فى المنور.

(١) انظر: المغنى (٢/٦٨٧ - ٦٨٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٥٥).

(٣) انظر: المغنى (٢/٦٨٩).

كتاب الزكاة ١٥٥

فعلى هذا: أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمى لا يلزم المسلم قسطه. فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه - مثلاً - اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع. وإن كان نوبة سيده: لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره. لأن مؤنته على غيره.

قلت: فيعابى به .

وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة. بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة. فلو كان يوم العبد نوبة العبد وعجز عنها: لم يلزم السيد شيء. لأنه لا تلزمه نفقته، كمكاتب عجز عن الفطرة.

وقال في الرعاية الكبرى: وقلت: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته. قال في الفروع: وهو متوجه. وإن كانت نوبة السيد، وعجز عنها: أدى العبد قسط حريته، في أصبح الوجهين، بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر. وقيل: لا تلزمه.

قوله: ﴿وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا. فَعَلَيْهَا، أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً. لَأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب^(١). وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. ويحتمل أن لا تجب^(٢). واختاره بعض الأصحاب كالنفقة. قال ابن تيميم: وإن أعسر زوج الأمة، فهل تجب على سيدها؟ على وجهين. فعلى هذا الوجه الثاني: هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا؟ كفطرة نفسه. يتوجه احتمالين. قاله في الفروع.

قلت: الأولى السقوط. وهو كالصريح في المغنى والشرح.

وعلى المذهب: هل ترجع الحرية والسيد إذا أخرجها على الزوج إذا أيسر، كالنفقة أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع، ومختصر ابن تيميم، والحاويين:

إحداهما: يرجعان عليه. قال في الرعايتين - في الحرية - ترجع عليه في الأقيس

(١) لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل فإذا لم يكن عاد إليها كالنفقة . انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢) .

(٢) لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرتة فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ، ويقارن النفقة فإن وجوبها أكد لأنها مما لا بد منه ، وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها . انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢) .

١٥٦ كتاب الزكاة

إذا أيسر بالنفقة. وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر في وجه.

والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر. بحثه في المغنى، والشرح.

ومأخذ الوجهين: أن من وجبت عليه فطرة غيره: هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير، أو بطريق الأصالة؟ فيه وجهان للأصحاب. قال في الفائق: ومن كانت نفقته على غيره، ففطرته عليه. وهل يكون متحملاً، أو أصيلاً؟ على وجهين. وكذا قال ابن تميم، وابن حمدان. وقال: والأشهر أنه متحمل غير أصيل. قال في التلخيص: ظاهر كلام أصحابنا: أنه يكون متحملاً، والمخرج عنه أصيل، بل هو أصيل.

فوائد

الأولى: الصحيح من المذهب: وجوب فطرة زوجة العبد على سيده. قال المصنف: هذا قياس المذهب كالنفقة^(١). وكمن زوج عبده بأمته. قال ابن تميم: هذا أصح. وقدمه في الرعاية.

وقيل: تجب عليها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة. قدمه ابن تميم.. قال في المغنى، والشرح: قاله أصحابنا المتأخرون^(٢). وقدمه ابن رزين في شرحه (قال في الحاويين: هذا أصح الوجهين. قال في الرعاية الصغرى: هذا أشهر الوجهين)^(٣) وأطلقهما في الفروع. قال الجحد وغيره: القول بالوجوب مبنى على تعلق نفقة الزوجة بركة العبد. أو أن السيد معسر. فإن كان موسراً - وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه - ففطرته عليه. وتبعه ابن تميم وغيره.

الثانية: لو كانت زوجته الأمة عنده ليلاً وعند سيدها نهاراً. ففطرتها على سيدها. لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة، على الصحيح، وإليه ميل الجحد في شرحه. وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وقيل: بينهما نصفان كالنفقة، وأطلقهما في الفروع، والجحد في شرحه، وتقديم وجوب فطرة قريب المكاتب وزوجته.

(١) قال: ألا ترى أنه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع أنه لا يملكها لوجوب نفقتها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أدوا صدقة الفطر عن ثمنون، وهذه ممن ثمنون». قال: وقد ذكر أصحابنا أنه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرته فمن تجب عليه أولى. انظر: المغنى (٦٧٦/٢).

(٢) انظر: المغنى (٦٧٦/٢) - الشرح الكبير (٦٥١/٢).

(٣) سقط من «ب».

الثالثة: لو زوج قريبه، ولزمته نفقة امرأته. فعليه فطرتها.

قوله: ﴿وَمَنْ لَهُ غَائِبٌ أَوْ أَبَقَ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ﴾.

وكذا المغصوب، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

وقيل: لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه. وحكاها ابن تميم، وغيره رواية (واحدة)^(٢) قال في الفروع: وعنه رواية - مخرجة من زكاة المال - لا تجب. قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع، كزكاة الدين والمغصوب^(٣).

فائدة: يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامه. قال الجحد: نص عليه. وقيل: مكانهما. قال في الفروع: قدمه بعضهم. وأطلقهما.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشْكُ فِي حَيَاتِهِ. فَتَسْقُطُ﴾.

هذا المذهب^(٤). نص عليه في رواية صالح، وعليه أكثر الأصحاب. لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة. وذكر ابن شهاب: أنها لا تسقط فتلزمه، لأنها تسقط بالشك.

قلت: وهو قبرى في النظر. والأصل: عدم موته.

قال ابن رجب في قواعده: ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الأبق المنقطع خبره، بناءً على جواز عتقه.

قوله: ﴿وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَخْرَجَ لِمَا مَضَى﴾.

هذا مبني على الصحيح من المذهب في التى قبلها، وهذا الصحيح من المذهب^(٥). وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: المنصوص عن أحمد لزومه. وقيل: لا يخرج، ولو علم حياته.

(١) لأن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الأبق رجع بنفقته. انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٢) سقط من ب،

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٤) لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت. انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢).

(٥) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الذمى الماضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان له أنه كان سليماً. انظر: الشرح الكبير (٦٥٦/٢ - ٦٥٧).

١٥٨ كتاب الزكاة

وقيل: لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة. ورد ذلك بوجوبها. وإنما تعذر أيضاً لها كتعذره بجبس ومرض ونحوهما.

قوله: ﴿وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِئِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. قال أبو الخطاب: تلزمه (قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب) وأطلقهما في الخلاصة، والمحرم، وتجريد العناية.

فائدة: وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها. كالصغيرة وغيرها. قاله في الفروع وغيره.

قوله: ﴿وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتَهُ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَهَلْ تُجْزَاهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمتنهي، والكافي^(٢)، والهادي، والتلخيص، وابن تيم، والفروع، والشرح^(٣)، والفائق، والحاويين، وإدراك الغاية:

أحدهما: تجزئه^(٤)، وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الإفادات، والوجيز والمنور، والمنتخب. قال في تجريد العناية: أجزأه على الأظهر. وقدمه في المحرم، والرعايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، والنظم، (قال ابن منجا في شرحه: هذا ظاهر المذهب)^(٥).

والوجه الثاني: لا تجزئه. ^(٦) قدمه ابن رزين في شرحه. وقال في الانتصار: فإن أخرج بغير إذنه ونيته، فوجهان.

تنبيه: مأخذ الخلاف هنا: مبنى على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحماً عنه أو أصلاً؟ فيه وجهان تقدمما. ذكره المجد في شرحه، وصاحب التلخيص، والفروع، وغيرهم. وذكر في الرعاية المسألة، وقال: إن أخرج عن نفسه جاز. وقيل: لا. وقيل: إن قلنا الزوج والقريب متحملان: جاز. وإن قلنا هما أصيلان: فلا. فظاهره: أن المقدم عنده عدم البناء.

(١) لأن نفقتها لا تلزمه. انظر: الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٢) انظر: الكافي (٤١٥/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٤) لأنه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتي وجبت عليه. انظر: الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٥) سقط من «ب».

(٦) لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه فلم يصح كالموذى عن غيره. انظر: الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

فوائد

إحداها: لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير: لم يلزم الغير شيء وللغير مطالبته بالإخراج. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: جزم به الأصحاب. منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته. وقال أبو المعالي: ليس له مطالبته بها. ولا افتراضها عليه. قال في الفروع: كذا قال.

فعلى المذهب: هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع، والرعاية، وابن تميم.

قلت: الصواب لا. اكتفاء بنية المخرج.

الثانية: لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ. وإلا فلا. قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين.

الثالثة: لو أخرج العبد بغير إذن سيده: لم تجزه مطلق. على الصحيح من المذهب. لعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف.

وقيل: إن ملكه السيد مالا - وقلنا: يملكه - ففطرته عليه مما في يده. فيخرج العبد عن عبده مما في يده.

وقيل: بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه. قال في الرعاية: وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت.

قلت: لا تجزئه.

وقيل: فطرته عليه مما في يده. فإن تعذر كسبه فعلى سيده. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يَمْنَعُ الدِّينَ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ﴾.

هذا المذهب ^(١). نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد في شرحه، وصاحب الفروع وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما، وجزم به الخرقي، والمصنف في المغنى ^(٢)، وصاحب

(١) لأنها آكد وجوباً بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال فجرت بجرى النفقة، ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه. انظر: المغنى

(٢/٦٩٦ - ٦٩٧) - الشرح الكبير (٢/٦٥٧ - ٦٥٨)

(٢) انظر: المغنى (٢/٦٩٦).

١٦٠ كتاب الزكاة

الشرح^(١)، والإفادات، والمتخب، وتجريد العناية وغيرهم.

وعنه يمنع، سواء كان مطالباً به أو لا. وقاله أبو الخطاب.

وعنه لا يمنع مطلقاً. اختاره ابن عقيل. وجزم به ابن البنا في العقود. وقدمه في الرعايتين، والفائق. وجعل الأول اختيار المصنف، وأطلقهن في الحاويين.

قوله: ﴿وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب^(٢). نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. واختار معناه الآجری.

وعنه يجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. قال في الإرشاد: ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد.

وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد، ذكرها المجد في شرحه.

فعلى المذهب: لو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبداً أو زوجة، أو ولد له ولد: لم تلزمه فطرته. وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت. وإن مات قبل الغروب ونحوه: لم تجب ولا تسقط بعد.

فوائد

الأولى: لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره، بلا نزاع أعلمه. ولو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر: لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يخرج متى قدر. فتبقى في ذمته. وعنه يخرج إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا. قال الزركشي: فيحتمل أن يريد: أيام النحر. ويحتمل أن يريد: الستة من شوال. لأنه قد نص في رواية أخرى: أنه إذا قدر بعد خمسة أيام: أنه يخرج. وعنه تجب إن أيسر يوم العيد. اختاره الشيخ تقي الدين.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٢) لقول سيدنا ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرقت واللغو، ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص يحكمه من غيره. انظر: الشرح الكبير (٦٥٩/٢).

كتاب الزكاة ١٦١

الثانية: تحب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب. وكذا المبيع في مدة الخيار. ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد. وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه.

الثالثة: لو ملك عبداً دون نفعه. فهل فطرته عليه، أو على مالك نفعه، أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به له. فالصحيح هناك هو الصحيح هنا. هذا أصح الطريقين. قدمه في الفروع وقدم جماعة من الأصحاب: أن الفطرة تحب على مالك الرقبة. لوجوبها على من لا نفع فيه. وحكوا الأول قولاً. منهم المصنف، وابن تيم، وابن حمدان، وغيرهم. وتقدم لو كان العبد مستأجراً، أو كانت الأمة ظئراً: أن فطرتهما تحب على السيد، على الصحيح.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمِينَ﴾.

أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات.

وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام. قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين، أو ثلاثة. وقطع في المستوعب والنظم: أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد. فيحتمل أنهم أرادوا: ثلاثة، كالرواية. ويحتمل غير ذلك.

وقيل: يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً. وحكى رواية. جعلاً للأكثر كالكل.

وقيل: يجوز تقديمها بشهر. ذكره القاضى في شرحه الصغير.

قوله: ﴿وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الثانى﴾.

صرح به فى المستوعب، والرعاية، وغيرهما، أو قدرها إن لم يصل. وهذا المذهب. قال الإمام أحمد: تخرج قبلها. وحزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وقال غير واحد من الأصحاب: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى. وحزم به ابن تيم. فدخل فى كلامهم: لو خرج إلى المصلى قبل الفجر.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

١٦٢ كتاب الزكاة

وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد: أن الإمام أحمد أوماً إليه. ويكون قضاء. وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب. وهذا القول من المفردات. قال في الرعاية - عن القول بأنه قضاء - وهو بعيد.

تنبيه: يحتمل قول المصنف: «ويجوز في سائر اليوم» الجواز من غير كراهة. وهو بعيد. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضي.

ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة، وهو الوجه الثاني، وهو الصحيح. قال في الكافي، والمجد في شرحه: وكان تاركاً للاختيار.

قال في الفروع: القول بالكراهة أظهر. وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، والخوايين، وشرح ابن رزين وغيرهم. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.

قوله: ﴿فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ أَثْمَ. وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ﴾.

وهذا المذهب^(٣). وعليه الأصحاب. وعنه لا يَأْتِم. نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس. وقيل له - في رواية الكحال - فإن أخرها؟ قال: إذا أعدها لقوم.

قوله: ﴿وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم واختاره الشيخ تقي الدين: إجزاء نصف صاع من البر. قال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه مانقله الأثرم. قال في الفروع: كذا قال. واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق.

فائدة: الصاع قدر معلوم. قد تقدم قدره في آخر باب الغسل.

فيؤخذ صاع من البر، مثل مكيل ذلك من غيره.

وتقدم ذكر ذلك مستوفى في أول باب زكاة الخارج من الأرض.

ولا عبرة بوزن التمر. وقطع به الجمهور. وقال في الرعاية الكبرى: ولا عبرة بوزن التمر.

قلت: وكذا غيره مما يخرج منه سوى البر.

(١) انظر: المغنى (٦٦٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٦١/٢).

(٣) لتأخيره الحق الواجب عنه ولزمه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وثقه كالدين.

انظر: الشرح الكبير (٦٦١/٢).

وقيل: يعتبر الصاع بالعدس كالبر.

وقلت: بل بالماء كما سبق انتهى، ويحتاج في الثقل ليسقط الفرض بيقين.

قوله: ﴿وَدَقِيقُهُمَا وَسَوِيقُهُمَا﴾.

يعنى دقيق البر والشعير وسويقهما. فيجزئ إخراج أحدهما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقدمه في المحرر.

وعنه لا يجزئ ذلك.

وقيل: لا يجزئ السويق. اختاره ابن أبي موسى، والمجد في شرحه.

فعلى المذهب: يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه، بلا نزاع أعلمه.

ونص عليه. لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب، لتفرق الأجزاء بالطحن.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: الأجزاء وإن لم ينخل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص، والبلغة، والزركشى، وغيرهم. وقدمه في الفصول، والفروع، وابن تميم، والرعايتين، وغيرهم.

وقيل: لا يجزئ إخراجها إلا منخولا. وأطلقهما في الحاوين، والفائق.

قوله: ﴿وَمِنَ الْأَقْطِ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة:

إحداهما: الأجزاء مطلقاً، وهو المذهب^(١)، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الزركشى: هذا المذهب انتهى. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضى، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، وابن البناء، والشيرازى، وغيرهم. وجزم به فى تذكرة ابن عقيل، والمبهج، والعقود لابن البناء، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وقدمه فى الفروع، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والحاوین، والفائق، وإدراك الغاية وغيرهم، وصححه فى التصحيح، والمجد فى شرحه، والناظم.

قال فى تجريد العناية: ويجزئ صاع أقط على الأظهر.

وعنه يجزئ لمن يقتاته دون غيره. اختاره الخرقى. وقدمه فى المذهب، نقله المجد

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٦٧).

١٦٤ كتاب الزكاة

وغيره. وقال أبو الخطاب، والمصنف، وصاحب التلخيص، وجماعة: وعنه لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة. فاختلف نقلهم في محل الرواية. وعنه لا يجزئ مطلقاً. وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل. قال في الفروع: اختاره أبو بكر.

قلت: قال في الهداية، فأما الأقط: فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف. وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق. وهو اختيار أبي بكر. فحكى اختيار أبي بكر جواز مطلقاً. وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقاً.

فلعل أن يكون له في المسألة اختياران.

فعلى المذهب: هل يجزئ اللبن غير المخيض والجبن، أو لا يجزئان؟ أو يجزئ اللبن الجبن، أو عكسه؟ أو يجزئان عند الأقط؟ فيه أقوال. وأطلقهن في الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم.

وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفاائق.

وأطلق الأوليين: الزركشى. قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: إجزاء اللبن، دون الجبن. قال في الفروع: والذي وجد عن الإمام أحمد: أنه قال: «يروى عن الحسن صاع لبن، لأن الأقط ربما ضاق» فلم يتعرض للجبن. انتهى.

قلت: الجبن أولى من اللبن.

والقول الرابع: احتمال في الرعاية، وابن تميم، والفروع. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقاً، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضى: إذا عدم الأقط - وقلنا: له إخراج - جاز إخراج اللبن.

قال ابن عقيل في الفصول: إذا لم يجد الأقط - على الرواية التى تقول يجزئ - وأخرج عنه اللبن: أجزأه. لأن الأقط من اللبن. لأنه لبن بمحمد بجفف بالمصل. وجزم به ابن رزين في شرحه. وقال: لأنه أكمل منه.

وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجزئ اللبن بحال.

وقال في المستوعب: وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط: لم يجز إخراج اللبن مع وجوده. ويجزئ مع عدمه. ذكره القاضى. وذكر ابن موسى: لا يجزئ.

قوله: «وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ».

يعنى إذ وجد شيء من هذه الأجناس التى ذكرها لم يجزئه غيرها. وإن كان يقتاته. وهو الصحيح. وهو من المفردات. ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريباً.

كتاب الزكاة ١٦٥

وظاهر كلامه: إجزاء أحد الأجناس المتقدمة. وإن كان يقتات غيره. وهو صحيح لا أعلم فيه خلافاً. وصرح به الأصحاب. من المذهب: أنها لا تجزئ. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

تنبيه: دخل في كلام المصنف - وهو قوله: «ولا يجزئ غير ذلك» - القيمة والصحيح.

وعنه رواية مخرجة يجزئ إخراجها.

وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم. وقال ابن تميم: وقد أوماً إليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين: يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره. ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء. وجزم به ابن رزين. وحكاها في الرعاية قولاً.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْدِمَهُ. فَيُخْرِجُ مِنْهَا يَقْتَات عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ﴾.

سواء كان مكيلاً أو غيره، كالذرة والدخن واللبن، وسائر ما يقتات به. وجزم به في العمدة، والتلخيص، والبلغة. قال في التلخيص: هذا المذهب. وقيل: لا يعدل عن اللحم واللبن. ﴿وعند أبي بكر: يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ﴾ من حب وتمر يقتات فلا بد أن يكون مكيلاً مقتاتاً يقوم مقام المنصوص. وهذا المذهب.

قال المجد: هذا أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل: ما يقوم مقامها صاع. وهو قول الخرقى، ومعناه: قول أبي بكر. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الكافي، والمحرم، والقروع، والرعايتين، والنظم، وابن تميم، والفائق، والحاويين. زاد في التلخيص، والبلغة، وابن تميم، وابن حمدان: مما يقتات غالباً.

وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً.

قال الزركشي: ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال: لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها. وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته، حتى يقدر على أحدها.

قوله: ﴿وَلَا يُخْرِجُ حَبًا مَعِيًّا﴾.

كحب مسوس ومبلول، وقديم تغير طعمه ونحوه. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن عدم غيره أجزأ، وإلا فلا.

فائدتان

إحدهما: لو خالط الذى يجزئ مالا يجزئ. فإن كان كثيراً لم يجزئ، وإن كان يسيراً زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً. لأنه ليس عيباً، لقلة مشقة تنقيته، قاله فى الفروع.

قلت: لو قيل بالإجزاء - ولو كان مالا يجزئ كثيراً، إذا زاد بقدره لكان قويا.

الثانية: نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذى يخرج.

قوله: ﴿وَلَا خُبْزًا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. إلا ابن عقيل. فإنه قال: يجزئ. وحكاه فى الرعاية، وغيرها قولاً. وقال الزركشى فى كتاب الكفارات: لو قيل بإجزاء الخبز فى الفطرة: لكان متوجهاً. وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل.

قوله: ﴿وَيَجْزِي إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَسٍ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات، لتفاوت مقصودها، واتحاده. وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك. وقال فى الرعاية الكبرى: قلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنين. احتمال وجهين. وقال فى الفروع: ويتوجه تخريج. واحتمال من الكفارة: لا يجزئ لظاهر الأخبار. إلا أن تعد بالقيمة. وخرج فى القواعد وجها بعدم الإجزاء.

قوله: ﴿وَأَفْضَلُ الْمَخْرَجِ: التَّمْرُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، ونص عليه، وعليه الأصحاب، اتباعاً للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا. وأقل كلفة.

قلت: والزبيب يساويه فى ذلك كله لولا الأثر.

وقال فى الحاوين. وعندى: الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع.

فظاهره: أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر. ويحتمل أنه أراد غير التمر. وقال الشارح، وابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً. كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً^(١).

قوله: ﴿ثُمَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ﴾.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٦٧/٢).

كتاب الزكاة ١٦٧

وهذا أحد الوجوه. اختاره المصنف هنا. وجزم به في التسهيل. وقدمه في النظم.
وقيل: الأفضل بعد التمر الزبيب (وهو المذهب)^(١) وجزم به في الهداية، وعقود ابن
البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهداية، والتلخيص،
والبلغة، والمحرم^(٢)، والنور، وإدراك الغاية. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق،
وابن تميم، وابن رزين في شرحه. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال ابن منجا في
شرحه: والأفضل عند الأصحاب - بعد التمر - الزبيب. قال الزركشي: هو قول
الأكثرين. وأطلقهما المجد في شرحه.

وقيل: الأفضل بعد التمر البُر. جزم به في الكافي^(٣)، والوجيز. وقدمه في المغنى
والشرح. ونصره. وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف هنا عليه، وأطلقهن في
الفروع، وتجريد العناية.

وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم.

وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب.

قلت: وهو قوى.

قال في الرعاية قلت: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب، لا قوته هو
وحده. انتهى.

وأيهما كان - أعنى الزبيب والبُر - كان أفضل بعده في الأفضلية الآخر. ثم
الشعير بعدهما. ثم دقيقهما، ثم سويقهما. قاله في الرعاية.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. على ما يأتى في استيعاب الأصناف في باب ذكر أهل
الزكاة. لكن الأفضل: أن لا ينقص الواحد عن مد بُر، أو نصف صاع من غيره. على
الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وعنه الأفضل: تفرقة الصاع. قال في الفروع: وهو ظاهر ما جزم به جماعة
للخروج من الخلاف.

وعنه الأفضل: أن لا ينقص الواحد عن الصاع. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام
جماعة للمشقة. وعدم نقله وعمله.

(١) سقط من ب.

(٢) انظر: المحرر (٢٢٦/١).

(٣) انظر: الكافي (١٦٤/١).

١٦٨ كتاب الزكاة

وقال فى عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه . قال فى الفروع: كذا قل.

فوائد

الأولى: الصحيح من المذهب: أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل. وعنه دفعها إلى الإمام العادل أفضل، نقله المروذى.

ويأتى مزيد بيان على ذلك فى الباب الذى بعده.

الثانية: لو أعطى الفقير فطرة، فردها الفقير إليه عن نفسه: جاز عند القاضى. قال فى التلخيص: جاز فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفائق.

قلت: وهو الصواب إن لم يحصل حيلة فى ذلك.

وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز، كشرائها، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

ولو حصلت عند الإمام فقسما على مستحقيها. فعاد إلى إنسان فطرته: جاز عند القاضى أيضا. وهو المذهب. قدمه المجد فى شرحه ونصره وغيره.

وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا يجوز كشرائها .

وظاهر الفروع، وابن رزين: إطلاق الخلاف فيهما. فإنهما قالوا: جائز عند القاضى. وعند أبى بكر لا يجوز. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفائق. قال فى الرعايتين: الخلاف فى الإجزاء. وقيل: فى التحريم انتهى.

وتقدمت المسألة بأعم من ذلك فى الركاز فلتعاود.

ولو عادت إليه بميراث جاز. قولاً واحداً .

الثالثة: مصرف الفطرة مصرف الزكاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يجوز دفعها لغيرهم. وقال ابن عقيل فى الفنون، عن بعض الأصحاب: تدفع إلى من لا يجد مايلزمه. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة. وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف فى المؤلفلة والرقاب وغير ذلك.

الرابعة: قال الإمام أحمد - فى رواية الفضل بن زياد - : ما أحسن ماكان عطاء ابن رباح يفعل: يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات. وهذا تبرع.

* * *

باب إخراج الزكاة

قوله: ﴿لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، مَعَ إِمْكَانِهِ﴾.

هذا المذهب فى الجملة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم وقيل: لا يلزم إخراجها على الفور. لإطلاق الأمر كالكفارة.

قوله: ﴿مَعَ إِمْكَانِهِ﴾..

يعنى أنه إذا قدر على إخراجها لم يجوز تأخيرها. وإن تعذر إخراجها من النصاب - لغية أو غيرها - جاز التأخير إلى القدرة. ولو كان قادراً على الإخراج من غيره. وهذا المذهب. قدمه المجد فى شرحه، وصاحب الفروع وغيرهما.

ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت فى الذمة. ولم تسقط بالتلف.

فعلى المذهب فى أصل المسألة: يجوز التأخير لضرر عليه ﴿مِثْلَ أَنْ يَخْشَى رَجُوعَ السَّاعَى عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ﴾ كخوفه على نفسه أو ماله.

ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تحتل كفايته ومعيشتة بإخراجها. نص عليه. ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته.

قلت: فيعابى بها.

ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم فى الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه فى الرعاية، والفروع. وقال: جزم به بعضهم.

قلت: منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وابن رزين.

وقال جماعة - منهم المجد فى شرحه وبجرده - يجوز بزمان يسير لمن حاجته أشد. لأن الحاجة تدعو إليه. ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجوز ترك واجب لمندوب.

قال فى القواعد الأصولية: وقيد ذلك بعضهم بالزمان اليسير.

قال فى المذهب: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة. فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز. قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة النع.

ويجوز أيضاً التأخير لقريب. قدمه فى الفروع، وقال: جزم به جماعة.

١٧٠ كتاب الزكاة

قلت: منهم ابن رزين، وصاحب الحاويين.
وقدم جماعة المنع، منهم صاحب الرعايتين (والحاويين) ^(١) والفائق.
قال في القواعد الأصولية: وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب. ولم يقيدها بالزمن اليسير.
ويجوز أيضًا التأخير للجار كالقريب، جزم به في الحاويين، وقدمه في الفروع.
وقال: ولم يذكره الأكثر، وقدم المنع في الرعايتين، والفائق.
وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئاً. وحملها أبو بكر على تعجيلها. قال المجد
وهو خلاف الظاهر.
وعنه ليس له ذلك. وأطلق القاضي وابن عقيل الراويتين

فائدتان

إحدهما: يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه.
جزم به الأصحاب.
الثانية: وهي كالأجنبية مما نحن فيه - نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة. وهو المذهب، قاله في القواعد وغيره.
وقيل: لا يلزم أن على الفور، قال ذلك ابن تميم. وتبعه صاحب القواعد الأصولية. وقال في الفائق: المنصوص عدم لزوم الفورية. ولعله سبق قلم.
قوله: ﴿وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا: أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ﴾.
وكذا لو منعها تهاوناً. زاد في الرعاية من عنده «أو هملاً» قال في الفروع: كذا أطلق جماعة التعزيز.

قلت: أطلقه كثير من الأصحاب. وقدمه في الرعاية.
وقال القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها: لم يعزر ^(٢) وجزم به غير واحد من الأصحاب، منهم صاحب الرعاية، والفائق.
قلت: وهذا الصواب، بل لو قيل: بوجوب كتمانها - والحالة هذه - لكان سديداً.

(١) سقط من د،

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٧٠).

كتاب الزكاة ١٧١

تنبيه: مراده بقوله: «وعزر» إذا كان عالماً بتحريم ذلك. والمعزر له هو الإمام، أو عامل الزكاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والرعاية.

وقيل: إن كان ماله باطناً عزره الإمام أو المحتسب.

قوله: ﴿فَإِنْ غِيبَ مَالُهُ، أَوْ كَثَمَهُ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا، وَأَمَكَّنَ أَخْذَهَا، أُخِذَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ﴾.

وهذا المذهب (١). وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر في زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله. وقدمه الحلواني في التبصرة. وذكره المجد رواية .

قال أبو بكر أيضاً: يأخذ شطر ماله الزكوى (٢). وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن .

قال المجد: وهذا تكلف ضعيف .

وعنه تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضاً في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في ذلك .

تنبيهات

أحدها: محل هذا عند صاحب الحاوي وجماعة: فيمن كتم ماله فقط. وقال في الحاوي: وكذا قيل: إن غيب ماله، أو قاتل دونها.

الثاني: قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدان - وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة.

قلت: وهو الصواب.

(١) لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ليس في المال حق سوى الزكاة ؛ ولأن منع الزكاة كان عقيب موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك . انظر: الشرح الكبير (٦٧١/٢) .

(٢) لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقول: وفي كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطها مؤثراً فله أجرها ، ومن أبى فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء. وسئل أحمد عن إسناده فقال هو عندي صالح الإسناد ، وقال: مأدري وجهه . قال شيخ الإسلام موفق الدين: واختلف أهل العلم في هذا الخبر فقليل كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه ولذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال . انظر: المغنى (٦٧١/٢) .

١٧٢ كتاب الزكاة

وأطلق جماعة آخرون الأخذ، كمسألة التعزير السابقة.
الثالث: قدم المصنف هنا: أنه إذا قاتل عليها لم يكفر، وهو الصحيح من المذهب،
وعليه أكثر الأصحاب.
قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب ^(١)، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى
الفروع وغيره.

وقال بعض أصحابنا: إن قاتل عليها كفر. وهو رواية عن الإمام أحمد وجزم به
بعض الأصحاب. وأطلق بعضهم الروايتين.

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها. وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة.
قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَذَهَا: أُسْتُيِبَ ثَلَاثًا. فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ وَإِلَّا قُتِلَ﴾.

حكم استتابته هنا: حكم استتابه المرتد فى الوجوب وعدمه. على ما يأتى بيانه إن
شاء الله تعالى فى بابه. وإذا قتل، فالصحيح من المذهب: أنه يقتل حدا وهو من
المفردات. وعنه يقتل كفرا.

فائدة: إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله، على
الصحيح من المذهب. وذكر ابن أبى موسى رواية: لا يجب قتاله إلا من جحد
وجوبها.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةُ: مِنْ نُقْصَانِ النَّصَابِ أَوْ الْحَوْلِ، أَوْ
الْبِقَالِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ، كَادُّعَائِهِ أَدَاءَهَا، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِعِغْرِهِ، أَوْ تَجَدُّدِ
مِلْكِهِ قَرِيبًا، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ مُخْتَلِطٌ: قَبْلَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ يَمِينٍ نَصٌّ عَلَيْهِ﴾.

(١) لأن الخليفة عمر رضى الله عنه - وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر، ولو اعتقدوا
كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع
الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالخج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغى وأما
الذين قال لهم الخليفة أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنما
كنا نؤدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبى بكر
سكننا فلا نؤدى إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر رضى الله عنه -
ولأن هذه قضية فى عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين،
ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به فى محل النزاع، ويحتمل
أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهرا كما حكم لقتلى
المجاهدين بالجنة ظاهرا والأمر إلى الله تعالى فى الجميع ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم فى الحكم
بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -: أن قوما من أمته يدخلون
النار ثم يخرجهم الله منها ويدخلهم الجنة. انظر: المغنى / ٢ / ٤٣٨.

كتاب الزكاة ١٧٣

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله . ووجه في القروع احتمالا: يستحلف إن اتهم وإلا فلا . وقال القاضي في الأحكام السلطانية: إن رأى العامل أنه يستحلف فعل. فإن نكل لم يقض عليه بنكوله. وقيل: يقضى عليه .

قلت: فعلى قول القاضي: يعابى بها .

فائدة: قال بعض الأصحاب: ظاهر كلام الإمام أحمد: أن اليمين لا تشرع. قال في عيون المسائل: ظاهر قوله: «لا يستحلف الناس على صدقاتهم». ولا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله: ﴿وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا﴾.

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك. كمن يخشى رجوع الساعى. لكن يعلمه إذا بلغ وعقل.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ﴾.

سواء كانت زكاة مال أو فطرة . نص عليه. قال بعض الأصحاب - منهم ابن حمدان - يشترط أمانته. قال في القروع: وهو مراد غيره، أى من حيث الجملة. انتهى.

قوله: ﴿وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعَى، وَإِلَى الْإِمَامِ أَيْضًا﴾.

وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات. قال ناظمها:

زكاته يخرج فى الأيام بنفسه أولى من الإمام
وقيل: يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة.

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي.

وقال أبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل. واختاره ابن أبى موسى، للخروج من الخلاف وزوال التهمة.

وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل.

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل، نقله المروذى كما تقدم فى آخر باب الفطرة.

١٧٤ كتاب الزكاة

وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام . ولا يجزئ دونه.

فوائد

الأولى: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى فى الأحكام السلطانية: يحرم عليه دفعها، إن وضعها فى غير أهلها. ويجب كتمها إذن عنه. واختاره فى الحاوى.

قلت: وهو الصواب .

ويأتى فى باب قتال أهل البغى: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه فى الخوارج.

الثانية: يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن، على الصحيح من المذهب. إن وضعها فى أهلها. وقال القاضى فى الأحكام السلطانية: لا نظر له فى زكاة المال الباطن، إلا أن يبذل له. وقال ابن تميم: فيما تجب فيه الزكاة.

قال القاضى إذا مر المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين: أخذ منه الزكاة. قال وقيل: لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك.

الثالثة: لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه. وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية نص عليه. وجزم به ابن شهاب وغيره. وقدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم. وهو من المفردات.

وقيل: يجب عليه دفعها . إذا طلبها إليه. ولا يقاتل لأجله. لأنه مختلف فيه جزم به المجد فى شرحه قال فى الفروع: وصححه غير واحد فى الخلاف.

قلت: صححه فى الرايتين، والحاويين.

وقيل: لا يجب دفع الباطنة بطلبه. قال ابن تميم: وجهها واحداً.

وقال الشيخ تقي الدين: من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر: جوزه هنا. ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله: لم يجوزه.

الرابعة: يجوز للإمام طلب النذر والكفارة، على الصحيح من المذهب، نص عليه فى الكفارة والظهار.

وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفروع.

الخامسة: يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال

كتاب الزكاة ١٧٥

الظاهر. وأطلقه المصنف. وقاله في الرعاية الكبرى. والوجوب هو المذهب. ولم يذكر جماعة هذه المسألة. فيؤخذ منه: لا يجب.

قال في الفروع: ولعله أظهر. وفي الرعاية قول يستحب.

ويجعل حول الماشية المحرم. لأنه أول السنة. وتوقف أحمد. ومثله إلى شهر رمضان. فإن وجد مالا لم يحل حوله، فإن عجل ربه زكاته. وإنما وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصارفها. وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة. وإن لم يجد ثقة، فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها.

قلت: وهو الصواب.

وقال في الكافي: إن لم يعجلها، فإما أن يوكل أو يؤخرها إلى الحول الثاني. وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانها وما قاربه. فإن فضل شيء حمله. وله بيع مال الزكاة: لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في أجرة مسكن.

وإن باع لغير حاجة. فقال القاضي: لا يصح. وقيل: يصح. وقدمه بعضهم - وهو ابن حمدان في رعايته - واقتصر المصنف في الكافي على البيع إن خاف تلفه، ومال إلى الصحة. وكذا جزم ابن تميم: أنه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف ومؤنة نقل. فإن فعل ففي الضحة وجهان. أطلقهما في الحاويين والفروع.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ».

هذا بلا نزاع من حيث الجملة. فينوى الزكاة أو صدقة الفطر. فلو نوى صدقة مطلقة: لم يجزه ولو تصدق بجميع مال، كصدقته بغير النصاب من جنسه. لأن صرف المال إلى الفقير له جهات. فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين. وقال القاضي في التعليق: إن تصدق بماله المعين أجزأه.

ولو نوى صدقة المال، أو الصدقة الواجبة أجزأه. على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: كفى في الأصح. وقدمه في الفروع. وقال: جزم به جماعة. وقال: وظاهر التعليل المتقدم: لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال. وهو ظاهر ما جزم به جماعة، من أنه ينوى الزكاة. قال: وهذا متجه.

فائدتان

إحدهما: لا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال الزكى. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

١٧٦ كتاب الزكاة

وفى تعليق القاضى فى كتاب الطهارة: وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال. مثل شاة عن خمس من الأبل، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، ودينار آخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة. وصاع آخر عن عشر. فعلى المذهب: لو نوى زكاة عن ماله الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر: أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً. وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما. ولو كان له خمس من الأبل وأربعون من الغنم، فقال: هذه الشاة عن الأبل أو الغنم: أجزأته عن إحداهما. وكذا لو كان له مال حاضر وغائب، وأخرج، وقال: هذا زكاة مالى الحاضر أو الغائب. وإن قال: هذا عن مالى الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فتطوع. فبان سالماً: أجزأه عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه المجد فى شرحه، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية. وقال أبو بكر: لا يجزئه. لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالى، أو نفل، أو هذه زكاة إرثى من مورثى إن كان مات. لأنه لم يين على أصل. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

قال المصنف وغيره، كقوله ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان ففرضى وإلا فنفل. وقال المجد كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتى هذه عنها. وقال جماعة - منهم ابن تيم - لو قال فى الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض، وإلا فنفل. فعلى الوجهين.

وقال أبو البقاء - فيمن بلغ فى الوقت - التردد فى العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى أو نوى: إن كان الوقت قد دخل فهى فريضة، وإن لم يكن دخل فنايلة: لم يصح له فرضاً ولا نفلاً. وتقدم فى كتاب الزكاة فى فوائد وجوب الزكاة فى العين أو فى الذمة «هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا؟» .

الثانية: الأولى مقارنة النية للدفع. ويجوز تقديمها على الدفع بزمان يسير. كالصلاة، على ماسبق من الخلاف. قال المصنف والشارح: يجوز تقديم النية على الأدنى بالزمان اليسير. كسائر العبادات. وقال فى الروضة: تعتبر النية عند الدفع.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا﴾.

إذا أخذ الإمام الزكاة منه وأخرجها نائياً للزكاة، ولم ينوها ربها: أجزأت عن ربها، على الصحيح من المذهب^(١). قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقى

(١) لأن تعذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون ولأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية ولأن للإمام ولاية فى أخذها، ولذلك يأخذها فى الممتنع اتفاقاً ولو لم يجزئه لما أخذها أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله لأن أخذها إن كان لإجزاءها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب بان بعد أخذها. انظر: المغنى (٥٠٦/٢ - ٥٠٧)

كتاب الزكاة ١٧٧

لمن تأمله. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. واختاره القاضى وغيره. قال فى القواعد: هذا أصح الوجهين. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى المغنى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والحاويين وابن رزين. والرعائتين. وصححه.

وقال أبو الخطاب: لا يجزئ أيضاً من غير نية. واختاره ابن عقيل^(٣). وصاحب المستوعب، والشيخ تقي الدين أيضاً فى فتاويه. قال الزركشى. قال فى القواعد الأصولية: وهذا أصوب.

وظاهر الفروع: الإطلاق. فإنه قال: أجزأت عند القاضى وغيره. وعند أبى الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئ وأطلقهما المجد فى شرحه، وابن تيمم والزركشى، وصاحب الفائق.

فعلى (المذهب)^(٤) الأول: تجزئ ظاهراً. وباطناً.

وعلى الثانى: تجزئ ظاهراً لا باطناً.

فائدة: مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً. قاله المجد وغيره. تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً، ونواها الإمام دون ربها: أنها لا تجزئ، بل هو كالصریح فى كلام المصنف، وهو صحيح وهو المذهب.

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى، لمن تأمله، وهو اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء. واختاره المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، والشيخ تقي الدين فى فتاويه. وقدمه ابن تيمم، وابن رزين، وصاحب الفائق.

وقيل: تجزئ. اختاره ابن حامد، والقاضى وغيرهما.

قال فى المستوعب: وهو ظاهر كلام الخرقى. قال فى الفروع: أجزأت عند

(١) انظر: المغنى (٥٠٦/٢ - ٥٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٧٧/٢).

(٣) لأن الإمام إما ويكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً وأى ذلك كان فلا تجزئ نية عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة يجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلاة يجبر عليها ليأتى بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى. انظر: المغنى (٥٠٧/٢).

(٤) سقط من «ب».

(٥) انظر: المغنى (٥٠٦/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٥٧٦/٢ - ٥٧٧).

القاضى وغيره. وظاهر الفروع: الإطلاق. كما تقدم.
وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام: فإنها لا تجزئه. على الصحيح من المذهب. وعليه
جماهير الأصحاب. قال القاضى فى موضع من كلامه: لا يحتاج الإمام إلى نية منه،
ولا من رب المال.

قلت: فعلى هذا القول يعاين بها.
وأطلقهما المجد فى شرحه، والزركشى. فعلى المذهب: تقع نفلاً ويطالب بها.

فائدتان

إحدهما: لو غاب المالك، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه. فأخذ الساعى من
ماله: أجزأ ظاهراً وباطناً. وجهاً واحداً، لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة
بما يعذر فيه.

الثانية: إذا دفع زكاته إلى الإمام، ونوها دون الإمام: أجزأته. لأنه لا يعتبر نية
المستحق. فكذا نائبه.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ: اُعْتَبَرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُوَكَّلِ، دُونَ
الْوَكِيلِ﴾.

أنه سواء بعد دفع الوكيل أولاً.
واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية. فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة
يدفعها بعد زمن طويل: فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت. وإن دفعها
بعد زمن طويل من نية الوكيل، فظاهر كلام المصنف: الإجزاء. وهو أحد الوجهين.
اختاره أبو الخطاب، والمجد فى شرحه.
قال فى الفروع: تجزئ عند أبى الخطاب وغيره. وهو ظاهر ما جزم به فى
الخلاصة. وقدمه فى المذهب، والمحرم، والنظم، والفائق.

وقال القاضى وغيره: لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه^(١). وهو المذهب.
وجزم به فى المغنى^(٢)، والتلخيص، والمستوعب. وابن رزین. وقدمه فى الرعاية

(١) أى دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل وتقدمت النية بزمن طويل . انظر: المغنى (٥٠٥/٢).
(٢) قال: إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق . انظر: المغنى
(٥٠٥/٢) .

كتاب الزكاة ١٧٩

الصغرى، والحاويين، وصححه الشارح^(١). وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى.

فوائد

الأولى: لو لم ينو الموكل، ونواها الوكيل عند إخراجها: لم تجزئه. وإن نواها الوكيل صح. وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب.

الثانية: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز التوكيل فى دفع الزكاة. وهو صحيح. لكن يشترط فيه أن يكون ثقة. نص عليه. وأن يكون مسلماً، على الصحيح من المذهب. قال فى الفائق: مسلماً فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم. وحكى القاضى فى التعليق وجهاً يجوز توكيل الذمى فى إخراجها. وجزم به المجد فى شرحه. ونقله ابن تميم عن الأصحاب. ولعله عنى شيخه المجد. كما لو استتاب ذمياً فى ذبح أضحية جاز على اختلاف الروايتين. وقال فى الرعاية: ويجوز توكيل الذمى فى إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته، وإلا فلا. انتهى. قلت: وهو قوى.

الثالثة: لو قال شخص لآخر: أخرج عنى زكاتى من مالك ففعل: أجزأ عن الأمر. نص عليه فى الكفارة، وجزم به جماعة، منهم المصنف فى الزكاة. واقتصر عليه فى الفروع. قال فى الرعاية - بعد ذكر النص - وألحق الأصحاب بها الزكاة فى ذلك.

الرابعة: لو وكله فى إخراج زكاته، ودفع إليه مالا، وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فأخرجها الوكيل من المال الذى دفعه إليه، ونواها زكاة. فقبل: لا تجزئه. لأنه خصه بما يقتضى النفل. وقيل: تجزئه، لأن الزكاة صدقة.

قلت: وهو أولى. وقد سمي الله الزكاة صدقة.

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية، ومختصر ابن تميم.

ولو قال: تصدق به نفلا، أو عن كفارة. ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق: أجزأ عنهما. لأن دفع وكيله كدفعه. فكأنه نوى الزكاة، ثم دفع بنفسه. قاله المجد فى شرحه. وعلمه بذلك. وجزم به فى الرعاية، ومختصر ابن تميم. وقدمه فى الفروع. وقال: فظاهر كلام غير المجد: لا يجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل.

(١) قال: والصحيح: أنه لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق فلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة. انظر: الشرح الكبير (٦٧٨/٢).

١٨٠ كتاب الزكاة

الخامسة: فى صحة توكيل المميز فى دفع الزكاة وجهان. ذكرهما فى المذهب، ومسبوك الذهب. وأطلقهما هو وصاحب الفروع.

قلت: الأولى الصحة. لأنه أهل للعبادة.

السادسة: لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بغير إذنه: لم يصح وإلا صح. قال فى الرعاية قلت: فإن نوى الرجوع بها رجع فى قياس المذهب

السابعة: لو أخرجها من مال من هى عليه بغير إذنه - وقلنا: يصح تصرف الفضولى موقوفاً على الإجازة. فأجازه ربه - كفته. كما لو أذن له، وإلا فلا.

قال فى الرعاية، وقلت: إن كان باقياً بيد من أخذه أجزأت عن ربه. وإلا فلا. لأنه إذن كالدين. فلا يجزئ إسقاطه من الزكاة.

الثامنة: لو أخرج زكاته من مال غصب: لم يجزه مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن أجازها ربه، كفت مخرجها. وإلا فلا.

التاسعة: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا﴾.

وهذا بلا نزاع. زاد بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

قوله: ﴿ويقول الآخذ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيما أعطيت، وبارك لك فيما أَبْقَيْتَ. وجعله لك طهوراً﴾.

يعنى يستحب له قول ذلك. وظاهره: سواء كان الآخذ الفقراء، أو العامل أو غيرهما. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال القاضى فى الأحكام السلطانية: على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها. وظاهره الوجوب. لأن لفظة «على» ظاهرة فى الوجوب.

وأوجب الدعاء له الظاهرية، وبعض الشافعية. وذكر المجد فى قوله: «على الغاسل ستر ما رآه» أنه على الوجوب. وذكر القاضى فى العمدة، وأبو الخطاب فى التمهيد - فى باب الحروف - أن «على» للإيجاب. وجزم به ابن مفلح فى أصوله. قال فى الرعاية، وقيل: على العامل أن يقولها.

فائدتان

إحداهما: إن علم رب المال - وقال ابن تيم: إن ظن - أن الآخذ أهل لأخذها:

كتاب الزكاة ١٨١

كره إعلامه بها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال: لم ييكته؟ يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يُقرَّعهُ؟ وقدمه في الفروع، والفائق ومختصر ابن تميم، والقواعد الأصولية وغيرهم.

وذكر بعض الأصحاب: أن تركه أفضل.

وقال بعضهم: لا يستحب. نص عليه. قال في الكافي: لا يستحب إعلامه. وقيل: يستحب إعلامه. وقال في الروضة: لا بد من إعلامه. قال ابن تميم: وعن أحمد مثله. كما لو رآه متجملاً. هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة. فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة: فلا بد من إعلامه. فإن لم يعلمه: لم يجزه. قال المجد في شرحه: هذا قياس المذهب عندى. واقتصر عليه، وتابعه في الفروع، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً. واقتصر عليه ابن تميم. وقال: فيه بعد.

قلت: فعلى هذا القول قد يعابى بها.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن علمه أهلاً لها. وجهل أنه يأخذها، أو علم أنه لا يأخذها: لم يجزه. قلت: بلى. انتهى.

الثانية: يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، والرعاية الصغرى، والحاوئين: يستحب فى أصح الوجهين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا يستحب.

وقيل: إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها، وإلا فلا، وأطلقهن ابن تميم. وقيل: إن نفى عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا، اختاره يوسف الجوزى. ذكره فى الفائق، ولم يذكره فى الفروع. وأطلقهن فى الفائق.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ﴾.

هذا المذهب. قاله المصنف وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا المعروف فى النقل. يعنى أنه يحرم. وسواء فى ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أولاً. نص عليه. وقال القاضى فى تعليقه، وروايته، وجامعه الصغير، وابن البناء: يكره نقلها من غير تحريم. ونقل بكر بن محمد: لا يعجبنى ذلك.

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر. وعلله القاضى بأن مرابطة الغازى بالثغر قد تطول. ولا يمكنه المفارقة.

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره. مع رجحان الحاجة. قال فى الفائق: وقيل: تنقل

١٨٢ كتاب الزكاة

لمصلحة راجحة. كقريب محتاج ونحوه. وهو المختار. انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: يقيد ذلك بمسيرة يومين. وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وجعل محل ذلك الأقاليم. فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم. وتنقل إلى نواحي الإقليم. وإن كان أكثر من يومين انتهى. واختار الآجرو جواز نقلها للقراة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر. وهو صحيح. وهو المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه احتمال. يعني بالمنع.

قوله: ﴿إِنْ فَعَلَ فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده. يعني إذا قلنا: يحرم نقلها. وأطلقهما في الهداية، وعقود ابن البناء، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجدد، وشرح ابن منجا، والشرح^(٢)، والزعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق والزركشي، وتجريد العناية:

إحداهما: تجزئه. وهي المذهب، جزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وصححه في التصحيح، واختاره المصنف^(٣)، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع: اختاره أبو الخطاب، والشيخ، وغيرهما. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة، وقدمه ابن رزين في شرحه.

الرواية الثانية: لا تجزئه^(٤). اختاره الخرقى، وابن حامد، والقاضي، وجماعة قال في الفروع: وصححه الناظم. وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة^(٥)، والمحرم، والتسهيل، وغيرهم، لاقتصارهم على عدم الجواز.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ بَادِيَةً. فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ

الْبِلَادِ إِلَيْهِ﴾.

(١) انظر: الكافي (٤٢٢/١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٨٠/٢).

(٣) قال: يجزيه وأختارها لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء منه كالدين وكما لو فرقتها في بلدها. انظر: المغنى لموفق الدين (٥٣١/٢).

(٤) لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. انظر: المغنى (٥٣١/٢) - الشرح الكبير (٦٨٠/٢).

(٥) انظر: العمدة ومعه العدة (ص/١٤٠).

كتاب الزكاة ١٨٣

وهذا عند من لم ير نقلها، لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلق في الروضة.

فوائد

الأولى: أجرة نقل الزكاة - حيث قلنا به - رب المال، كوزن وكييل.

الثانية: المسافر بالمال في البلدان: يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى. وجزم به في الفائق وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والزركشى، والفروع، وقال: نقله الأكثر، لتعلق الأطماع به غالباً.

وقال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: وظاهر نقل محمد بن الحكم: تفرقت في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول. وعند القاضي: هو كغيره، اعتباراً بمكان الوجوب، لئلا يفضى إلى تأخير الزكاة. وقيل: يفرقها حيث حال حوله في أى موضع كان. وظاهر المجد في شرحه: إطلاق الخلاف.

الثالثة: لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه، وتعذر بدون النقل. جزم به المجد في شرحه. وقدمه في الفروع. وقال: ويتوجه احتمال - يعنى بالجواز - وما هو ببيع.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ﴾.

يعنى في بلد المال. وهذا بلا نزاع. نص عليه. لكن لو كان المال متفرقاً زكى كل مال حيث هو.

وإن كان نصيباً من السائمة في بلدين. فعنه وجهان.

أحدهما: تلزمه في كل بلد تعذر مافيه من المال، لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

الوجه الثاني: يجوز إخراجها في أحدهما. لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة الحيوان. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد.

قلت: وهو أولى، ويغتنر مثل هذا لأجل الضرر لحصول التشقيص. وهو منتف شرعاً، وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع.

قوله: ﴿وَفَطْرَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن لو نقلها. ففي الإجزاء الروايتان المتقدمتان في كلام المصنف نقلاً ومذهباً.

فائدتان

إحدهما : يؤدى زكاة الفطر عن يمينه، كعبده وولده الصغير وغيرهما، فى البلد الذى هو فيه، قدمه المجد فى شرحه، ونصره. وقال: نص عليه. قال فى الفروع: هو ظاهر كلامه. وكذا قال فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يؤديه فى بلد من لزمه الإخراج عنهم. قال فى الفروع: قدمه بعضهم.

قلت: قدمه فى الرعاية الكبرى فى الفطرة، وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وصححوه. وقال فى التلخيص: وخرج القاضى وجهاً فى الكفارة بالمنع. فيخرج فى النذر والوصية مثله، أما الوصية الفقراء البلد: فيتعين صرفها فى فقرائه. نص عليه فى رواية إسحاق ابن إبراهيم.

فائدة: قوله: ﴿وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا شِئْتَ اسْتَحِبَّ لَهُ وَسَمُ الْإِبْلِ فِي أَفْحَادِهَا﴾.

وكذلك البقر، وأما الغنم: ففى آذانها كما قال المصنف. وهذا بلا نزاع. لكن قال أبو المعالى بن المنجا: الوسم بالحناء أو بالقير أفضل .. انتهى.

ويأتى متى تملك الزكاة والصدقة فى أواخر الباب الذى بعده.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ. نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به. زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث. والظهار أصله. قال فى الفروع: فظاهره: أنهما على حد واحد. فيهما الخلاف فى الجواز والفضيلة.

فائدتان

إحدهما: ترك التعجيل أفضل. قال فى الفروع: هذا ظاهر كلام الأصحاب

قال: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة.

قلت: وهو توجيه حسن، وتقدم نقل الأثرم.

الثانية: قال فى الفروع، فى كلام القاضى، وصاحب المحرر وغيرهما: إن النصاب

والحول سبيان. فقدم الإخراج على أحدهما.

قلت: صرح بذلك المجد فى شرحه.

كتاب الزكاة ١٨٥

وقال فى المحرر: الحول شرط فى زكاة الماشية والتقدين وعروض التجارة. قال فى الفروع: وفى كلام الشيخ وغيره: أنهما شرطان.

قلت: صرح بذلك فى المقنع. فقال فى أول كتاب الزكاة «الشرط الثالث ملك نصاب» وقال بعد ذلك «الخامس: مضى الحول شرط» وصرح به فى المبهج، والكافى. قال فى الفروع: وفى كلام بعضهم: أنهما سبب وشرط.

قلت: وهو أيضاً فى كلام المجد فى شرحه.

وقال فى الوجيز: وملك النصاب شرط . وسكت عن الحول.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وكثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين. وقدمه فى تجريد العناية.

والوجه الثانى: لا يجوز تعجيلها.

قلت: وهو الأولى.

وأطلقهما فى الفروع، والرايتين، والحاوى الكبير، والفائق، وابن تميم.

قوله: ﴿وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ: روايتان﴾

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص والمحرر^(١)، ومنتهى الغاية له، والنظم، والفائق، والزر كشى، والشارح^(٢):

إحدهما: يجوز تعجيلها حولين فقط. وهو الصحيح من المذهب. صححه ابن تميم، وصاحب الرايتين، والحاويين، والتصحيح. وقدمه فى الفروع. ومال إليه فى الشرح^(٣).

والرواية الثانية: لا يجوز لأكثر من حول^(٤). لأن الحول الثانى لم ينعقد. جزم به

(١) انظر: المحرر (٢٢٥/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٨٣/٢).

(٣) فإنه قال: لأنه قد روى فى حديث عمر أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «وأما العباس فهو على ومثلها. متفق عليه، وروى أنه قال - عليه الصلاة والسلام - فى حديث العباس: «إننا استسلفنا زكاة غامين». قال: ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص إذا كان فى معناه، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق فى التقديم فى الحولين كتحقيقه فى الحول الواحد. انظر الشرح الكبير (٦٨٣/٢).

(٤) لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقصر عليه. انظر: الشرح الكبير (٦٨٣/٢).

١٨٦ كتاب الزكاة

فى الوجيز، والمنور، والتسهيل. قال فى الإفادات، والمنتخب: ويجوز لحول. وصححه فى الخلاصة (والبلغة، وتصحيح المحرر)^(١) واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وإدراك الغابة. وابن رزين فى شرحه، وابن تميم. فعلى المذهب: لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر. قال ابن عقيل فى الفصول: لا تختلف الرواية فيه اقتصاراً على ماورد. قال ابن تميم، وصاحب الفائق: رواية واحدة. وجزم به فى الشرح^(٢). وقدمه فى الفروع.

وعنه يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر، وقدمه فى الرعاية الصغرى. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو تابع لصاحب الهداية، والمستوعب فيهما. وهكذا فى التلخيص.

لكن وجد فى بعض نسخ المقنع «وفى تعجيلها لحولين روايتان» والنسخة الأولى مقروءة على المصنف.

قال صاحب التبصرة: يجوز أعواماً. نقله عنه ابن تميم.

وقال فى الروضة: يجوز لأعوام. نقله عنه فى الفائق. وقال فى الرعاية. وقيل: أو عن ثلاثة أحوال، أو عن أكثر.

فائدة: إذا قلنا: يجوز التعجيل لعامين، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز. ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول. وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثانى وحده. لأن ماعجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه. ولو قلنا يرتجع ماعجله، لأنه تحديد ملك. فإن ملك شاة: استأنف الحول من الكمال.

وقيل: إن عجل شاة من الأربعين أجزاءً عن الحول الأول، إن قلنا يرجع. وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز. على الصحيح من المذهب. جزم به فى شرحه، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى. وقدمه فى الفروع، وابن تميم.

وقال المصنف، والشارح: وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره: أجزاءً عن الحول الأول، ولم يجزئ عن الثانى. لأن النصاب نقص. وإن تكمل به ذلك صار إخراج زكاته وتعجله لها قبل كمال نصابها.

قوله: ﴿فَإِنْ عَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ: أَجْزَأُ عَنِ النَّصَابِ دُونَ

الزِّيَادَةِ﴾.

(١) سقط من ب.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦٨٣/٢).

كتاب الزكاة ١٨٧

وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا، وهذا المذهب فيهما، نص عليه.

وعنه تجزئ عن الزيادة أيضا، لوجوب سببها في الجملة، حكاه ابن عقيل.

قال في الفروع: ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب، وكذا في التعجيل. ولهذا اختار في الانتصار: تجزئ عن المستفاد من النصاب فقط. وقيل به، إن لم يبلغ المستفاد نصابا، لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود. فإذا بلغه استقبل بالوجوب في الجملة، لو لم يوجد الأصل. وأطلقهما في الفائق. وأطلقهما في الرعاية الصغرى في الثانية.

وقيل: يجزئ عن النماء إن ظهر. وإلا فلا. ذكره في الرعايتين.

وقال في القاعدة العشرين: لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده. فهل يجزئه؟ فيه ثلاثة أوجه. ثالثها: يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز. وبين أن يكون دونه فيجوز. قال: ويخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة. فيجوز في الأول دون الثاني.

فوائد

إحداها: لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فتحت مثلها، فالصحيح من المذهب: أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض. قال في الفروع: هذا الأشهر. وقيل: تجزئه. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى. فعلى المذهب: هل له أن يرتفع للمعجلة؟ على الوجهين. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم.

قلت: الأولى: جواز الارتجاع.

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها على الفقير: جاز. وإن اعتد بها قبل أخذها: لم يجز لأنها على ملك الفقير.

الثانية: لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فتحت عشرا. فالصحيح من المذهب: أنها تجزئه عن الجميع، بل عن الثلاثين. قال في الفروع: هذا الأشهر. وقيل: تجزئه عن الجميع. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى. فعلى المذهب: ليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة. وعلى قول ابن حامد: يجيز بين ذلك، وبين ارتجاع المسنة، ويخرجها أو غيرها عن الجميع.

الثالثة: لو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة،

١٨٨ كتاب الزكاة

ثم ماتت الأمات أجزاً المعجل عن البدل والسخال، لأنها مع بقاء الأمات عن الكل. فعن أحدهما أولى، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم. وقال: قطع به بعض أصحابنا، وذكر أبو الفرج بن أبى الفهم وجهاً: لا تجزىء. لأن التعجل كان لغيرها. وأطلقهما فى الحاويين.

فعلى المذهب: لو عجل شاة عن مائة شاة، أو تبيعاً عن ثلاثين بقرة، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت: أجزاً المعجل عن النتاج، لأنه يتبع الحول. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقيل: لا يجزىء. لأنه مع بقاء الأمات. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، وابن تميم. وهما احتمالان مطلقان فى المعنى والشرح.

فعلى الأول: لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد: أجزاً المعجل عنها.

وعلى الثانى: يجب مثله. جزم به المصنف، والشارح. لأنه تصاب لم يزكه وقدمه فى الفروع. وجزم المجد فى شرحه بنصف شاة. لأنه قسط السخال من واجب المجموع. ولم يصح التعجيل عنها. وقال أبو الفرج: لا يجب شىء. قال ابن تميم: وهو الأشبه بالمذهب. وأطلقهن فى الرعاية الكبرى. ومختصر ابن تميم.

ولو نتجت نصف البقر مثلها. ثم ماتت الأمات: أجزاً المعجل على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، لأن الزكاة وجبت فى العجول تبعاً، وجزم المجد فى شرحه على الثانى بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب.

الرابعة: لو عجل عن أحد نصاييه وتلف: لم يصرفه إلى الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل. فتلف وله أربعون شاة: لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقال القاضى فى تخريجه: من له ذهب وفضة وعروض. فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر. وهو من المفردات.

الخامسة: لو كان له ألف درهم - وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين. وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهى عنها. وإلا كانت للحول الثانى - جاز.

السادسة: لو عجل عن ألف يظنها له . فبانت خمسمائة أجزاً عن عامين .

قوله: ﴿وَإِنْ عَجَلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ، وَالْحَصْرُ: لَمْ يُجْزِهِ﴾.

وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض. لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولى. وأطلقهما في الحرر. ونقل ابن منصور وصالح: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعى لسنة أخرى.

تنبيه: مفهوم قوله «قبل طلوع الطلع والحصر» جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره. وهو صحيح، وهو المذهب، لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول، جزم به في المستوعب، والوجيز، وهو ظاهر ماجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وقدمه في الفروع، والفائق ومختصر ابن تميم.

وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة، لأنه السبب، جزم به في المنهج، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه ابن رزين. واختاره أبو الخطاب في الانتصار، والمجد في شرحه. وأطلقهما في الحرر، والرايعتين، والحاويين.

وقال في الرعاية الكبرى قلت: وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة. وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع: لا يجوز تعجيل العشر. لأنه يجب بسبب واحد. وهو بدو الصلاح. وجوزه أبو الخطاب: إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع انتهى.

فائدة: لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال، بسبب أن وجوبها يلزم وجودها. ذكره في الكافي وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ عَجَلَ زَكَاةَ النَّصَابِ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدَرًا مَا عَجَلَهُ: جَازٌ﴾.

وكان حكم ماعجله كالموجود في ملكه، ويتم به النصاب، لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله. وهذا المذهب^(١). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ. ويكون نفلاً. ويكون كتالف.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٨٦/٢) .

١٩٠ كتاب الزكاة

فعلى المذهب: لو ملك مائة وعشرين شاة. فعجل شاة، ثم تتحت قبل الحول واحدة: لزمه شاة ثانية. وعلى الثانى: لا يلزمه.

قوله: ﴿وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ، فَتَجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً: لزمته شاة ثالثة﴾^(١).

بناء على المذهب فى المسألة التى قبلها. وعلى قول أبى حكيم: لا يلزمه. ومن فوائد الخلاف أيضاً: لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم. ثم حال الحول: لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف. ونقله مهنا. وعلى الثانى: يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما. وقال الجحد فى شرحه - وتبعه فى الفروع - على الثانى: يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم.

وهذا - والله أعلم - سهو. لأن الباقي فى ملكه - بعد إخراج الخمسة المعجلة - مائتان وخمسة وتسعون. فالخمس المخرجة أجزأت عن مائتين. وهى كالتالفة على قول أبى حكيم. فلا تجب فيها زكاة. وإنما الزكاة على الباقي. وهى خمسة وتسعون. ومن فوائد الخلاف أيضاً: لو عجل عن ألف خمساً وعشرين منها. ثم رجعت خمسة وعشرين: لزمه زكاتها. على المذهب. وعلى الثانى: لا يلزمه شىء. ومنها: لو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك على المذهب. وعلى الثانى: لا

فائدتان

إحدهما: لو نتج المال ما يتغير به الفرض، كما لو عجل تبيعاً عن ثلاثين من البقر، فتجعت عشر. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجرئه عن شىء. قدمه فى الرعاية الكبرى.

والوجه الثانى: يجرئه عما عجله. ويلزمه للتناج ربع مسنة. وأطلقهما فى الفروع، واختصر ابن تميم.

(١) لأن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك إذا عجلت، لأن التعجيل إنما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود فى ماله، وهذا فى حكم الموجود فى الأجزاء عن الزكاة. انظر: الشرح الكبير (٦٨٦/٢).

كتاب الزكاة ١٩١

فعلى الأول: هل له ارتجاع المعجل؟ على الوجهين. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم.

قلت: إن كان المعجل موجوداً ساغ ارتجاعه.

الثانية: لو أخذ الساعى فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية. نص عليه. وقال الإمام أحمد أيضاً: يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة أيضاً وعنه لا يعتد بذلك.

وجمع المصنف بين الرويتين فقال: إن نوى المالك التعجيل اعتد به. وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل. قال: إن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح. لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية: أن من ظلم فى خراجه يحتسبه من العشر، أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكى المالك عما بقى فى يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان من الزكاة. يعنى إذا نوى به المالك.

وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد فى الخرص، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضى المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزه.

وقال الشيخ تقي الدين: ما أخذه باسم الزكاة - ولو فوق الواجب - بلا تأويل، اعتد به وإلا فلا.

وقال فى الرعاية: يعتد بما أخذه. وعنه بوجه ساغ. وكذا ذكره ابن تميم فى آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية. وقدم أنه لا يعتد به.

قوله: «وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا. فَمَاتَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ اسْتَغْنَى».

يعنى من دفعت إليه من هؤلاء «أجزاء عنه» وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجزئه وهو وجه. ذكره ابن عقيل.

تنبيه: مراده بقوله: «وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوَجُوبِ لَمْ تَجْزِهِ». إذا علم أنه غنى جاز الدفع إليه بلا نزاع، وإما إذا دفعها إليه ظاناً أنه فقير - وهو فى الباطن غنى - فيأتى كلام المصنف فى آخر الباب الذى بعده عند قوله: «وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. ثُمَّ عِلْمٌ»

١٩٢ كتاب الزكاة

فائدة: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله: ﴿وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ حَوْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ﴾ أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول: أنه لا زكاة عليه. وهو صحيح. لأننا تبينا أن المخرج غير زكاة. وكذا الحكم ولو ارتد المالك أو نقص النصاب. وكذا لو مات المالك. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع. وأجزأت عن الوارث.

قوله: ﴿لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ﴾.

اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته. فالصحيح: أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا. اختاره أبو بكر وغيره قال القاضى وغيره: هذا المذهب. لوقوعه نفلا. بدليل ملك الفقير لها. قال الجحد: هذا ظاهر المذهب. قال فى الرعاية: لم يرجع فى الأصح.

وقيل: يملك الرجوع فيه. قال القاضى فى الخلاف: أو ما إليه فى رواية مهنا، فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله، ثم علم غناه: يأخذها منه. اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب. قاله فى الفروع. وقال غير واحد - منهم ابن تميم - على هذا القول: إن كان الدافع ولى رب المال رجع مطلقا. وإن كان رب المال ودفع إلى الساعى مطلقا: رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير. وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال. قال فى الفروع: وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعى رجع مطلقا.

قلت: منهم المصنف هنا.

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى الفروع. وأكثر الأصحاب على أن الخلاف وجهان. وحكاه أبو الحسين روايتين. وحكى فى الوسيلة: أن ملكه للرجوع رواية. وتقدم قول القاضى فيه.

فائدة: لو أعلم رب المال الساعى: أن هذه زكاة معجلة. ودفعها الساعى إلى الفقير: رجع عليه، أعلمه الساعى بذلك أو لم يعلمه، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم. اختاره أبو بكر وغيره.

وقيل: لا يرجع عليه إذا لم يعلمه. اختاره ابن حامد، كما قال المصنف وغيره. وهى داخلة فى كلام المصنف.

كتاب الزكاة ١٩٣

وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة. رجع عليه. وإلا فلا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا. وقيل: يرجع، وإن لم يعلمه.

وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه: وإلا فلا. قال ابن تيم: جزم به بعضهم. وقال: وإن لم يعلم فأوجه. الثالث: يرجع إن أعلمه وإلا فلا. وظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يرجع عليه مطلقا على المقدم عنده. وقال في الفروع، وقيل: في الولي أوجه. الثالث: يرجع إن أعلمه. قال وكذا من دفع إلى الساعي. وقيل: يرجع إن أعلمه. وكانت بيده.

فائدة: متى كان رب المال صادقا. فله الرجوع باطنا. أعلمه بالتعجيل أولا لا ظاهرا، مع إطلاق أنه خلاف الظاهر.

وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ، عملا بالأصل. ويحلف له على الصحيح من المذهب. وجزم به المصنف في المغنى، والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم.

وقيل: لا يحلف. وأطلقهما ابن تيم، وابن حمدان.

وحيث قلنا: له الرجوع ورجع، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وغيره.

قال في القاعدة الثانية والثمانين: وهو الأظهر. لحدوثها في ملك الفقير كنظائره، وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض. فإذا تبين أنها ليست بزكاة بقى كونها قرضا.

وقيل يرجع بالمنفصلة أيضا، كرجوع بائع الفلوس المسترد عين ماله بها. ذكره القاضى. قال في القواعد: اختاره القاضى في خلافه.

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعضها، كبيع ومهر. وهذا المذهب. جزم به المصنف وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يضمن. وهو ظاهر ما قدمه ابن تيم. قال: أطلق بعضهم الوجهين - يعنى في ضمان النقص - ولو كان جزءا منها.

وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل. قاله المصنف، والشارح،

١٩٤ كتاب الزكاة

وصاحب الفروع، وغيرهم من الأصحاب.

قال فى الفروع: والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل. لأن ما زاد بعد القبض حدث فى ملك الفقير، ولا يضمنه. وما نقص يضمنه. انتهى.

وأما ابن تميم، فقال: ضمنها يوم التعجيل.

وقال شيخنا - يعنى به المجد - يوم التلف على صفتها يوم التعجيل. فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم جعله قولاً ثانياً فى المسألة. وتفسير صاحب الفروع أولى وأعقد.

وقال فى الرعاية: ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها، وإن تلفت أو مثلها يوم عجلت. وقيل: يوم التلف. فصفتها يوم عجلت.

وقيل: يضمن المثل بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه.

فوائد

منها: لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفريط لم يضمنها. وكانت من ضمان الفقراء. سواء سأل الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والرعايتين.

وقيل: إن تلفت بيد الساعى ضمننت من مال الزكاة. قدمه ابن تميم. وجزم به فى الخاويين. وقيل: لا. وذكر ابن حامد أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من الصدقات.

ومنها: لو تعدد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل، غير قاصد الفرار منها. فحكمه حكم التالف بغير فعله فى الرجوع. على الصحيح من المذهب، كما لو سأل الفقراء قبضها، أو قبضها لحاجة صغارهم، كما بعد الوجوب. وقيل: لا يرجع. وقيل: لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة. وقال فى الرعاية: وهل إتلافه ماله عمداً بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية، أو كإتلاف أجنبى؟ يحتمل وجهين انتهى.

ومنها: لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها

ومنها: يشترط الملك الفقير لها وإجزائها عن ربه: قبضه. فلا يجوز غداء الفقراء

كتاب الزكاة ١٩٥

ولا عشاؤهم. جزم به ابن تميم وغيره.

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبضها على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن. قال: والأول أصح. انتهى. وقال في الرعايتين، والحاويين: وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصبح الوجهين.

قال في القاعدة التاسعة والأربعين: في الزكاة والصدقة والفرض وغيرها طريقان. أحدهما: لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة. وهى طريقة القاضى فى المجرى، والشيرازى فى المبهج. نص عليه فى مواضع.

والطريق الثانى: لا يملك فى المبهم بدون القبض. وفى المعين يملك بالعقد. وهى طريقة القاضى فى خلافه، وابن عقيل فى مفردته، والخلوانى وابنه، إلا أنهما حكيا فى المعين روايتين كالهبة. انتهى.

فإذا قلنا: تملك بمجرد القبول. فهل يجوز بيعها؟

قال فى القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه أحمد على جواز التوكيل. قال: وهو نوع تصرف. فقياسه سائر التصرفات. وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد.

ولو قال الفقير لرب المال: اشترى لى بها ثوبا، ولم يقبضها منه: لم يجزه. ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه فى الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة به.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

ويأتى فى الباب الذى بعده: إذا أبرأ الغريم غريمه، أو أحال الفقير بالزكاة، هل تسقط الزكاة عنه؟ عند قوله: «ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه».

* * *

باب ذكر أهل الزكاة

قوله: ﴿وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ: الفقراء. وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ. والثانى: المساكين. وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ﴾.

١٩٦ كتاب الزكاة

الصحيح من المذهب: أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه عكسه. اختاره ثعلب اللغوى. وهو من الأصحاب، وصاحب الفائق. وقال الشيخ تقى الدين: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

تنبيهات

أحدها: قول المصنف عن المساكين: «هم الذين لا يجدون معظم الكفاية». وكذا قال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والهادى، والمنور، والمنتخب. وقال فى المحرر^(١)، والرعاية الصغرى، والإفادات، والحاوئين، والوجيز، والفائق، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية. وقال الناظم: هم الذين يجدون كل الكفاية. وقال فى الكافى^(٢): هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم. وقال فى المبهج، والإيضاح، والعمدة^(٣): هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية. وهو مراده فى الكافى.

وقال ابن عقيل فى التذكرة، وصاحب الخلاصة، والبلغة، وإدراك الغاية: هم الذين يقدرون على بعضهم كفايتهم. وقال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر كفايته. فله: من يجد بإسقاط «لم» أو أراد نصف الكفاية فقط.

وقال فى الرعاية الكبرى: هم الذين لهم أكثر كفايتهم. وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها. كنصفها. وقال ابن تميم، وصاحب الفروع: والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها.

فتلخص من عبارتهم: أن المسكين من يجد معظم الكفاية. ومعناه - والله أعلم - أكثرها. وكذا جملها. وقد فسر فى الرعاية أكثرها بمعظمها. لكن أعظمها وجلها فى النظر أخص من أكثرها. فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير. بخلاف جملها. وقريب منه معظمها. وفى عبارتهم «من يقدر على بعضها ونصفها» فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها. ويحتمل لأن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال.

وأما الفقراء فهم الذين (لا يجدون ما يقع من كفايتهم، أو لا يجدون شيئا ألبته).

(١) انظر: المحرر (ص/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) انظر: الكافى (١/٤٢٤).

(٣) انظر: العدة مع العمدة (ص/١٤٢).

كتاب الزكاة ١٩٧

وقال فى البهج والإيضاح: هم الذين ^(١) لاصنعة لهم، والمساكين: هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم. وقال الخرقي: الفقراء الزمنى والمكافيف. ولعلمهم أرادوا: فى الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شىء، أو معه ولكن لا يقع موقعا من كفايتهم فهو فقير. وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير.

الثانى: قوله: «وهم ثمانية أصناف» حصر من يستحق الزكاة فى هذه الأصناف الثمانية وهو حصر المبتدأ فى الخير. فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى. وهو الصواب.

فائدة: لو قدر على الكسب، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولا واحدا.

قلت: والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات.

ولو أراد الاشتغال بالعلم، وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما. فقال فى التلخيص: لا أعلم لأصحابنا فيها قولا. والذى أراه جواز الدفع إليه. انتهى.

قلت: الجواز قطع به الناظم، وابن تميم، وابن حمدان فى رعايته. وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه.

الثالث: شمل قوله: «الفقراء والمساكين» الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وهو صحيح. فالذكر والأنثى الكبير لاختلاف فى جواز الدفع إليه. والصحيح من المذهب: جواز إعطاء الصغير مطلقا. وعليه معظم الأصحاب.

وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام. ذكرها المجد. ونقلها صالح وغيره. وهى قول فى الرعايتين، والحاويين.

قال فى المستوعب: وقال القاضى: لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام. وقدمه ناظم المفردات. ذكره فى باب الظهار. وهو من المفردات.

وحيث جاز الأخذ. فإنها تصرف فى أجره رضاعته وكسوته، وما لا بد منه إذا علمت ذلك. فالذى يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة: من يلى ماله. وهو وليه

(١) سقط من «ب» .

١٩٨ كتاب الزكاة

من أب ووصى وحاكم وأمينه الولي الأمين.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: «لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصى أو قاض». قال أحمد «جيد».

وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا الأب.

قال في الفروع: ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب.

وذكر الشيخ - يعني به المصنف - أنه لا يعلم فيه خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه، من أم أو قريب وغيرهما، عند عدم الأولى. لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. انتهى.

وذكر الجحد: أن هذا منصوص أحمد.

نقل هارون الحمال في الصغار: يعطى أولياؤهم. فقلت: ليس لهم ولي؟ قال: يعطى من يعنى بأمرهم. ونقل منها - في الصبي، والمجنون - يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال: يعطى الذي يقوم عليه.

وذكر الجحد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً. قال بكر بن محمد: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم. يعطى أباه أو من يقوم بشأنه.

وذكر في الرعاية هذه الرواية. ثم قال: قلت: إن تعذر وإلا فلا.

فائدة: يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها. قدمه الجحد في شرحه. وقال: على ظاهر كلامه. قال المروذي: قلت لأحمد: يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم، يدفعها إلى الغلام. قلت: فإنني أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وهذا اختيار المصنف والحرثي.

قال في الفروع: والمميز كغيره. وعنه ليس أهلاً لقبض ذلك.

قال الجحد في شرحه: ظاهر كلام أصحابنا: المنع من ذلك. وأنه لا يصح قبضه بحال. قال: وقد صرح به القاضي في تعليقه في كتاب المكاتب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وابن منصور. انتهى.

كتاب الزكاة ١٩٩

قال فى القواعد الأصولية: فى المسألة روايتان. أشهرهما: ليس هو أهلاً. نص عليه فى رواية ابن منصور. وعليه معظم الأصحاب. وأبدى فى المغنى احتمالاً أن صحة قبضة تقف على إذن الولي دون القبول.

قوله: ﴿وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقْرُمُ بِكَفَايَتِهِ. فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ﴾.

وهذا بلا نزاع أعلمه. قال الإمام أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر تقيمه - يعنى لا تكفيه - يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون لها لزوع القائم. وليس عنده ما يحصده، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ.

قال الشيخ تقي الدين: وفى معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته.

تنبيه: تقدم فى أول زكاة الفطر عند قوله: «إذا فضل عن قوته وقوت عياله» لو كان عنده كتب ونحوها يحتاجها. هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

نقلها منها: واختارها ابن شهاب العكبرى، وأبو الخطاب، والمجد، وصاحب الحاوى، وغيرهم^(١).

قال ابن منجا فى شرحه: هى الصحيحة من الروايتين عند المنصف، وأبى الخطاب ولم أجد ذلك صريحاً فى كتب المصنف. وقدمه فى الفروع، والمحرر^(٢)، والفائق، وإدراك الغاية. وصححه فى مسبوك الذهب. وهذا المذهب على ما اصطلاحناه فى الخطبة.

والرواية الأخرى: إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ غَنِيٌّ.

فلا يجوز الأخذ لمن ملكها، وإن كان محتاجاً. ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً. وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب. وهى المذهب عندهم^(٣).

(١) لأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لقيصة بن المخارق ولا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، أخرجه مسلم، فمد بإباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل فى عموم النص، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة. انظر: الشرح الكبير (٦٩٣/٢).

(٢) انظر: المحرر (٢٢٣/١).

(٣) لما روى عبد الله بن مسعود أنهما قالوا: ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها يوم القيامة حموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً فى وجهه، فقيل: يارسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن. فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروى عنه وليس بقوى فى الحديث. فالجواب: أنه قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان. حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: حدثناه يزيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال: على وعبد الله مثل ذلك. انظر: الشرح الكبير (٦٩٣/٢).

٢٠٠ كتاب الزكاة

قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال ابن شهاب: اختارها أصحابنا ولا وجه له في المعنى. وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود^(١). ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه.

أو قال ذلك لقوم بأعينهم كانوا يتجرون بالخمسين. فتقوم بكفائتهم. وأجاب غيره بضعف الخبر. وحمله المصنف وغيره على المسألة. فتحرم المسألة. ولا يحرم الأخذ. وحمله المجد على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين.

ممن اختار هذه الرواية: الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضى، وابن عقيل. فقطعوا بذلك. ونصره في المعنى، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي: هذا المشهور من الروايتين. وهى من المفردات. وقدمه فى الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين، وغيرهم. ونقلها الجماعة عن أحمد.

قلت: نقلها الأثرم، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن هاشم الأنطاكي، وأحمد بن حسن، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وأبو جعفر بن الحكم، وجعفر بن محمد، وحنبل، وحرب، والحسن بن محمد، وأبو حامد بن أبي حسان، وحمدان بن الوارق، وأبو طالب، وابناه: صالح وعبد الله، والمروذى، والميمونى، ومحمد بن داود، ومحمد بن موسى، ومحمد بن يحيى، وأبو محمد مسعود، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد. وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب والكافى، والشرح.

وعنه الخمسون: تمنع المسألة لا الأخذ، ذكرها أبو الخطاب. وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك. وأطلقهما فى التلخيص.

ونص الإمام أحمد - فيمن معه خمسمائة وعليه ألف - لا يأخذ من الزكاة. وحمل على أنه مؤجل، أو ما نقله الجماعة.

تنبيه: قوله فى الرواية الثانية: «أو قيمتها من الذهب» هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرع لم يحده، أو يقدر بخمسة دنانير، لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان.

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة (١١٩/٢) - الحديث (١٦٢٦). والترمذى فى الزكاة (٣١١٣ - ٣٢). الحديث (٦٥٠) وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وابن ماجة فى الزكاة (٥٨٩/١) - الحديث (١٨٤٠). والإمام أحمد فى مسنده (٥٠٤/١) - الحديث (٣٦٧٤).

كتاب الزكاة ٢٠١

وأطلقهما فى الفروع، والمجد فى شرحه. وقال: ذكرهما القاضى فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار فى الأحكام السلطانية الوجه الثانى.

قلت: ظاهر كلام المصنف وغيره: الأول. وهو الصواب.

ويأتى فى الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما. ويأتى بعده إذا كان له عيال.

فائدة: من أبيع له أخذ شىء، أبيع له سؤاله. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه يجرم السؤال، لا الأخذ، على من له قوت يوم غداء وعشاء. قال ابن عقيل: اختاره جماعة. وعنه يجرم ذلك على من له قوت يوم غداء وعشاء. ذكر هذه الرواية الخلال. وذكر ابن الجوزى فى المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم: لم يجوز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة. وإن خاف أن لا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال: أبيع له السؤال أكثر من ذلك. وأما سؤال الشىء اليسير: كشسع النعل، أو الخذاء، فهل هو كغيره فى المنع، أو برخص فيه؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الأولى الرخصة فى ذلك، لأن العادة جارية به.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا. وَهُمْ الْجَبَّاءُ لَهَا، وَالْحَافِظُونَ لَهَا﴾.

العامل على الزكاة: هو الجابى لها، والحافظ لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعى، والراعى، والسائق، والحمال، والجمال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاض ووال.

وقيل لأحمد - فى رواية المروذى - الكتبة من العاملين؟ قال: ماسمعت.

الثانية: أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. وقد تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا مِنْ غَيْرِ ذَوَى الْقُرْبَى﴾.

يشترط أن يكون العامل مسلماً، على الصحيح من المذهب^(١). اختاره القاضى قاله فى الهداية. قال الزركشى: وأظنه فى الجرد، والمصنف، والمجد، والناظم. ونصره

(١) لأن فى شرط العامل أن يكون أميناً والكفر ينافى الأمانة. انظر: المغنى (٥١٧/٢).

٢٠٢ كتاب الزكاة

الشارح^(١). وقدمه المصنف هنا، وصاحب المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمختب.

وقال القاضي: لا يشترط إسلامه^(٢). اختاره في التعليق، والجامع الصغير. وهى رواية عن الإمام أحمد. واختارها أكثر الأصحاب. قال المجد فى شرحه - وتبعه فى الفروع - اختاره الأكثر. وجزم به الخرقى^(٣)، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهيغ، والعقود لابن البنا. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، ونظم المفردات. وهو منها.

وظاهر الفروع: الإطلاق. فإنه قال: يشترط إسلامه فى رواية. وعنه لا يشترط إسلامه. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمغنى^(٤)، والتلخيص والبلغة، وشرح المجد، وابن تميم، والزرخشى. وقال فى الرعاية، وفى الكافى وقيل: فى الذمى روايتان. وقال القاضي فى الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملاً فى زكاة خاصة عرف قدرها. وإلا فلا.

فائدتان

إحدهما: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل. فإن قلنا: ما يأخذه أجرة: لم يشترط إسلامه. وإن قلنا: هو زكاة: اشترط إسلامه. ويأتى فى كلام المصنف: أن ما يأخذه العامل أجرة فى المنصوص.

الثانية: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها. لأنه يأخذ رزقه من بيت المال. قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذى جعل الله له الثمن فى كتابه. ونقل عبد الله نحوه. قال فى الفروع: كذا ذكر. ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره. انتهى.

قلت: فيعابى بها.

ويأتى نظيرها فى رد الآتى فى آخر الجعالة.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٩٥/٢). انظر: المحرر (٢٢٣/١).

(٢) لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. انظر: المغنى (٥١٧/٢) - الشرح الكبير (٦٩٥/٢).

(٣) ونصه فى المختصر: [ولا تعطى] لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا. انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (٥٢٧/٢).

(٤) انظر: المغنى (٥١٧/٢).

كتاب الزكاة ٢٠٣

وأما اشترط كون العامل من غير ذوى القربى: فهو أحد الوجهين. وهو المذهب على ما اصطلاحناه فى الخطبة. قدمه المصنف هنا. وقدمه ابن تميم، والشارح، والناظم. قال فى الفروع: هذا الأظهر، وجزم به فى الوجيز وغيره. واختاره المصنف، والمجد، والشارح، والناظم. قال فى الفروع: هذا الأظهر. وقال القاضى: لا يشترط كونه من غير ذوى القربى. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب. قال فى المغنى: هو قول أكثر أصحابنا ^(١). قال الشارح، وقال أصحابنا: لا يشترط ^(٢). قال المجد فى شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال فى الفروع: هذا الأشهر. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به فى الهداية، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر، والخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية، وابن رزین، لعدم ذكرهم له فى الشروط. وقدمه فى الرايتين، والحاويين. ونظم المفردات، وهو منها، وأطلقهما فى الفروع، والفائق. وبناهما فى الفصول والرايتين، والحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل: هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء.

وقيل: إن منع منه الخمس جاز وإلا فلا. وقال المصنف: إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا، وتابعه ابن تميم.

وأما اشتراط كونه أمينا، فهو المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه من جواز كونه كافرا جواز كونه فاسقا مع الأمانة. قال: والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة. وذكر الشيخ وغيره: أن الوكيل لا يوكل إلا أمينا. وأن الفسق ينافى ذلك. انتهى.

قوله: ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وذكره المجد إجماعا فى عدم اشتراط فقره.

وقيل: يشترطان. ذكر الوجه باشتراط حرّيته أبو الخطاب، وأبو حكيم. وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد.

وقيل: يشترط إسلامه وحرّيته فى عمالة تفويض لا تنفيذ. وجواز كون العبد عاملا من مفردات المذهب.

(١) انظر: المغنى (٢/٥٢٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٩٥).

فوائد

الأولى: قال القاضى فى الأحكام السلطانية: يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض. ولأن كان فيه منفذا: فقد عين الإمام ما يأخذه فيجوز أن لا يكون عالما. قال فى الفروع: وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبى صلى الله عليه وسلم. وذكر أبو المعالى: أنه يشترط كونه كافيا قال فى الفروع: وهو مراد غيره. قال: وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته. وهذا متوجه. انتهى.

قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه. فإن لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبته. وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه. وأيضا ظاهر قوله تعالى (٩: ٦٠) والعاملين عليها لا يشملها.

الثانية: يجوز أن يكون حامل الزكاة وراعيها ونحوهما كافرا وعبدًا ومن ذوى القربى وغيرهم، بلا خلاف أعلمه، لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته.

الثالثة: يشترط فى العامل أن يكون مكلفا بالغًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه فى المميز العاقل الأمين تخريج. يعنى بجواز كونه عاملا.

الرابعة: لو وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل.
قوله: ﴿وَإِنْ تَلَفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ أُعْطِيَ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾.

هذا المذهب ^(١). وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد: يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا. وفيه وجه لا يعطى شيئا. قال فى الفروع: قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر. ولقد اطلعت على نسخ كثيرة مختصر ابن تميم، فلم أجد فيه «اختاره صاحب المحرر» بل يحكى الوجه من غير زيادة. فلعل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك. والذى قاله المجد فى شرحه: والأقوى عندى التفصيل، وهو أنه إن كان شرط له جعلًا على عمله شيء له. لأنه لم يكمل العمل. كما فى سائر أنواع الجعالات، وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذا ذلك. لأن حقه مختص بالتالف، فيذهب من الجميع.

(١) لأنه أمين ويعطى أجرته من بيت المال لأنه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم.
انظر: المغنى (٢/٦٩٦).

كتاب الزكاة ٢٠٥

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة. ولم يقيد بها، أو بعثه ولم يسم له شيئاً. فله الأجرة من بيت المال، لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقاءه جائز للإمام. ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة، فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى. وهذا لفظه. قال ابن تيم: وهو الأصح.

والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر.

فائدة: بخير الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء. وإن شاء عقد له إجارة. ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفرقتها. وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن أذن له في تفريقها، أو أطلق فله ذلك. وإلا فلا.

قوله: ﴿الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ. وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْثُهُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾.

الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلفة باق. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه أن حكمهم انقطع مطلقاً. قال في الإرشاد: وقد عدم في هذا الوقت المؤلفة. وعنه أن حكم الكفار منهم انقطع. واختاره في المبهج أن المؤلفة مخصوصة بالمسلمين. وظاهر الخرقى: أنه مخصوص بالمشركون. وصاحب الهداية والمذهب، والتلخيص، وجماعة: حكموا الخلاف في الانقطاع في الكفار. وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين.

فعلى رواية الانقطاع: يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين. وهذا المذهب نص عليه. وجزم به ابن تيم، وصاحب الفائق. وقدمه في الفروع. وظاهر كلام جماعة: يرد على بقية الأصناف فقط. قلت: قدمه في الرعاية.

قال المجد: يرد على بقية الأصناف. لا أعلم فيه خلافاً إلا مارواه حنبل. وقال في الرعاية: فيرد سهمهم إلى بقية الأصناف. وعنه في المصالح. وما حكى الخيرة. ولعله «وعنه وفي المصالح» بزيادة واو.

فائدتان

إحدهما: قال في الفروع: هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أعطى المسلم ليكف ظلمه: لم يحل. كقولنا في الهداية للعامل ليكف ظلمه، وإلا حل. والله سبحانه أعلم.

٢٠٦ كتاب الزكاة

الثانية: يقبل قوله فى ضعف إسلامه. ولا يقبل قوله: إنه مطاع إلا بينة.

قوله: ﴿الْخَامِسُ: الرِّقَابُ. وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ﴾.

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن المكاتبين من الرقاب. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب فى ذلك ^(١). وعنه الرقاب عبيد يشترون ويعتقون من الزكاة لا غير. فلا تصرف إلى مكاتب، ولا يفك بها أسير ولا غير، سوى ما ذكر.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿الرِّقَابُ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ﴾ أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجىء المال. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه فى الرعاية. وقال جماعة منهم: كالمكاتبين فيعطون. وحزم به فى المبهج، والإيضاح، ومختصر ابن تميم.

وظاهر كلامه أيضا: جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم ^(٢)، وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا أشهر القولين (وقطع به فى المغنى ^(٣)، والشرح ^(٤)، وشرح ابن رزين، وغيرهم) ^(٥).

وقيل: لا يأخذ إلا إذا حل نجم. وأطلق بعضهم وجهين. فى المؤجل.

فوائد

إحدهما: لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه، لم يجز له أن يصرفه فى غيره.

الثانية: لو عتق المكاتب تبرعا - من سيده أو غيره - فما معه منها له. قدمه فى الرعايتين، والحاويين. وقيل: مع فقره. وقيل: بل للمعطى، اختاره أبو بكر، والقاضى. قاله فى الحاويين. وقدمه فى المحرر (وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف) ^(٦). وقيل: بل هو للمكاتبين.

ولو عجز أو مات ويده وفاء، ولم يعتق بملكه الوفاء، فما بيده لسيده. على الصحيح من المذهب. قال فى الرعايتين، والحاوى الكبير: وهو أصح. زاد فى الكبرى: وأشهر. وقدمه ابن تميم. واختاره المصنف، والشارح. وقاله الخرقي فيما إذا عجز. وقدمه فى المستوعب. وقدم فى المحرر: أنها تسترد إذا عجز. وعنه يرد

(١) انظر: المغنى (٣٢١/٧).

(٢) لئلا يخل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة. انظر: المغنى (٣٢١/٧) - الشرح الكبير (٦٩٨/٢).

(٣) انظر: المغنى (٣٢١/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦٩٨/٢).

(٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «ب».

كتاب الزكاة ٢٠٧

للمكاتبين. نقلها حنبل. وقدمه في الرعاية الكبرى. وحزم به في المذهب فيما إذا عجز، حتى ولو كان سيده قبضها. وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه.

وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده.

وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه، وقطع به الزركشي.

وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز، والعرض بيده. فهو لسيده على الأولى. وعلى الثانية: فيه وجهان. وأطلقهما ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفروع.

قلت: الصواب أنه في الرقاب.

ويأتي قريباً في كلام المصنف إذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته.

ولو أعتق بالأداء والإبراء. فما فضل معه فهو له. قدمه في الرعايتين، والحاويين. كما لو فضل معه من صدقة التطوع.

وقيل: بل هو للمعطي، كما لو كان أعطى شيئاً لفك رقبة. صححه في الرعايتين، والحاوي الكبير. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر. وأطلقهما في الفروع، والحاوي الصغير.

وقيل: الخلاف روايتان. وقيل: هو للمكاتبين أيضاً.

تنبيه: هذه الأحكام في الزكاة. أما الصدقة المفروضة: فكلام المصنف في المغنى: يقتضى جريان الخلاف فيها. وكذا كلامه في الفروع. وظاهر كلامه في المحرر: اختصاصه بالزكاة. ويأتي في أوائل الكتابة في كلام المصنف «إذا مات المكاتب قبل الأداء: هل يكون ما في يده لسيده أو الفاضل لورثته؟» .

الثالثة: يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه. قال الأصحاب: وهو أولى كما يجوز ذلك للإمام. فإن رق لعجزه أخذت من سيده. هذا الصحيح. وقال الجحد: إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها. لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه. كقضاء دين الغريم بلا إذنه. ويأتي في كلام المصنف قبل الفصل: جواز دفع السيد زكاته إلى مكاتبه. ويأتي أيضاً إذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق.

الرابعة: لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت، ولم يغرمها عتق. لو رد رقيقاً.

الخامسة: من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة: أن يكون مسلماً لا يجد

وفاء.

٢٠٨ كتاب الزكاة

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُفْلَدَى بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا. نص عليه﴾.

وهو المذهب (١). جزم به في العمدة (٢)، والمغنى (٣)، والمحزر (٤)، والشرح (٥)، والإفادات، والوجيز، والفائق، والمنور، والمنتخب، وشرح ابن منجا. واختاره المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والقاضي في التعليق وغيره. وصححه الناظم، وقدمه في شرح ابن رزين، والفروع. وقال: اختاره جماعة. وجزم به آخرون.

وعنه لا يجوز. قدمه في الخلاصة، والبلغة، والرعايتين، والحاويين. واختاره الخلال. وأطلقهما في التلخيص، وتجريد العناية. وأطلق بعض الأصحاب الروائين من غير تقييد.

فائدة: قال أبو المعالي: مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمغنى (٦)، والتخليص، والمحزر (٧)، والشرح (٨)، ونصر ابن تميم، والفروع، والفائق:

إحداهما: يجوز (٩). وهو المذهب. جزم به في المبهج، والعمدة، والإفادات، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب، ونظم نهاية ابن رزين. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره المجد في شرحه، والشارح (١٠)، والقاضي في التعليق وغيرهم.

(١) لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزاز للدين فهو كصدقه إلى المولى قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبة فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبة من الدين. انظر: المغنى (٣٢٢/٧).

(٢) بل في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي. انظر: العدة شرح العمدة (ص/١٤٣).

(٣) انظر: المغنى (٣٢٣/٧).

(٤) انظر: المحزر (٢٢٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦٩٨/٢).

(٦) انظر: المغنى (٣٢٢/٧).

(٧) انظر: المحزر (٢٢٣/١).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(٩) لعموم قوله تعالى: «وفى الرقاب» وهو متناول للقرن بل هو ظاهر فيه فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: «فتحرير رقبة»، وتقدير الآية وفي إعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة. انظر: المغنى (٣٢٢/٧). الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

كتاب الزكاة ٢٠٩

الثانية: لا يجوز^(١). قدمه في الخلاصة، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية. واختاره الحلال. قال الزركشى: رجع أحمد عن القول بالعتق. حكاه من رواية صالح، ومحمد بن موسى. والقاسم، وسنّدي (ورده المصنف^(٢)) في المغنى^(٣) وغيره^(٤).

وعنه لا يعتق من زكاته رقبة. لكن يعين في ثمنها. قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. قال في الرعاية: وعنه لا يعتق منها رقبة تامة. وعنه ولا بعضها. بل يعين في ثمنها.

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف «يعتقها» أنه لو اشترى ذا رحمه لا يجوز. لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. فعلى المذهب في أصل المسألة: لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته. ففي الجواز وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والفائق. أحدهما: عدم الجواز. جزم به في المغنى، والشرح. الوجه الثاني: الجواز. اختاره القاضي.

فائدتان

إحدهما: حيث جوزنا العتق من الزكاة: غير المكاتب إذا مات وخلف شيئا، رد مارجع من ولائه في عتق مثله، على الصحيح من المذهب. وقيل: وفي الصدقات أيضًا. قدمه ابن تميم. وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب عدم العقل. ثم وجدته في المغنى قبيل كتاب النكاح قدمه ونصره. وعنه: ولاؤه لمن أعتقه.

(١) لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله: «في سبيل الله» يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك هنا. انظر: المغنى (٣٢٢/٧) - الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(٢) فإنه قال: وهذا والله أعلم من أحمد إنما كان على سبيل الورع فلا يقتضى رجوعاً لأن العلة التي تملك بها جر الولاء ومذهبه أن مارجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة. انظر: المغنى (٢٣٢٣/٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦٩٩/٢).

(٤) سقط من «ب».

٢١٠ كتاب الزكاة

وما أعتقه الساعى من الزكاة فولأؤه للمسلمين.

وأما المكاتب: فولأؤه لسيده. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.
وحكى بعضهم وجهًا: أن حكمهم حكم غيرهم، على ما تقدم من الخلاف.
وقدمه فى الفائق.

الثانية: يعطى المكاتب لفقره. ذكره المصنف فى المغنى، والشارح، وصاحب
الرعاية الكبرى وغيرهم. واقتصر عليه فى الفروع. لأنه عبد.

قوله: ﴿السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ. وَهُمْ الْمَدِينُونَ. وَهُمْ ضَرْبَانِ. ضَرْبٌ غَرِمَ
لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ﴾.

يعطى من غرم لإصلاح ذات البين. بلا نزاع فيه. لكن شرط المصنف فى العمدة،
وابن تميم، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى: كونه مسلمًا. ويأتى ذلك عند قوله: «ولا
يجوز دفعها إلى كافر» بأنهم من هذا.

تنبيه: قوله: ﴿وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مَبَاحٍ﴾.
وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة.

فوائد

منها: لو كان غارمًا، وهو قوى مكتسب: جاز له الأخذ للغرم، قاله القاضى فى
خلافه، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة. وذكره أيضا فى المجرد والفصول فى باب
الكتابة. وهو ظاهر كلام أحمد.

وقيل: لا يجوز، جزم به المجد فى شرحه. وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين
بعد المائة: وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه.
قلت: الصحيح من المذهب الإجماع على ما يأتى فى باب الحجر.

ومنها: لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه لم يجوز صرفه فى غيره. وإن كان فقيرًا.
ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه. على الصحيح من المذهب. وحكى الرعاية
وجهًا: لا يجوز.

ومنها: لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب. جاز له الأخذ من الزكاة. وكذا إن
ضمن عن غيره مالا، وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما. وإن كانا موسرين
أو أحدهما: لم يجوز. على الصحيح من المذهب.

كتاب الزكاة ٢١١

وقيل: يجوز إن كان الأصل معسرًا والحميل موسرًا. وهو احتمال فى التلخيص.
وقال فى الترغيب: يجوز إن ضمن معسرًا موسرًا بلا أمره.

ومنها: جواز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه. وفى الغارم لنفسه
الوجهان. قاله فى الفروع.

ومنها: يجوز الأخذ لدين الله تعالى.

ومنها: لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو بوكيله فى دفعها
عنه إلى من له دين عن دينه جاز. نص عليه. وهو المذهب. وقال فى الرعايتين قلت:
ويحتمل ضده.

وقال فى الفروع: فإن قيل: قد وكل المالك. قيل: فلو قال اشترى بها شيئاً ولم
يقبضها منه فقد وكله أيضاً، ولا يجرى لعدم قبضها، ولا فرق. قال: فتوجه فيهما
التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: «تصدق بدينى عليك، أو ضارب به». لا يصح
لعدم قبضه. وفيه تخريج يصح، بناء على أنه: هل يصح (قبل) ^(١) قبضه لموكله؟ وفيه
روايتان. انتهى.

وتأتى هاتان الروايتان فى آخر باب السلم.

ومنها: لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير. فالصحيح من المذهب: أنه يصح.
قال فى الفروع: صححها غير واحد. كدفعها إلى الفقير. والفرق واضح. انتهى.
قال فى الرعايتين، والحاويين: جاز على الأصح. وكلام الشيخ تقى الدين يقتضيه.
وعنه لا يصح. وأطلقهما فى الفروع.

وأما إذا دفعها الإمام فى قضاء الدين: فإنه يصح قولاً واحداً، لولايته عليه فى
إبقائه. ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

ومنها: يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى. كما تقدم فى آخر الباب الذى
قبله. فلا يجوز أن يغذى الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة
نفسه أو غيره. واختار الشيخ تقى الدين الجواز. وذكره إحدى الروايتين عن أحمد.
لأن الغرم لا يشترط تمليكه. لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل للغارمين.
ويأتى بقية أحكام الغرم عند قول المصنف «ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه»
ويأتى أيضاً إذا غرم فى معصية.

(١) سقط من «ب.»

قوله: ﴿السَّابِغُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ﴾.

فلهم الأخذ منها بلا نزاع. لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة. كما تقدم في المكاتب والغارم.

تنبيه: ظاهر قوله: «وهم الذين لا ديوان لهم» أنه لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها. وهو صحيح. لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه. فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه. قال في الرعاية وغيرها.

فائدة: لا يجوز للمزكى أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوهما. على الصحيح من المذهب. قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين. فيجب أن يدفع إليه المال. قال في الفروع. الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم صرفه إليه. اختاره القاضى وغيره. ونقله صالح وعبد الله. وكذا نقله ابن الحكم. ونقل أيضاً يجوز. وقال: ذكر أبو حفص في جوازه روايتين.

قوله: ﴿وَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ﴾.

هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف، والشارح. وقالوا: هي أصح^(١). وحزم به في الوجيز.

وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. وهى المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، والمروذى، والميمونى. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب. انتهى. قال في الفصول: والمذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: الحج من السبيل على الأصح. قال في تجريد العناية: على الأظهر. وحزم به في المبهج، والإيضاح، والخرقى، والإفادات، ونهاية ابن رزين، والمنور، وغيرهم. واختاره القاضى فى التعليق. وقدمه فى المستوعب، والمحزر، والفروع، وشرح ابن رزين، ونظم المفردات. وهو منها. وأطلقهما فى الهداية. وعقود ابن البناء، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والفائق.

(١) لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل مافى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل مافى هذه الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفى الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازى والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لانفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له فى إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى. انظر المغنى (٣٢٧/٧) - الشرح الكبير (٧٠١/٢).

كتاب الزكاة ٢١٣

فعلى المذهب: لا يأخذ إلا الفقير، كما صرح به المصنف فى الرواية. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جمهور من الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، مسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمصنف، والمجد فى شرحه. وابن عبدوس فى تذكرته، وصاحب الحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى.

وقيل: يأخذ الغنى أيضاً. وهما احتمالان فى التلخيص. قال أبو المعالى: كما لو أوصى بثلثه فى السبيل.

وعلى المذهب أيضاً: لا يأخذ إلا لحج الفرض، أو يستعين به فيه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وقال: جزم به غير واحد.

قلت: منهم صاحب الإفادات فيها. والمصنف هنا.

قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى.

وعنه يأخذ لحج النفل أيضاً. وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب. وجزم به فى المذهب، والمستوعب، وشرح ابن رزى ونهايته. وإدراك الغاية. قال الزركشى: ولم يشترط الفرض الأكثرون: الخرقى، والقاضى، وصاحب التلخيص. وأبو البركات وغيرهم. قال فى الفروع: وصححه بعضهم. قال القاضى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه فى الرعايتين. وأطلقهما المجد فى شرحه، وصاحب الحاويين، والفائق.

فائدة: العمرة كالحج فى ذلك. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. نقل جعفر «العمرة فى سبيل الله» وعنه هى سنة.

قوله: ﴿الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ. وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعَ بِهِ﴾.

هذا المذهب: وعليه الأصحاب، إلا أن الشيرازى قدم فى المبهج والإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال.

واعلم أنه إذا كان السفر فى الطاعة: أعطى بلا نزاع بشرطه، وإن كان مباحاً فالصحيح من المذهب: أنه يعطى أيضاً.

وقيل: لا بد أن يكون سفر طاعة. فلا يعطى فى سفر مباح. وجزم به فى الرعاية الصغرى. قال فى الفروع: كذا قال. وجزم به أيضاً فى الحاوى الصغير.

٢١٤ كتاب الزكاة

وإن كان سفر نزهة: ففي جواز إعطائه وجهان. وأطلقهما في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والفائق، والزر كشي:

أحدهما: يجوز الأخذ^(٣). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في التلخيص: فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية. قال في الرعاية: وهو ممن انقطع به في سفر مباح. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: والأصح يعطى. لأنه من أقسام المباح في الأصح كما تقدم في صلاة المسافرين.

والوجه الثاني: لا يجوز الأخذ، ولا يجوز^(٤). قدمه ابن رزين في شرحه (قال المجد في شرحه - بعد أن أطلق الوجهين - والصحيح: الجواز في سفر التجارة دون التنزه)^(٥).

وأما السفر المكروه: فظاهر كلام جماعة الأصحاب: أنه لا يعطى. منهم صاحب الرعاية. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه يعطى. وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم. وقال في الفروع: وعلمه غير واحد بأنه ليس معصية. فدل أنه يعطى في سفر مكروه. قال: وهو نظير إباحة الترخيص فيه. انتهى.

وأما سفر المعصية: فإنه لا يعطى فيه. وقطع به الأكثر. وظاهر ما قاله في الفروع: أنه نظير إباحة الترخيص فيه جريان خلاف هنا.

فإن الشيخ تقي الدين اختار هناك جواز الترخيص في سفر المعصية. ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع. كما تقدم.

وقال في إدراك الغاية: وابن السبيل إلى بلده، ولو من فرجة أو محرم في وجه. ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا تاب من المعصية.

قوله: ﴿دون المنشئ للسفر من بلده﴾.

يعنى أنه لا يعطى. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يعطى أيضاً.

(١) انظر: المغنى / (٣٢٩/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧٠٣/٢).

(٣) لأنه غير معصية. انظر: المغنى (٣٢٩/٧).

(٤) لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. انظر: المغنى (٣٢٩/٧).

(٥) سقط من «ب».

فاتلتان

إحدهما: يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده. ولو مع غناه فى بلده، ويعطى أيضا ما يوصله إلى منتهى مقصده، ولو اجتاز عن وطنه. على الصحيح من المذهب. وهو مروى عن الإمام أحمد. قال المصنف والشارح: اختاره أصحابنا لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد^(١). قال الزركشى: هو قول عامة الأصحاب. واختاره المصنف: أنه لا يعطى. وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبى الخطاب.

الثانية: لو قدر ابن السبيل على الاقتراض، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ. وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض، ولأن كلام الله على إطلاقه. وهو كما قال. وهو الصواب.

قوله: ﴿وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة قال الناظم: وهو أولى. قال فى الحاويين: هذا أصح عندى. قال فى تجريد العناية: ويعطيان كفايتهما لتمام سنة، لا أكثر. على الأظهر. وجزم به فى الوجيز، والإفادات والمنور، والمختب. وقدمه فى الفروع، والمحزر، والفائق. قال ناظم المفردات:

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه فى التقدير

وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره فى الفائق. وهى قول فى الرعاية.

وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ، ولو أخذها فى السنة مرارا. وإن كثر. نص عليه. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

واختار الآجرى، والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر.

والمذهب: لا يجوز ذلك. وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما يتعلق به وتقدم أيضاً ذلك قريباً.

قوله: ﴿وَالْعَامِلُ قَدَرُ أَجْرِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن ما يأخذه العامل أجرة. نص عليه. وعليه أكثر

(١) انظر: المغنى (٣٢٨/٧) - الشرح الكبير (٧٠٢/٢).

٢١٦ كتاب الزكاة

الأصحاب. وذكره ابن عبد البر إجماعاً. وقيل: ما يأخذه زكاة.

فعلى المذهب: يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوز. نص عليه. وهو الصحيح. وعنه له ثمن ما يجنيه. قال المجد في شرحه: فعلى هذه الرواية إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح. انتهى.

هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام. والصحيح من المذهب: أنه يستحق ذلك بالشرع. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضى فى الأحكام السلطانية: قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشرط له جعل، إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجرة على عمله. ذكره فى القاعدة الرابعة والسبعين. فأما إن استأجره: فتقدم آخر فصل العامل.

فائدة: يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة. وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ. قاله الأصحاب.

وتقدم أن الإمام ونائبه فى الزكاة لا يأخذ شيئاً عند اشتراط إسلامه.

قوله: ﴿وَالْمَوْلُفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ﴾.

هكذا قال الأصحاب. وقال بعضهم: يعطى ما يرى الإمام. قال فى الفروع: ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف. لأنه المقصود. ولا يزداد عليه لعدم الحاجة.

فائدة: قوله: ﴿وَالْغَازِى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغْزَوِهِ﴾.

وهذا بلا نزاع، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه. على الصحيح من المذهب. لأنه قيمة. قال فى الفروع: فيه روايتان. ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع. ونقله صالح، وعبد الله بن الحكم. واختاره القاضى وغيره.

وعنه يجوز. ونقله ابن الحكم أيضاً. وقدمه فى الرعاية الكبرى. فقال: ويجوز أن يشتري كل واحد من زكاته حياً وسلاحاً. ويجعله فى سبيل الله تعالى. وعنه المنع منه. انتهى. وأطلقهما فى الفروع. وقال: ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيباً فى الجهاد، ولا داراً، ولا ضيعة للرباط، أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجته من زكاته، نص على ذلك كله، لأنه لم يعطها لأحد. ويجعل نفسه مصرفاً، ولا يغزى بها عنه، وكذا لا يحج بها، ولا يحج بها عنه.

وأما إذا اشترى الإمام فرساً زكاته رجل: فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن

يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ﴾.

تقدم قريباً في قوله: «ويعطى الفقير والمساكين ما يغنيه» أن الصحيح من المذهب: أنه يأخذ تمام كفايته سنة. وتقدم رواية: أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً. فعلى المذهب: يأخذ له قدر كفايتهم سنة.

وعلى الرواية الأخرى: يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين.

قوله: ﴿وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى، إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْعَامِلُ، وَالْمَوْلُفُ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغَازِي﴾.

أما العامل: فلا يشترط فقره، بل يعطى مع الغنى، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وذكره المجد إجماعاً. وذكر ابن حامد وجهها باشتراط فقره.

وتقدم ذلك عند قوله: «ولا شرط حرّيته ولا فقره».

وأما المؤلف: فيعطى مع غناه. لا أعلم فيه خلافاً.

وأما الغارم لإصلاح ذات البين: فيأخذ مع غناه. على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: لا يأخذ مع الغنى (ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله. فإن دفعها لم يجوز له الأخذ على ما يأتي قريباً)^(١).

وأما الغازی: فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - جواز أخذه مع غناه. ونقل صالح: إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس، أحب إلى إذا كان ثقة.

تنبيه: صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم وهو الصحيح.

أما الفقير والمساكين: فواضح، وكذا ابن السبيل.

وأما المكاتب: فلا يعطى لفقره. قال في الفروع: ذكره جماعة، منهم المصنف في المغنى، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم. اقتصر عليه في الفروع. لأنه عبد. وتقدم ذلك.

(١) سقط من «ب».

٢١٨ كتاب الزكاة

وأما الغارم لنفسه فى مباح: فالصحيح من المذهب: أنه لا يعطى إلا مع فقره. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يعطى مع غناه أيضاً. ونقله محمد بن الحكم. وتأوله القاضى على أنه بقدر كفايته. قال فى الرعاية - عن هذا القول - وهو بعيد.

فعلى المذهب: لو كان فقيراً ولكنه قوى يكتسب. جاز له الأخذ أيضاً. قاله القاضى فى خلافه، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة. وذكره أيضاً فى المحرر. والفصول فى باب الكتابة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وقيل: لا يجوز. وجزم به المجد فى شرحه.

قلت: هذا المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة. وقال: هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التكسب لوفاء دينه. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب: الإيجاب على ما يأتى فى كلام المصنف فى باب الحجر.

فائدة: لو غرم لضمان، أو كفالة. فهو كمن غرم لنفسه فى مباح. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كمن غرم لإصلاح ذات البين. فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصل معسراً. ذكره الزركشى وغيره.

فائدة: إذا قلنا من ملك خمسين درهماً وملكها: لم يمنع ذلك من الأخذ بالغرم. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه: يمنع.

فعلى المذهب: من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين. وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون، وأعطى تمام دينه.

وعلى الرواية الثانية: لا يعطى شيئاً حتى يصرف جميع ما فى يده. فيعطى ولا يزداد على خمسين. فإذا صرفها فى دينه أعطى مثلها مرة بعد أخرى، حتى يقضى دينه.

قوله: ﴿وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْغَارِمِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْغَازِى، وَابْنِ السَّبِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ: لَزِمَهُمْ رَدُّهُ﴾.

إذا فضل مع الغازى شىء بعد قضاء دينه: لزمه رده. بلا خلاف أعلمه. لكن لو أبرىء الغريم مما عليه، أو قضى دينه من غير الزكاة. فالصحيح من المذهب: أنه يرد ما معه قال فى الفروع: استرد منه على الأصح، ذكره جماعة. وجزم به آخرون. وذكره

كتاب الزكاة ٢١٩

صاحب المحرر ظاهر المذهب. وقدمه في المحرر. قال في الرعايتين: رده في الأصح. وجزم به في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وابن رزين، والوجيز، وغيرهم. وعنه لا يسترد منه. وأطلقهما في الحاويين.

قال المجد في شرحه: قال القاضي في تعليقه: وهو علي الروايتين في المكاتب. فإذا قلنا: أخذه هناك مستقر. فكذا هنا. قال ابن تميم: فإن كان فقيراً فله لإمساكها، و تؤخذ منه. ذكره القاضي.

وقال القاضي في موضع من كلامه، والمصنف في الكافي، والمجد في شرحه: إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد: أخذ بهما. فإن أعطى للفقير فله صرفه في الدين، وإن أعطى للغرم لم يصرفه في غيره.

وقاعدة المذهب في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف - صرفه فيما شاء كسائر ماله. وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به. لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه. ولهذا يسترد منه إذا أبرء، أو لم يغز. قاله المجد في شرحه. وتبعه صاحب الفروع.

وأما إذا فضل مع المكاتب شيء، فجزم المصنف: أنه يرده. وهو المذهب. وجزم به في الكافي^(٣)، والوجيز، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وقدمه في المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، والمحرر. وصححه في الرعايتين، والحاوي الكبير.

والوجه الثاني: يأخذون أخذاً مستقراً. وهو ظاهر كلام الخرقى. كما قال المصنف. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الكبير. وأطلقهما في شرح المجد، وابن تميم، والفروع، والفائق. والخلاف وجهان على الصحيح. وقيل: روايتان. وقيل: مافضل للمكاتبين غيره.

وكذا الحكم لو عتق بإبراء. قاله في الفروع وغيره.

وتقدم في أحكام المكاتب إذا عتق تبرعاً من سيده أو غيره أو عجز أو مات، وييده وفاء.

(١) انظر: المغنى (٥٣٠/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧٠٥/٢).

(٣) انظر: الكافي (٤٢٧/١).

٢٢٠ كتاب الزكاة

فائدة: لو استدان ماعتق به - وييده من الزكاة قدر الدين - فله صرفه. لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة.

وأما الغازي إذا فضل معه فضل: فجزم المصنف هنا: أنه يلزمه رده. وهو المذهب. جزم به في الكافي^(١) أيضاً. والمذهب لابن الجوزي. وابن منجا في شرحه، والوجيز، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، والمتنخب للآدمي، وغيرهم (وصححه في تصحيح المحرر)^(٢).

قال في الفروع: جزم به جماعة. وقدمه في النظم، والشرح.

والوجه الثاني: لا يرده. جزم به الجحد في شرحه. وصححه الناظم. قال في القاعدة الثانية والسبعين، قال الخرقى والأكترون: لا يسترد. انتهى.

وحمل الزركشي كلام الخرقى الذي في الجهاد على غير الزكاة. وأطلقهما في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين.

وقال أيضاً في القواعد: إذا أخذ من الزكاة ليحج - على القول بالجواز - وفضل منه فضلة: الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى. وقياس قول الأصحاب في الغازي: أنه لا يسترد. وظاهره كلام أحمد في رواية الميموني: أن الدابة لا تسترد. ولا يلزم مثله في النفقة.

وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء، فجزم المصنف هنا: أنه يرد الفاضل بعد وصوله. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به.

وعنه لا يرده، بل هو له. فيكون أخذه مستقراً. وأطلقهما في الحاويين. وقال الآجري: يلزمه صرفه للمساكين. قال في الفروع: كذا قال، ولعل مراده مع جهل أربابه.

قوله: ﴿وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا. فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا﴾.

بلا نزاع في الجملة.

(١) انظر: الكافي (١/٤٢٧).

(٢) سقط من «ب».

قوله: ﴿وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى﴾.

لم يقبل إلا بيينة^(١). وهذا بلا نزاع. والبينة هنا ثلاثة شهود. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: يكفي اثنان كدين آدمي. وهو ظاهر كلام الخرقى، وجماعة فى كتاب الشهادات. وتأتى بيينة الإعسار فى أوائل باب الحج.

قوله: ﴿أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، أَوْ غَارِمٌ، أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ﴾.

إذا ادعى أنه مكاتب، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا بيينة. بلا خلاف أعلمه^(٢). فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين. فالظاهر: يغنى عن إقامة البيينة. فإن خفى لم يقبل إلا بيينة. قاله المصنف فى المغنى^(٣). وتبعه الشارح^(٤). وأطلق بعض الأصحاب البيينة. وبعضهم قيد بالغارم لنفسه.

وقال فى الفروع: ولا يقبل أنه غارم بلا بيينة.

وإن ادعى أنه ابن سبيل: فجزم المصنف هنا أنه يقبل إلا بيينة. وهو المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح المجد، والنظم، وشرح ابن منجا. قال فى الفروع: قدمه جماعة. وجزم به آخرون. منهم أبو الخطاب، والشيخ.

وقيل: يقبل قوله: بلا بيينة. جزم به فى التلخيص، والبلغة. وقدمه فى الرعايتين والحاويين.

إحدهما: لو ادعى ابن السبيل أنه فقير: لم يدفع إليه إلا بيينة إن عرف بمال، وإلا فلا.

الثانية: لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو ادعى الغزو قبل قوله. وهو صحيح. وهو

(١) لقول النبى - صلى الله عليه وآله وسلم: «إن المسألة لا تحمل لأحد إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو سداداً من عيش» أخرجه مسلم، ولأن الأصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجردده فيما يخالف الأصل. انظر: الشرح الكبير (٧٠٦/٢).

(٢) لأن الأصل عدم مايدعيه وبراءة الذمة. لنظر / الشرح الكبير (٧٠٦/٢).

(٣) انظر: المغنى (٣٢٥/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧٠٦/٢).

٢٢٢ كتاب الزكاة

الصحيح من المذهب. جزم به المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وصاحب التلخيص، والبلغة والزرركشى. قال فى الفائق، والرعايتين، والحاويين: يقبل فى أصح الوجهين. وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وغيره.

وقيل: لا يقبل (إلا بينة) ^(٣) وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿فَإِنْ صَدَّقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمَهُ. فَعَلَى وَجْهِينَ﴾.

إذا صدق المكاتب سيده. فأطلق المصنف وجهين فى أنه: هل يقبل قوله بمجرد تصديقه، أم لابد من البينة ؟ وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى ^(٤)، والكافى ^(٥)، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وشرح ابن منجاء، والفائق والشرح ^(٦)، وتجريد العناية:

أحدهما: لا يقبل تصديقه للتهمة. فلا بد من البينة. قدمه فى الفروع. ولم أر من تابعه على ذلك. قال فى إدراك الغاية: وفى تصديقه غريمه والسيد وجه.

الثانى: يقبل قوله بمجرد تصديق سيده. قال الجحد فى شرحه: وهو الأصح. وجزم به فى الإفادات، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمختب. وقدمه فى المحرر.

قلت: وهو المذهب.

وإذا صدق الغريم غريمه. فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى ^(٧)، والكافى ^(٨)، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق.

أحدهما: يقبل. وهو المذهب. قال فى الجحد فى شرحه: الصحيح القبول. قال فى الفروع: ويقبل إن صدقه غريم فى الأصح. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن

(١) انظر: المغنى (٣٢٨/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧٠٣/٢).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المغنى (٣٢١/٧ - ٣٢٢).

(٥) انظر: الكافى (٤٢٥/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧٠٦/٢).

(٧) انظر: المغنى (٣٢٥/٧).

(٨) انظر: الكافى (٤٢٦/١).

عبدوس، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى المحرر (١).

والوجه الثانى: لا يقبل.

قوله: ﴿وَإِنْ رَأَاهُ جَلْدًا، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ: أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ﴾.

بلا نزاع. وذلك بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكسب. بلا نزاع. لكن إخباره بذلك: هل هو واجب أم لا؟ قال فى الفروع: يتوجه وجوبه. وهو ظاهر كلامهم «أعطاه بعد أن يخبره» وقولهم «أخبره وأعطاه». انتهى.

وتقدم أول الباب: لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا قَلْدًا وَأَعْطَى﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره القاضى والأكثر. ويحتمل: أن لا يقبل ذلك إلا بيينة. واختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ﴾.

إذا غرم فى معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع. وإذا سافر فى معصية لم يدفع إليه أيضًا. على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثرون. وقد حكى فى إدراك الغاية وجهًا يجوز الأخذ للراجع من سفر المعصية. وتقدم ذلك.

قوله: ﴿فَإِنْ تَابَ. فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى (٢)، وشرح المجد، والشرح (٣)، والنظم، والفائق، وأطلقهما فى الغارم فى الرعاية الكبرى:

أحدهما: يدفع إليهما (٤). وهو المذهب. قال فى الرعاية الصغرى، والحاويين: دفع إليه أصبح الوجهين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وحزم به فى المذهب والمستوعب، والخلاصة، والمحرر (٥)، والوجيز، والمنتخب. وحزم به فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، والمنور (فى الغارم) ولم يذكروا المسافر إذا تاب، وهو مثله. واختاره القاضى، وابن عقيل فى الغارم. وصححه ابن تميم فى الغارم. قال فى الفروع

(١) انظر: المحرر (١/٢٢٣).

(٢) انظر: المغنى (٧/٣٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٧٠٧).

(٤) لأن بقاء الدين فى الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفرغها، والإعانة على الواجب قربة لامعصية فأشبه من ألتف ماله فى المعاصى حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. انظر: المغنى (٧/٣٢٩). -

الشرح الكبير (٢/٧٠٧).

(٥) وعبارته: [إلا العاصى بسفره فلا يعطى حتى يتوب]. انظر: المحرر (١/٢٢٤).

٢٢٤ كتاب الزكاة

فى الغارم: فإن تاب دفع إليه فى الأصح. قال الزركشى فى الغارم: المذهب الجواز. اختاره القاضى، وابن عقيل، وأبو البركات، وصاحب التلخيص، وغيرهم. انتهى. وقدمه فى الرعاية الكبرى فى المسافر.

والوجه الثانى: لا يدفع إليهما. وقدم ابن رزىن عدم جواز الدفع إلى الغارم إذا تاب. وجواز الدفع للمسافر إذا تاب.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا﴾.

لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج. فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. وهذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الخرقي، والقاضى، والأصحاب. وهو المذهب، كما لو فرقها الساعى. وذكره المجد فيه إجماعاً.

وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها. اختارها أبو بكر، وأبو الخطاب.

فعلى هذه الرواية: يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف. على الصحيح، إلا العامل. كما جزم به المصنف هنا فى الرواية.

وعنه يجوز واحد من كل صنف. اختاره أبو الخطاب فى الانتصار، والمجد فى شرحه. لأنه لما لم يكن الاستغراق حمل على الجنس، وكالعامل. مع أنه فى الآية بلفظ الجمع. وفى «سبيل الله»، وابن السبيل» لا جمع فيه.

وعلى هذه الرواية أيضاً: لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث. وهل يضمن الثلث، أو مايقع عليه الاسم؟ خرج المجد فى شرحه وجهين من الأضحية. على ما يأتى إن شاء الله تعالى. حكاه ابن رجب فى قواعده من غير تخريج. والصحيح هناك: أنه يضمن أقل مايقع عليه الاسم على مايتأتى.

وقوله فى الرواية الثالثة: «إلا العامل». فإنه يجوز أن يكون واحداً هذا الصحيح على هذه الرواية، وعليه الأصحاب. ونص عليه.

اختار فى الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة: أجزأ عامل واحد. وإلا فلا يجزئ واحد. وهو من المفردات.

وعلى الرواية الثانية أيضاً: إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذى يبلده على الصحيح. فتقيد الرواية بذلك. وقيل: لا يكفى.

وعليها أيضاً: لا تجب التسوية بين الأصناف، كتفضيل بعض صنف على

كتاب الزكاة ٢٢٥

بعض، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المجد: وظاهر كلام أبي بكر: إعطاء العامل الثمن. وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم.

فوائد

إحداها: يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه.

الثانية: من فيه سببان - مثل إن كان فقيراً غارماً أو غازياً، ونحو ذلك - جاز أن يعطى بهما. وعليه الأصحاب. وقال المجد في شرحه. جاز أن يعطى بهما، على الروايتين - يعنى فى الاستيعاب وعدمه.

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وعدمه. وقد يتعذر الاستيعاب. فلا يعلم الجمع عليه من المختلف فيه. وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدراً فذلك. وإن لم يعين: كان بينهما نصفين. وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

الثالثة: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ وَتَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ﴾.

وهذا بلا نزاع (وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفاقاً) ^(١) لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج. وإن كان الأجنبى أحوج أعطى الكل. ولم يحاب بها قريبه. والجار أولى من غيره. والقريب أولى من الجار، نص عليه. ويقدم العالم والدين على ضدهما.

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته، ليدفع إليهم زكاته: دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها. وإن خلطها بغيرها: فهم كغيرهم، ولا يخرجهم منها. لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضى. واقتصر عليه فى الفروع وغيره.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرَمِهِ﴾.

يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وصححوه. قال المجد: هذا أشهر. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره.

وعنه لا يجوز. اختارها القاضى فى التعليق والتخريج. قال المجد فى شرحه: هذا أقيس. وأطلقهما فى الفائق.

(١) سقط من «ب».

٢٢٦ كتاب الزكاة

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه. ليقضى دينه إذا كان غير حيلة، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه، ثم دفع إليه ليقضى دين المقرض. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة. قال الإمام أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضاً: إذا كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضاً: أخاف أن يكون حيلة. فلا أراه. ونقل ابن القاسم: إن أراد حيلة لم يصلح. ولا يجوز.

قال القاضي وغيره: يعنى بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه. وذكر المصنف: أنه حصل من كلام الإمام أحمد: أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز. لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وقال في الرعاية الصغرى: إن قضاه بلا شرط: صح، كما لو قضى دينه بشيء. ثم دفعه إليه زكاة. ويكره حيلة. انتهى. قال في الفروع. كذا قال: وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوي الصغير.

وذكر أبو المعالي: الصحة وفقاً إلا بشرط تمليك. قال في الفروع: كذا قال. واختار الأزجى في النهاية الإجزاء. لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام. لأن له الرد من غيره. فليس مستحقاً. قال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة. قال في الفروع: كذا قال.

وقال ابن تميم: ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم. نص عليه. فإن شرط عليه ردّ الزكاة وفاء في دينه لم يجزه. قاله القاضي وغيره. قال القاضي: وهو معنى قول أحمد «لا يعجبني إذا كان حيلة» ثم قال ابن تميم: والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم: لم يمنع الشرط الإجزاء. وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله: لم يجزه نص عليه. قال الموفق. ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضى دينه فله أخذه. نص عليه.

وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة. ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه. أخاف أن يكون حيلة. انتهى كلام ابن تميم.

فائدتان

إحدهما: لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً. واختار الأزجى في النهاية الجواز. كما تقدم. وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع. وقال: بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه. ويكون ذلك زكاة ذلك الدين. حكاه الشيخ

كتاب الزكاة ٢٢٧

تقى الدين. واختاره أيضاً. لأن الزكاة موساة.

الثانية: لا تكفى الحوالة بالزكاة. على الصحيح من المذهب. جزم به ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما. وقدمه فى الفروع. وذكر بعض الأصحاب: أن الحوالة وفاء. وذكر المصنف فى انتقال الحق بالحوالة: أن الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. وذكر أيضاً إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به. ففارقه ظناً منه أنه قد برىء: أنه كالناسى. وتقدم بعض فروع الغارم فى فصله. وتقدم فى أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه: هل يكون قبضاً؟ عند قول المصنف «ومن كان له دين على مسلم من صدقات أو غيره».

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ﴾.

يستثنى من ذلك المؤلف. كما تقدم فى كلام المصنف.

وأما العامل: فقد قدم المصنف هناك من شرطه: أن يكون مسلماً. وكلامه هنا موافق لذلك. وتقدم الخلاف فيه هناك.

وأما الغارم لذات البين، والغازى: فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين، قاله المصنف والمجد وغيرهما. وجزم به فى الفائق وغيره. وقدمه فى الفروع، وجزم فى المذهب والمستوعب بالجواز.

قال فى الرايتين، والحاويين: ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها الغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين. وهدية ممن أخذها وهو من أهلها. وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر. فظاهره: يجوز لذات البين. قال فى الفروع: ولعله ظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - فإنه ذكر المنع فى الغارم لنفسه

قوله: ﴿وَلَا إِلَى عَبْدٍ﴾.

هذا المذهب من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه إلا ما استثنى من كونه عاملاً. على الصحيح من المذهب. على ما تقدم. وقال فى الهداية، والمستوعب وغيرهما: ومن حرمت عليه الزكاة، من ذوى القربى وغيرهم: فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو لإصلاح ذات البين. وجزم به فى الرعاية.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز دفعها إلى عبد. ولو كان سيده فقيراً. وهو صحيح. وهو المذهب. وقال المجد فى تعليل المسألة: لأن الدفع إليه دفع إلى سيده، لأنه إن قلنا: يملك فله تملكه عليه. والزكاة دين أو أمانة. فلا يدفعها إلى من لم

٢٢٨ كتاب الزكاة

يأذن له المستحق. وإن كان عبده، كسائر الحقوق. وقال القاضى فى التعليق، فى باب الكتابة: إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز. وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقى نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقى نصف السيد الآخر، إن كان فقيراً: جاز فى حصته، وإن غنياً لم يجوز. انتهى.

قال المجد: وكذا إن كاتب بعض عبده، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتب منه بقدرها. والباقى لحصة السيد مع فقره. انتهى.

قال فى الفروع: ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين فى فصل الغارم. وجزم غير القاضى من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له. لأنه استحقه بجزئه المكاتب، كما لو ورث بجزئه الحر.

فائدة: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة. وأما من بعضه حر: فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته، على الخلاف المتقدم أول الباب، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

قوله: ﴿وَلَا فَقِيرَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ﴾.

هذا المذهب ^(١). وعليه الأصحاب، ويأتى قريباً فى كلام المصنف: هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟

فوائد

إحداها: لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. وأطلق فى الترغيب والرعاية وجهين. وجزم فى الكافى بجواز الأخذ. قال المجد: لا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع فى الولد الصغير.

الثانية: هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الحاوى الصغير، والرعايتين. واختار فيهما الجواز. وهو الصواب. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

الثالثة: لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغية أو امتناع، أو غيره: جاز أخذ

(١) لأن الكفاية حاصلتها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، فإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص الإمام أحمد على هذا. انظر: الشرح الكبير (٢/٧١٠).

كتاب الزكاة ٢٢٩

الزكاة. نص عليه. وجزم به في الفروع وغيره. كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره.

قوله: ﴿وَلَا الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا الْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ﴾.

إن كان الولدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه: لم يجز دفعها إليهم إجماعاً. وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر (وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله) ^(١) لم يجز أيضاً دفعها إليهم. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يجوز والحالة هذه. اختاره القاضي في المجرد. والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب. وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين.

فائدة: لا يعطى عمودى نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين. ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل. جزم به في التلخيص، والبلغة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره. وذكر المجد أنه يعطى. واختاره الشيخ تقي الدين، ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين. جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين وغيرهم.

قوله: ﴿وَلَا بَنِي هَاشِمٍ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وكالتبى صلى الله عليه وسلم إجماعاً.

وقيل: يجوز إن منعوا الخمس. لأنه محل حاجة وضرورة. اختاره الآجری. قال في الفائق: وقال القاضي يعقوب، وأبو البقاء، وأبو صالح: إن منعوا الخمس جاز. ذكره الصيرفي. انتهى.

وقال في الفروع: ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا. ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون. واختاره الآجری في كتاب النصيحة. انتهى.

وزاد ابن رجب على من سماهم في الفائق: نصر ابن عبد الرازق الجليلى.

(١) سقط من «ب».

قلت: واختاره في الحاويين.

وقال جامع الاختيارات: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين. انتهى.

فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم إذا منعوا من (خمس) الخمس عند القاضي يعقوب، وأبي البقاء، وأبي صالح، ونصر بن عبد الرازق، وأبي طالب البصري. وهو صاحب الحاويين. والشيخ تقي الدين.

تنبيه: تقدم الخلاف في جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله. ولم يستثن جماعة سواه. وذكر المصنف: أن بنى هاشم يعطون للغزو والعمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم نفسه، ثم ذكر احتمالاً بعدم الجواز. قال فى الفروع: وذكر بعضهم أنه أظهر.

قلت: جزم فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعائيتين، والحاويين، وغيرهم بجواز أخذ ذوى القربى من الزكاة إذا كانوا غزاة، أو عمالاً أو مؤلفين، أو غارمين لذات البين. قال الزركشى: يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال القاضي: قياس المذهب: أنهم يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وفقيرهم، وكذا قال المجد، وزاد: أو مؤلفة.

فائدة: بنو هاشم من كان من سلاله هاشم، على الصحيح من المذهب. وذكره القاضي وأصحابه. وجزم به المجد فى شرحه وغيره. وقدمه فى الفروع. فيدخل فيهم آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ابن عبد المطلب، وآل أبي هب. وجزم فى التلخيص والرياسة الكبرى: أن بنى هاشم هم آل العباس، وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. فلم يدخلوا أبداً هب مع كونه أخا العباس وأبى طالب.

قوله: ﴿وَلَا لِمَوَالِيهِمْ﴾.

هذا المذهب ^(١). نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وأوماً الإمام أحمد فى رواية يعقوب إلى الجواز.

(١) لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع أصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ - فأسأله، فانطلق إلى النبي - ﷺ فسأله فقال: «إنا لا نحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصب فلم يجوز دفع الصدقة إليهم كبنى هاشم. انظر: الشرح الكبير (٧١١/٢).

فوائد

إحداها: يجوز دفعها إلى موالى موالىهم. على الصحيح من المذهب. وسئل الإمام أحمد، وفي رواية الميموني: مولى قریش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. قال في الفروع: فيحتمل التحريم.

الثانية: يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي. على الصحيح من المذهب، اعتباراً بالأب. قال في الفروع: يجوز في ظاهر كلامهم. وقاله القاضى فى التعليق. وقال أبو بكر فى التنبيه والشافى: لا يجوز. واقتصر عليه فى الحاوى الكبير. وجزم به فى الرايتين. والحاوى الصغير. وظاهر شرح المجد: الإطلاق.

الثالثة: لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله فى الفروع. وقال المصنف فى المغنى، وتبعه الشارح فى قول عائشة رضى الله عنها: «إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام. ولم يذكروا ما يخالفه. وجزم به ابن رزین فى شرحه. وقال المجد فى شرحه: أزواجه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، فى إحدى الروايتين.

الثانية: لا يحرم عليهم. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: فى تحريم الصدقة عليهم، وكونهم من أهل بيته روايتان. أصحابهما: التحريم. وكونهم من أهل بيته. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِبْنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ﴾.

هذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب. وحكاها فى الفروع إجماعاً. نقل الميموني: أن التطوع لا يحل لهم أيضاً. قال المجد فى شرحه: فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم. وجزم فى الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بنى هاشم وموالىهم. وقدمه ابن رزین.

قوله: ﴿وَفِي النَّذْرِ﴾.

يعنى: يجوز لهم الأخذ من النذر. كصدقة التطوع ووصايا الفقراء. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به أكثرهم.

وقطع فى الروضة بتحريمه أيضاً عليهم. وحكى فى الحاويين فى جواز أخذهم من النذور: وجهين، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية.

قوله: ﴿وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ﴾.

قال في الهداية: ويتخرج في الكفارة وجهان. وأطلقهما في المستوعب والخلاصة، والمغنى^(١)، والكافي^(٢)، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والزر كشي. وتجريد العناية:

إحدهما: هي كالزكاة. فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع. وهو المذهب^(٤). صححه المجد في شرحه. وقال: بل هي أولى من الزكاة في المنع. وهو ظاهر الوجيز. فإنه قال: وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية. وصدقة التطوع وقدمه في الفروع.

والوجه الثاني: هي كصدقة التطوع^(٥). وقدمه ابن رزين، وصححه في التصحيح. والنظم.

تنبيه: رأيت في نسختين عليهما خط المصنف «ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء. وفي النذر وجهان» بغير ذكر الكفارة. وأيضاً: وإطلاق الخلاف في النذر، ثم أصلح وعمل كما في الأصل. وهو «ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر. وفي الكفارة وجهان» وهو الأليق بالمشهور بين الأصحاب. ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضاً.

فائدة: إذا حرمت الصدقة على بنى هاشم فالنبي - ﷺ - بطريق أولى. ونقله الميموني. وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام. على الصحيح. قدمه في الفروع. وقال: اختاره جماعة. وصححه المصنف، والشارح. قال في الفائق: ويحرم عليه صدقة التطوع. على أصح الروايتين. ونقل جماعة عن أحمد: لا تحرم عليه. اختاره القاضي. وذكرها ابن البناء وجهين. وأطلقهما في المستوعب، وشرح المجد، والحاوي الكبير.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَّمَتْهُ مُؤْتَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

(١) انظر: المغنى (٥٢١/٢).

(٢) انظر: الكافي (٤٣٠/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧١١/٢).

(٤) لأنها واجبة لإيجابه على نفسه أشبهت الزكاة انظر: المغنى (٥٢١/٢) - الشرح الكبير (٧١١/٢).

(٥) فيجوز لأنها ليست بركة ولا هي أوساخ الناس. انظر: المغنى (٥٢١/٢) - الشرح الكبير (٧١١/٢).

كتاب الزكاة ٢٣٣

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغنى^(١)، والكافي^(٢)، والهادي، والشرح^(٣)، والمحرم^(٤)، والنظم، والفروع، والفائق، والزر كشي. والمذهب الأحمدى:

إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم. وهو المذهب^(٥). جزم به الخرقى، وصاحب المبهج، والإيضاح، وعقود ابن البناء، والعمدة، والإفادات، والتسهيل، والمنتخب وناظم المفردات. وهو منها. وصححه في التلخيص، والبلغة (وتصحيح المحرم)^(٦) واختاره القاضى فى الأحكام السلطانية، والتعليق. وقال: هذه الرواية أشهرهما. قال الزركشى: هى أشهرهما، وأنصهما. قال ابن هبيرة: هى الأظهر. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. منهم المجد فى شرحه. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم^(٧). نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. قال المصنف فى المغنى، وتبع الشارح: هى الظاهر عنه. رواها عنه الجماعة. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وصححه فى التصحيح. قال القاضى فى التعليق: يمكن حملها على اختلاف حالين. فالمنع إذا كانت النفقة واجبة. والجواز إذا لم تجب.

فعلى هذه الرواية: لو دفعها إليه وقبلها، لم تلزمه نفقته لاستغنائه به. والنفقة لا تجب فى الذمة. وإن لم يقبلها - وطالبه بنفقته الواجبة - أجبر على دفعها. ولا يجوز فى هذه الحال جعلها زكاة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم. وهو إحدى الروايات. وهو المذهب. نقله الجماعة. وهو داخل فى عموم قول المصنف «ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم» وهو ظاهر كلامه فى النظم، والرعايتين. وجزم به فى الكافي. وقدمه فى الخلاصة، وشرح ابن رزين.

(١) انظر: المغنى (٢/٥١٢).

(٢) انظر: الكافي (١/٤٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٧١٢ - ٧١٣).

(٤) انظر: المحرم (١/٢٢٤).

(٥) لأنه يلزمه مؤنته فيغنيه بركاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها. انظر: المغنى (٢/٥١٢) - الشرح الكبير (٢/٧١٣).

(٦) سقط من «ب».

(٧) لقول النبى - ﷺ -: «الصدقة على المسكين صدقة وهى لذى الرحم اثنتان صدقة وصلة». فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودى نسبه فأشبهه الأجنبى. انظر: المغنى (٢/٥١٢) - الشرح الكبير (٢/٧١٢ - ٧١٣).

٢٣٤ كتاب الزكاة

قال الزركشى: جاز الدفع إليهم، بلا نزاع. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. منهم الخرقى، والقاضى، وصاحب المحرر.

والرواية الثالثة: لا يجوز دفعها إليهم. صححه فى التلخيص، والبلغة. وأطلقهما فى الفروع.

والرواية الثالثة: إن كان يموتهم عادة: لم يجوز دفعها إليهم، وإلا جاز. ذكرها ابن الزاغونى.

فوائد

الأولى: لو كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر، كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه. فالوارث منهما تلزمه النفقة. على الصحيح من المذهب والروايتين، على ما يأتى فى كلام المصنف فى باب نفقة الأقارب.

فعلينا فى جواز دفع الزكاة إليهم: الخلاف المتقدم. وعكسه الآخر ذكره المجد فى شرحه. وتبعه فى الفروع وغيره.

الثانية: يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام، ولو ورثوا. على الصحيح من المذهب والروايتين. لضعف قرابتهن. قال المصنف، وتبعه الشارح: هذا ظاهر المذهب. وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه لا يجوز دفعها إليهم.

الثالثة: فى الإرث بالرد: الخلاف المتقدم. قاله فى الفروع وقدمه. وقال فى الرعاية الكبرى: يجوز. وفيه رواية. وتقدم إذا كان غنيا بنفقة لازمة أو تبرع: هل يجوز الدفع إليه؟ عند قوله: «ولا فقيرة لها زوج غنى؟».

الرابعة: يجوز كون قريب المزكى عاملا، ويأخذ من زكاته بلا نزاع. جزم به فى الفروع وغيره. وقال المجد: لا تختلف الرواية: أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير النفقة الواجبة عليه، إذا كان غارماً أو مكاتباً، أو ابن سبيل. بخلاف عمودى نسبة لقوة القرابة.

وجعل فى الرعايتين، والحاوين، والفائق: والأقارب كعمودى النسب فى الإعطاء لغرم وكتابة لا غير على قول. فقالوا وقيل: يعطى عمودى نسبه وبقية أقاربه لغرم وكتابة. وأطلق هذين الوجهين فى الحاوين.

وقال فى الأخكام السلطانية: لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم. وجزم المصنف وغيره: أنه يعطى قرابته لعمالة، وتأليف. وغرم لذات البين، وغزو. ولا يعطى لغير ذلك.

كتاب الزكاة ٢٣٥

الخامسة: لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره، وضمه إلى عياله: جاز له دفع الزكاة إليه. قال الجحد: وهو ظاهر كلام الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. منهم المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين.

ونقل الأكثر عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز دفعها إليه. اختاره أبو بكر فى التنبيه، وابن أبى موسى فى الإرشاد. وجزم به فى المستوعب. وقدمه فى الحاوى الكبير، وشرح ابن رزين. وأطلقهما فى الفروع، وشرح الجحد.

قوله: ﴿أَوْ إِلَى الزَّوْجِ؟﴾

على روايتين، وأطلقهما فى الهداية، والمبهبج، والإيضاح، وعقود ابن البناء، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والهادى، والمغنى^(٢)، والتلخيص، والبلغة، والمحرم^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزر كشي، وتجريد العناية:

إحداهما: يجوز. وهى المذهب^(٥). اختاره القاضى وأصحابه، والمصنف. قاله فى الفروع (وفيه نظر، لأننا لم نجد المصنف اختاره فى كتبه، بل المجزوم به فى العمدة خلاف ذلك) قال ابن رزين: هذا أظهر. واختاره أبو بكر. قاله شيخنا فى تصحيح المحرر. وصححه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتصحيح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى إدراك الغاية.

والرواية الثانية: لا يجوز^(٦). قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وجزم به فى الخرقى، والعمدة، والمنور، والتسهيل. وصححه فى تصحيح المحرر. وقال: اختاره

(١) انظر: الكافى (٤٢٩/١).

(٢) انظر: المغنى (٥١٣/٢).

(٣) انظر: المحرر (٢٢٤/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧١٣/٢).

(٥) لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: «يأبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبى - ﷺ - : «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» أخرجه البخارى. وروى أن امرأته سألت النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ابن أخ لها أبتام فى حجرها أنتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي. انظر: المغنى (٥١٣/٢ - ٥١٤) الشرح الكبير (٧١٣/٢).

(٦) لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالأخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمت نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعها فى أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها. انظر: المغنى (٥١٣/٢) - الشرح الكبير (٧١٣/٢).

٢٣٦ كتاب الزكاة

القاضي في التعليق. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه. وقال: اختاره أبو الخطاب. واختاره الخلال أيضًا، وقال: هذا القول الذي عليه أحمد. ورواية الجواز قول قديم رجح عنه.

فائدة: لم يستثن جماعة من الأصحاب - منهم المصنف هنا - جواز أخذ الزوج من الزوجة، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة. فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة، ولا لقضاء دين (ونحوه). قال المجد في شرحه، ظاهر المذهب: لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة^(١).

قال القاضي في المجد: يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة. لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، كعمودي النسب. وأما الأخذ لغيرهما: فلا يجوز قولاً واحداً.

قوله: ﴿أَوْ بَنَى الْمَطْلَبِ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(٢)، والكافي^(٣)، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرم^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، والزعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، والزر كشي (والمذهب الأحمدى)^(٦):

إحدهما: يجوز. وهو المذهب^(٧). اختاره المصنف، والمجد في شرحه. وهو ظاهر كلام الخرقى، والمصنف في العمدة^(٨)، وابن عبدوس في تذكرته. لمنعهم بنى هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك.

قال في الفروع: اختاره الخرقى، والشيخ تقى الدين، وصاحب المحرم^(٩).

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) انظر: الكافي (٤٢٨/١).

(٤) انظر: المحرم (٢٢٤/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧١٤/٢).

(٦) سقط من «ب».

(٧) لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي - ﷺ -: «إن الصدقة لاتبغى لآل محمد» فوجب أن يختص المنع بهم. انظر: المغنى (٥٢٠/٢) - الشرح الكبير (٧١٤/٢).

(٨) انظر: العمدة ومعه العدة (ص / ١٤٦).

(٩) الذى فى المحرم تصحيح عدم الجواز قال فى المحرم: وفى بنى المطلب رواتان: الصحيح: لا يأخذون. انظر: المحرم (٢٢٤/١).

كتاب الزكاة ٢٣٧

وغيرهم. وجزم به ابن البنا في العقود، وصاحب المنور. وقدمه ابن رزين في شرحه.
والرواية الثانية: لا يجوز^(١). اختاره القاضي وأصحابه. وصححه في التصحيح،
وتصحيح المحرر، وابن منجا في شرحه. وجزم به في المبهم، والإيضاح، والإفادات
والوجيز، والتسهيل. وإليه ميل الزركشي.

فائدة: قال في الفروع لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب، قال: ويتوجه أن
مراد أحمد والأصحاب: أن حكمهم كموالى بنى هاشم. وهو ظاهر الخبر والقياس.
وسئل في الرواية الميموني عن مولى قريش، يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل له:
فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد. فيحتمل التحريم. انتهى كلام صاحب
الفروع.

والظاهر: أنه تابع القاضي. فإنه قال في بعض كلامه: لا يعرف فيهم رواية، ولا
يتمتع أن نقول فيهم مانقول في موالى بنى هاشم. انتهى.

قلت: لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في
ذلك. فقد قال في الجامع الصغير، والإشارة، والخصال له: تحرم الصدقة المفروضة
على بنى هاشم، وبنى المطلب، ومواليهم. وكذا قال في المبهم، والإيضاح. وقال في
الوجيز: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبى ومواليهما.

قوله: ﴿وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا. وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ: لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا
لِغْنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

اعلم أنه إذا دفعها إلى من لا يستحقها - وهو لا يعلم ثم علم - فتارة يكون عدم
استحقاقه لغناه، وتارة يكون لغيره. فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبداً: فجزم
المصنف هنا: أنها لا تجزئه. وهو المذهب.

قال في الفروع: لم تجزئه في الأشهر. قال صاحب المذهب، ومسبوك الذهب،
والمستوعب، والمصنف، والشارح: لم تجزئه رواية واحدة^(٢). وجزم به في المحرر،
والوجيز، والفائق، والخلاصة.

(١) لقول النبي - ﷺ -: «أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد»:
وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه،
ولأنهم يستحقون في خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبنى هاشم «، وقد أكد ذلك ما روى أن النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال: «أليس في
خمس الخمس ما يغنيكم؟ انظر: المغني (٢/٥١٩ - ٥٢٠) - الشرح الكبير (٢/٧١٤).

(٢) لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع إليه كديون الأديين انظر: المغني (٢/٥٢٨) -
الشرح الكبير (٢/٧١٢).

٢٣٨ كتاب الزكاة

وقيل: حكمه حكم ما لو بان غنياً، على ما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى. وجزم به ابن عقيل فى فنونه. وكذا ذكره القاضى فى الجامع الصغير. وحكماهما ابن تميم طريقتين. وأطلقهما. قال فى القواعد الأصولية: فيه طريقتان. أحدهما: كالغنى والثانى: لا تجزئه قطعاً.

فعلى المذهب: يستردها بزيادة مطلقاً. ذكره الآجرى، وأبو المعالى، وغيرهما. واقتصر عليه فى الفروع.

وإن ظهر قريباً للمعطى. فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قاله الجحد. وتبعه فى الفروع. وسوى فى الرعايتين والخوايين بين ما إذا بان قريباً غير عمودى النسب. وبين ما إذا بان غنياً. وأطلق الروايتين والمنصوص: أنه يجوز إذا بان قريباً مطلقاً.

قال الجحد فى شرحه: هذا أصوب عندى، لخروجها عن ملكه إلى من يجوز دفع زكاة سائر الناس إليه. وحديث يزيد بن معن. انتهى.

قال فى القواعد: فإن بان نسيباً فطريقتان.

أحدهما: لا يجوز قوله واحداً.

والثانى: هو كما لو بان غنياً.

والمنصوص هنا: الاجزاء. لأن المانع خشية المحاباة. وهو منتف مع عدم العلم وأما إذا دفعها إلى غنى، وهو لا يعلم. ثم علم: فأطلق المصنف فى الإجزاء روايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والمغنى^(٢)، والمحزر^(٣)، والشرح^(٤)، والفائق:

إحدهما: يجوز^(٥). وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى القواعد الفقهية: هذا الصحيح. وقال فى القواعد الأصولية: هذا المذهب.

(١) انظر: الكافى (٤٣٠/١).

(٢) انظر: المغنى (٥٢٨/٢).

(٣) انظر: المحزر (٢٢٥/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧١٥/٢).

(٥) لأن النبى - ﷺ - أعطى الرجلين الجليلين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». وقال للرجل الذى سأله من الصدقة: «إن كنت فى تلك الأجزاء أعطيتك حقك» ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة عن النبى - ﷺ - قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله». أخرجه النسائى. انظر: المغنى (٥٢٨/٢) - الشرح الكبير (٧١٥/٢).

كتاب الزكاة ٢٣٩

قال المجد: اختاره أصحابنا. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.
والرواية الثانية: لا يجوز^(١). اختاره الآجری، والمجد، وغيرهما.
فعلى هذه الرواية: يرجع على الغنى بها إن كانت باقية. وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة. رواية واحدة. ذكره القاضى وغيره.
قال ابن شهاب: ولا يلزمه إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير. فبان غنياً. لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة. وقد بطل ذلك. فيملك الرجوع. والسبب الذى أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت. فلم يملك الرجوع. وسبق رواية منها فى آخر الباب الذى قبله عند قوله: «لم يرجع على المسكين» .
وسبق كلام أبى الخطاب وغيره هناك.
وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزىء. وإن بان الآخذ غنياً. فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة. على ماتقدم فى آخر الباب الذى قبله. وتقدم هناك تفاريع ذلك كله.

فوائد

إحداها: لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلاً لأخذها، لم يضمن إذا بان غنياً. ويضمن فى غيره. على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هذا الأشهر.
قال القاضى فى المجد: لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلاف. وصححه فى الأحكام السلطانية. وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنياً. وفى غيره روايتان انتهى.
وعنه يضمن فى الجميع. قدمه فى الرعاية الصغرى. ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه فى الحاويين. قال فى الفروع: كذا قال.
وعنه لا يضمن فى الجميع. وذكر فى الرعاية الكبرى: رواية التفرقة. وقدم الضمان مطلقاً. وأطلقه ابن تميم.
الثانية: لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها. فلو لم يظنه من أهلها، فدفعها إليه، ثم بان من أهلها: لم تجزه. على الصحيح من المذهب.

(١) لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها إلى كافر أو ذى قرابة وكديون الأديمين. انظر: المغنى (٥٢٨/٢) - الشرح الكبير (٧١٥/٢).

٢٤٠ كتاب الزكاة

وقال فى الفروع: ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة.
الثالثة: الكفارة كالزكاة. فيما تقدم من الأحكام. ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه.

فائدة: قوله: ﴿وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ﴾.

هذا بلا نزاع. وهى أفضل من العتق. نقله حرب لحديث ميمونة. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد وأبو داود. وقال الحلوانى فى التبصرة، وصاحب الحاوى الصغير: العتق أحب القرب إلى الله. انتهى. ويأتى ذلك أول كتاب العتق.

وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع عدم الحاجة، أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب، أم على القريب مطلقاً ؟ فيه أربع روايات.

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة. وهو مذهب أحمد انتهى.

قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعد لها شىء. لاسيما الجار. خصوصاً القرابة.

وقال فى المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع.

فيؤخذ منه: أن الصدقة أفضل بلا حاجة. فيبقى قول خامس.

وفى كتاب الصفوة لابن الجوزى: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد.

وسبق فى أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق.

فحيث قدمت الصدقة على الحج. فعلى العتق بطريق أولى. وحيث قدم العتق على الصدقة. فالحج بطريق أولى. ويأتى فى باب الوليمة: هل يجوز الأكل من مال من فى ماله حرام وحلال أم لا ؟

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ﴾.

هكذا أطلق جماعة من الأصحاب. ومرادهم بالكفاية: الكفاية الدائمة كما صرح به الأصحاب، بمتجر أو غلة وقف وصنعة. وهذا المذهب مطلقاً. أعنى الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المذهب، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع. وقال: ومعنى كلام ابن الجوزى فى بعض كتبه: لا يكفى الاكتفاء بالصنعة. وقاله فى غلة

(١) انظر: المغنى (٧٠٦/٢ - ٧٠٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧١٦/٢).

كتاب الزكاة ٢٤١

وقف أيضاً. قال صاحب الفروع: وفي الاكتفاء بالصنعة نظير. وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلكت وجيرانك، ثم حث على إمساك المال.

وذكر ابن الجوزي في كتابه «السر المصون» أن الأولى أن يدخر الحاجة تعرض. وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج مافى يده فينقطع مرفقه. فيلاقي من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه. وذكر كلاماً طويلاً في ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ: أثم﴾.

وكذا لو اضر ذلك بنفسه، أو بغيره، أو بكفالاته. قاله الأصحاب.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب: أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب. وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب: أنه يكره التصديق قبل الوفاء والإنفاق الواجب.

قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - فَلَهُ ذَلِكَ﴾.

بلا نزاع، لكن ظاهر ذلك: الجواز، لا الاستحباب. وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب. قال في الفروع: ودليلهم يقتضى ذلك

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب وغيره: فيمنع من ذلك، ويحجر عليه. وقال المصنف وغيره: يكره ذلك.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيِّقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ﴾.

بلا نزاع. زاد في الفروع وغيره: وكذا من لا عادة له بالضيق.

فوائد

الأولى: ظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ويتصدق. ونص الإمام أحمد في فقير لقربته وليمة: يستقرض ويهدى له: ذكره أبو الحسين في الطبقات.

قال الشيخ تقي الدين: فيه صلة الرحم بالقرض.

قال في الفروع: ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء. وقال أيضاً: ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرّاً أولى.

قال: وفيها قولان للعلماء. أظن علماء الصوفية.

الثانية: تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما. نص عليه، ولهم أخذها.

الثالثة: يستحب التعفف. فلا يأخذ الغنى صدقة، ولا يتعرض لها. فإن أخذها مظهرًا للفاقة، قال في الفروع: فيتوجه التحريم. قلت: وهو الصواب.

الرابعة: يحرم المنّ بالصدقة وغيرها. وهو كبيرة على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. ويبطل الثواب بذلك. وللأصحاب خلاف فيه. وفيه بطلان طاعة بمعصية. اختار الشيخ تقي الدين الإحباط، لمعنى الموازنة.

قال في الفروع: ويحتمل أن يحرم المن، إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه. فله أن يعدد إحسانه.

الخامسة: من أخرج شيئًا يتصدق به، أو وكل في ذلك، ثم بدا له: استحَب أن يمضيه ولا يجب. قال الإمام أحمد: ما أحسن أن يمضيه. وعنه يمضيه ولا يرجع فيه. حمل القاضي ماروي عن أحمد: على الاستحباب. قال ابن عقيل: لا أعلم للاستحباب وجهًا. قاله في القاعدة الثانية والخمسين، وهو كما قال. وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين، كالهدي والأضحية يتعينان بالقول. وفي تعيينهما بالنية وجهان. انتهى.

وتقدم متى يملك الصدقة؟ في آخر الباب الذي قبله فليعاود.

* * *

كتاب الصيام

فوائد

إحداها: الصوم والصيام فى اللغة: الإمساك^(١). وهو فى الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص^(٢).

الثانية: فرض صوم رمضان فى السنة الثانية إجماعاً. فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً.

الثالثة: المستحب أن يقول «شهر رمضان» كما قال الله تعالى. ولا يكره قول «رمضان» بإسقاط «شهر» مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وذكر المصنف: يكره إلا مع قرينة. وذكر الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى وجهاً: يكره مطلقاً. وفى المنتخب: لا يجوز.

قوله: «وَإِنْ خَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ، أَوْ قُتِرَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ: وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ. فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ».

وهو المذهب عند الأصحاب. ونصروه^(٣). وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف. وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. وهو من مفردات المذهب. وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين^(٤).

قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب فى كلام الإمام أحمد، ولا فى كلام أحد من الصحابة.

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به. فلا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل، ذكره فى الفائق. واختاره صاحب التبصرة. قاله فى

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/١٤١).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٢/٢٩٩). قيد الطبع بتحقيقنا / محمد فارس.

(٣) لما روى نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع كان عبد الله ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى ذلك وإن لم يرو لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً». انظر: الشرح الكبير (٣/٦٠٥).

(٤) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» أخرجه البخارى. وعن ابن عمر مرفوعاً: «وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» أخرجه مسلم. وقد صح أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم الشك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل بالشك. انظر: الشرح الكبير (٣/٥٠).

٢٤٤ كتاب الصيام

الفروع. واختارها الشيخ تقى الدين وأصحابه. منهم: صاحب التنقيح، والفروع، والفائق وغيرهم. وصححه ابن رزين فى شرحه.

فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال فى الفائق: اختاره الشيخ تقى الدين وقيل: بل يستحب. قال الزركشى: اختاره أبو العباس. انتهى.

قال فى الاختيارات: وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى.

وعنه: الناس تبع للإمام، إن صام صاموا، وإلا فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها، وإجباره بمن لا يكتفى به، وغير ذلك من القرائن. ويعمل بظنه. وقيل: إلا المنفرد برؤيته. فإنه يصومه على الأصح. وقيل: الناس تبع للإمام فى الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته، فإنه يصومه. حكى هذين القولين صاحب الرعاية.

قلت: المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته، على ما يأتى فى كلام المصنف رحمه الله قريبا.

وعنه صومه منهى عنه. قاله فى الفروع. وقال: اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم. قال الزركشى: وقد قيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب فى خلافيهما. قال: والذى نصره أبو الخطاب فى الخلاف الصغير: كالأول. وأصل هذا الكبير. انتهى.

فعلى هذه الرواية، قيل: يكره صومه. وذكره ابن عقيل رواية. وقيل: النهى للتحريم. ونقله حنبل. ذكره القاضى. وأطلقهما فى الفروع، والزركشى، والفائق. فقال: وإذا لم يجب، فهل هو مباح أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه. اختار شيخنا الأول. انتهى.

قال بعض الأصحاب: يجىء فى صيامه الأحكام الخمسة. قال الزركشى: وقول سادس بالتبعية.

وعمل ابن عقيل فى مواضع من الفنون بعادة غالبية، كمضى شهرين كاملين. فالثالث ناقص. وقال: هو معنى التقدير. وقال أيضا: البعد مانع كالغيم. فيجب على كل حنبلى يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله.

وقال أيضا: الشهور كلها مع رمضان فى حق المظمور: اليوم الذى يشك فيه من الشهر فى التحرز، وطلب التحقق. ولا أحد قال بوجوب الصوم، بل بالتأخير ليقع

كتاب الصيام ٢٤٥

أداء أو قضاء. كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان. وقال فى مكان آخر: أو يظنه، لقبولنا شهادة واحد.

تنبيه: فعلى قول الأصحاب: يجوز صومه بنية رمضان، حكما ظنياً بوجوبه احتياطاً، ويجزئ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه ينويه حكماً جازماً بوجوبه. وذكره ابن أبى موسى عن بعض الأصحاب. وجزم به فى الوجيز. قال الزركشى: حكى عن التميمي.

فعلى المقدم - وهو الصحيح - يصلى التراويح. على أصح الوجهين. اختاره ابن حامد، والقاضى، وجماعة. منهم ولده القاضى أبو الحسين. قال فى المستوعب فى صلاة التطوع، وصاحب الحاوى الكبير: هذا الأقوى عندى. قال المجد فى شرحه: هو أشبه بكلام أحمد فى رواية الفضل: القيام قبل الصيام احتياطاً لسنة قيامه، ولا يضمن محذوراً. والصوم نهى عن تقديمه. قال فى تجريد العناية: وتصلى التراويح ليلتئذ فى الأظهر. قال ابن تيم: فعلت فى أصح الوجهين. قال ابن الجوزى: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار مشايخنا المتقدمين. ذكره فى كتاب «درء اللوم والضيم فى صوم يوم الغيم».

والوجه الثانى: لاتصلى التراويح. اقتصاراً على النص. اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته، وصاحب المنور. وصححه فى تصحيح المحرر. قال فى التلخيص: وهو أظهر. قال الناظم: هو أشهر القولين. وأطلقهما فى المحرر، وشرح الهداية، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، والزركشى، والقواعد الفقهية. وهو ظاهر الفروع.

وأما بقية الأحكام -: من حلول الآجال، ووقوع المتعلقات، وانقضاء العدد، ومدة الإيلاء وغير ذلك -: فلا يثبت منها شئ على الصحيح عندهم. وقدمه فى الفروع، وقال: هو أشهر. وذكر القاضى احتمالاً: تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه، وتبييت النية، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحو ذلك. قال فى القواعد: وهو ضعيف. قال الزركشى: هما احتمالان للقاضى فى التعليق. وأطلقهما. وعلى رواية أنه ينويه حكماً: بوجوبه جاز ما يصلى التراويح أيضاً على الصحيح. وجزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصلى.

فائدة: قال فى المستوعب: فإن غمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً: فعلى الرواية الأولى: وهى المذهب عند الأصحاب: يجب أن يقدروا رجياً وشعباناً ناقضين،

٢٤٦ كتاب الصيام

ثم يصومون. ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً. وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان، ورمضان.

ويأتى بآتم من هذا عند قوله: «وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا»

قوله: ﴿وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا، قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَعْدَهُ. فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ﴾.

هذا المذهب ^(١)، سواء كان أول الشهر أو آخره. جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره. قال فى الفروع: هذا المشهور. قال الزركشى: هذا المذهب. فعليه لا يجب به صوم، ولا يباح به فطر.

وعنه إذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية ^(٢). اختاره أبو بكر، والقاضى. وقدمه فى الفائق.

وعنه إذا روى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة. وإلا لليلة الماضية. قال فى المذهب: فأما روى فى آخره قبل الزوال: فهو للماضية. قولاً واحداً. وإن كان بعد الزوال، فعلى روايتين. انتهى.

وعنه إذا روى قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة، وإلا لليلة الماضية.

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَى الْهَلَالُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ﴾.

لا خلاف فى لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة. لزمهم الصوم أيضاً. وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضاً. قدمه فى الفروع، والفائق، والرعاية. وهو من المفردات. وقال فى الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة.

وقيل: تلزم من قارب مطلعهم. اختاره شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين - وقال فى الفروع. وقال شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين - تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة. فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا. وقال فى الرعاية الكبرى: يلزم من لم يره حكم من رآه. ثم قال: قلت: بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها، دون مسافة القصر لا فيما فوقها، منع اختلافها انتهى.

فاختار أن البعد مسافة القصر. وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره. فقال: لو

(١) لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أقرب من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. انظر: الشرح الكبير (٦/٣).

(٢) لأن النبى - ﷺ - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. انظر: الشرح الكبير (٦/٣).

كتاب الصيام ٢٤٧

سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد. وتم شهره ولم يروا الهلال: صام معهم. وعلى المذهب: يفطر. فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه، على المذهب. وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد: أفطر معهم. وقضى يوماً على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عید ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعده: أمسك معهم بقية يومه. لا على المذهب. انتهى.

قال في الفروع: كذا قال. قال وما ذكره على المذهب واضح. وعلى اختياره فيه نظر. لأنه في الأولى: اعتبر حكم البلد المنتقل إليه. لأنه صار من جملة من جملتهم. وفي الثانية: اعتبر حكم المنتقل منه. لأنه التزم حكمه. انتهى.

قوله: ﴿وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب^(١). وقال في الرعاية: ويثبت بقول عدل واحد. وقيل: حتى مع غيم وقتر. فظاهره: أن المقدم خلافه. قال في الفروع: والمذهب التسوية. وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود.

واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر، أو رآه في المصر وحده، لا في جماعة: قبول قول عدل واحد، وإلا اثنان. وحكى هذه رواية. قال في الرعاية، وقيل عنه: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير: قبل وإلا فلا.

فقال في هذه الرواية «لا في جمع كثير» ولم يقبل «إلا اثنان» .

فعلى المذهب: هو خير لا شهادة. على الصحيح من المذهب. فيقبل قول عبد وامرأة واحدة.

وقال في المبهج: أما الرؤية: فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين.

فظاهره: أنه لا يقبل قول امرأة واحدة. ويأتى الخلاف فيها.

وعلى المذهب أيضاً: لا يختص بحاكم. بل يلزم الصوم من سَمِعَهُ من عَدْلٍ. قال بعض الأصحاب: ولو رد الحاكم قوله.

(١) لما روى ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: رأيت الهلال قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وروى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - ﷺ - أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه، أخرجه أبو داود ولأنه خير عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخير بدخول وقت الصلاة ولأنه خير ديني يشترك فيه المخبر والمُخْبَرُ فقبل من عدل واحد كالرواية. انظر: الشرح الكبير (٩/٣).

٢٤٨ كتاب الصيام

وقال أبو البقاء: إذا ردت شهادته ولزم الصوم، فأخبره غيره: لم يلزمه بدون ثبوت. وقيل: إن وثق إليه لزمه. ذكره ابن عقيل.

وعلى المذهب: لا يعتبر لفظ «الشهادة» وذكر القاضي في شهادة القاذف: أنه شهادة لا خير، فتعكس هذه الأحكام، وذكر بعضهم وجهين، هل هو خير أو شهادة؟ قال في الرعاية: وفي المرأة والعبد - إذا قلنا يقبل قول عدل - وجهان. وأطلق في قبول المرأة الواحدة - إذا قلنا يقبل قول عدل واحد - الوجهان في الرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفائق. وقال في الكافي: يقبل قول العبد. لأنه خير. وفي المرأة وجهان. أحدهما: يقبل. لأنه خير. والثاني: لا يقبل. لأن طريقه الشهادة. ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل. ويطلع عليه الرجل كهلال شوال. قال في الفروع: كذا قال.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يقبل قول الصبى المميز والمستور، وهو صحيح. وهو المذهب. وقطع به أكثرهم. وقال في الفروع: يتوجه في المستور والمميز الخلاف.

فائدة: إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام. على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم. وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين. وقال: صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة. وقدمه في الفروع. وقال القاضي في مسألة الغيم - مفرقاً بين الصوم وبين غيره - : وقد ثبت الصوم مالا يثبت الطلاق والعنق ويحل الدين. وهو شهادة عدل. ويأتى إن شاء الله تعالى: إذا علق طلاقها بالحمل. فشهد به امرأة.

قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وحكاه الترمذى إجماعاً. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. فعلى المذهب: قال الزركشى: قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم، ويحتمل مطلقاً. وبه قطع أبو محمد. فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما. ولو ردهما الحاكم لجهله بهما. ولكل واحد منهما الفطر. انتهى.

قوله: ﴿وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا﴾.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يفطرون مع الصحو. وصححه في الحاويين. قال في الفروع: اختاره في

كتاب الصيام ٢٤٩

المستوعب، وأبو محمد بن الجوزي. لأن عدم الهلال يقين. فيقدم على الظن. وهو الشهادة. انتهى.

قلت: ليس كما قال صاحب المستوعب. وصاحب المستوعب قطع بالفطر، فقال «وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا. وجهًا واحدًا».

قوله: ﴿وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ﴾

عند الأكثر. وقيل: هما روايتان، وأطلقهما في الكافي^(١)، والمغنى^(٢)، والرايعتين، والفروع، والفائق، والشرح^(٣):

أحدهما: لا يفطرون^(٤). وهو الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب. وصححه في التصحيح، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في القواعد: أشهر الوجهين لا يفطرون. انتهى. وقدمه في الهداية، والفصول، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحزر^(٥)، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يفطرون^(٦). اختاره أبو بكر. وجزم به في الوجيز، والتسهيل، وظاهر كلامه في الحاوين: أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيها: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يره مع الغيم: أفطر. ومع الصحو: يصوم الحادي والثلاثين. هذا هو الصحيح. وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحوا كان أو غيما. وإن صام بشهادة واحد، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين. وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

وقيل: لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم. قال المجد في شرحه: وهذا حسن إن شاء الله تعالى. واختاره في الحاوين.

قوله: ﴿وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطَرُوا﴾.

(١) انظر: الكافي (٤٣٨/١).

(٢) انظر: المغنى (٩٤/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/٢).

(٤) لقوله - ﷺ -: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا». ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال. انظر: المغنى (٩٤/٣).

(٥) انظر: المحزر (٢٢٨/١).

(٦) لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد ثبت تبعاً مالا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا هنا. انظر: المغنى (٩٤/٣).

٢٥٠ كتاب الصيام

وهذا المذهب ^(١). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.
وقيل: يفطرون. وقال في الرعاية قلت: إن صاموا جزءاً مع الغيم أو القتر أفطروا،
وإلا فلا.

قلت: وكلا القولين ضعيف جداً. فلا يعمل بهما.
فعلى المذهب: إن غم هلال شعبان، وهلال رمضان. فقد يصام اثنان وثلاثون
يوماً، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين. وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان
وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. قال في المستوعب: وعلى هذا
فقس. قال في الفروع: ليس مراده مطلقاً.

فائدة: لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعاً. وقضوا
يوماً فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل. وجزم به المجد في شرحه وغيره.
وقدمه في الفروع: وقال: ويتوجه تخريج واحتمال. يعني أنهم يقضون يومين.
قوله: ﴿وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ﴾.
وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب ^(٢). ونقل حنبل: لا يلزمه
الصوم. اختاره الشيخ تقي الدين.

قال الزركشي، وصاحب الفائق: هذه الرواية عن أحمد.
فعلى المذهب: يلزمه حكم رمضان. فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير
ذلك من خصائص الرضائية.

وعلى الرواية الثانية: قال في المستوعب، والرعايتين، والحاويين وغيرهم: لا يلزمه
شيء. اختاره الشيخ تقي الدين. وظاهر ما قدمه في الفروع: أنه يلزمه جميع الأحكام،
خلا الصيام على هذه الرواية. ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند قوله: «وإن جامع
في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته» بعض ما يتعلق بذلك،

فعلى الأولى: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس. لأنه قد أكمل العدة في حقه
أم لا يفطر؟ فيه وجهان. ذكرهما أبو الخطاب. وقال في الرعايتين، وتابعه في

(١) لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه. يمثل ذلك. انظر: المغنى (٣/٩٤) - (٩٥).

(٢) لأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في
حق غيره، وأمانى الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل. انظر: الشرح الكبير (٣/١٠)، (١١).

كتاب الصيام ٢٥١

الفائق، قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين. وأطلق الوجهين في الفروع. وقال: ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه المعلقين به. قال في الرعاية: قلت فعلى الأول يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به.

قلت: وهو الصواب.

وقواعد الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر إلا مع الناس، ولا يقطع طلاقه المعلق، ولا يحل دينه.

وتقدم إذا قلنا يقبل قول عدل واحد: أنه خبر لا شهادة. فيلزم من أخيره الصوم.

قوله: ﴿وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ: لَمْ يَفْطُرْ﴾.

هذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وعليه أكثر الأصحاب^(١). وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر. واختاره أبو بكر. قال ابن عقيل: يجب الفطر سرًا. وهو حسن. وقال في الرعاية الكبرى - فيمن رأى هلال شوال وحده - وعنه يفطر. وقيل: سرا. قال في الفروع: كذا قال. قال المجد في شرحه: لا يجوز إظهار الفطر إجماعًا قال القاضي: ينكر على من أكل في رمضان ظاهرًا، وإن كان هناك عذر. قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقًا. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرًا للبلا يتهم؟ فقال: إن كانت أعذار خفية يمنع من إظهاره، كمريض لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل. وهو أن الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالًا إلا بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب، والسنة، والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء. هما روايتان عن الإمام أحمد.

(١) لما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا فأتيا عمرًا فذكرا ذلك له فقال لأحدهما أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال ماحمك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر قال: أنا صائم، قال ماحمك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا. أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء. وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده. وقالت عائشة إنما يفطر يوم فطر الإمام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا، ولأنه يوم محكوم به في رمضان فلم يجز الفطر فيه كالיום الذي قبله. وفارق ما إذا قامت البينة فإنه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا. انظر: المغنى (٩٥/٣).

فائدتان

إحدهما: قال المجد في شرحه: المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد، بينى على يقين رؤيته. لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة. بل الظاهر الرؤية بمكان آخر.

الثانية: لو رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم. أو شهدا فردهما لجهله بهما: لم يجر لأحدهما، ولا لمن عرف عدتهما: الفطر بقولهما في قياس المذهب. قاله المجد في شرحه. لما فيه من الاختلاف. وتشيت الكلمة، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان. وقدمه في الفروع. وجزم المصنف^(١) والشارح^(٢) بالجواز^(٣) (وهو الصواب)^(٤).

قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ: تَحَرَّى وَصَامَ. فَإِنْ وَاَفَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأُهُ﴾.

إن وافق صوم الأسير ومن في معناه - كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم - شهر رمضان. فلا نزاع في الإجزاء. وإن وافق مابعد مابعد. فتارة يوافق رمضان القابل، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل. فإن وافق ما قبل رمضان القابل: فلا نزاع في الإجزاء. كما جزم به المصنف. لكن إن صادف صومه شوالاً أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد، وأربعاً إن قلنا: لا تصام أيام التشريق.

ويأتى ما إذا صام شهراً كاملاً عن رمضان. وكان أحدهما ناقصاً في «باب ما يكره ويستحب».

وإن وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجد في شرحه: قياس المذهب: لا يجرئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين. وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثانى. وقضى الأول. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قلت وتوجه الصحة بناء على أن فرضه اجتهاده.

فعلى المذهب: لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم بعد ذلك: صام ثلاثة

(١) انظر: المغنى (٩٥/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/٣).

(٣) لقول النبى - ﷺ -: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا». انظر: المغنى (٩٥/٣) - الشرح الكبير (١١/٣).

(٤) سقط من «ب».

كتاب الصيام ٢٥٣

أشهر، شهرا على إثر شهر. كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا. وذكره أبو بكر في التنبيه. قال في الفروع: ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ماسبق، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها انتهى.

فائدة: لو تحرى وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده؟ أجزأه، كمن تحرى في الغيم وصلى. ولو صام بلا اجتهد: فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ماتقدم. ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه. وسبق في القبلة وجه بالإجزاء. فكان هنا.

ولو شك في دخوله، فكما لو ظن أنه لم يدخل. وقال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: كذا قال.

ونقل مهنا: إن صام لا يدرى: هو رمضان أو لا؟ فإنه يقضى إذا كان لا يدرى ويأتى ما يتعلق بالقضاء في بابه.

قوله: ﴿وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ﴾. احترازاً من غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وما في معناه، على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾. تقدم حكم الكافر في كتاب الصلاة. والردة تمنع صحة الصوم إجماعاً. فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها. فحزم المصنف وغيره بقضائه. وقال المجد: ينبى على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم. فإن قلنا: يجب، وجب هنا، وإلا فلا. وأما المجنون: فيأتى حكمه بعد ذلك.

قوله: ﴿وَلَا صَبِيٍّ﴾.

يعنى لا يجب الصوم عليه. وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. قال القاضى: المذهب عندى رواية واحدة: لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه يجب على المميز إن أطاقه، وإلا فلا. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى وأطلقهما فى الحاوين. وأطلق فى الترغيب وجهين. وأطلق ابن عقيل الروايتين ومرادهم: إذا كان مميزاً، كما صرح به جماعة.

وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه. وقد قال الخرقي: يؤخذ به إذا.

٢٥٤ كتاب الصيام

فائدة: أكثر الأصحاب أطلق الإطاعة. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. وقدمه فى الرعاية. وحدد ابن أبى موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره.

قوله: ﴿لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ. وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعِتَادِهِ﴾.

يعنى: على القول بعدم الوجوب. قال أكثر الأصحاب: يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاعة. قاله فى الفروع. وذكر المصنف قول الخرقى. وقال: اعتبره بالعشر أولى، لأمره عليه أفضل - الصلاة والسلام - بالضرب على الصلاة عندها. وقال المجد: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر. كالصلاة وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الولي. صرح به جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه فى الفروع. وقال ابن رزين: يسن لوليه ذلك.

فائدة: حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي. فإنه يعصى بالفطر. ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.

قوله: ﴿وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك. وأطلقهما فى الهداية. وقال الشيخ تقي الدين: يمساك ولا يقضى، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء.

قوله: ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ. فَكَذَلِكَ﴾.

يعنى يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك فى أثناء النهار. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء. وقدمه ابن رزين وقال: لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى والكافى^(١). وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر^(٢)، والفائق، والشرح^(٣). وأطلقهما فى المجنون فى المغنى^(٤). قال الزركشى: حكى أبو العباس رواية فيما أظن - واختارها - يجب الإمساك دون القضاء. والقضاء فى حق هؤلاء

(١) انظر: الكافى (١/٤٣٣).

(٢) انظر: المحزر (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/١٥).

(٤) عبارة المغنى: [فأما ما يباح له الفطر فى أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر فقهرهم روايتان] وذكرهما. انظر: المغنى (٣/٧٢). فقوله: [وأطلقهما فى المجنون] محل نظر. وقد يكون فى محل آخر والله أعلم.

كتاب الصيام ٢٥٥

من مفردات المذهب. ويأتى أحكام المجنون.

فائدة: لو أسلم الكافر الأصلي فى أثناء الشهر: لم يلزمه قضاء ماسبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة.

قوله: ﴿وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِمًا﴾. أى بالسن والاحتلام ﴿أَتَمَّ﴾. وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي.

كنذره إتمام نفل. قال فى الخلاصة، والبلغة: فلا قضاء فى الأصح. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى المستوعب، والتلخيص، وشرح ابن رزين ﴿وعند أبى الخطّاب عليه القضاة﴾. كالصلاة إذا بلغ فى أثنائها. وجزم به فى الإفادات، والوجيز. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والهادى، والمجد فى شرحه، ومحرره (٣)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والشرح (٤).

والخلاف هنا مبنى على الصحيح من المذهب فى المسألة التى قبلها.

فائدة: لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن: لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح. قاله الأصحاب. ولو علم المسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم. على الصحيح. نقله أبو طالب، وأبو داود. كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه فى غد. وهو من المفردات.

وقيل: يستحب لوجود سبب الرخصة. قال المجد: وهو أقيس. لأن المختار أن من سافر فى أثناء يوم له الفطر.

قوله: ﴿وَإِنْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا فَعَلَيْهِمَ الْقَضَاءُ﴾.

إجماعا. وفى الإمساك روايتان. وأطلقهما فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والشرح.

إحداهما: يلزمه الإمساك. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى الفروع: لزمهم الإمساك. على الأصح. وصححه فى التصحيح، وفصول ابن عقيل.

(١) انظر: الكافى (٤٣٤/١).

(٢) انظر: المغنى (٧٣/٣).

(٣) انظر: المحرر (٢٢٧/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٥/٣).

٢٥٦ كتاب الصيام

قال فى تجريد العناية: أمسكوا على الأطهر. ونصره فى البهج. وحزم به فى الإيضاح، والوجيز، والإفادات. وقدمه فى المستوعب، والفائق.

والرواية الثانية: لا يلزمهم الإمساك.

وتقدم أن من أبيع له الفطر - من الحائض، والمريض وغيرهما - لا يجوز لهم إظهار عند قوله: «وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر»

ويأتى فى أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل فى رمضان.

فوائد

الأولى: لو برىء المريض مفطرا. فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر.

الثانية: لو أفطر المقيم متعمدا، ثم سافر أثناء اليوم، أو تعمدت المرأة الفطر، ثم حاضت فى أثناء اليوم: لزمهم الإمساك فى السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل. فيعابى بها. ووجه فى الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافاً. وقال فى المستوعب: وعنه فى صائهم أفطر عمداً، أو لم ينو الصوم حتى أصبح لا إمساك عليه. قال فى الفروع: كذا قال.

وأطلق جماعة الروايين فى الإمساك. وقال فى الفصول: يمسك من لم يفطر. وإلا فروايتان. ونقل الحلوانى: إذا قال المسافر أفطر غداً: أنه كقدومه مفطرا. وجعله القاضى محل وفاق.

الثالثة: إذا قلنا: لا يجب الإمساك. فقدم مسافر مفطرا. فوجد امرأته قد طهرت من حيضها: جاز أن يطأها. فيعابى بها.

الرابعة: لو حاضت امرأة فى أثناء يوم. فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم هذا الصحيح من المذهب: وجعلها القاضى كعكسها، تغليباً للواجب. ذكره ابن عقيل فى المنثور. وذكر فى الفصول - فيما إذا طرأ المانع - روايتين. وذكره المجد قال فى الفروع: يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون - وقلنا: يمنع الصحة وأنه لا يقضى - أنه هل يقضى؟ على الروايين فى إفاقته فى أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت. قال فى الفروع، وظاهر كلامهم: الإمساك مع المانع. وهو أظهر.

الخامسة: لا يلزم من أفطر فى صوم واجب - غير رمضان - الإمساك. ذكره جماعة. وقدمه فى الفروع. وقيل: يلزم.

قوله: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَفْطَرَ. وَأَطْعَمَ عَنْ

كتاب الصيام ٢٥٧
كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

بلا نزاع. لكن لو كان الكبير مسافرًا أو مريضًا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضى فى الخلاف. قاله فى الفروع. وقال المجد فى شرحه: ذكره القاضى فى تعليقه. وهما كتاب واحد. ولا قضاء عليه والحالة هذه. للعجز عنه وتبع القاضى من بعده. فيعابى بها.

ويأتى حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع.
ويأتى آخر باب ما يفسد الصوم: إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره.

فائدتان

إحدهما: لو أطعم العاجز عن الصوم: لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ثم قدر على القضاء. فالصحيح من المذهب: أن حكمه المعضوب فى الحج إذا حج عنه ثم عوفى، على ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الحج. جزم به المجد وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وذكر بعض الأصحاب احتمالين. أحدهما: هذا. والثانى: يلزمه القضاء بنفسه.

الثانية: المراد بالإطعام هنا: ما يجزئ فى الكفارة. قاله الأصحاب. تنبيه: ظاهر قوله: «أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا» أنه لا يجزئ الصوم عنهما. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

ويأتى الشيخ تقى الدين: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت. وهما معسران: توجه جوازه. لأنه أقرب إلى الماثلة من المال. وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك.

قوله: «وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ وَالْمَسَافِرُ: اسْتَحِبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ».

أما المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحًا، ثم مرض فى يومه، أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره: فإنه يستحب له الفطر. ويكره صومه وإتمامًا. إجماعًا.

فوائد

إحداها: من لم يمكنه التداوى فى مرضه وتركه يضر به. فله التداوى. نقله حنبلى فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره (بالصوم) كتضرره بمجرد الصوم.
الثانية: مفهوم قوله: «وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ» أنه إذا لم يخف الضرر لا يفطر.

٢٥٨ كتاب الصيام

وهو صحيح. وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى. ثم قال: قلت: إلا أن يتضرر. قال في الفروع: كذا قال.

وقيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأى مرض أشد من الحمى؟

الثالثة: إذا خاف التلف بصومه: أجزأ صومه وكره. على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع. وقال في عيون المسائل، والانتصار، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: يحرم صومه. قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف.

الرابعة: لو خاف بالصوم ذهاب ماله: فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف.

الخامسة: لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم. فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. قال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدًا، أو قصد المسلمون عدوًا لمسافة قريبة: لم يجز الفطر والقصر على الأصح. ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال.

واختار الشيخ تقي الدين: الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو، وأمر به لما نزل العدو دمشق، وقدمه في الفائق. وهو الصواب. فعلى القول بالجواز يعاين بها.

وذكر جماعة - فيمن هو في الغزو، وتحصر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبة - فعنه يتيمم ويصلى. اختاره أبو بكر.

وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه إن لم يخف على نفسه توضأً وصلى. وسبق ذلك في التيمم. وأن المذهب: أنه يتيمم ويصلى.

السادسة: لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثيين: جامع وقضى ولا يكفر، نقله الشالنجي.

قال الأصحاب: هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه. فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع. وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز. وإلا جاز للضرورة. فإذا تضرر بذلك، وعنده امرأة حائض وصائمة. فقيل: وطء الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب، ولتحريمها مطلقاً. وصححه العلامة ابن رجب في القاعدة

كتاب الصيام ٢٥٩

الثانية عشرة بعد المائة (وقدمه ابن رزين فى شرحه) (١).

وقيل: يتخير لإفسادها صومها. وأطلقهما فى الفروع (وهما احتمالان بوجهين مطلقين فى المغنى (٢)، والشرح (٣) (٤).

السابعة: لو تعذر قضاؤه لدوام شَبَقِهِ: فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجىء برؤه ، على ما تقدم قريباً. ذكره فى الفروع وغيره.

الثامنة: حكم المرض الذى ينتفع فيه بالجماع: حكم من يخاف من تشقق أنثيين قوله: ﴿وَالْمَسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وهو من المفردات. سواء وجد مشقة أم لا. وفيه وجه: أن الصوم أفضل. ذكره فى القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية.

فوائد

إحداها: المسافر هنا: هو الذى يباح له القصر، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يباح له الفطر. ولو كان السفر قصيراً.

الثانية: لو صام فى السفر أجزأه. على الصحيح من المذهب، كما قطع به المصنف هنا. وعليه الأصحاب. ونقل حنبلى: لا يعجبني. واحتج حنبلى بقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - : «ليس من البر الصوم فى السفر» (٥) قال فى الفروع: والسنة الصحيحة ترد هذا القول. ورواية حنبلى تحتل عدم الإجزاء. ويؤيده تفرد حنبلى وحملها على رواية الجماعة أولى.

فعلى المذهب: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب. وحكاها المجدد عن الأصحاب. قال: وعندى لا يكره إذا قوى عليه. اختاره الآجرى. وظاهر كلام ابن عقيل فى مفرداته وغيره: لا يكره. بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل. وهو

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٨٧/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣).

(٤) سقط من «ب».

(٥) أخرجه البخارى فى الصوم (٢١٦/٤) - الحديث (١٩٤٦). ومسلم فى الصيام (٧٨٦/٢) - الحديث

(١٨١٥). وأبو داود فى الصوم (٣١٧/٢) - الحديث (٢٤٠٧). والنسائى فى الصيام - باب ما يكره

من الصيام فى السفر (٤٧). وابن ماجه فى الصيام (٥٣٤/١) - الحديث (١٦٦٥). أحمد فى مسنده

(٣٩٨، ٢٩٩/٣).

٢٦٠ كتاب الصيام

من المفردات. وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها تجمع عليها. تيراً بها الذمة. قال في الفروع: ورد بصوم المريض، وتأخير المغرب ليلة المزدلفة.

الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ﴾.

يعنى المسافر والمريض. وأما المريض: فلا نزاع في عدم الجواز.

وأما المسافر: فالمذهب - وعليه الأصحاب - أنه لا يجوز مطلقاً.

وقيل: للمسافر صوم النقل فيه. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد.

فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره. فهل يقع باطلاً، أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع: هي مسألة تعيين النية. يعنى الآتية في أول الفصل من هذا الباب.

وعلى المذهب: أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل. ويطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قدم من سفره في أثناء النهار. وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفلاً؟ قال القاضى: لا ينعقد نفلاً. ذكره عنه في الفصول. واقتصر عليه.

قوله: ﴿وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع. لأنه لا يقوى على السفر.

فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: لأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو. وذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف، والشارح - أنه يفطر بنية الفطر. فيقع الجماع بعد الفطر.

فعلى هذا: لا كفارة بالجماع. اختاره القاضى، وأكثر الأصحاب. قاله الجحد. وقدمه في الفروع. وذكر بعضهم رواية: أنه يكفر. وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر. انتهى.

وعلى الرواية الثانية: إن جامع كَفَّرَ. على الصحيح عليها. وعنه لا يكفر. لأن الدليل يقتضى جوازه. فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة. لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح.

ويأتى ذلك في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم. وهو قوله: «وإن

كتاب الصيام ٢٦١

نوى الصوم فى سفره، ثم جامع فلا كفارة عليه .

فائدة: المريض الذى يباح له الفطر: حكمه حكم المسافر فيما تقدم. قاله المصنف والمجد وغيرهما. وجعله وأصحابه، وابن شهاب فى كتاب الخلاف: أصلاً للكفارة على المسافر، بجامع الإباحة. وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل. ونقل منها فى المريض: يفطر بأكل. فقلت: بجامع؟ قال: لا أدرى. فأعدت عليه. فحول وجهه عنى.

قوله: ﴿وَإِنْ نَوَى الْخَاصِرُ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ. فَلَهُ الْفِطْرُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً^(١). وعليه الأصحاب، سواء كان طوعاً أو كرهاً. وهو من مفردات المذهب. ولكن لا يفطر قبل خروجه.

وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً^(٢). ونقل ابن منصور: إن نوى السفر من الليل ثم سافر فى أثناء النهار: أفطر. وإن نوى السفر فى النهار، وسافر فيه. فلا يعجنى أن يفطر فيه. والفرق: أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر فى النهار. فيكون الصيام قبله مُراعئاً. بخلاف ما طرأت النية والسفر فى أثناء النهار. قال فى القواعد: وعنه لا يجوز له الفطر بجماع، ويجوز بغيره.

فعلى المنع: لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح.

وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم فى سفره، ثم جامع. على ما تقدم قريباً.

وعلى الجواز - وهو المذهب -: الأفضل له أن لا يفطر. وذكره القاضى وابن عقيل، وابن الزاغونى وغيرهم. واقتصر عليه فى الفروع وغيره. فيعابى بها.

قوله: ﴿وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَا. وَقَضَا﴾.

يعنى من غير إطعام. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

(١) لما روى عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من القسطنطين فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: «اقرب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟» أخرجه أبو داود، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر فإذا وجد فى أثناء النهار أباحه كالمرض. انظر: الشرح الكبير (٢٠/٣).

(٢) لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمع فيها غلب حكم الحضر كالصلاة. انظر: الشرح الكبير (١٩/٢).

٢٦٢ كتاب الصيام

وذكر بعضهم رواية بالإطعام.

قال الزركشي: هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح. وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها. وهو بعيد. انتهى.

فائدة: يكره لهما الصوم والحالة هذه قولاً واحداً.

قوله: ﴿وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرْنَا، وَقَضَتْ. وَأَطَعَمَتْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا﴾.

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب. وأطلقه أكثر الأصحاب. وقال الجحد في شرحه - وتبعه في الفروع -: إن قبل ولد المرضعة ثدى غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو له ما يستأجر منه. فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر. انتهى. ولعله مراد من أطلق.

فوائد

إحداها: يكره لها الصوم والحالة هذه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وذكر ابن عقيل في (فنونه) ^(١) النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرضاع: لم يحل الصوم. وعليها الفدية. وإن لم تخف لم يحل الفطر. الثانية: يجوز الفطر للظئر - وهي التي ترضع ولد غيرها - إن خافت عليه، أو على نفسها. قاله الأصحاب. وذكر في الرعاية قولاً: أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها. وحكاها ابن عقيل في الفنون عن قوم.

قلت: لو قيل: إن حل ما ذكره الأصحاب: إذا كانت محتاجة إلى رضاعه، أو هو محتاج إلى رضاعها. فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه، أو هو مستغن عن إرضاعها: لم يجوز لها الفطر.

الثالثة: يجب الإطعام على من يمون الولد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال ابن عقيل في الفنون: يحتمل أنه على الأم. وهو أشبه. لأنه تبع لها. ولهذا وجبت كفارة واحدة. ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب، أو من ماله. لأن الإرفاق لهما.

وكذلك الظئر. فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص: خير المستأجر: فإن قصدت الإضرار أثمت. وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني.

(١) سقط من «ب».

كتاب الصيام ٢٦٣

وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره: لزمها الفطر. فإن أبت فله الفسخ. قال في الفروع: فيؤخذ من هذا: أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها. وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ. قال: وهذا متجه.

الرابعة: يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة. بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: إخراج الإطعام على الفور لجوابه. قال: وهذا أقيس. انتهى.

قلت: قدم تقدم في أول باب إخراج الزكاة: أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور. وهذا كفارة.

وقال المجد: إن أتى به مع القضاء: جاز لأنه كالتكملة له.

الخامسة: لا يسقط الإطعام بالعجز. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. واختاره المجد. وجزم به في المستوعب، والمحرر^(١). وقدمه في الفروع.

وقيل: يسقط. اختاره ابن عقيل. وصححه في الحاوي الكبير. وجزم به في الكافي^(٢)، والحاوي الصغير. وقدمه في الشرح^(٣).

وذكر القاضى وأصحابه: يسقط فى الحامل والمرضع ككفارة الوطء، بل أولى للعذر.

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز، ولا إطعام من آخر قضاء رمضان وغيره، وغير كفارة الجماع. وجزم به في المحرر^(٤). وقدمه في الفائق.

السادسة: لو وجد آدمياً معصوماً فى تهلكة، كغريق ونحوه. فقال ابن الزاغونى فى فتاويه: يلزمه إنقاذه ولو أفطر. ويأتى فى الديات: أن بعضهم ذكر فى وجوبه وجهين. وذكر بعضهم هنا وجهين: هل يلزمه الكفارة كالمريض؟ يحتمل وجهين.

قال فى التلخيص - بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع - للخوف على جنينهما. وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين.

(١) الذى فى المحرر الجزم بالسقوط وعبارته: وإذا خافت المرضع والحامل على ولديهما، أفطرتا وقضتا وأطعمتا فقيراً لكل يوم فإن عمدتا الإطعام فإنه يسقط. انظر: المحرر (٢٢٨/١).

(٢) انظر: الكافي (٤٣٤/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢١/٣).

(٤) انظر: المحرر (٢٢٨/١).

٢٦٤ كتاب الصيام

وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفلجية. وقال: لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر. فلا فدية عليه كالمريض المريض. انتهى.

فعلى القول بالكفارة: هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية: يحتمل وجهين. قال في الفروع: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفارة، ونفقتة على الآبق.

قلت: بل أولى. وأولى أيضاً من الموضع.

وقالوا: يجب الإطعام على من يموت الولد على الصحيح كما تقدم.

قوله: ﴿وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ. ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في المستوعب: أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله: أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ: صَحَّ صَوْمُهُ﴾.

إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار: صح صومه بلا نزاع^(١). والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب^(٢). وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الحاروي وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يفسد الصوم بقليل الجنون. اختاره ابن البناء والمجد. وقال ابن الزاغوني في الواضح: هل من شرطه إفاقته جميع يومه، أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان.

قوله: ﴿وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْمَجْنُونِ﴾.

الصحيح من المذهب: لزوم القضاء على المغمى عليه. وعليه أكثر الأصحاب^(٣).

وقيل: لا يلزمه. قال في الفائق: وهو المختار.

وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج.

والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء. سواء فات الشهر كله بالجنون

(١) لأن الإفاقة حصلت جزءاً من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله. انظر: الشرح الكبير (٢١/٣).

(٢) لأنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه. انظر: الشرح الكبير (٢٢/٣).

(٣) لأن مدته لا تتناول غالباً ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم. انظر: الشرح الكبير (٢٢/٣).

كتاب الصيام ٢٦٥

أو بعضه. وعليه الأصحاب. وعنه يلزم القضاء مطلقا. وعنه إن أفاق فى الشهر قضى. وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته.

فائدة: لو جن فى صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك: قضاء بالوجوب السابق.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ مُعَيَّنًا﴾.

هذا المذهب. نص عليه. يعنى أنه لابد من تعيين النية. وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضاائه، أو نذره، أو كفارة. قال القاضى فى الخلاف: اختارها أصحابنا: أبو بكر، وأبو حفص وغيرهما.

واختارها القاضى أيضاً، وابن عقيل والمصنف وغيرهم. قال فى الفروع: واختارها الأصحاب. قال الزركشى: هى أنصهما واختيار الأكثرين. وعنه لا يجب تعيين النية. لرمضان.

فعلينا: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها.

واختار المجد: يصح بنية مطلقة. لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره. لأنه نادر تركه. فكيف يجعل كنية النفل؟ وهذا اختيار الخرقي فى شرحه للمختصر. واختاره الشيخ تقي الدين: إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا. وقال فى الرعاية - فيما وجب من الصوم فى حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين.

تنبيه: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ﴾.

يعنى تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب. بلا نزاع. ولو أتى بعد النية. بما يبطل الصوم: لم يبطل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يبطل.

قلت: وهذا بعيد جدا. وأطلقهما فى الحاويين.

فوائد

الأولى: لو نوت حائض صوم غد، وقد عرفت الظهر ليلا: فقليل: يصح لمشقة المقارنة.

قلت: وهو الصواب.

قليل: لا يصح. لأنها ليست أهلا للصوم. وأطلقهما فى الفروع بقليل وقيل.

٢٦٦ كتاب الصيام

وقال فى الرعاية: إن نوت حائض صوم فرض ليلا، وقد انقطع دمها، أو تمت عادتها قبل الفجر: صح صومها وإلا فلا.

الثانية: لاتصح النية فى نهار يوم لصوم غد. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقد شمله قول المصنف «إلا أن ينويه من الليل» وعنه يصح. نقلها ابن منصور. فقال: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار، ولم ينو من الليل. فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك. فقوله: «و لم ينوها من الليل» يبطل به تأويل القاضى. وقوله «عن قضاء رمضان» يبطل به تأويل ابن عقيل. على أنه يكفى لرمضان نية فى أوله. وأقرها أبو الحسين على ظاهرها.

الثالثة: يعتبر نية مفردة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجزئ فى أول رمضان نية واحدة لكله. نصرها أبو يعلى الصغير على قياسه النذر المعين. وأطلقهما فى المحرر^(١)، والفائق.

فعليها: لو أفطر يوماً لعذر أو غيره: لم يصح الصيام الباقي بتلك النية. جزم به فى المستوعب وغيره.

وقيل: يصح فى الرعاية. فقال وقيل: ما لم يفسخها، أو يفطر فيه يوما.

قوله: ﴿وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يجب ذلك. وأطلقهما فى التلخيص، والبلغة، والمحرم^(٢)، والرايعتين، والحاويين.

فائدتان

إحداهما: لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك.

الثانية: لو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً، أو قضاءً وكفارة ظهار، فهو نفل إلغاءً لهما بالتعارض. فتبقى نية أصل الصوم، جزم به فى المجد فى شرحه، وقدمه فى الفروع: وقيل على أيهما يقع؟ فيه وجهان.

قوله: ﴿وَإِنْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ: فَهُوَ فَرِيضَى، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، لَمْ يُجْزِهِ﴾.

(١) انظر: المحرر (١/٢٢٨).

(٢) انظر: المحرر (١/٢٢٨).

كتاب الصيام ٢٦٧

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو مبنى على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريباً. وعنه يجزئه. وهى مبنية على رواية: أنه لا يجب تعيين النية لرمضان. واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين. قال فى الفائق: نصره صاحب المحرر وشيخنا. وهو المختار. انتهى.

ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم، دون الصحو. لوجوب صومه.

فوائد

منها: لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومى عنه. وإلا فهو عن واجب عينه بنية: لم يجزه عن ذلك الواجب، وفى إجزائه عن رمضان - إن بان منه - الروايتان المتقدمتان.

ومنها: لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومى عنه، وإلا فأنا مفطر: لم يصح. وفيه فى ليلة الثلاثين من رمضان: وجهان. للشك والبناء على الأصل. قدم فى الرعاية الصحة. قال فى القاعدة الثامنة والستين: صح صومه فى أصبح الوجهين. لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله. ولا يقدح تردده. لأنه حكم صومه مع الجزم. والوجه الثانى: لا يجزئه. اختاره أبو بكر.

ومنها: إذا لم يردد النية. بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان: أنه صائم غداً من رمضان، بلا مستند شرعى، كصحو أو غيم. ولم نوجب الصوم به. فبان منه: فعلى الروايتين: فيمن تردد أو نوى مطلقاً. وظاهر رواية صالح والأثرم: يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها. قاله فى الفروع هنا. وقال فى كتاب الصيام: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعى، فبان منه. فعنه لا يجزئه. وعنه بلى. وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين. وقيل فى الإجزاء: وجهان. وتأتى المسألة. انتهى.

ومنها: لا شك مع الغيم وقتز. على الصحيح من المذهب. وعنه بلى. قال فى الفائق: وهو المختار: بل هو أضعف، ردّاً إلى الأصل.

ومنها: لو نوى الرضائية عن مستند شرعى: أجزأه كالجتهد فى الوقت.

ومنها: لو قال: أنا صائم غداً، إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد فى العزم والقصد: فسدت نيته، وإلا لم تفسد. ذكره القاضى فى التعليق، وابن عقيل فى الفنون. واقتصر عليه فى الفروع. لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد فى الحال.

٢٦٨ كتاب الصيام

ثم قال القاضي: وكذا نقول فى سائر العبادات: لا تفسد بذكر المشيئة فى نيتها. ومنها: لو خطر بقلبه ليلا: أنه صائم غداً فقد نوى. قال فى الروضة - ومعناه لغيره - الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا. وكذا قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان.

قوله: ﴿وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ﴾.

هذا المذهب ^(١). نص عليه. وزاد فى رواية: يكفر إن تعمده. وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن حامد: لا يبطل صومه ^(٢).

تنبيه: معنى قوله: «من نوى الإفطار أفطر» أى صار كمن لم ينو، لا كمن أكل فلو كان فى نفل ثم عاد ونواه جاز. نص عليه. وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء، فقطع نيته، ثم نوى نفلا جاز. ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، على ماتقدم فى باب نية الصلاة.

وعلى المذهب: لو تردد فى الفطر، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف فى الصلاة. قيل يبطل. لأنه لم يجزم النية. نقل الأثر لا يجزئه عن الواجب، حتى يكون عازما على الصوم يومه كله.

قلت: وهذا الصواب.

وقيل: لا يبطل. لأنه لم يجزم نية الفطر، والنية لا يصح تعليقها. وأطلقهما فى الفروع، والزركشى.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه ^(٣). قال فى الفروع: وعليه أكثر الأصحاب، منهم

(١) لأنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً ففسد الصوم لزوال شرطه. انظر: الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٢) لأنها عبادة يلزم المضى فى فاسدها فلم تقسد بنية الخروج منها كالخروج. والجواب: أن هذا لا يطرد فى غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فيفترق. انظر: الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٣) لما روت السيدة عائشة - رضى الله عنها قالت: دخل على النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: «فلانى إذا صائم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها فى سقوط القيام وجوازها فى السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذلك الصيام. انظر: الشرح الكبير (٣٠/٣).

كتاب الصيام ٢٦٩

القاضي فى أكثر كتبه. وهو من المفردات. ومنهم ابن أبى موسى، والمصنف. وصححه فى الخلاصة، وتصحيح المحرر.

وقال القاضي: لا يميزه بعد الزوال. اختاره فى المجرى. وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره ابن عقيل، وابن البنا فى الخصال. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر.

فائدة: يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية. على الصحيح من المذهب. نقله أبو طالب. قال المجد: وهو قول جماعة من أصحابنا. منهم القاضي فى المناسك من تعليقه. واختاره المصنف ^(١)، والشارح ^(٢) وغيرهما.

قال فى الفروع: وهو أظهر. وقدمه فى الكافى ^(٣)، والشرح، والحاويين، والفاائق، والزر كشى.

وقيل: يحكم بالصوم من أول النهار. اختاره القاضي فى المجرى، وأبو الخطاب فى الهداية، والمجد فى شرحه. وجزم به فى الخلاصة. وقدمه فى المستوعب، والرعايتين. وأطلقهما فى القواعد الفقهية.

فعلى المذهب: يصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم. قلت: فيعابى بها.

وعلى الثانى: لا يصح. لامتناع تبويض صوم اليوم. وتعذر تكميله، لفقد الأهلية فى بعضه.

قال فى الفروع: ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما. لأنه لا يصح منهما صوم. كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه. وما هو ببعيد.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قوله: ﴿أَوْ اسْتَعْطَ﴾.

سواء كان بدهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه: يفسد صومه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المصنف فى الكافى: إن وصل إلى خياشيمه أفطر،

(١) انظر: المغنى (٣/٣١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٨٧).

(٣) انظر: الكافى (١/٤٤٠).

٢٧٠ كتاب الصيام

لنهيه - عليه أفضل الصلاة والسلام - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق (١).

قوله: ﴿أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ﴾.

فسد صومه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمدواة جائفة ومأمومة، وبحقنة.

فائدتان

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئاً إلى بجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه. فغاب كله أو بعضه فيه.

الثانية: يعتبر العلم بالواصل. على الصحيح من المذهب. وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن. قال في الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ﴾.

فسد صومه. وسواء كان بكحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثم مطيب. وهذا المذهب في ذلك كله. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجرد طعمه - كصير - يفطر.

ولا يفطر الإثم غير المطيب إذا كان يسيراً. نص عليه.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك كله.

وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره.

تنبيه: قوله: «بما يصل إلى حلقه» يعنى يتحقق الوصول إليه. وهذا الصحيح من المذهب. وجزم المجد في شرحه: إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر كالواصل من الأنف. كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة.

قوله: ﴿أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ﴾.

فسد صومه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين. فإنه قال: لا يفطر بذلك. كما تقدم عنه قريباً.

قوله: ﴿أَوْ اسْتَقَاءَ﴾.

يعنى: فقاء. فسد صومه. هذا المذهب، سواء كان قليلاً أو كثيراً. وعليه أكثر الأصحاب.

(١) انظر: الكاظمي (١/٤٤٠).

٢٧٢ كتاب الصيام

قوله: ﴿أَوْ أَمْدَى﴾.

يعنى: إذا قبل أو لمس فأمذى: فسد صومه، هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يفطر. اختاره الآجرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقي الدين. نقله عنه فى الاختيارات. قال فى الفروع: وهو أظهر.

قلت: هو الصواب.

واختار فى الفائق: أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم. وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها.

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر الباب «إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم ينزل» وما يتعلق به.

قوله: ﴿أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ﴾.

فسد صومه. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجرى: لا يفسد.

تنبيه: مفهوم قوله: «أو كرر النظر فأنزل» أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا الصحيح.

وقال فى الفروع: القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس. وروى عن أبى بكر عبد العزيز.

ومفهوم كلامه أيضاً: أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر. وهو صحيح، وسواء أمدى أمذى. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر بهما.

ونص الإمام أحمد: يفطر بالمدى لا بالمدى، وقطع به القاضى.

ويأتى قريباً «إذا فكر فأنزل، وكذا إذا فكر فأمذى».

ويأتى بعد ذلك هل «تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر؟».

قوله: ﴿أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ﴾.

فسد صومه. هذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات. وعنه إن علما النهى أفطرا. وإلا فلا.

واختار الشيخ تقي الدين: إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا، ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم. وإلا فلا.

كتاب الصيام ٢٧٣

وقال الخرقى: أو احتجم. فظاهره: أن الحاجم لا يفطر.
ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق فى الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم.
قال فى الفروع: كذا قال. قال: ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أن الحاجم يفطر
إذا مصّ القارورة.
قال الزركشى: كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً.

فائدتان

إحدهما: قال فى الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب: أنه لا فطر إن لم
يظهر دم. قال: وهو متوجه. واختاره شيخنا. وضعف خلافه. انتهى.
قلت: قال فى الفائق: ولو احتجم فلم يسئل دم، لم يفطر فى أصح الوجهين
وجزم بالفطر، ولو لم يظهر دم فى الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب،
والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والمنور، والزركشى. فقال: لا
يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط.

الثانية: لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة: لم يفطر.
تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفطر بغير الحجامة. فلا يفطر بالفصد. وهو
أحد الوجهين. والصحيح منهما. قال فى التلخيص، والبلغة: لا يفطر بالفصد على
أصح الوجهين. وصححه الزركشى. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به
القاضى فى التعليق، وصاحب المستوعب، والمحرر فيه، والمنور. وقدمه المجد فى
شرحه، وصاحب الفروع.

والوجه الثانى: يفطر به. جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد. قال الشيخ تقي
الدين: هذا أصح الوجهين. واختاره هو، وصاحب الفائق. وأطلقهما فى الحاويين.
وقال فى الرعايتين: الأولى إفطار المفصود دون الفاصد. قال فى الفائق: ولا فطر على
فاصد فى أصح الوجهين. واختاره الشيخ تقي الدين.

فعلى القول بالفطر: هل يفطر بالتشريط؟ قال فى الرعاية: يحتمل وجهين. وقال:
الأولى إفطار المشروط دون الشارط. واختاره الشيخ تقي الدين. وصححه فى الفائق.
وظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره. وهو
صحيح. وهو المذهب. واختاره الشيخ تقي الدين: الإفطار بذلك.

قوله: ﴿عَامِدًا ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ: فَسَدَ صَوْمُهُ. وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا: لَمْ
يَفْسُدْ﴾.

٢٧٤ كتاب الصيام

يعنى: أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامداً، ذاكراً لصومه مختاراً: يفسد صومه وإن فعله ناسياً أو مكرهاً، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به: لم يفسد صومه وهذا المذهب فى ذلك كله. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. ونقله الفضل فى الحجة وذكره ابن عقيل فى مقدمات الجماع. وذكره الخرقي فى الإماء بقبلة، أو تكرار نظر. وقال فى المستوعب: المساحقة كالوطء فيما دون الفرج. وكذا من استمنى فأنزل المنى. وذكر أبو الخطاب: أنه كالأكلى فى النسيان.

وقال فى الرعاية الكبرى: من فعل بعض ذلك جاهلاً، أو مكرهاً: فلا قضاء فى الأصح. وعنه يفطر بالحجامة ناس. اختاره ابن عقيل فى التذكرة لظاهر الخبر.

واختاره ابن عقيل أيضاً: الفطر بالاستمنا ناسياً. وقيل: يفطر باستمنا. قال فى الفروع: والمراد مقدمات الجماع. وذكر فى الرعاية: الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقاً. وقيل: عامداً. أو أمذى بغير المباشرة عامداً. وقيل: أو ساهياً.

وقال فى المكروه: لا قضاء فى الأصح. وقيل: يفطر إن فعل بنفسه كالمريض. ولا يفطر إن فعله غيره به، بأن صب فى حلقه ماء مكرهاً، أو نائماً، أو دخل فى فيه ماء المطر.

فوائد

إحداها: لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر. على الصحيح من المذهب وقيل: يفطر.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات. ونص عليه فى الحجامة. وعليه أكثر الأصحاب. وقال الجحد: هو قول غير أبى الخطاب وقدمه فى الفروع، والحاوى الصغير، والمحرم. قال الزركشى: هو اختيار الشيخين.

وقيل: لا يفطر كالمكروه والناسى. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتبصرة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى. واقتصر على كلام أبى الخطاب فى الحاوى الكبير. وصححه فى الرعاية الكبرى. وقدمه الجحد فى شرحه. لأنه لم يعتمد المفسد كالناسى.

الثالثة: لو أراد من وجب عليه الصوم: أن يأكل، أو يشرب فى رمضان ناسياً أو جاهلاً. فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى.

كتاب الصيام ٢٧٥

أحدهما: يلزمه الإعلام.

قلت: هو الصواب. وهو في الجاهل أكد لفطره به على المنصوص.

والوجه الثاني: لا يلزمه إعلامه. ووجه في الفروع وجهًا ثالثًا بوجوب إعلام الجاهل، لا الناسي. قال: ويتوجه مثله إعلامه مُصلّ أتى بمناف لا يبطل وهو ناسي أو جاهل. انتهى.

قلت: ولهذه المسألة نظائر.

منها: لو علم نجاسة ماء. فأراد جاهل به استعماله. هل يلزمه إعلامه. قدمه في الرعاية، أو لا يلزمه. إن قيل إزالتها شرط؟ أقوال.

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه أو لا؟ أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد. وهو الصواب؟ أقوال. لأن النائم كالناسي.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب: هل يلزم الجواب للمسئول أو لا؟ أو يلزم إن كان نجسًا؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب. أقوال.

وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة.

وسبق أيضًا: أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل، لئلا يكون مفسدًا لصلاته مع قدرته.

الرابعة: لو أكل ناسيًا. فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا. فقال في الفروع: يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق. وقال في الرعاية: يصح صومه. ويحتمل عدمه. قال في الفروع: كذا قال. انتهى.

قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البيئونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة، ثم فعل ما حلف عليه، على ما يأتي في آخر باب الخلع.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل، حيث قلنا: يفسد صومه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، سوى المباشرة بقبلة، أو لمس، أو تكرار نظر وفكر، على خلاف وتفصيل يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى. ونقل حنبل يقضى ويكفر للحقنة. ونقل محمد بن عبدك يقضى ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر. وإن لم يبلغه قضى فقط.

قال المجد: فالفطرات اجمع عليها أولى. وقال: قال ابن البنا - على هذه الرواية - يكفر بكل أما فطره بفعله، كبلع حصاة وقىء وردة وغير ذلك.

٢٧٦ كتاب الصيام

وقال فى الرعاية - بعد رواية محمد بن عبدك - وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب، أو استمناء. فاقصر على هذه الثلاثة. وقال فى الحاويين: وفى الاستمناء سهواً: وجهان.

وخص الحلوانى رواية الحجامة بالمحجوم. وذكر ابن الزاغونى - على رواية الحجامة - كما ذكره ابن البناء. لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع. وهو ظاهر اختيار أبى بكر الآجرى. وصرح فى أكل وشرب.

تنبيه: حيث قلنا: يكفر هنا، فهى ككفارة الجماع. على الصحيح من المذهب مطلقاً. وقيل: يكفر للحجامة ككفارة الحامل والمرضع، على ما تقدم. وأطلقهما فى الفائق، والزركشى.

قوله: ﴿وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ﴾.

لم يفسد صومه. هذا المذهب ^(١). وعليه الأصحاب. حكى فى الرعاية قولاً: أنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش، أو غير نَحَّالٍ أو وقاد. وهو ضعيف جداً.

قوله: ﴿أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ﴾.

لم يفسد صومه. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: يفطر إن وصل إلى مثانته. وهو العضو الذى يجتمع فيه البول داخل الجوف.

قوله: ﴿أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ﴾.

لم يفسد صومه. وكذا لو فكر فأمدى. وهو الصحيح من المذهب فيهما. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى الفروع: وهو أشهر. قال الزركشى: هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكى، وابن عقيل: يفطر بالإنزال والمذى إذا حصل بفكره. وقيل: يفطر بهما إن استدعاهما. وإلا فلا.

قوله: ﴿أَوْ اخْتَلَمَ﴾.

لم يفسد صومه بلا نزاع.

قوله: ﴿أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ﴾.

لم يفسد صومه بلا نزاع. وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختيار. فأما إن أعاده

(١) لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شئ وهو نائم. انظر: الشرح الكبير (٤٢/١).

كتاب الصيام ٢٧٧

باختياره، أو قاء ما لا يفطر به، ثم أعاده باختياره: أفطر.

قوله: ﴿أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ﴾.

لم يفسد صومه بلا نزاع، وكذا لو شق لفظه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر، وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه، فبلعه باختياره: أفطر. نص عليه.

قال أحمد - فيمن تنزع دماً كثيراً في رمضان أحسن عنه. ومن غير الجوف أهون. وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر. قاله في الفروع. كذا قيل: وجزم به في الرعاية.

قلت: الصواب عدم الفطر.

قوله: ﴿أَوْ اغْتَسَلَ﴾.

يعنى إذا أصبح. لم يفسد صومه. لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صبح صومه بلا نزاع. وكذا على الصحيح من المذهب، لو أخره يوماً كاملاً صبح صومه. ولكن يأتى. وهذا المذهب، ومن حيث الجملة. ومن حيث التفصيل: يبطل صومه. حيث كفرناه بالترك بشرطه، وحيث لم نكفره بالترك: لم يبطل. ولكن يأتى. وهذا المذهب.

وقال في المستوعب: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها: أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلى الفجر. قال في الفروع: كذا قال. قال: ومراده ما قاله في الرعاية، كما قدمناه من التفصيل. انتهى.

قلت: وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب. لأن الصحيح من المذهب: أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، بل لابد من دعائه إلى فعلها. كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة.

فائدتان

إحدهما: حكم الحائض - تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر - : حكم الجنب على ما تقدم. على الصحيح من المذهب.

ونقل صالح - في الحائض: تؤخر الغسل بعد الفجر - : تقضى.

الثانية: يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلاً: الغسل قبل الفجر.

٢٧٨ كتاب الصيام

قوله: ﴿وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَعَ فِيهِمَا. فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والهادي، والمغنى^(٢) والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والمحرم^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن منجا، والنظم، والفروع، والفائق:

أحدهما: لا يفطر^(٥). وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال في العمدة: لو تضمض أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه^(٦). وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات. وهو منها ويأتى كلامه في الوجيز، والمنور.

والوجه الثاني: يفطر^(٧). صححه في المذهب، ومسبوك الذهب. وقدمه ابن رزين في شرحه: وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة. وقال به إذا زاد على الثلاث.

وقيل: يبطل بالمبالغة دون الزيادة. اختاره المجد. قال في الوجيز، والمنور: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة: لم يفطر.

وظاهر كلام الإمام أحمد: إبطال الصوم بالمجاورة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوز الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه: يعجنى أن يعيد الصوم. قاله ابن عقيل، والمجد في شرحه.

فائدتان

إحدهما: لو تضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها: فحكمها حكم الوضوء. وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش: كره نص عليه. وفي الفطر به: الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث. وكذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال المجد في شرحه: إن فعله لغرض صحيح: فكالمضمضة المشروعة. وإن كان عبثاً: فكمجازاة الثلاث.

(١) انظر: الكافي (٤٤٣/١).

(٢) انظر: المغنى (٤٤/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٢٩/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٤/٢).

(٥) لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله. انظر: الكافي (٤٤٣/١) -

الشرح الكبير (٤٤/٣).

(٦) انظر: العمدة (ص/١٥٤ - ١٥٥).

(٧) لأنه فعل مكروه تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل بالمباشرة، ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهى عنه أشبه العمد. انظر: الكافي (٤٤٣/١) - الشرح الكبير (٤٤/٣).

كتاب الصيام ٢٧٩

ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد.

الثانية: لا يكره للصائم الغسل. واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه. ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. وحزم به بعضهم. وقال في الرعاية: يكره في الأصح.

فإن دخل حلقه: ففي فطره وجهان. وقيل: له ذلك ولا يفطر. انتهى.
ونقل ابن منصور، وأبو داود، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ﴾.

يعنى إذا دام شكه. وهذا بلا نزاع ^(١)، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه. ويكره الجماع مع الشك. نص عليهما.

الثانية: لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا. ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء. قال في الفروع: كذا حزم به بعضهم.

وماسبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه: يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير متيقن. والمراد - والله أعلم - اعتقاده طلوعه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ﴾.

يعنى إذا دام شكه. وهذا إجماع ^(٢). وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً. فلو بان ليلا فيهما: لم يقض. وعبارة بعضهم: صبح صومه.

فائدة: قال في الفروع: وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه: لم يقض. وحزم به.

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب. ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب. وبه حزم صاحب التلخيص. والأول أصح. انتهى.

(١) لقوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»، مد الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي - ﷺ -: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبنى عليه. انظر: الشرح الكبير (٤٦/٣ - ٤٧).

(٢) لأن الأصل بقاء النهار. انظر: الشرح الكبير (٤٨/٣).

٢٨٠ كتاب الصيام

قال الزركشى: لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يتبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد.

وأوجب صاحب التلخيص القضاء فى ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد فى أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوز بالاجتهاد فيهما.

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ. فَبَانَ نَهَارًا. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى فى الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقد ليلاً فبان نهاراً.

واختاره الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء عليه.

واختار صاحب الرعاية: إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ: لم يقض لجهله. وإن ظن دخوله فأخطأ: قضى. وتقدم إذا أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، فأكل متعمداً.

قوله: ﴿وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ، قَبْلَ كَانٍ أَوْ دُبْرًا﴾.

يعنى بفرج أصلى فى فرج أصلى ﴿فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، عَامِدًا كَانٍ أَوْ سَاهِيًا﴾.

لا خلاف فى وجوب القضاء والكفارة على العامد^(١). والصحيح من المذهب: أن الناسى كالعامد فى القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه أكثر الأصحاب^(٢). قال الزركشى: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه. وهو من مفردات المذهب.

(١) لما روى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله - ﷺ -: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال «فمكث النبي - ﷺ - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - ﷺ - بعرق تمر. والعرق المكث فقال: «أين السائل فقال أنا. فقال: «خذ هذا فتصدق». فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من بيتي فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه. ولا يجوز اعتبار الأداء فى ذلك بالقضاء لأن الأداء يتعلق بزمان مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل فى جيرانها المال بخلاف مسائلتنا. انظر: المغنى (٥٥/٣) - الشرح الكبير (٥٥/٣).

(٢) لأن النبي - ﷺ - أمر الذى قال وقعت على امرأتى بالكفارة ولم يستفصله ولو افرق الحال لسأل واستفصل لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه تجب التعلل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة فى الصوم ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب فكأن النبي - ﷺ - قال: «من وقع على أهله فى نهار رمضان فليعتق رقبة. انظر: المغنى (٥٦/٣) - الشرح الكبير (٥٦/٣).

كتاب الصيام ٢٨١

وعنه لا يكفر^(١). اختارها ابن بطة. قال الزركشى: ولعله مبنى على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان: لا إثم ينمحي.
وعنه ولا يقضى أيضاً^(٢). اختاره الآجرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

تنبيهات

الأول: قوله: «قبلاً كان أو دبراً» هو المذهب. وعليه الأصحاب. ووجه فى الفروع تخريجاً من الغسل والحد: لا يقضى. ولا يكفر إذا جامع فى الدبر لكن إن أنزل فسد صومه. وقد قاس جماعة عليهما.

الثانى: شمل كلام المصنف - رحمه الله تعالى - الحى والميت من آدمى، وهو الصحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى المستوعب: إن أولج فى آدمى ميت: ففى الكفارة وجهان. وأطلقهما فى الرعاية الصغرى، والحاويين. ويأتى وطء البهيمة الميتة.

الثالث: شمل كلام المصنف أيضاً: المكروه. وهو الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وسواء أكره حتى فعله، أو فعل به، من نائم وغيره. وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان. اختار ابن عقيل: أنه لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه.

وعنه كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره. قال أكثر الأصحاب كما قال المصنف.

هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان.

قال ابن عقيل فى مفرداته: الصحيح فى الأكل والوطء: إذا غلب عليهما لا يفسدان. قال: فأنا أخرج فى الوطء رواية من الأكل، وفى الأكل رواية من الوطء. ونفى القاضى فى تعليقه هذه الرواية. وقال: يجب القضاء رواية واحدة. وكذا قال الشيرازى وغيره.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا قضاء مع الإكراه. واختاره فى الفائق.

وقيل: يقضى من فعل بنفسه، لا من فعل به من نائم وغيره.

(١) لأن الكفارة لدفع الإثم وهو محطوط عن الناس. انظر: الشرح الكبير (٥٦/٣) - المغنى (٥٦/٣).

(٢) لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسياً لم يفسده كالأكل. انظر: المغنى (٥٦/٣) - الشرح الكبير (٥٦/٣).

٢٨٢ كتاب الصيام

وقيل: لا قضاء مع النوم فقط. وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده

فوائد

الأولى: حيث فسد الصوم بالإكراه، فهو في الكفارة كالناسي. على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: يكفر من فعل بالوعيد دون غيره.

الثانية: لو جامع يعتقد له ليلاً، فبان نهاراً: وجب القضاء. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: جزم به الأكثر. وذكر في الرعاية رواية: أنه لا يقضى واختاره الشيخ تقي الدين. والصحيح من المذهب: أنه يكفر. اختاره الأصحاب. قاله الجحد، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى. انتهى. وهو من مفردات المذهب. وعنه لا يكفر. وأطلقهما في الفروع.

فعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه.

الثالثة: لو أكل ناسياً، أو اعتقد الفطرية، ثم جامع: فحكمه حكم الناسي والمخطيء، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك. فيكفر على الصحيح، على ما يأتي.

قوله: «وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ».

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وذكر القاضي رواية تكفر. وذكر أيضاً: أنها خرجة من الحج.

وعنه تكفر. وترجع بها على الزوج. اختاره بعض الأصحاب. قاله في التلخيص.

قلت: وهو الصواب.

قال في الرعايتين: وعنه لا تسقط. فيكفر عنها.

وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت: لزمته الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها.

فائدتان

إحدهما: الصحيح من المذهب: فساد صوم المكروهة على الوطء. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

كتاب الصيام ٢٨٣

وعنه لا يفسد. اختاره فى الروضة. وأطلقهما فى مسبوك الذهب.

وقيل: يفسد إن قبلت، ولا المقهورة والنائمة.

وأفسد ابن أبى موسى صوم غير النائمة.

الثانية: لو جومت المرأة فلا كفارة عليها. وإن أوجبتها على الناسى قال فى الفروع: وهو الأشهر. واختاره أبو الخطاب وجماعة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقيل: حكمها حكم الرجل الناسى على ما تقدم. ذكره القاضى. وقدمه فى الفروع. وقال فى الفروع: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومه. لأنه مفسد لا يوجب كفارة. انتهى.

وكذا الخلاف والحكم: إذا جومت جاهلة ونحوها.

وعنه يكفر عن المعذرة بإكراه أو نسيان، أو جهل ونحوه، كأم ولده إذا أكرهها وقلنا: يلزمها الكفارة.

قوله: ﴿وَهَلْ يُلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

يعنى: إذا طوعته. وأطلقهما فى الهداية والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى (١)، والتلخيص، والمحرم (٢)، والحاوى الكبير، والفائق، والشرح (٣):

إحدهما: يلزمها. وهو المذهب. اختاره أبو بكر. وجزم به فى المنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه فى الفصول، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع (وصححه فى المحرم).

والرواية الثانية: لا يلزمها كفارة. جزم به فى الوجيز.

وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما. خرجها أبو الخطاب من الحج. وضعفه غير واحد. لأن الأصل عدم التداخل.

فائدتان

إحدهما: لو طاعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفر عنها سيدها.

(١) انظر: الكافى (٤٤٦/١).

(٢) انظر: المحرم (٢٢٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٧/٣ - ٥٨).

٢٨٤ كتاب الصيام

الثانية: لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل. ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالمر بين يدي المصلي. ذكره ابن عقيل. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ: أَفْطَرَ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالا: لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج. ومال إليه.

فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج: أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب.

وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب. فإن المسألة واحدة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه أيضًا إذا كان ناسيًا. وجزم به الخرقى فقال: ومن جامع دون الفرج. فأنزل عامدًا أو ساهيًا. فعليه القضاء.

قال الزركشى: هذا المشهور عنه. والمختار لعامة أصحابه، والقاضى، وابن عقيل وغيرهما. وقدمه في المستوعب، والرايعتين. وجزم به فى الوجيز. والصحيح من المذهب: أنه لا يفطر إذا كان ناسيًا، سواء أمنى أو أمذى. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقدمه فى الفروع.

قوله: ﴿أَوْ وَطِئَ بِبَيْمَةٍ فِي الْفَرْجِ: أَفْطَرَ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الإيلاج فى البهيمه كالإيلاج فى الآدمى. نص عليه وعليه الأصحاب. قال الزركشى، وقيل: عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمه. ومبنى الخلاف - عند الشريف، وأبى الخطاب - على وجوب الحد بوطئها وعدمه. انتهى.

قال فى الفروع: خرج أبو الخطاب فى الكفارة وجهين، بناء على الحد. وكذا خرج القاضى رواية، بناء على الحد. انتهى. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة. قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: الإيلاج فى البهيمه الميتة كالإيلاج فى البهيمه الحية. على الصحيح من المذهب. وقيل: الحكم مخصوص بالحي فقط. قدمه فى الرعاية الكبرى. قال فى الفروع: كذا قيل.

قوله: ﴿وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَان﴾.

وهما روايتين في الجامع دون الفرج. يعنى: إذا جامع دون الفرج فأنزل، أو وطء بهيمة في الفرج، وقلنا: يفطر. فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والكافي^(١)، والمحرم^(٢)، والرعايتين، والحاويين، والفروع: إحداهما: لا تجب الكفارة^(٣). وهى المذهب. اختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وصاحب النصيحة، والخلاصة، والمحرم، والفائق. قال فى الفروع: وهى أظهر. قال ابن رزين: وهى أصح. وقدمه فى النظم. والرواية الثانية: تجب الكفارة^(٦). اختارها الأكثر. منهم الخرقي، وأبو بكر وابن أبى موسى، والقاضى.

قال الزركشى: هى المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضى فى التعليق لم يذكر غيرها. قال فى الفروع: اختارها الأكثر. وجزم به فى الإفادات، والوجيز. وقدمه فى الفائق، وشرح ابن رزين.

فعلى الأولى: لا كفارة على الناس أيضاً بطريق أولى. وعلى الثانية: يجب عليه أيضاً، كالعامد. على الصحيح. جزم به الخرقي، والوجيز، وصاحب التبصرة. وقدمه فى الفروع. قال الزركشى: هى المشهورة عنه، والمختارة لعامة أصحابه، والقاضى وغيره. وقال المصنف، وصاحب الروضة وغيرهما: كفارة على الناس. فائدة: لو أنزل المجهوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل قاله الأصحاب. وكذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلتا (إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة وإلا

(١) انظر: الكافي (٤٤٦/١).

(٢) انظر: المحرم (٢٢٩/١).

(٣) لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص، ولأن الجماع فى الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثني عشر حكماً فلا يصح القياس عليه، ولأن العلة فى الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع فلا يصح الإعتبار به. انظر: المغنى (٥٦/٣) - الشرح الكبير (٦٠/٣).

(٤) وأطلقهما فى المغنى. انظر: المغنى (٥٦/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦٠/٣).

(٦) لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع فى الفرج. والجواب: أنه قياس مع الفارق. انظر: المغنى (٦١٥٦/٣) - الشرح الكبير (٦٠/٣).

٢٨٦ كتاب الصيام

فلا كفارة. قاله في الفروع وغيره. قال في المغنى: إذا تساحقتا فأنزلتا^(١) فهل حكمهما حكم الجامع في الفرج، أو لا كفارة عليهما بحال؟ فيه وجهان. مبنيان على أن الجامع من المرأة: هل يوجب الكفارة؟ على روايتين. وأصح الوجهين: لا كفارة عليهما. لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه. فيبقى على الأصل. انتهى. وكذا الاستمناء على الصحيح من المذهب. وقال القاضى في التعليق: لا كفارة بالاستمناء، معتمداً على نص أحمد، وبالفروق.

فائدتان

إحدهما: الصحيح من المذهب: أن القبلة واللمس ونحوهما، إذا أنزل أو أمذى به: لا تجب به الكفارة. ولو أوجبتها في الجامعة دون الفرج. قال في الفروع: اختارها الأصحاب.

وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج. اختارها القاضى. وجزم به في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحزر^(٢)، والإفادات، وأطلقهما في الفروع. ونص أحمد: إن قبل فأمذى لا يكفر.

الثانية: لو كرر النظر فأمنى: فلا كفارة. على الصحيح من المذهب، كما لو لم يكرره. وعنه هو كاللمس إذا أمنى به. وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك. واختاره القاضى في تعليقه. وقدمه في الفائق. وأطلق الروايتين في الهداية والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص.

وقيل: إن أمنى بفكره، أو نظرة واحدة عمداً: أفطر. وفي الكفارة وجهان.

وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج: فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك - إذا قلنا يفطر - وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين.

أحدهما: هو كوطء الآدمية. وهو الصحيح. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

والوجه الثانى: لا تجب الكفارة بذلك. خرج به أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة. وخرجه القاضى رواية بناء على الحد. وهو احتمال في الكافى. وتقدم قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المحزر (١/٢٣٠).

كتاب الصيام ٢٨٧

قوله: ﴿وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهَلَالَ فِي لَيْلَتِهِ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ﴾.

وهذا المذهب ^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم. اختاره الشيخ تقي الدين.

فعلى هذه الرواية: قال في المستوعب - وتبعه في الرعايتين، والحاويين، واختاره الشيخ تقي الدين -: لا يلزمه شيء من الأحكام الرمضانية، من الصوم وغيره. وتقدم ذلك عند قوله في كتاب الصيام: «ومن رأى هلال رمضان وحده. وردت شهادته» .

قوله: ﴿وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمغنى ^(٢)، والهادي، والكافي ^(٣)، والشرح ^(٤)، والنظم، والفروع، والزرکشی، وشرح ابن منجا:

أحدهما: يلزمه كفارتان. وهو المذهب ^(٥). وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله، كيومين في رمضانين. واختاره ابن حامد، والقاضي في خلافه، وجامعه، وروايته، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما. وابن عبدوس في تذكرته. ونصره المجلد في شرحه.

قال في الخلاصة: لزمه كفارتان في الأصح. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب. قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين. قال في تجريد العناية: لزمته ثنتان في الأظهر. وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والمنور. وهو ظاهر المنتخب. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة، كالحدود. وهو ظاهر كلام الخرقى ^(٦).

(١) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته. انظر: الشرح الكبير (٦٠/٣ - ٦١).

(٢) انظر: المغنى (٧٠/٣).

(٣) انظر: الكافي (٤٤٧/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦١/٣).

(٥) لأن كل يوم عبادة مفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفسادها لم يتداخل كرمضانين وكالحجتين. انظر: المغنى (٧٠/٣/٣) - الشرح الكبير (٦١/٣).

(٦) لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتدخل كالحمد. انظر: المغنى (٧٠/٣) - الكافي (٤٤٧/١).

٢٨٨ كتاب الصيام

واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قال في المستوعب: اختاره القاضى. وقدمه هو وابن رزين فى شرحه.

فائدة: قال المجد فى شرحه: فعلى قولنا بالتداخل، لكفر بالعق فى اليوم الأول عنه، ثم فى اليوم الثانى عنه، ثم استحقت الرؤية الأولى: لم يلزمه بدلا. وأجزأته الثانية عنهما. ولو استحقت الثانية وحدها: لزمه بدلا. ولو استحققتا جميعا: أجزأه بدلهما. وقيل: واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو وتصير كنية مطلقة. وهذا قياس مذهبنا. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ^(١). فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَلَاثَةٌ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٢). وهو من مفردات المذهب.

وذكر الحلوانى رواية: لا كفارة عليه. وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة. وذكره ابن عبد البر إجماعا بما يقتضى دخول أحمد فيه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو جامع، ثم جامع قبل التكفير: أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال المصنف: بغير خلاف. انتهى. وعنه عليه كفارتان.

فعلى المذهب: تعدد الواجب وتداخل موجه. ذكره صاحب الفصول، والمحرم وغيرهما.

وعلى الثانى: لم يجب بغير الوطء الأول شىء.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعَ﴾.

يعنى عليه الكفارة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص الإمام أحمد - فى مسافر قدم مفطرا، ثم جامع - لا كفارة عليه.

(١) أما إذا كان فى يومين فلا خلاف فى أن عليه كفارة ثانية. انظر: المغنى (٧٠/٣) - الشرح الكبير (٦١/٣).

(٢) لأنها عبادة تجب الكفارة فيها فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمه رمضان فأوجب الكفارة كالأول. فإن قيل: «بأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا» كالجماع فى الليل. الجواب: أنه بفارق الوطء فى الليل لأنه مباح فإن قيل: الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر فى الإيجاب فلا يصح قياس غيره عليه. فالجواب: بأنه ملغى. بمن طلع عليه الفجر وهو بجامع فاستدام فإنه يلزمه كفارة مع أنه لم يهتك الصوم. انظر: المغنى (٧٠/٣ - ٧١) - الشرح الكبير (٦١/٣ - ٦٢).

كتاب الصيام ٢٨٩

فاختار المجد: حمل هذه الرواية على ظاهرها. وهو وجه. ذكره ابن الجوزي في المذهب. وذكر في تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه. وحمل القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك.

فائدة: لو أكل ثم جامع. ففيه الخلاف المتقدم ذكره في الفروع. قوله: ﴿وَلَوْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ. ثُمَّ جُنَّ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ﴾. وكذا لو حاضت أو نفست. وهذا المذهب في ذلك كله ^(١). ونص عليه في المرض. وعليه الأصحاب.

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهاً: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلها موت. وكذا جنون إن منع طريان الصحة.

فائدة: - وإن كانت كالأجنبية - ولو مات في أثناء النهار بطل صومه. وفائدة بطلان صومه: أنه لو كان نذراً: وجب الإطعام عنه من تركته. وإن كان صوم كفارة تخييز: وجبت الكفارة في ماله.

قوله: ﴿وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ جَامَعَ. فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾. هذا الصحيح من المذهب ^(٢). جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. واختاره القاضي وأكثر الأصحاب. قال المصنف وغيره: يفطر بنية الفطر. فيقع الجماع بعد الفطر.

وذكر بعض الأصحاب رواية: عليه الكفارة ^(٣). وجزم به على هذا. قال في الفروع: وهو أظهر. وتقدم رواية عند قول المصنف «ومن نوى الصوم في سفره: فله الفطر» أنه لا يجوز الفطر بالجماع. فعليها: إن جامع كفر. على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكفر.

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ﴾.

(١) لأنه معني طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقط كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطراً عذر، والوطء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم فالوطء ثم مباح لأنه صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان. انظر: الشرح الكبير (٦٢/٣ - ٦٣) - المغني (٦٢/٣ - ٦٣).

(٢) لأنه صوم لا يجب المضى فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع. انظر: الشرح الكبير (٦٤/٣).

(٣) لأنه أفطر الجماع فلزمته الكفارة كالحاضر. انظر: الشرح الكبير (٦٤/٣).

٢٩٠ كتاب الصيام

يعنى فى نفس أيام رمضان. وهذا المذهب ^(١). وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وذكر فى الرعاية رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان. فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع. فإن استدأ فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع. وإن لم يستدأ، بل نزع فى الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضى. ونصره ابن عقيل فى الفصول. وجزم به فى المبهج فى موضع من كلامه، وفى المنور، ونظم المفردات. ومنها.

قال فى الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة فى الأصح.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. قال فى الفائق: وهو المختار. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله فى القواعد. وأطلقهما فى الإيضاح، والمبهج فى موضع آخر، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى، والمغنى ^(٢)، والتلخيص، والمحرم ^(٣)، والشرح ^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفروع. وذكر القاضى: أن أصل ذلك اختلاف الروايتين فى جواز وطء من قال لزوجه: إن وطئت فأتى على كظهر أمى، قبل كفارة الظهار. فإن جاز فالنزع ليس بجماع، وإلا كان جماعاً. وقال ابن أبى موسى: يقتضى قولاً واحداً. وفى الكفارة عنه خلاف. قال المجتهد: وهذا يقتضى روايتين.

إحداهما: يقضى. قال: وهو أصح عندي، لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفى الكفارة روايتان. وقال: ينبغى أن يقال: إن خشى مفاجأة الفجر: أفطر وإلا فلا. وتقدم فى باب الحيض بعض ذلك.

قوله: ﴿وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾.

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب. كما قدمه المصنف.

وعنه أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه. قدمه فى تجريد العناية، ونظم

(١) لأنه أفطر بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع المصاة وكالدرة. عند مالك، ولأنه لانص فى إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع. انظر: الشرح الكبير (٦٤/٣).

(٢) انظر: المغنى (٦٣/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٣٠/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦٣/٣).

نهاية ابن رزين.

ويأتى ذلك أيضا فى أول الفصل الثالث من كتاب الظهار.

فائدتان

إحدهما: لو قدر على العتق فى الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع فى الصوم.

الثانية: لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا فى ليالى صوم الكفارة. قال فى التلخيص: وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء، إلا فى تحريم الوطء قبل التكفير. وفى ليالى الصوم إذا كفر (به) ^(١) فإنه يباح. وجزم به فى الرعايتين، والحاويين. وقدمه فى الفروع ككفارة القتل. ذكره فيها القاضى وأصحابه.

وذكر ابن الخنبلى فى كتاب أسباب النزول: أن ذلك يحرم عليه عقوبة. وجزم به.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن (هذه) ^(٢) الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ^(٣). قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم: هذا ظاهر المذهب ^(٤). وجزم (به) ^(٥) فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وقال فى الرعاية الكبرى: فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. قال فى الفروع: كذا قال.

وعنه لا تسقط. قال فى الفروع: ولعل هذه الرواية أظهر. وقال فى الرعاية الكبرى وغيره - تفريعا على الرواية الثانية - فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها. وجزم به فى المحرر. وقدمه فى الحاويين. وقيل: وبدون إذنه. وعنه لا يأخذها. وأطلق ابن أبى موسى فى أنه: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصا بذلك الأعرابى؟ على الروايتين.

وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال: أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - رخص للأعرابى فيه لحاجته. ولم تكن كفارة.

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

(٣) لأن الأعرابى لما دفع إليه النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - التمر فأخبره بحاجته قال: «أطعمه أهلك». ولم يأمره بكفارة أخرى. انظر: المغنى (٦٩/٣) - الشرح الكبير (٦٩/٣).

(٤) انظر: المغنى (٦٩/٣) - الشرح الكبير (٦٩/٣).

(٥) سقط من «ب».

فوائد

إحداها: لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها، ككفارة الظهر واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا.

وعنه تسقط. وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح. وعنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها. لأنه لا بدل فيها.

وقال ابن حامد: تسقط مطلقا كرمضان. وتقدم في كتاب الصيام - بعد أحكام الحامل والمرضع - هل يسقط بالعجز؟ وتقدم كفارة وطء الحائض في بابه.

الثانية: حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه: حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب. وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في المحرر^(١).

الثالثة: لو ملّكه ما يكفر به - وقلنا له أخذه هناك - فله هنا أكله، وإلا أخرجته عن نفسه. وهذا الصحيح من المذهب.

وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين. ذكره في الرعاية، والفروع. وجزم في الحاويين: أنه ليس له أخذها هنا. ويأتي في كتاب الظهر شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره: مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته.

* * *

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

قوله: ﴿يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ﴾^(٢). وَأَنْ يَتَلَعَ النَّخَامَةَ وَهَلْ يُفْطِرُ بِهَا؟ على الوجهين.

إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره، بلا نزاع. ولا يفطر به^(٣). على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. كما لو ابتلعه قصداً ولم يجمعه. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

(١) انظر: المحرر (١/٢٣٠).

(٢) ولا خلاف أنه لو لم يجمعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق. انظر: الشرح الكبير (٣/٧٠).

(٣) لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه. انظر: الشرح الكبير (٣/٧٠).

كتاب الصيام ٢٩٣

وفيه وجه آخر: يفطر بذلك^(١). فيحرم فعله. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

فوائد

إحدهما: لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه. ثم أعاده وبلعه. حرم عليه. وأفطر به على الصحيح من المذهب^(٢). قدمه في الفروع. وجزم به في الرعايتين، والحاويين، لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق.

الثانية: لو أخرج حصاة من فمه أو درهماً أو خيطاً ثم أعاد. فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه أفطر. وإن كان يسيراً لم يفطر. على الصحيح من المذهب^(٣) وقيل: يفطر.^(٤)

الثالثة: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر. ولو كان كثيراً. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي. وجزم به في المذهب وغيره: وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: أطلقه الأصحاب. وقال ابن عقيل: يفطر. وأطلقهما في مسبوك الذهب، والرعايتين والحاويين.

الرابعة: لو تنجس فمه، أو خرج إليه قيء، أو قلص فبلعه أفطر. نص عليه. وإن قل، لإمكان التحرز منه. وإن بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر وإلا فلا.

وأما النخامة إذا بلعها: فأطلق المصنف في الفطر به وجهين.

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه، وتارة تكون من (دماغه، وتارة تكون من)^(٥) حلقه. فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها. فلا أصحاب فيها ثلاث طرق:

(١) لأنه أمكنه التحرز منه أشبه لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والجواب: أن الريق إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه لا يفطر فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق. انظر: الشرح الكبير (٧٠/٣).

(٢) لأنه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق. فإن قيل: فقد روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقبله وهو صائم ويمص لسانه. أخرجه أبو داود. فالجواب: أنه قد روى عن أبي داود أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من اللبل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لم تمضمض. بناءً ثم بجه. انظر: الشرح الكبير (٧٠/٣).

(٣) لأنه لا يتحقق انفصال ذلك اللبل ودخوله إلى حلقه كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول، ويقوى ذلك حديث عائشة في مص لسانها. انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

(٤) لا يتلعه ذلك اللبل الذي كان على الجسم. انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

(٥) سقط في «ب»:

٢٩٤ كتاب الصيام

أحدها: إن كانت من جوفه. أفطر بها قولاً واحداً. وإلا فروايتان. وهذه الطريقة هي الصحيحة. وهي طريقة صاحب الفروع وغيره.

إحدهما: يفطر فيحرم^(١). وهو المذهب. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور. وقدمه في المحرر^(٢)، والشرح^(٣).

والثانية: لا يفطر. فيكره^(٤). جزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع.

الطريق الثاني: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان. وهي طريقة القاضي وغيره. وقاله في المستوعب. جزم بها في المذهب، ومسبوك الذهب، والمجد في شرحه، ومحرره، والمصنف هنا. وفي المغنى^(٥)، والنظم وغيرهم. وقدمها في المستوعب والرعايتين، والحاوئين، والفائق وغيرهم.

إحدهما: يفطر بذلك. وهو المذهب. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور. وقدمه في المحرر^(٦)، والشرح^(٧).

الثانية: لا يفطر به. صححه في الفصول. وجزم به في الوجيز. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاوئين، والفائق، والمغنى.

الطريق الثالث: إن كانت من دماغه: أفطر قولاً واحداً. وإن كانت من صدره فروايتان. وهي طريقة ابن أبي موسى. نقله عنه في المستوعب.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ﴾.

هكذا قال جماعة وأطلقوا. منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والمنور. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة. ولا بأس به للحاجة. وقال أحمد: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس. قال المجد في شرحه: والمنصوص عن أحمد: أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه. واختاره أبو بكر في التنبيه. وحكاه أحمد عن ابن عبدوس.

(١) لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء. انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

(٢) انظر: المحرر (٢٢٩/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

(٤) لأنه معتاد في الفم أشبه الريق. انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

(٥) انظر: المغنى (٤٣/٣).

(٦) انظر: المحرر (٢٢٩/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٧١/٣).

فعلى الأول: إن وجد طعمه فى حلقه أفطر لإطلاق الكراهة.

على الثانى: إذا ذاقه فعليه أن يستقصى فى البصق. ثم إن وجد طعمه فى حلقه لم يفطر. كالمضمضة. وإن لم يستقص فى البصق أفطر لتفريطه، على الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع، وجزم جماعة يفطر مطلقاً.

قلت: هو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال فى الفروع: ويتوجه الخلاف فى مجاوزة الثلاث.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ﴾.

قال فى الهداية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبن الذى كلما مضغه قوى. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. لأنه يجلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش. ووجه فى الفروع احتمالاً: لا يكره.

وقال فى الرعاية فى تحريم مالا يتحلل غالباً: وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان. وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوئين: وفى تحريم مالا يتحلل وجهان. وقيل: يكره بلا حاجة.

فعلى المذهب: هل يفطر إن وجد طعمه فى حلقه أم لا؟ فيه وجهان وأصحهما فى الكافى (١)، والفروع، والمغنى (٢)، والشرح (٣):

أحدهما: لا يفطر (٤). وهو ظاهر كلام المصنف هنا. لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر. كمن لطخ باطن قدمه بمنظف. إجماعاً. ومال إليه المصنف، والشارح.

والوجه الثانى: يفطر (٥). وجزم به فى الوجيز. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ﴾.

هذا مما لا نزاع فى الجملة. بل هو إجماع.

(١) انظر: الكافى (٤٤٩/١).

(٢) انظر: المغنى (٤٦/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧٣/٣).

(٤) لأنه لا يترك منه شىء، ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه لو قيل: إن من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع. قال الإمام أحمد: «من وضع فى فيه درهماً أو ديناراً وهو صائم فلا بأس به ما لم يجد طعمه فى حلقه، وما يجد طعمه فلا يعجنى». وقال عبد الله: سألت أبى عن الصائم يقتل الخيوط. قال: يعجنى أن يبرز. انظر: المغنى (٣/٤٦).

(٥) كالكحل إذا وجد طعمه فى حلقه. انظر:

٢٩٦ كتاب الصيام

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ لَا يَتَلَعَ رِيْقَهُ﴾.

يعنى فيجوز، وهكذا قال فى الكافى ^(١)، والنظم، والوجيز. وجزموا به بهذا القيد. والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلعه ريقه. وجزم به الأكثر. وقدمه فى الفروع. وقال: فرض بعضهم المسألة فى ذوقه - يعنى يحرم ذوقه - وإن لم يذقه لم يحرم. قال فى الرعايتين: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت. وقيل: إن بلع ريقه. وإلا فلا.

قوله: ﴿وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ. عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولاً. فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط. جزم به فى الهداية، والمبهبج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه. وعنه تحرم. جزم به فى المستوعب وغيره.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال. فإن، ظن الإنزال حرم عليه، قولاً واحداً ^(٢).

وإن كان ممن لا تحرك شهوته ^(٣): فالصحيح من المذهب: أنه لا تكره ^(٤). قال فى الفائق: ولا تكره له قبلة إذا لم تحرك شهوته. على أصح الروايتين. قال فى المبهبج، والوجيز: وتكره القبلة بشهوة.

فمفهومه: لا تكره بلا شهوة. وصححه فى النظم. وقدمه فى الفروع والمحرم، والرعاية الصغرى. وصححه فى الرعاية الكبرى.

وعنه تكره، لاحتمال حدوث الشهوة ^(٥). وقدمه فى الرعاية الكبرى. وأطلقهما

(١) انظر: الكافى (٤٤٩/١).

(٢) لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل. انظر: المغنى (٤٨/٣).

(٣) كالشيخ الهرم. انظر: المغنى (٤٨/٣).

(٤) لأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه وغير ذى الشهوة فى معناه. وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله عنها، فإذا الذى رخص له شيخ، وإذا الذى نهاه شاب. أخرجه أبو داود، ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة. انظر: المغنى (٤٨/٣).

(٥) ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى فى القبلة فيها من تحرك شهوته وغير كالإحرام. انظر: المغنى (٤٨١/٣).

كتاب الصيام ٢٩٧

فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والكافى، والشرح، والحاوئين.

تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذى أطلقه المصنف: عائد إلى من لا تحرك شهورته وعليه شرح الشارح، وابن منجا، وصاحب التلخيص. ولأن الخلاف فيه أشهر.

ويحتمل أن يعود على من تحرك شهورته. فيكون تقدير الكلام على هذا: وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا يكون ممن لا تحرك شهورته. فلا تكره.

لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف فى المغنى والكافى.

فائدة: إذا خرج منه منى أو مذى بسبب ذلك، فقد تقدم فى أول الباب الذى قبله: وإن لم يخرج منه شىء لم يفطر. وذكره ابن عبد البر إجماعاً.

واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب - كالمصنف وغيره - على ذكر القبلة: دواعى الجماع بأسرها أيضاً. ولهذا قاسوه على الإحرام. وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه. قال فى الكافى وغيره: واللمس، وتكرار النظر كالقبلة. لأنهما فى معناها^(١). وقال فى الرعاية - بعد ذكر الخلاف فى القبلة -: وكذا الخلاف فى تكرار النظر والفكر فى الجماع. فإن أنزل أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه. وهو مقتضى ما فى المستوعب وغيره.

قوله: ﴿فَإِنْ شِئِمَ اسْتَحِبَّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّى صَائِمٌ﴾.

يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه فى الفرض والنفل مع نفسه، بزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه. وهو أحد الوجوه. جزم به فى الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلامه هو صاحب الفائق وغيره. وظاهر ما قدمه فى الفروع.

ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهراً فى رمضان وغيره. وهو الوجه الثانى للأصحاب. واختاره الشيخ تقي الدين.

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهراً فى رمضان، وسراً فى غيره زاجراً لنفسه. وهو الوجه الثالث. واختاره المجد. وذلك للأمن من الرياء. وهو المذهب على ما اصطلحناه.

(١) انظر: الكافى (٤٤٩/١).

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ﴾.

إجماعاً. يعنى إذا تحقق غروب الشمس.

الثانى: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ﴾.

إجماعاً. إذا لم يخش طلوع الفجر. ذكره أبو الخطاب، والأصحاب. قال فى الفروع: وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - استحباب السحور مع الشك وذكره المصنف أيضاً قول أبى داود: قال أبو عبد الله «إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه» قال فى الفروع: ولعل مراد غير الشيخ: الجواز، وعدم المنع بالشك. وكذا جزم ابن الجوزى وغيره: يأكل حتى يستيقن. وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد. وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن. كشكه فى نجاسة طاهر.

قال الآجرى وغيره، ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر. فقال أحدهما: طلع الفجر. وقال الآخر: لم يطلع. أكل حتى يتفقا.

وذكر ابن عقيل فى الفصول: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل. ليتحقق له صوم جميع اليوم. وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم. وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة فى موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك فى الفجر. وقال: بل يستحب. قال فى الفروع: كذا قال وقال فى المستوعب، والرعاية: أن لا يأكل مع شكه فى طلوعه. وجزم به المجد، مع جزمه بأنه لا يكره.

فوائد

الأولى: تقدم عند قوله: «ومن أكل شاكاً فى طلوع الفجر: فلا قضاء عليه» أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك فى طلوعه. ويكره الجماع. نص عليهما.

الثانية: قال فى الفروع: لا يجب الإمساك جزء من الليل فى أوله وآخره. فى ظاهر كلام جماعة. وهو ظاهر ماسبق، أو صريحه. وذكر ابن الجوزى: أنه أصبح الوجهين.

وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك فى أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به. وذكره ابن عقيل فى الفنون، وأبو يعلى الصغير فى صوم يوم ليلة

كتاب الصيام ٢٩٩

الثالثة: المذهب يجوز له الفطر بالظن. قاله في الفروع وغيره.

وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم. ولا يجوز في آخره إلا بيقين. ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر. ولم يلزمه في الأول. انتهى.

قال في القواعد الأصولية: وهو ضعيف.

الرابعة: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى: أفطر الصائم حكما. وإن لم يطعم. ذكره في المستوعب وغيره. وجزم به في الفروع. فلا يثاب على الوصال. كما هو ظاهر المستوعب. واقتصر عليه في الفروع، وقال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر. وقال: والعلامات الثلاث في قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام -: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس: فقد أفطر الصائم» متلازمة. وإنما جمع بينهما لثلاث شواهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء. قال في الفروع: كذا قال. قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس. ولعله ظاهر المستوعب. انتهى.

قلت: وهذا مشاهد.

الخامسة: تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل.

قوله: ﴿وَأَنْ يَفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في المغنى، والشرح، والفروع، والفائق: يسن أن يفطر على الرطب. فإن لم يجد فعلى التمر. فإن لم يجد فعلى الماء^(١). وقال في الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء. وقال في الحاوين: يفطر على تمر أو رطب أو ماء. وقال في الرعايتين: وسن أن يعجل فطره على تمر أو ماء.

قوله: ﴿وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ. وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي. إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(١) لما روى عن أنس قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلّى، فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن تمرات حساحسوات من ماء. أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وعن سليمان بن عامر مرفوعا: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور» أخرجه أبو داود والترمذي. انظر: المغنى (١٠١/٣) - الشرح الكبير (٧٩/٣).

٣٠٠ كتاب الصيام

هكذا ذكره جماعة من الأصحاب. منهم المصنف، وأبو الخطاب. قال في الفروع: وهو أولى. واقتصر عليه جماعة. وذكره ابن حمدان وزاد «بسم الله» وذكره ابن الجوزي، وزاد في أوله «بسم الله والحمد لله» وبعد قوله: «وعلى رزقك أفطرت»: «وعليك توكلت» وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ. وابتلت العروق. وثبت الأجر. إن شاء الله تعالى»

فوائد

إحداها: يستحب أن يدعو عند فطره. فإن له دعوة لا ترد.

الثانية: يستحب أن يُفطر الصوَّام. و «من فطر صائماً فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء» قاله في الفروع. وظاهر كلامهم: من أى شيء كان. كما هو ظاهر الخير. وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه.

الثالثة: يستحب له كثرة قراءة القرآن، والذكر، والصدقة.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ. وَلَا يَجِبُ﴾.

هذا المذهب^(١). وعليه الأصحاب. ونص عليه. وذكره القاضى فى الخلاف أن الزكاة تجب على الفور إن قلنا: ^(٢) (إن قضاء رمضان على الفور. واحتج نصه فى الكفارة. ويأتى فى الباب الذى يليه: هل يصح التطوع بالصيام قبل (قضاء)^(٣) رمضان لهم أم لا؟).

تنبيه: كلام المصنف وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط. فإنه فى هذه الصورة يتعين التابع قولاً واحداً.

فائدتان

إحداهما: هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال فى الفروع: يتوجه الخلاف فى

(١) قال ابن عمر: إن سافر إن شاء فرق وإن شاء تابع. وروى مرفوعاً. وقال أبو عبيدة فى قضاء رمضان: الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضاؤه. وعن محمد بن المتكرّر أنه قال بلغنى أن رسول الله - ﷺ - سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله - ﷺ -: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضى ماعليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم». أخرجه الأثرم. ولأنه صوم لا يتعلق بزمان لعينه فلم تجب فيه التتابع كالنذر المطلق. انظر: الشرح الكبير (٣/ ٨٠ - ٨١).

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «ب».

كتاب الصيام ٣٠١

الصلاة. ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة: لا تتنفي إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت. وقال: وكذا كل عبادة متراحية.

الثانية: من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر - كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره - : قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات. على الصحيح من المذهب. اختاره صاحب المستوعب، والمصنف، والمجد في شرحه. وقدمه في الفروع. وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً أجزأه. سواء كان تاماً أو ناقصاً. وإن يقض شهراً صام ثلاثين يوماً. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال: هو أشهر. قال في الرعاية الصغرى: أجزأ شهر هلال ناقص. على الأصح. وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم، والحاوئين، والفائق. وجزم به في الإفادات، والمنور، والتلخيص.

فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر، تسعة وعشرين يوماً. وكان رمضان الفائت ناقصاً: أجزأه عنه، اعتباراً بعدد الأيام.

وعلى الثاني: يقضى يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ﴾.

نص عليه. وهذا بلا نزاع ^(١). (فإن فعل ^(٢) فعلية القضاء وإطعام مسكين لكل يوم) وهذا بلا ريب ^(٣). وعليه الأصحاب. وظاهر: ولو أخره رمضان ولم يمت. وهو كذلك. ووجه في الفروع احتمالاً: لا يجب الإطعام. لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. [من البقرة ١٨٥].

وتقدم قريباً: أن قضاء رمضان على التراخي. على الصحيح.

فائدة: يطعم ما يجزئ كفارة. ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. قال المجد: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير.

(١) لما روت عائشة قالت: كان يكون على الصيام من شهور فلا أفضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيرها إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة - رضى الله عنها. لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخبرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخيرها عن الثانية كالصلاة المفروضة. انظر: الشرح الكبير (٨١/٣).

(٢) أى لغیر عذر، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية. انظر: الشرح الكبير (٨١/٣).

(٣) لأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير. انظر: الشرح الكبير (٨١/٣).

٣٠٢ كتاب الصيام

قوله: ﴿وَإِنْ آخِرُهُ لِعُذْرٍ^(١)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وذكر في التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير.

وقال أبو الخطاب في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ آخِرُهُ لِعُذْرٍ غُذِرَ فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخِرَ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ﴾.

أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال: العبادة لا تدخلها النيابة. فقال: لا نسلم. بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت.

وقال أيضاً فيه: فأما سائر العبادات، قلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة. انتهى.

ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته. فقال: لو قيل به، لم أبعد.

وقال في الفائق: ولو أخره لا لعذر. فتوفى قبل رمضان آخر: أطعم عنه لكل يوم مسكين. والمختار الصيام عنه. انتهى.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويصح قضاء نذر - قلت: وفرض - عن ميت مطلقاً. كاعتكاف. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت - وهما معسران - يتوجه جوازه. لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ، بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ. فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ، أَوْ اثْنَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وحكاهما في الفائق روايتين. وأطلقهما. قال الزركشي: فوجهان. وقيل: روايتان:

(١) من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم. انظر: الشرح الكبير (٨١/٣).

(٢) لما روي ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». رواه الترمذی وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وعن عائشة أيضاً قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام. وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه. وأما النذر فيصام عنه. أخرجه الأثرم في السنن، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذا بعد الوفاة كالصلاة. انظر: الشرح الكبير (٨٢/٣) - المغني (٨٢/٣) - (٨٣).

كتاب الصيام ٣٠٣

إحدهما: يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط، وهو المذهب، نص عليه ^(١). وجزم به في الوجيز، والمستوعب. ومال إليه المجد في شرحه. وقدمه في الفروع والمغنى، والشرح، والكافي.

قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق الخرقى. القاضي، والشيرازي، وغيرهم.
والوجه الثاني: يطعم عنه لكل يوم مسكينان، لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط ^(٢). جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، والإفادات، والمنور، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

واختار الشيخ تقي الدين: لا يقضى من أفطر متعمدا بلا عذر. وكذلك الصلاة. وقال: لا تصح عنه. وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا. وهو من مفردات المذهب.

فائدتان

إحدهما: الإطعام يكون من رأس المال، أوصى به أو لم يوص.
الثانية: لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به. نص عليه. وإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب - أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين. ذكره القاضي.

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة: أطعم عنه أيضا. نص عليه.
قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَذْذُورٍ: فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ﴾.
إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.
وعليه الأصحاب. قاله في الفروع وغيره. وهو من المفردات. واختار ابن عقيل: أن النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق. وقدمه في الفروع.

فائدتان

إحدهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد. ويجزئ عدتهم من الأيام على الصحيح. اختاره المجد في شرحه. قال في الفروع: هو أظهر. وقدمه الزركشي.
وحكاه الإمام أحمد عن طاوس.

(١) فيما رواه عنه أبو داود أن رجلاً سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت. قال: يطعم عنها. قال له السائل: كم أطعم؟ قال: خبزاً ولحماً إن قدرت من أوسط طعامكم وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه، فصار كما لو مات من غير تفريط. انظر: الشرح الكبير (٨٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨٤/٣).

٣٠٤ كتاب الصيام

وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع. وتعليل القاضى يدل عليه.
ونقل أبو طالب: يصوم واحد. قال القاضى فى الخلاف: فمنع الاشتراك -
كالحجة المنذورة - يصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة.
الثانية: يجوز أن يصوم غير الوالى بإذنه وبدونه. على الصحيح من المذهب. قدمه
فى الفروع. وقال: جزم به القاضى والأكثر (منهم المصنف فى المغنى) (١) (٢).
وقيل لا يصح إلا بإذنه. وذكر المجد: أنه ظاهر نقل حرب: يصوم أقرب الناس إليه:
ابن أو غيره.

قال فى الفروع: فيتوجه يلزم من الاختصار على النص: أنه لا يصام بإذنه.

فائدتان

الأولى: قوله: ﴿فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيِّهِ﴾.

يستحب للولى فعله.

واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله. فيستحب للولى الصوم. وله أن يدفع إلى
من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا. وجزم به فى القاعدة الرابعة والأربعين
بعد المائة. فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شىء.

وقال فى المستوعب وغيره: ومع امتناع الولى من الصوم يجب إطعام مسكين من
مال الميت عن كل يوم. ومع صوم الورثة لا يجب.

وجزم المصنف فى مسألة من نذر صوماً يعجز عنه: أن صوم النذر لا إطعام فيه
بعد الموت، بخلاف رمضان.

قال فى الفروع: ولم أجد كلامه خلافه. وقال المجد: لم يذكر القاضى فى المجرد أن
الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام.

الثانية: لا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام. على الصحيح من المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين: أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة.

وأوجب فى المستوعب الكفارة. قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه
فإنه يجب القضاء والكفارة. قال فى الرعاية: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم: أطعم

(١) قال لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه. انظر: المغنى (٨٣/٣).

(٢) سقط من «ب».

كتاب الصيام ٣٠٥

عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين. وإن قضى كفته كفارة يمين. وعنه مع العذر المتصل بالموت.

تنبيهات: الأول هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات، فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره: قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، قدمه في الفروع. قال المجد في شرحه: ذكره القاضى وبعض أصحابنا، وذكره ابن عقيل أيضاً. وذكر القاضى فى مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: ثبت الصيام فى ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويخير وليه بين أن يصوم عنه، أو ينفق على من يصوم عنه.

واختار المجد: أنه يقضى عن الميت ماتعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت. وقال فى القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففى اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان.

فعلى القول بالقضاء: هل يقضى الصائم الفائم بالمرض خاصة، أو الفائم بالمرض والموت ؟ على وجهين.

الثانى: هذا كله إذا كان النذر فى الذمة. فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله: لم يصم ولم يقض عنه. قال المجد فى شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة. ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات فى أثناءه سقط باقيه. فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى، ثم مات فى مرضه: فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان فى الذمة.

هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر. وأما من مات وعليه حج منذور، فالصحيح من المذهب: أن وليه يفعله عنه. ويصح منه. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد. وفى الرعاية قول لا يصح. قال فى الفروع: كذا قال.

فوائد

إحداها: لا يعتبر تمكنه من الحج فى حياته. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والمجد فى شرحه. وقال: هو ظاهر كلامه. وهو أصح. وقال القاضى فى خلافه - فى الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زاداً ولا راحلة حتى مات - لا يقضى عنه، كالحج الواجب بأصل الشرع.

قال المجد: وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذى يموت قبل بحىء الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة

٣٠٦ كتاب الصيام

الوقت: هل هو فى حجة الفرض شرط للوجوب فى الذمة، أو للزوم الأداء؟.

الثانية: حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه.

الثالثة: يجوز عنه حجة الإسلام بإذن وليه. بلا نزاع، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب. واختاره ابن عقيل والمجد. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وقيل: لا يصح بغير إذنه. اختاره أبو الخطاب فى الانتصار.

ويأتى ذلك فى كتاب الحج.

فعلى المذهب: له الرجوع بما أنفق على التركة. وكذا لو أعتق عنه فى نذر أو أطعم عنه فى كفارة، إذا قلنا: يصح. ذكره فى القاعدة الخامسة والسبعين فى ضمن تعليل القاضى.

وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب: أنه يفعل عنه. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه الأصحاب. ونقل ابن ابراهيم وغيره: ينبغى لأهله أن يعتكفوا عنه. وحكى فى الرعاية قولاً لا يصح أن يعتكف عنه. قال فى الفروع: فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين. ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. انتهى.

فعلى المذهب: إن لم يمكنه فعله حتى مات. فالخلاف السابق كالصوم.

وقيل: يقضى. وقيل: لا. فعليه يسقط إلى غير بدل.

تنبيه: اعلم أن فى نسخة المصنف كما حكته فى المتن هكذا «وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور» فلفظة «منذور» مؤخرة عن الاعتكاف. وهكذا فى نسخ قرئت على المصنف. فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح. فقال: «وإن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليمه». لأن تأخير لفظة «منذور» لا يخلو من حالين: إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف. وعلى كليهما فى الكلام خلل. لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقى الصوم مطلقاً. والولى لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم. وإن عاد إلى الثلاثة، بقى الحج مشروطاً بكونه منذوراً. ولا يشترط ذلك. لأن الولى يفعل الحج الواجب بالشرع أيضاً. فلذلك غير.

ولا يقال: إذا قدمنا لفظة «منذور» على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقاً. لأننا نقول: لا يكون الاعتكاف واجباً إلا بالنذر.

كتاب الصيام ٣٠٧

قلت: والذي يظهر أن كلام المصنف على (صفة) مقاله من غير تغيير أولى. ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر. لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير. ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور. فكذا الاعتكاف والحج. وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل: فهذا مسلم وقد صرح به المصنف في كتاب الحج. فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله: أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. وهذا واضح. ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل مقال المصنف هنا. فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات. والله أعلم.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ. فعلى روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والمجد فى شرحه، ومحرره^(١)، والشارح^(٢)، والرايعتين والحاويين، والفروع، والفائق، والزر كشي:

إحداهما: يفعل عنه، وهو المذهب^(٣). وقاله حرب. وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنصور، والمنتخب. وهو ظاهر ما جزم به فى العمدة. وصححه فى التصحيح والنظم. وقدمه فى المغنى^(٤). قال القاضى: اختارها أبو بكر، الخرقى. وهى الصحيحة. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال الزركشى: اختاره أبو بكر، والقاضى فى التعليق وغيرهما. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: لا يفعل عنه^(٥). نقلها الجماعة عن أحمد. قال ابن منجا فى شرحه: وهى أصح. قال فى إدراك الغاية: لا يفعل فى الأشهر. قال فى نظم النهاية: لا يفعل فى الأظهر. فعلى المذهب: تصح وصيته بها.

تنبيهات

أحدها: قال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: كثر من الأصحاب يطلق

(١) انظر: المحرر (٢٣١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩١/٣ - ٩٢).

(٣) انظر: المغنى (٣٦٩/١١) - الشرح الكبير (٩١/٣ - ٩٢).

(٤) انظر: المغنى (٣٦٩/١١).

(٥) لأنها لا بدل لها بحال، وأنها عبادة بدنية لا يدخل المال فى جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم فعلى هذا يكفر عنه كفارة عین لتركه النذر. انظر: الشيخ الكبير (٩٢/٣). انظر: المغنى (٣٦٩/١١).

٣٠٨ كتاب الصيام

ذكر «الوارث» هنا. وقال ابن عقيل وغيره: هو الأقرب فالأقرب. وكذلك قال الخرقى: هو الوارث من العصبية.

الثانى: هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء. فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب: أنه كذلك، فلا يشترط التمكن. وقيل: يشترط.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لاقتصارهم على ذلك. وقال فى الإيضاح: من نذر طاعة فمات فعلت. وقال الخرقى: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به: صام عنه ورثته من أقاربه، كذلك كل ما كان من نذر وطاعة وكذا قال فى العمدة. وقال فى المستوعب: يصبح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة. فإنها على روايتين. وقال المجد فى شرحه: قصة سعد ابن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى، وكذا ترجم عليها فى كتابه المتقى: بقضاء كل المنذورات عن الميت. وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر.

قال فى الفروع: ويتوجه فى فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ماسبق فى صوم يوم الغيم: هل هى مقصودة فى نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولى لها: أن لا تفعل بالنذر. وإن لزمت الطهارة: لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشى إلى المسجد، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتى فى النذر. انتهى. قلت: فيعابى بها.

وقال فى الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: أن الطواف المنذورة كالصلاة المنذورة.

باب صوم التطوع

قوله: ﴿وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا﴾. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه (١). وكان أبو بكر النجاد - من الأصحاب - يسرد الصوم. فظاهر حاله: أن سرد الصوم أفضل.

فائدتان

إحدهما: يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومى العيدين، وأيام التشريق. ذكره

(١) لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى - ﷺ - قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام». فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبى - ﷺ -: «ولأفضل من ذلك» متفق عليه. انظر الشرح الكبير (٩٣/٣ - ٩٤).

كتاب الصيام ٣٠٩

القاضى وأصحابه، بل عليه الأصحاب. وعبر القاضى وأصحابه بالكراهة. ومرادهما: كراهة تحریم. ذكره المصنف والمجد وغيرهما. وهو واضح.

وإن أفطر أيام النهى: جاز صومه، ولم يكره. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. نقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به. واختار الكراهة المصنف. وهو رواية الأثرم.

وقال الشيخ تقي الدين: الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كراهة.

الثانية: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ﴾.

هذا بلا نزاع. واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، نص عليه، فإنها أفضل، نص عليه، وسميت بيضاء لا يبيضها ليلًا بالقمر ونهارًا بالشمس. وهذا الصحيح.

وذكر أبو الحسن التميمي فى كتابه «اللطيف الذى لا يسع جهله» إنما سميت بيضاء، لأن الله تعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته. وهى: الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بَسِيتٌ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ﴾.

أن الأولى: متابعة الست، إذ المتابعة ظاهرها التوالى. وهو ظاهر كلام الخرقي، وجماعة كثيرة من الأصحاب. وصرح بعض الأصحاب بذلك. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب.

والصحيح من الذهب: حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة^(١). ذكره كثير من الأصحاب. منهم صاحب الهداية، والمستوعب، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والمحرر، والرعاية الصغرى، والفائق وغيرهم. وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة، والتلخيص، والوجيز، والحاوئين وغيرهم. لإطلاقهم صومها. وقال فى الرعاية الكبرى: وإن فرقها جاز. وقدمه فى الفروع. وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى

(١) لأن الحديث ورد مطلقاً من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر عشر السنة، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام السنة كلها، فإذا وجد ذلك فى كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق. انظر: المغنى (١٠٣/٣ - ١٠٤) - الشرح الكبير (١٠٣/٣ - ١٠٤).

(٢) انظر: المغنى (١٠٣/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠٣/٣).

٣١٠ كتاب الصيام

أول الشهر وآخزه. قال في اللطائف: هذا قول أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين. واستحب بعض الأصحاب التابع، وأن يكون عقيب العيد. قال في الفروع: وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره.

فائدتان

إحدهما: ظاهر كلام المصنف: أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال، وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تحصيل الفضيلة بصومها في غير شوال. وقال في الفائق: لو كانت من غير شوال ففيه نظر.

قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكونه الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوى رمضان في فضيلة الواجب، قاله في الفروع. ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صلمها. وقضى رمضان. وقد أفطر لعذر. قال: ولعله مراد الأصحاب. وما ظاهره خلافه: خرج على الغالب المعتاد. انتهى. قلت: وهو حسن.

الثانية: قوله: ﴿وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين﴾.

وهذا بلا نزاع. قال ابن هبيرة: أما كون صوم يوم عرفة بستتين. ففيه

وجهان:

أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين: كفر سنة قبله وسنة بعده.

الثاني: إنما كان لهذه الأمة، وقد وعدت في العمل بأجرين.

وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية، لأنه تبعها وجاء بعدها. والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي.

قوله: ﴿ولا يستحب لمن كان بعرفة﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وفطره أفضل. واختار الآجري أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه. وحكى الخطابي عن أحمد مثله.

وقيل: يكره صيامه. اختاره جماعة من الأصحاب.

كتاب الصيام ٣١١

فعلى المذهب: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى. فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة فى الحج. ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، عند الأصحاب. وهو المشهور عن أحمد. على ما يأتى فى كلام المصنف فى باب الفدية.

تنبيه: عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء. قاله الخرقي، وغيره. وعن الشيخ تقى الدين: لأنه يوم عيد.

فائدتان

الأولى: سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما أتى عرفة، قال: عرفت؟ قال: عرفت. وقيل: لتعارف حواء وآدم بها.

الثانية: ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب: أن يوم التزوية فى حق الحاج ليس كيوم عرفة فى عدم الصوم، وحزم فى الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التزوية ويوم عرفة بهما. انتهى.

وسمى «يوم التزوية» لأن عرفة لم يكن بها ماء. وكانوا يرتوون من الماء إليها. وقيل: لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة التزوية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتزوى: هل هو من الله، أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية، عرف أنه من الله.

قوله: ﴿ويستحب صوم عشر ذى الحجة﴾.

بلا نزاع^(١). وأفضله: يوم التاسع. وهو يوم عرفة. ثم يوم الثامن. وهو يوم التزوية. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الرايتين، والفائق: وأكد العشر: الثامن، ثم التاسع.

قلت: وهو خطأ. وقال فى الفروع: ولا وجه لقول بعضهم: أكد الثامن ثم التاسع. ولعله أخذه من قوله فى الهداية: أكد يوم التزوية وعرفة.

قوله: ﴿وأفضل الصيام - بعد شهر رمضان - شهر الله المحرم﴾.

(١) لما روى ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهم أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشرة قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله. قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». حديث حسن صحيح. وعن أبى هريرة مرفوعاً: «ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبد له فيها من عشرة ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام القدر». أخرجه الترمذى، وقال: غريب. وروى أبو داود عن بعض أزواج النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء. انظر: المغنى (١٠٥/٣ - ١٠٦). - الشرح الكبير (١٠٧/٣).

٣١٢ كتاب الصيام

قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان: شهر الله المحرم». رواه مسلم^(١). فحمله صاحب الفروع على ظاهره. وقال: لعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يلتزم الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً. انتهى.

وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام. بدليل قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام -: «أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل». قال: ولا شك أن الرواتب أفضل. فمراده بالأفضلية: في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق. وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم. لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان، قبله أو بعده. وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه. وهو أظهر. انتهى.

فوائد

الأولى: أفضل الحرم: اليوم العاشر. وهو يوم عاشوراء، ثم التاسع، وهو تاسوعاء، ثم العشر الأول.

الثانية: لا يكره إفراد العاشر بالصيام. على الصحيح من المذهب، وقد أمر الإمام أحمد بصومهما. ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره. وقال: مقتضى كلام أحمد: أنه يكره.

الثالثة: لم تجب صوم عاشوراء، قبل فرض رمضان، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال: اختاره الأكثر: منهم: القاضي. قال المجتهد: هو الأصح من قول أصحابنا.

وعنه أنه كان واجباً. ثم نسخ. اختاره الشيخ تقي الدين. ومال إليه المصنف والشارح.

قوله: ﴿ويكره إفراد رجب بالصوم﴾.

هذا المذهب^(٢). وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات

(١) في كتاب الصيام (٨٢١/٢) - الحديث (١١٦٣/٢٠٢).

(٢) وذلك لما روى الإمام أحمد بإسناده عن خرشة ابن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجحين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لوجوب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا. وعن ابن عباس نحوه. وإسناده عن أبي بكر أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال: ماهذا؟ فقالوا: رجب نصومه فقال: أ جعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان. قال الإمام أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. انظر: الشرح الكبير (١٠٧/٣).

كتاب الصيام ٣١٣
المذهب. وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريم إفراده وجهين. قال فى الفروع: ولعله
أخذه من كراهة أحمد.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره أفراد غير رجب بالصوم. وهو صحيح لا
نزاع فيه. قال المجد: لانعلم فيه خلافاً.

فائدتان

إحدهما: نزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوماً، أو بصوم شهر آخر من
السنة. قال المجد: وإن لم يَلِه.

الثانية: قال فى الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان.
واستحسنه ابن أبى موسى فى الإرشاد. قال ابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية:
يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله. وهو ظاهر ما ذكره المجد فى الأشهر
الحرم. وجزم به فى المستوعب. وقال: أكد شعبان يوم النصف. واستحب الآجرى
صوم شعبان، ولم يذكر غيره.

وقال الشيخ تقى الدين: فى مذهب أحمد وغيره نزاع. قيل: يستحب صوم رجب
وشعبان. وقيل: يكره. فيفطر نادرهما بعض رجب.

قوله: ﴿وإفراد يوم الجمعة﴾.

يعنى يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا
نعلم فيه خلافاً. وقال الآجرى: يحرم صومه. ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده. قال
الشيخ تقى الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة. وحكاها فى الرعاية وجهاً.

قوله: ﴿ويوم السبت﴾.

يعنى يكره أفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب (١). واختار
الشيخ تقى الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً. وأنه قول أكثر العلماء. وأنه الذى فهمه

(١) لما روى عبد الله بن بر عن النبى - ﷺ -: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». أخرجه
الترمذى وقال: حديث حسن. وروى أيضاً عن عبد الله بن بر عن أخته الصماء أن رسول الله
- ﷺ - قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو
عود شجرة فليمضغه». أخرجه أبو داود وقال: اسم أخت عبد الله بن بر هجيمة أو هجيمة. قال أبو
عبد الله: أما صيام يوم السبت يفترده فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتيقنه أى أن
يحدثنى به وسمعت من أبى عاصم، والمكرره أفرادها فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبى هريرة
وجويرية. انظر: المغنى (٩٨/٣-٩٩).

٣١٤ كتاب الصيام

الأثر من روايته. وأن الحديث شاذ، أو منسوخ. وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثر، وأبى داود. وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجرى كراهة غير صوم يوم الجمعة. فظاهره لا يكره غيره.

قوله: ﴿ويوم الشك﴾.

يعنى أنه يكره صومه.

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته.

وتارة يصومه موصولا قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض. وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق. وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطا. وتارة يصومه تطوعا من غير سبب. فهذه ست مسائل.

إحدهما: إذا وافق يوم الشك عادته. فهذا لا يكره صومه. وقد استثناه المصنف فى كلامه بعد ذلك.

الثانية: إذا صامه موصلا بما قبله من الصوم. فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولاً واحداً. وإن وصله بما بعد النصف لم يكره. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يكره. ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان. فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره. ونص عليه. وإنما تقدم رمضان بيوم أو يومين.

وقيل: يكره بعد النصف. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعايتين. وأطلقهما فى الحاويين. ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض: فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره. وعنه يكره صومه قضاء. جزم به الشيرازى فى الإيضاح، وابن هبيرة فى الإيضاح، وصاحب الوسيلة فيها. قال فى الفروع: فيتوجه طرده فى كل واجب للشك فى براءة الذمة.

الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا: لم يكره صومه قولاً واحداً.

الخامسة: إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً: كره صومه. ذكره المجد وغيره واقتصر عليه فى الفروع.

السادسة: إذا صامه تطوعاً من غير سبب. فالصحيح من المذهب: يكره. وعليه

كتاب الصيام ٣١٥

جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا. قال فى الكافى: قاله أصحابنا. قال الزركشى: هو قول القاضى، وأبى الخطاب والأكثرين. وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: يحرم صومه. فلا يصح. وهو احتمال فى الكافى. ومال إليه فيه. واختاره ابن البناء، وأبو الخطاب فى عباداته الخمس، والمجد وغيرهم. جزم به ابن الزاغونى وغيره. ومال إليه فى الفروع. وهما روايتان فى الرعاية.

وعنه لا يكره صومه. حكاه الخطابى عن الإمام أحمد.

السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن فى السماء علة ليلة الثلاثين. ولم يتراءى الناس الهلال. قدمه فى الفروع. وقال القاضى. وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضى: أو كان فى السماء علة. وقلنا: لا يجب صومه.

قوله: ﴿ويوم النيروز والمهرجان﴾.

يعنى يكره صومهما، وهو المذهب ^(١). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. واختار المجد أنه لا يكره، لأنهم لا يعظمونها بالصوم.

فوائد

منها: قال المصنف والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم ^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم.

ومنها: النيروز والمهرجان - عيدان للكفار - قال الزخشرى: النيروز الشهر الثالث من الربيع. والمهرجان: اليوم السابع من الخريف.

ومنها: يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم ابن البناء. قال الإمام أحمد: لا يعجبنى. وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه. وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها. وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذى عنه. ولا يكره الوصال إلى السحر. نص عليه. لكن ترك الأولى. وهو تعجيله الفطر.

(١) لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما فكره

كيوم السبت. انظر: الشرح الكبير (١٠٩/٣).

(٢) انظر: المغنى (٩٩/٣).

٣١٦ كتاب الصيام

ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمغنى^(١)، والمجد في شرحه، والشرح^(٢)، والفروع، والفائق:

إحدهما: لا يجوز^(٣)، ولا يصح. وهو المذهب. نص عليه في رواية حنبل. وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور. وقدمه في المتوعب، والخلاصة، والمحزر^(٤)، والرايعيتين، وابن رزين في شرحه. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يجوز. ويصح^(٥). قدمه في النظم. قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح.

قلت: وهو الصواب.

فعلى المذهب - وهو عدم الجواز - فهل: يكره القضاء في عشر ذى الحجة، أم لا يكره؟ فيه روايتان. وأطلقهما في المغنى^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح المجد، والفائق، والفروع:

قلت: الصواب عدم الكراهة.

وهذه الطريقة هي الصحيحة. وهي طريقة المجد في شرحه. وتابعه في الفروع. وقال: هذه الطريقة هي الصحيحة. قال المصنف في المغنى: وهذا أقوى عندى^(٨). قال في الفروع: لأننا إذا حررنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة. فلا تصح تفريعا عليه. انتهى.

ولنا طريقة أخرى، قالها بعض الأصحاب. وهي إن قلنا: بعدم جواز التطوع قبل

(١) انظر: المغنى (٨٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨٤/٣).

(٣) بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه إن كان عليه نذر صامه يعنى بعد الفرض لما روى حنبل بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه صومه». ولأنه عبادة يدخل في جبرائها المال فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج. انظر: الشرح الكبير (٨٤/٣).

(٤) انظر: المحزر (٢٣١/١).

(٥) لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فأشبهه صوم التطوع في رمضان على أن لنا في الحج متعا. انظر: الشرح الكبير (٨٤/٣ - ٨٥).

(٦) انظر: المغنى (٨٥/٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨٥/٣).

(٨) انظر: المغنى (٨٦/٣).

كتاب الصيام ٣١٧

صوم الفرض: لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة، بل يستحب لتلا يخلو من العبادة بالكلية. وإن قلنا بالجواز: كره القضاء فيها، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء. قال في المغنى: قاله بعض أصحابنا.

وقال في الرايتين، والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة. وعنه يكره. وقال في الكبرى أيضا: ويحرم نفل الصوم قبل فرضه لحرمته نص عليه. وعنه يجوز.

فائدة: لو اجتمع مافرض شرعا ونذر: بدىء بالمفروض شرعا، وإن كان لا يخاف فوت المنذور، وإن خيف فوته بدىء به. ويبدأ بالقضاء أيضا إن كان النذر مطلقا.

قوله: ﴿ولا يجوز صوم يومى العيدين عن فرض ولا تطوع. وإن قصد صيامها كان عاصيا. ولم يجزه عن فرض﴾.

الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم العيدين عن فرض، ولا نفل (١). وعليه الأصحاب. وحكاها ابن المنذر إجماعا. وعنه يصح عن فرض. ونقله منها في قضاء رمضان. وفي الواضح رواية: يصح عن نذره المعين.

قوله: ﴿ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا﴾. بلا نزاع (٢) ﴿وفى صومها عن الفرض روايتان﴾:

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٣)، والمغنى (٤)، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجدد، والشرح (٥)، والرعاية الصغرى، والزركشى، وشرح ابن منجنا هنا، والحاوى الكبير: إحداهما: لا يجوز (٦). اختاره ابن أبى موسى، والقاضى. قال فى المبهج: وهى

(١) لما روى أبو عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله - ﷺ - عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم. وعن أبى هريرة: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم أضحى. متفق عليه. والنهى تقتضى فساد النهى عنه وتحريمه. انظر: الشرح الكبير (١١١/٣).

(٢) لما روى نبيشة الهذلي مرفوعا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل». أخرجه مسلم. وعن عمرو بن العاص قال: هذه الأيام التى كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها. انظر: الشرح الكبير (١١١/٣).

(٣) انظر: الكافي (٤٥٢/١).

(٤) انظر: المغنى (٩٨/٣).

(٥) انظر / الشرح الكبير (١١١/٣).

(٦) لأنه منهى عن صومها فأشبهت يومى العيدين. انظر: المغنى (٩٨/٣) - الشرح الكبير (١١١/٣).

٣١٨ كتاب الصيام

الصحيحة. وقدمه الخرقى، وابن رزين فى شرحه. قال الزركشى: وهى التى ذهب إليها أخيراً. وجزم به فى الوجيز، والمنتخب.

والرواية الثانية: يجوز^(١). صححه فى التصحيح، والنظم. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المحرر، والرعاية الكبرى فى باب صوم النذر والتطوع. وجزم به فى المنور. وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة قال الزركشى: خص ابن أبى موسى الخلاف بدم المتعة. وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة. وهو ظاهر العمدة. فإنه قال: نهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه أخص فى صومها للمتعم إذا لم يجد هدياً. واختاره المجد فى شرحه.

قلت: وقدم المصنف فى هذا الكتاب فى باب الفدية: أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم. وجزم به فى الإفادات. وصححه فى الفائق فى باب أقسام النسك. وقدمه فى الرعاية الكبرى فى آخر باب الإحرام. قال ابن منجا فى شرحه فى باب الفدية: هذا المذهب. وقدمه الشارح هناك والناظم.

قوله: ﴿ومن دخل فى صوم أو صلاة تطوع: استحبه له إتمامه ولم يجب﴾.

هذا المذهب^(٢). نص عليه. وعليه الأصحاب. وعن أحمد يجب إتمام الصوم. ويلزمه القضاء. وذكر ابن البناء، والمصنف فى الكافى^(٣). ونقل حنبل فى الصوم: إن أوجب على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد. قال القاضى: أى نذره. وخالفه ابن عقيل، وذكره أبو بكر فى النفل. وقال: تفرّد به حنبل. وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضى. وفى الرعاية وغيرها: رواية فى الصوم لا يقضى المعذور.

وعنه يلزم إتمام الصلاة. بخلاف الصوم. قال المصنف فى الكافى والمجد: مال إلى

(١) لما روى عن ابن عمرو وعائشة أنها قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصوموا إلا لمن لم يجد الهدى أى المتمتع إذا علم الهدى أخرجه البخارى، ويقاس عليه كل مفروض. انظر: المغنى (٩٨/٣) - الشرح الكبير (١١١/٣).

(٢) لما أخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله - ﷺ - يوماً فقال: «هل عندكم شىء» فقلت: لا. قال: «إني صائم» ثم مر بى بعد ذلك اليوم وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه وكان يجب الحيس قلت: يا رسول الله: إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال: «أرنبه أما إني قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاه، وإن شاء حبسها». وردت أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله - ﷺ - فأتى بشراب فنولني فشربت منه ثم قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً». أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم. ولأن، كل صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان. انظر: الشرح الكبير (١١٢/٣).

(٣) انظر: الكافى (٤٥٢/١).

كتاب الصيام ٣١٩

ذلك أبو إسحاق الجوزجاني. وقال: الصلاة ذات إحرام وإجلال كالالحج^(١). قال المجد: والرواية التي حكها ابن البنا في الصوم: تدل على عكس هذا القول. لأنه خصه بالذكر. وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى. فلزمت بالشرع، كالالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية.

قوله: ﴿وإن أفسده فلا قضاء عليه﴾.

هذا مبني على الصحيح من المذهب. كما تقدم. لكن يكره خروجه منه بلا عذر. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، وعلى المذهب: يكره خروجه. يوجه لا يكره إلا لعذر. وإلا كره في الأصح.

فوائد

الأولى: هل يفطر لضعفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دُعي - يعنى إلى وليمة - وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر.

الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة. وقال في الكافي: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما: كالصوم والحج والعمرة. وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف - يعنى: إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها - ذكره ابن عبد البر إجماعاً، ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع.

الثالثة: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به. فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً. قاله المصنف وغيره. ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً. بلا خلاف في المذهب. وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل. قال في الفروع: فظاهره أنه كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوطين أجزاءً. وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة.

الرابعة: لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع.

وأما نفل الحج والعمرة: فيأتى حكمه في آخر الفدية، عند قوله: «ومن رفضه إحرامه، ثم فعل محظوراً. فعليه فداؤه».

الخامسة: لو دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، المكتوبة

(١) انظر: الكافي (١/٤٥٢).

٣٢٠ كتاب الصيام

فى أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق، وكفارة - إن قلنا: يجوز تأخيرهما - حرم خروجه منه بلا عذر. قال المصنف: بغير خلاف. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا. فلو خالف وخرج، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه. وقال فى الرعاية: وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

قوله: ﴿وتطلب ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. منهم المصنف فى العمدة والهادى. وقال فى الكافى، والمغنى: تطلب فى جميع رمضان. قال الشارح: يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان، وفى العشر الأخير أكد. وفى ليالى الوتر أكد. انتهى. قلت: يحتمل أن تطلب فى النصف الأخير منه. لأحاديث وردت فى ذلك. وهو مذهب جماعة من الأصحاب، خصوصا ليلة سبعة عشر. ولا سيما إذا كانت ليلة جمعة.

قوله: ﴿وليالى الوتر أكد﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. واختار المجد: أن كل العشر سواء. فائدة: قال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضى، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره. ويكون باعتبار الباقي. لقوله: - عليه أفضل الصلاة والسلام - : «لتاسعة تبقى» فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى لأشفاق. ليلة الثانية: تاسعة تبقى. وليلة الرابعة: سابعة تبقى. كما فسره أبو سعيد الخدرى. وإن كان الشهر ناقصا: كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضى.

قوله: ﴿وأرجاها: ليلة سبع وعشرين﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. وقال المصنف فى الكافى ^(١): وأرجاها الوتر من ليالى العشر. قال فى الفروع: كذا قال. وقيل: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين. وقال فى الكافى أيضا: والأحاديث تدل على أنها تنتقل فى ليالى الوتر ^(٢). قال ابن هبيرة فى الإفصاح: الصحيح عندى أنها تنتقل فى أفراد العشر. فإذا اتفقت ليالى الجمع فى الأفراد: فأجدر وأخلق أن تكون فيها. وقال غيره: تنتقل فى العشر الأخير. وحكاها ابن عبد البر عن الإمام أحمد.

قلت: وهو الصواب الذى لا شك فيه.

(١) انظر: الكافى (١/٤٥٣).

(٢) انظر: الكافى (١/٤٥٣).

كتاب الصيام ٣٢١

وقال المجد: ظاهر رواية حنبل: أنها ليلة معينة.

فعلى هذا: لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن مضي منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها.

وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر: إن كان قيل مضي ليلة منه، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة. وإن كان مضي منه ليلة: وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل. واختاره المجد. قال في الفروع: وهو أظهر. قال المجد: ويتخرج حكم العتق واليمن على مسألة الطلاق.

قلت: هو الصواب.

قلت: تلخص لنا في المذهب عدة أقوال.

وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخاري: أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً. وذكر أدلة كل قول. أحببت أن أذكرها هنا ملخصة فأقول:

قيل: وقعت خاصة بسنة واحدة، وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام، خاصة بهذه الأمة، ممكنة في جميع السنة، تنتقل في جميع السنة، ليلة النصف من شعبان، مختصة برمضان، ممكنة في جميع لياليه، أول ليلة منه، ليلة النصف منه، ليلة سبعة عشر.

قلت: أو إن كانت ليلة جمعة. ذكره في اللطائف.

ثمان عشرة، تسع عشرة، حادى عشرين، ثانى عشرين، ثالث عشرين، رابع عشرين، خامس عشرين، سادس عشرين، سابع عشرين، ثامن عشرين، تاسع عشرين، ثلاثين، أرجاها ليلة إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، سبع وعشرين، تنتقل في جميع رمضان، في النصف الأخير، في العشر الأخير كله، في أوتار العشر الأخير، مثله بزيادة الليلة الأخيرة، في السبع الأواخر، وهل هي الليالي السبع من آخر الشهر؟ أو في آخر سبع من الشهر؟ منحصرة في السبع الأواخر منه، في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير، مبهمة في العشر الأوسط، أو آخر ليلة، أو أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو آخر ليلة في سبع، أو ثمان من أول النصف الثانى، ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة، ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، ليلة تسع عشرة، ليلة تسع عشرة، أو إحدى وعشرين،

- ٣٢٢ كتاب الصيام
- أو ثلاث وعشرين، ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، ليلة اثنتين وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه.
- وزدنا قولاً على ذلك.
- فوائد**
- إحداها: لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله. وإن كان نذره في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق على ماتقدم. ذكره القاضي في التعليق في النذر.
- الثانية: قال جماعة من الأصحاب: يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء. نص عليه.
- الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي. على الصحيح من المذهب. وحكاها الخطابي إجماعا. وعنه ليلة الجمعة أفضل. ذكرها ابن عقيل. قال المجد في شرحه: وهذه الرواية اختيار ابن بطة، وأبي الحسن الجوزي، وأبي حفص اليرمكي. لأنها تابعة لأفضل الأيام.
- وقال الشيخ تقي الدين: ليلة الإسراء أفضل في حقه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من ليلة القدر.
- وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا.
- وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو حكيمة: أن يوم عرفة أفضل. قال وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها. ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر: يوم القَرِّ الذي يليه.
- قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر. والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها: يوم عرفة.
- وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها، وأرفعها عند الله منزلة.
- الرابعة: قال في الفروع: عشر ذى الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة وغيرها. وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع.
- وقال الشيخ تقي الدين أيضا: قد يقال ذلك. وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل. قال: والأول أظهر. لوجه. وذكرها.

كتاب الصيام ٣٢٣

الخامسة: رمضان أفضل الشهور. ذكر جماعة من الأصحاب. وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره. وذكروا أن الصدقة فيه أفضل.

وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجب، وشعبان، ورمضان والمحرم. واختار منها. شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور. قال في الفروع كذا قال.

وقال ابن الجوزي: قال القاضى فى قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ [التوبة ٣٦] إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها. ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه فى غيرها. كذلك تعظيم الطاعات. وذكر ابن الجوزى معناه.

* * *

كتاب الاعتكاف

تنبيه: قوله: ﴿وَهُوَ لَزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

يعنى على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا.

فائدة: قوله: ﴿وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَهُ فَيَجِبُ﴾.

بلا نزاع. وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه. وأكده عشر رمضان الأخير. ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره. وهو المذهب.

ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر، لئلا يشغله عن الثغر.

ولا يصح إلا بالنية. ويجب تعيين المنذور لتمييز. وإن نوى الخروج منه فليل.

قلت: وهو الصواب، إلحاقه بالصلاة والصيام.

وقيل: لا. لتعلقه بمكان كالحج. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والفروع.

ولا يصح من كافر، ومجنون، وطفل.

ولا يطل بإغفاء. جزم به فى الرعاية وغيرها. واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب (١). وعنه لا يصح (٢). قدمه فى نظم نهاية ابن

رزين

فعلى المذهب: أقله - إذا كان تطوعاً، أو نذرًا مطلقاً - ما يسمى به معتكفاً لا بشا.

قال فى الفروع: وظاهره ولو لحظة. وفى كلام جماعة من الأصحاب: أقله

ساعة، لا لحظة. وهو ظاهر كلامه فى المذهب، وغيره.

(١) لما روى عن عمر أنه قال: «يارسول الله إني نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى - ﷺ -: «أوف بنذرك». أخرجه البخارى ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه، ولأنه تصح فى الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع. انظر: المغنى (١٢١/٣) - الشرح الكبير (١٢١/٣).

(٢) لما روى عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بصوم». وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى - ﷺ -: فقال: «اعتكف وصم». أخرجه أبو داود. ولأنه لبث فى مكان مخصوص فلم يكن بمجرد قرية كالوقوف. انظر: المغنى (١٢١/٣) - الشرح الكبير (١٢١/٣).

كتاب المناسك ٣٢٥

وعلى المذهب أيضا: يصح الاعتكاف في أيام النهى التى لا يصح صومها.
وعليه أيضا: لو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه.
وعلى الثانية: لا يصح فى ليلة مفردة، كما قال المصنف.
ويحتمل قوله: ﴿وَلَا بَعْضَ يَوْمٍ﴾ أن مراده إذا كان غير صائم. فأما إن كان صائما
فيصح فى بعض يوم. وهو أحد الوجهين.
قال فى الفروع: جزم بهذا غير واحد.
قلت: منهم صاحب الإفتادات، والزعايتين، والحاويين، والمحزر. واختاره فى
الفائق.

ويحتمل أن يكون على إطلاقه. فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائما.
وهو الوجه الثانى. اختاره أبو الخطاب. وقدمه فى المغنى، والشرح، والفائق. وكلامه
فى الهداية، والمستوعب: ككلام المصنف هنا.

قال المجد فى شرحه: اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم - إذا اشترطنا الصوم -
اختيار أبى الخطاب. وأطلقهما المجد فى شرحه، والفروع. وجزم به فى المستوعب
والزعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعلى الرواية الثانية: إذا نذر اعتكافا وأطلق، يلزمه يوم. قال فى الفروع
ومرادهم: إذا لم يكن صائما. انتهى.

قلت: قال فى الفائق: ولو شرط الناذر صوماً فيوم على الروايين. ثم قال: قلت:
بل مسماه من ضائم. انتهى.

وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها.
واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا.

فإن أتى عليه يوم العيد فى أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه،
فالأولى: أن يثبت مكانه. ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه. وإن قلنا:
لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف. ثم يعود قبل
غروب الشمس من يومه لتتمام أيامه.

فوائد

الأولى: على القول باشتراط الصوم: لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره.
بل يصح فى الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذرا، أو تطوعا.

٣٢٦ كتاب الاعتكاف

الثانية: لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته: لزمه شهر غيره، بلا نزاع. لكن هل يلزمه صوم؟ قدم في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم: أنه لا يلزمه. لأنه لم يلتزمه.

وقيل: يلزمه. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه. وإلا فلا. وهذا هو الذى فى المستوعب. وقاله المجد فى شرحه. وأطلق اللزوم وعدمه فى الفروع.

وأما إذا شرط فيه الصوم: فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه رمضان آخر. قدمه فى الفروع. وذكر القاضى وجهها: لا يجزئه. وأطلق بعضهم وجهين.

ولم يذكر القاضى خلافاً فى نذر الاعتكاف المطلق: أنه يجزئه صوم رمضان وغيره. قال فى الفروع: وهذا خلاف نص أحمد رحمه الله تعالى، ومتناقض. لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم، فهو أولى، ذكره المجد. قال فى الفروع: والقول به فى المطلق متعين.

الثالثة: لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان، ذكره القاضى. وقدمه فى الفروع، والمجد فى شرحه. وقال ابن أبى موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان فى العام المقبل. وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور. لأنها مشتملة على ليلة القدر. قال فى الفروع: ولعله أظهر.

قلت: وهو الصواب.

قال فى الرعاية: هذا الأشهر. وجزم به فى الفائق. قال فى الفروع: ويتوجه من تعيين العشر: تعيين رمضان فى التى قبلها.

قلت: وهو الصواب. لاشتماله على ليلة لا توجد فى غيره. وهى ليلة القدر

الرابعة: لو نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً: لزمه معاً. فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه: لم يجزه. وذكر المجد عن بعض الأصحاب يلزمه الجميع، لا الجمع. فله فعل كل منهما منفرداً.

وإن نذر أن يصوم معتكفاً. فالوجهان فى التى قبلها، قاله المجد، وتبعه فى الفروع. وقال فى التلخيص: ولو نذر أن يصوم معتكفاً، أو يصلى معتكفاً: لم يلزمه الجميع، لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة.

كتاب المناسك ٣٢٧

وقال فى الرعاىة الكبرى: ولو نذر أن يصوم، أو يصلى معتكفا: صحّا بدونه ولزمه، دون الاعتكاف. وقيل: يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط. انتهى.

وإن نذر أن يعتكف مصليا: فالوجهان. وفيه وجه ثالث: لا يلزمه الجمع هنا، لتباعد ما بين العبادتين.

ولو نذر أن يصلى صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها: لزمه الجمع. فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه، ذكره فى الانتصار، واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ﴾ بلا نزاع ﴿وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج المجد فى شرحه: أنهما لا يمتنعان من الاعتكاف المنذور، كرواية فى المرأة فى صوم وحج مندوبين. ذكرها القاضى فى المجرّد، والتعليق. ونصرها فى غير موضع.

والعبد يصوم النذر. قال المجد: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط. لأنه على التراخى، كوجه لأصحابنا فى صوم وحج مندور. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لهما تحليلهما إذا أذنا لهما فى النذر، وهو غير معين^(١)

قال المجد: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما، إلا من منذور معين قبل النكاح والملك، كوجه لأصحابنا فى سقوط نفقتهم. قال فى الفروع: ويتوجه إن لزم بالشروع فيه، فكالمندور.

فعلى المذهب: إن لم يملأهما صح وأجزأ. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه المجد فى شرحه، والفروع.

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن البنا -: يقع باطلا لتحريمه، كصلاة فى مغصوب. ذكره المجد فى شرحه. وجزم به فى المستوعب، والرعاىة. وذكره نص أحمد فى العبد.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ يَأْذَنُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِلَّا فَلَا﴾.

إذا أذنا لهما. فتارة يكون واجبا، وتارة يكون تطوعا. فإن كان تطوعا فلهما

(١) انظر: المغنى (١٥٣/٣) - الشرح الكبير (١٢٣/٣).

٣٢٨ كتاب الاعتكاف

تحليلهما بلا نزاع. وإن كان واجبا، فتلاوة يكون نذرا معينا، وتارة يكون مطلقا. فإن كان معينا: لم يكن لهما تحليلهما بلا نزاع. وإن كان مطلقا: فظاهر كلامه المصنف هنا وغيره من الأصحاب: أنهما ليس لهما تحليلهما. قال في الفروع: وظاهر كلامهم المنع كغيره. واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه - كنذر عشرة أيام، قال فيها: إن شئت متفرقة، أو متتابعة - إذا أذن لهما في ذلك: يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج له منه إذن، كالتطوع. قال: ولأعرف فيه نصا لأصحابنا. لكن تحليلهم يدل على ما ذكرت. قال في الفروع: وهذا متوجه. وقال في الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر. وقيل: في غير وقت معين.

فائدتان

إحداهما: لو. إذنا لهما رجعا قبل الشروع جاز إجماعا.

الثانية: حكم أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة: حكم العبد فيما تقدم.

قوله: ﴿وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقا^(١). ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في الهداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز، والحاوئين وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية الصغرى، وغيرهما. وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم. جزم به في المحرر، والرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَيَحُجُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ﴾.

يعنى للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، وهذا المذهب أيضا مطلقا. نص عليه. قدمه في الفروع، والرعاية الصغرى [والشرح، وشرح ابن منجا، وعللوه بأن السيد لا يستحق منافعه. ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته. فهو كالحُر المدين. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا]^(٤) قال في المحرر، والرعاية الكبرى

(١) لأن السيد لا يستحق منافعه ولا يملك إجباره على الكسب وإنما له دين في ذمته فهو كالحُر المدين.

انظر: الشرح الكبير (١٢٣/٣).

(٢) انظر: المغنى (١٥٣/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢٣/٣).

(٤) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٣٢٩

[والنظم، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم هنا] ^(١) ما لم يحل نجس. انتهوا. وقدمه فى الفروع فى باب الكتابة. ولا يمنع من إنفاقه هنا:

وقال المصنف: يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجس. ونقل الميمونى: له الحج من المال الذى جمعه، ما لم يأت نجسه. وحمله القاضى، وابن عقيل، والمصنف على إذنه له. ويأتى ذلك فى باب المكاتب يأتى من هذا. فائدة: يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده. وأطلقه كثير من الأصحاب. وقالوا: نص عليه أحمد. قال فى الفروع: ولعل المراد ما لم يحل نجس.. وصرح به بعضهم. وعنه المنع مطلقا.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ﴾.

اعلم أن المعتكف لا يخلو: إما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا. فإن لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة. فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد، سواء جمع فيه أو لا. وإن أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا فى مسجد يجمع فيه - أى يصلى فيه الجماعة - على الصحيح من المذهب فى الصورتين. وعليه جماهير الأصحاب. وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها. أما إن قلنا: إنها سنة. فيصح فى أى مسجد. كان، قاله الأصحاب. واشتراط المسجد الذى يجمع فيه من المفردات المذهب. وقال أبو الخطاب فى الانتصار: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة. قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور. وظاهر قول الخرقي..

قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَاقِفُ لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ومسجد بيتها ليس مسجدا، لا حقيقة ولا حكما. قال فى الفروع: وقال فى الانتصار: لا بد أن يكون فى مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي. كما تقدم ذلك فى الرجل.

فوائد

إحداها: رحبة المسجد ليست منه. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي، والحاويين، والرايعتين فى موضع. وقدمه المجد فى شرحه. ونص عليه فى رواية إسحاق بن إبراهيم.

(١) سقط من «ب».

٣٣٠ كتاب الاعتكاف

قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقى، وصاحب الحرر. وهو من المفردات.

وعنه أنها منه. جزم به بعض الأصحاب. منهم القاضي في موضع من كلامه. وجزم به في الحاويين، والرعاية الصغرى في موضع، فقالا: ورحبة المسجد كهو. وأطلقهما في الفروع، والفائق، والزرکشی. وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه. فقال إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا.

قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع. وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه، وقال: ليس (هو) بمنزلة المسجد. هذا المسجد: هو الذي عليه حائط وباب. وقدم هذا الجمع في المستوعب. وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين. والصحيح: أنها رواية واحدة، على اختلاف الحاليين. وقدمه أيضا في الرعاية الكبرى في موضع. والآداب الكبرى.

الثانية: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه - أو بابها فيه - فهي من المسجد. بدليل منع جنب. وإن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. قال في الفروع: والمراد - والله أعلم - وهي قريبة منه. كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان بطل اعتكافه. على الصحيح من المذهب. لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بد، كخروجه إليها لغير الأذان.

وقيل: لا يبطل. اختاره ابن البناء، والمجد. قال القاضي: لأنها بنيت له. فكأنها فيه. وقال أبو الخطاب: لأنها كالمصلة به. وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان. وكانت منه فيما بنيت له. ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد. لأنها لم تبني له. وأطلقهما في الحرر.

الثالثة: ظهر المسجد منه. بلا نزاع أعلمه.

الرابعة: لما ذكر في الآداب: الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدى مكة والمدينة، قال: وهذه المضاعفة تختص المسجد، على ظاهر الخير، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «في مسجدى هذا». واختار الشيخ تقي الدين: أن حكم الزائد حكم المزيد عليه.

قلت: وهو البصواب.

كتاب المناسك ٣٣١

قوله: ﴿وَالْأَفْضَلُ: الْإِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تَخْلُلُهُ﴾.

ولا يلزم فيه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ذكر في الانتصار وجهها بلزوم الاعتكاف فيه. فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها.

فائدة: يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترط، كعيادة المريض.

قوله: ﴿وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ﴾.

هذا المذهب، إلا ما استثناه المصنف. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه. انتهى. وحزم به في تذكرة ابن عبدوس. وقال في الفروع: ويتوجه، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه، لا يفعله في غيره.

تنبيهان

الأول: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد. امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع أولا. وهو صحيح. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - ومفهوم كلام المصنف في المغنى: إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه. وهو ظاهر كلام أبى الخطاب في الانتصار. فإنه قال: لقياس لزومه، تركناه لقوله: - عليه أفضل الصلاة والسلام - «لا تشد الرحال - الحديث» وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة. وذكر المجد في شرحه: أن القاضي ذكر وجهها يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله.

وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم وكثرة جمع - وجهين. واختار في موضع آخر: يتعين.

وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة: لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم. قال في الفروع: كذا قال.

فعلى المذهب: له أن يعتكف ويصلى في غير المسجد الذي عينه. والصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه. كما حزم به المصنف هنا. وهو أحد الوجهين. ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف. وكذا في نسخ كثيرة.

وقيل: عليه كفارة. قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل. وحزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس. وأطلقهما في الفروع، والفائق، والحاويين،

٣٣٢ كتاب الاعتكاف

والحرر. ذكره في باب النذر.

الثاني: قال في الفروع: وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب انتهى. فمحل الخلاف: إذا قلنا بوجود الكفارة في غير المستحب.

الثالث: جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة علي حد سواء. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلى في غير مسجد أيضا. ولعله مراد غيرهم. وهو متجه. انتهى.

الرابع: قوله: «فله فعله في غيره» يعنى: من المساجد. وهذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يصلى في غير مسجد أيضا. ولعله مراد غيرهم. وهو متجه. انتهى.

فائدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره. فإن كان يحتاج إلى شد رحل: خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضى وغيره. وحزم بعض الأصحاب بإباحته. واختار المصنف والشارح: الإباحة في السفر القصير. ولم يجوز ابن عقيل والشيخ تقى الدين. وقال في التلخيص: لا يترخص. قال في الفروع: ولعل مراده يكره. وذكر ابن منجا في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد. قال في الفروع: وهى المسألة بعينها.

وحكى الشيخ تقى الدين وجهها: يجب السفر المنذور إلى المشاهد.

قال في الفروع: ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب الرعاية.

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير - على الصحيح من المذهب - بين الذهاب وغيره. ذكره القاضى، وابن عقيل. وقدمه في الفروع.

وقال في الواضح: الأفضل الوفاء. قال في الفروع: وهذا أظهر.

قوله: ﴿إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ. وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى﴾.

الصحيح من المذهب: أن مكة أفضل من المدينة. نصره القاضى وأصحابه. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه المدينة أفضل. اختاره ابن حامد وغيره.

ويأتى ذلك أيضا في آخر باب صيد الحرم ونباته.

فعلى المذهب: إذا عين المسجد الحرام في نذره: لم يجزه في غيره. لأنه أفضلها.

كتاب المناسك ٣٣٣

احتج به أحمد والأصحاب. قال فى الفروع: فدل - إن قلنا المدينة أفضل - أن مسجدنا أفضل. وهذا ظاهر كلام المجد فى شرحه وغيره. وصرح به فى الرعاية.

وإن عين مسجد المدينة: لم يجره فى غيره، إلا المسجد الحرام، على ماتقدم.

وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط. نص عليه.

قوله: ﴿وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ لَزِمَهُ الشَّرْؤُفِ فِيْهِ قَبْلَ دُخُوْلِ لَيْلَتِهِ إِلَى انْقِصَاؤِهِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله. قال الزركشى: ولعله بناء على اشتراط الصوم له.

فائدتان

إحدهما: كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرة معينا.

وعنه رواية ثالثة: جواز دخوله بعد صلاة الفجر.

الثانية: لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا: دخل قبل ليلته الأولى. نص عليه.

وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه.

وتقدم إذا نذر اعتكافا فى رمضان وفاته.

ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه مايتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى. نص عليه.

وفيها فى لياليه المتخللة تحريج ابن عقيل وقول أبى حكيم الآتيان قريبا.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُّطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُّتَّبِعٌ﴾.

هذا المذهب ^(١). نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى الفروع وغيره. قال القاضى: يلزمه التتابع وجهًا واحدا. كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا. وكعدة الإيلاء والعنة. وبهذا فارق لو نذر صيام شهر.

وعنه لا يلزمه تتابعه ^(٢). اختاره الآجرى. وصححه ابن شهاب، وغيره.

(١) لأنه معنى يحصل فى الليل والنهار فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا وكعدة الإيلاء والعنة. انظر: الشرح الكبير (١٣٠/٣).

(٢) لأنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع. عطلق النذر كالصيام. انظر: الشرح الكبير (١٣٠/٣).

فائدتان

إحدهما: يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه. على الصحيح من المذهب. كما تقدم في نظيرتها.

وعنه أو وقت صلاة المغرب. وذكره ابن أبي موسى.

وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه.

الثانية: يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه. أو ثلاثين يوما بلياليها. قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالى عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم. وإن اعتبرناه لم يجب. ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه.

وإن ابتدأ الثلاثين فى أثناء النهار فتمامه فى تلك الساعة من اليوم الحادى والثلاثين، وإن لم نعتبر الصوم. وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة. فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادى والثلاثين فى الصورة الأولى، أو الثانى والثلاثين فى الثانية، لتلا يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذى يليها.

قوله: ﴿وإن نذرَ أيامًا معدودةً فَلَهُ تَفْرِيقُهَا﴾.

وكذا لو نذر ليالى معدودة. وهذا المذهب فيهما. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. واختاره أبو الخطاب وغيره.

وقال القاضى: يلزمه التتابع.

وقيل: يلزمه التتابع إلا إذا نذر الثلاثين يوما للقرينة لأن العادة فيه لفظ الشهر. فعدوله عنه يدل عدم التتابع.

قلت: لو قيل يلزمه التتابع فى نذره الثلاثين يوما لكان له وجه. لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر. ثم وجدت ابن رزين فى نهايته ذكره وجها. وقدمه ناظمها.

تنبيه: مراد المصنف بقوله: «فله تفريقها» إذا لم ينو التتابع. فأما إذا نوى التتابع: فإنه يلزمه. قاله الأصحاب.

فوائد

منها: إذا تابع، فإنه يلزمه مايتخللها من ليل أو نهار. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه.

ومنها: يدخل معتكفه - فيما إذا نذر أيامًا - قبل الفجر الثانى. على الصحيح من

كتاب المناسك ٣٣٥

المذهب. وعنه أو بعد صلاته.

ومنها: لو نذر أن يعتكف يوما معينا، أو مطلقاً: دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب. وخرج بعد غروب شمس. وحكى ابن أبى موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر.

ومنها: لو نذر شهراً متفرقاً جاز له تتابعه.

قوله: ﴿أَوْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَيْلَى مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وخرج ابن عقيل: أنه لا يلزمه ما يتخلله. واختاره أبو حكيم. وخروجه أيضاً من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة.

وقيل: لا يلزمه ليلاً. ذكره فى الرعاية الكبرى.

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم - معينا أو مطلقاً - فقد تقدم: متى يدخل معتكفه. ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام. فلو كان فى وسط النهار، وقال: لله على أن أعتكف يوماً من وقته هذا: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله. وفى دخول الليلة: الخلاف السابق.

واختار الآجروى: إن نذر اعتكاف يوم، فمن ذلك الوقت إلى مثله.

تنبيه: مراده بقوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بَدَأَ مِنْهُ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ﴾.

إجماعاً. وهو البول والغائط. إذا لزمه التتابع فى اعتكافه. وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع فى عدد.

فائدة: يحرم بوله فى المسجد فى إناء. وكذا فصد وحجامة. وذكر ابن عقيل احتمالاً: لا يجوز فى إناء كالمستحاضة مع أمن تلوئته. وكذا حكم النجاسة فى هواء المسجد. قال ابن تيم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بجائطه والبول. نص عليه. قال ابن عقيل فى الفصول، فى الإجارة - فى التمسح بجائطه - مراده الحظر. فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره: كره. وعنه يحرم. وقيل: فيه الوجهان.

وتقدم بعض ذلك فى آخر باب الوضوء.

قوله: ﴿وَالطَّهَّارَةَ﴾.

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث. نص عليه. وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلا

٣٣٦ كتاب الاعتكاف

ضرورة. ويخرج لغسل الجنابة. وكذا لغسل الجمعة. إن وجب، وإلا لم يجوز. ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء.

قوائد

يجوز له أيضا الخروج لقيء بغته. وغسل متنحس لحاجته. وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه. كسقاية لا يحتشم مثله عنها، ولا نقص عليه. ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه. إن لم يكن له من يأتيه به. نص عليه.

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه. وهو الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وقال القاضي: يتوجه الجواز. واختاره أبو حكيم. وحمل كلام أبي الخطاب عليه. وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزلة. جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة ولقمتين ولا كل أكله.

وقوله: ﴿وَالْجُمُعَةُ﴾.

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه. وكذا إن لم تكن واجبة عليه. واشترط خروجه إليها. فأما إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها. فإن خرج بطل اعتكافه.

فائدتان

إحدهما: حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها. نص عليه. وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره. لصلاحية الموضع للاعتكاف. لكن المستحب عكس ذلك. ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود. وقدمه في الفروع.

وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرها. وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل. وأنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود. وقدمه في الفروع. وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيرها. وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل. وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة، لأنه لم يستثن المعتكف.

كتاب المناسك ٣٣٧

وقال ابن عقيل فى الفصول: ىحتمل أن يضيق الوقت. وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع.

ونقل أبو داود فى التبكير: أجود، وأنه ىركع بعدها عادته.

الثانية: لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة. قدمه فى الفروع. وقال: وظاهر ماسبق يلزمه، كقضاء الحاجة. قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده فى أقصر طريق. لاسيما فى النذر.

والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها.

قوله: ﴿وَالنَّفِيرِ الْمُتَعَيْنِ﴾.

بلا نزاع. وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه

قوله: ﴿وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ﴾.

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه. فيلزمه الخروج. ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل. ولو كان سببه اختياريا. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. واختار فى الرعايتين: إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها: خرج إليها. وإلا فلا.

فائدة قوله: ﴿وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ﴾.

يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام فى المسجد على نفسه، أو حرمة، أو ماله نهبا، أو حريقا ونحوه. ولا يبطل اعتكافه بذلك.

قوله: ﴿أَوْ مَرَضٍ﴾.

اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة: يجوز له الخروج. وإن كان المرض خفيفا - كالصداع والحمى الخفيفة - لم يجوز له الخروج، إلا أن يباح به الفطر فيفطر. فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم. وإلا فلا.

قوله: ﴿وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ﴾.

تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر: فعلت ذلك. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. ذكره الخرقى، وابن أبى موسى. ونقله يعقوب

٣٣٨ كتاب الاعتكاف

ابن بختان عن أحمد. وقدمه فى الفروع. واقتصر عليه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢) وغيرهما. ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها. فإذا طهرت بنت على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قلت: الظاهر أن محل الخلاف: إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه. وهو واضح. فعلى الأول: إقامتها فى الرحبة على سبيل الاستحباب. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. وجزم به فى المستوعب، والرعاية وغيرهما. واختار فى الرعاية: أنه يسن جلوسها فى الرحبة غير المحوطة.

وحكى صاحب التلخيص قولاً بوجوب الكفارة عليها. وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه. فأما إن خافت تلويثه: فأين شاءت. وكذا بشرط الأمن على نفسها. قال الزركشى: ولهذا قال بعضهم: هذا مع سلامة الزمان. قوله - بعد ذكر ما يجوز الخروج له -: «ونحو ذلك».

فنحو ذلك: إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق كما تقدم. وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج. وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلماً. فخرج واختفى. وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر: بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل. لأنه خروج واجب.

فائدة: لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه كالصوم. ذكره القاضى فى المجرد. وقدمه فى الفروع، والرعاية، والقواعد الأصولية.

وذكر القاضى فى الخلاف، وابن عقيل فى الفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التتابع. وينبى، كمرض وحيض. واختاره. وذكره قياس المذهب. وجزم أيضاً: أنه لا ينقطع تتابع المكروه. وأطلق بعضهم وجهين. قال فى القواعد الأصولية: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه.

فائدة: قوله: ﴿وَلَا يَعُوذُ مَرِيضاً. وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَةً﴾. وكذا كل قربة، كزيارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت وغيره، إلا أن يشترط. وهذا المذهب فى ذلك كله. نص عليه. قال فى الفروع: اختاره الأصحاب.

(١) انظر: المغنى (١٥٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣٦/٣).

كتاب المناسك ٣٣٩

وعنه: له فعل ذلك كله من غير شرط. وذكر الترمذى، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراط أيضا. فعلى المذهب: لا يقضى زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا فى ظاهر كلام الأصحاب. قاله فى الفروع. كما لو عين الشهر. قال المجتهد: ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط فى غير الشهر.

تنبيه: يستثنى من ذلك: لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله. فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه، على ما سبق.

ويأتى آخر الباب ما يجوز له فعله فى المسجد.

فائدة: لو شرط فى اعتكافه فعل ماله منه بد. وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء فى بيته، والمبيت فيه: جاز. على الصحيح من المذهب، والروايتين. جزم به المصنف فى المغنى ^(١) والشارح ^(٢)، وغيرهما ونصروه. وجزم به فى الرايتين، والحاويين.

وعنه المنع من ذلك. جزم به القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. واختاره المجتهد وغيره. وأطلقهما فى الفروع.

ولو شرط الخروج للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة فى المسجد: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد، وأصحابه.

ولو قال: متى مرضت، أو عرض لى عارض: خرجت، فله شرطه، على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف ^(٣)، والشارح ^(٤)، وغيرهما. وأطلقوا. وقدمه فى الفروع. وقال المجتهد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء فى المدة المعينة فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع: فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض. فإنه يقضى زمن المرض لإمكان حمل شرطه هنا على نفى انقطاع التتابع فقط. فنزل على الأقل. ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا.

قوله: ﴿وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يُعْرِجْ﴾.

إذا خرج إلى مالا بد منه فسأل عن المريض، أو غيره فى طريقه، لم يعرج: جاز، كبيعته وشرائه إذا لم يقف له. قال فى الفروع: ولا وجه لقوله فى الرعاية: فيسأل عن المريض. وقيل: أو غيره.

(١) انظر: المغنى (١٣٨/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣٨/٣).

(٣) انظر: المغنى (١٣٩/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣٩/٣).

٣٤٠ كتاب الاعتكاف

فائدة: لو وقف لمسألته: بطل اعتكافه.

قوله: ﴿وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ﴾.

إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز. وإن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه، لتركه لثبته مستحقا، جنم به فى الفروع وغيره فيهما، وكلام المصنف عمول على الأول.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَعْتَادِ فِي الْمَتَابِعِ، وَتَطَاوَلَ: خَيْرَ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ، مَعَ كَفَّارَةِ بَيْنٍ﴾.

مراده «بالتتابع» غير المعين. ومراده «بالخروج غير المعتاد» الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك. وهذا المنهـب. وعليه أكثر الأصحاب وقال فى الرعاية: يتم. وفى الكفارة الخلاف. وقيل: أو يستأنف إن شاء. قال فى الفروع: كذا قال. ويتخرج يلزم الاستئناف فى مرض يباح الفطر به ولايجب، بناء على أحد الوجهين فى انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب.

واختار القاضى فى المجرد: أن كل خروج لواجب - كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد - لا كفارة فيه. وإلا كان فيه الكفارة.

واختار المصنف وجوب الكفارة، إلا لعذر حيض أو نفاس. لأنه معتاد كحاجة الإنسان.

وضعف المجد كلام القاضى، والمصنف. قال فى الفروع: كذا قال المجد.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - لا يقضى. ولعله أظهر. قال: ويتوجه من قول القاضى هنا فى الصوم ولا فرق.

فائدة: تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد: يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح. فالمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان إجماعاً، والطهارة من الحدث إجماعاً، والطعام والشراب إجماعاً، والجمعة. وقد تقدم شروط ذلك. وغير المعتاد: بقية الأعذار المتقدمة.

ثم إن غير المعتاد: إذا خرج له، فلا يخلو إما أن يتناول أو لا. فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم.

كتاب المناسك ٣٤١

وإن لم يتناول: فذكر المصنف والشارح وغيرهما: أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، ويوافقه كلام القاضى فى الناسى. قال فى الفروع: وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرهاً: أن يخرج بطلانه على الصوم. وظاهر كلام الخرقى وغيره: أنه يقضى. واختاره المجد.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَعَيِّنٍ لَقَضَىٰ. وَلِيِ الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ﴾.

يعنى إذا خرج لغير المعتاد وتناول فى متعين متعين. وأطلقهما فى الحرر^(١)، وشرح ابن منجا:

أحدهما: يكفر مع القضاء. وهو المذهب. ونص عليه فى الخروج لفتنة. وصححه فى التصحيح. ويجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع، والشرح^(٢)، والرعاية الكبرى. قال الزركشى: وهو الذى ذكره الخرقى. انتهى.

والذى ذكره الخرقى: فى الفتنة، والخروج للنفير، وعدة الوفاة. وذكره ابن أبى موسى فى عدة الوفاة.

الوجه الثانى: لا كفارة عليه^(٣). قال الزركشى: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر. انتهى.

قال فى الفروع: وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة: فى الكفارة مع القضاء روايتان. والاعتكاف مثله. هذا معنى كلام أبى الخطاب وغيره. وقاله صاحب المستوعب، والمجد، وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار فى الكفارات فى الاعتكاف على روايتين.

وعن القاضى: إن وجب الخروج فلا كفارة. وإن لم يجب وجبت.

وقال ابن عبدوس المتقدم، وصاحب التلخيص: إن كان الخروج لحق نفسه - كالمرض والفتنة، ونحوهما - وجبت. وإن كان لحق عليه - كالشهادة والنفير والحيض - فلا كفارة. وقيل: تجب.

ونقل المروذى وحنبلى: عدم الكفارة فى الاعتكاف. وحمله المجد على رواية عدم وجوبها فى الصوم، وسائر المنذورات.

(١) انظر: الحرر (٢٣٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٤١/٣).

(٣) وذكره فى المغنى احتمالاً. انظر: المغنى (١٤٦/٣).

فائدتان

إحدهما: لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره: قضاه متتابعا. على الصحيح من المذهب. وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته.

الثانية: إذا خرج لغير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة. فإن قلنا: يجب التتابع، على قول القاضى السابق: فحكمه حكم النذر المتتابع، كما تقدم فى كلام المصنف. وإن قلنا لا يجب: ثم ما بقى على ماتقدم. لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعا. ولا كفارة عليه. هذا المذهب.

قال الجحد: قياس المذهب: يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الْمُتَّابِعِ: لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ﴾.

يعنى سواء كان متتابعا بشرط، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا، أو عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعا بنية، أو قلنا: يتابع فى المطلق. وهذا المذهب فى ذلك كله، بشرط أن يكون عامدا مختارا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الجحد فى شرحه وغيره. وقدمه فى الفروع. وقال فى الرعاية: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة. وقيل: أو يبنى أو يكفر. قال فى الفروع: كذا قال. وهذا القول من المفردات.

فائدة: خروجه لما له منه بد مبطل. سواء تطاول أولا، لكن لو أخرج بعض حسده: لم يبطل، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يبطل.

هذا كله إذا كان عالما مختارا. فأما إن خرج مكرها أو ناسيا فقد سبق.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ﴾.

يعنى إذا خرج لما له منه بد، وفى الاستثناء وجهان:

واعلم إنه إذا خرج فى المعين. فتارة يكون نذره متتابعا معيناً، وتارة يكون معيناً ولم يقيد بالتتابع. فإن كان معيناً ولم يقيد بالتتابع - كنذره اعتكاف شهر شعبان، وخرج لما منه بد-: فعليه كفارة يمين. رواية واحدة. وفى الاستثناء وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والجحد فى شرحه، والشارح^(١)، وشرح ابن منجا، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين:

أحدهما: يستأنف لتضمن نذره التتابع. قال الجحد: وهذا أصح فى المذهب وهو قياس قول الخرقي. وصححه فى التصحيح، وقدمه فى الهداية، والخلاصة.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٤٢/٣).

كتاب المناسك ٣٤٣

والوجه الثاني: يبنى، لأن التابع حصل ضرورة التعيين، فسقط وسقط بقواته، فصار كقضاء رمضان، ويقضى ما فاتته.

وأصل هذين الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين. وإن كان متتابعاً معيناً - كنذر شعبان متتابعاً - استأنف إذا خرج، وكفر كفارة يمين. قولاً واحداً.

قوله: ﴿وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ﴾.

إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً. وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضاً. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وخرج المجد من الصوم عدم البطلان. وقال: الصحيح عندى أنه يبنى.

قوله: ﴿وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف مطلقاً (١). نقله أبو داود. وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب. قال فى الكافى. وابن منجافى شرحه: هذا المذهب (٢). قال فى الفائق: ولا كفارة عليه للوطء فى أصح الروايتين. قال المجد فى شرحه: وهو الصحيح. واختاره المصنف وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وجزم به فى المحرر وغيره. وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز.

واختار القاضى وأصحابه وجوب الكفارة، إن كان نذراً كرمضان والحج (٣).

(١) لأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل ولأنها عبادة لا يدخل المال فى حبرائها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فبقى على الأصل. انظر: المغنى (١٤٣/٣) - الشرح الكبير (١٤٣/٣).

(٢) قال فى الكافى والأول [وهو عدم وجوب الكفارة] هو المذهب. انظر: الكافى (٤٥٩/١).

(٣) لأنها عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجب الكفارة بالوطء فيها. والجواب: أن هذا ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان والقياس على الحج لا يصح لأنه مبين لسائر العبادات ولهذا يمضى فى فاسده ويلزم بالمشروع فيه ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره، ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن يكون بدنة لأن الحكم فى الفرع يثبت على صفة الحكم فى الأصل إذا كان القياس هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد فى الأصل وارداً فى الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت فى الأصل بعينه وأما القياس على الصوم: فهو دال على نفي الكفارة لأن، الصوم كله لا يجب بالوطء فى كفاة سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك وإن لم يفسد به صوماً. انظر: المغنى (١٤٣/٣ - ١٤٤) - الشرح الكبير (١٤٣/٣) - (١٤٤).

٣٤٤ كتاب الاعتكاف وهو من المفردات. قال فى المستوعب: هذا أصح الروايات. وقدمه فى الخلاصة والرعائتين، والحاويين وغيرهم.

تنبيهات

الأول: قوله: «إلا لترك نذره» يعنى إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يبطل فى وقت عين اعتكافه بالنذر.

الثانى: خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير. منهم القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما، واختاره المجد وغيره. وقال ابن عقيل فى الفصول: يجب فى التطوع. فى أصح الروايتين. قال المجد فى شرحه: لاوجه له. قال: ولم يذكرها القاضى، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد. وهى فى المستوعب. فهذه ثلاث روايات.

الثالث: حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر فى التنبيه: عليه كفارة يمين. وحكى ذلك رواية عن أحمد. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والزرکشى، والخلاصة. قال فى الفروع: ومراد أبى بكر: ما اختاره صاحب المغنى، والمحرر، والمستوعب، وغيرهم: أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد، على ماسبق، وهذا معنى كلام القاضى فى الجامع الصغير.

وذكر بعض الأصحاب أنه قال: إن هذا الخلاف فى نذر. وقيل: معين. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. وجزم به فى الإفادات، وتجريد العناية، والمنور. فلهذا قيل: يجب الكفارتان، كفارة الظهار، وكفارة اليمين. وحكى القول بذلك فى الحاوى وغيره.

وقال القاضى فى الخلاف: عليه بالوطء كفارة الظهار. وقدمه فى النظم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين. واختار فى الكبرى وجوبها، ككفارة رمضان. قال أبو الخطاب فى الهداية: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل. وتأولها المجد. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح^(١)، والمذهب الأحمد. وهما روايتان عند الشيرازى.

قوله: ﴿وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِلَّا فَلَا﴾.

بلا نزاع فيهما. ثم رأيت الزركشى حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالاً بعدم

(١) انظر: الشرح الكبير (١٤٤/٣).

كتاب المناسك ٣٤٥
الفساد مع الإنزال. ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان.
ذكره ابن عقيل.

وقال المجد: ويتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج، ولا يجب
بإنزال بالمس والقبلة. وقال: مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا. واختار هنا
لا يبطله كالصوم. انتهى.

قلت: الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، إذ قلنا بوجوبها
بالوطء في الفرج.

فوائد

الأولى: لا تجرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة. على الصحيح من المذهب.
وذكر القاضى احتمالا بالتحريم. وما هو ببعيد.

وتحريم المباشرة بشهوة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا تحرم وجزم
به فى الرعاية.

الثانية: لو سكر فى اعتكافه فسد. ولو كان ليلا. ولو شرب ولم يسكر، أو أتى
كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضى: لا يفسد. واقتصر هو وصاحب الفروع عليه.

الثالثة: لو ارتد فى اعتكافه بطل بلا نزاع.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفَعْلِ الْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ﴾.

من جدال ومراء، وكثرة كلام ونحوه. قال المصنف: لأنه مكروه فى غير
الاعتكاف، ففيه أولى^(١).

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر. ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله.

فائدتان

إحدهما: ليس الصمت من شريعة الإسلام. قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى
الليل. قال المصنف فى المغنى، المجد فى شرحه: وظاهر الأخبار تحريمه^(٢). وجزم به

(١) انظر: المغنى (١٤٨/٣).

(٢) قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - على امرأة من أمهات يمينها زينب
فأراها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يخل، هذا من
أعمال الجاهلية فتكلمت. أخرجه البخارى وأخرج أبو داود بإسناده عن على - عليه السلام - قال:
حفظت عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» وروى عن النبى - صلى الله عليه
 وآله وسلم - أنه نهى عن صوم الصمت فإن بدر ذلك فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به. انظر:
المغنى (١٤٩/٣) - الشرح الكبير (١٤٩/٣).

٣٤٦ كتاب الاعتكاف

فى الكافى. وإن نذرہ لم يف به.

الثانية: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا منه عن الكلام. ذكره ابن عقيل وتبعه غيره. وجزم فى التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم. وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذى أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾ [النور - ١٦] وقوله عندما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف - ٨٦].

قوله: ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْمَنَظَرَةِ فِيهِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب فى الهداية. قال أبو بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء.

قال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة. واختاره المجد وغيره. وذكر الآمدى فى استحباب ذلك روايتين.

فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا فى كراهة أن يقضى القاضى بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيرا: وجهان، بناء على الإقراء وتدريس العلم. فإنه فى معناه.

فوائد

إحداها: لا بأس أن يتزوج. ويشهد النكاح لنفسه ولغيره. ويصلح بين القوم. ويعود المريض. ويصلى على الجنازة. ويعزى ويهنئ. ويؤذن. ويقيم. كل ذلك فى المسجد

قال فى الفروع: ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج.

قال المجد قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وأن لا ينام عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا. ولا يكره شئ من ذلك. انتهى.

وكره ابن الجوزى وغيره لبس رفيع الثياب.

قال المجد: ولا بأس بأخذه شعره وأظفاره فى قياس مذهبنا. وكره ابن عقيل إزالة ذلك فى المسجد مطلقا صيانة له. وذكر غيره: يسن ذلك. قال فى الفروع: وظاهره مطلقا. ويحرم إلقاؤه فيه.

ويكره له أن يتطيب. قدمه فى الفروع. ونقل المروذى: لا يتطيب. ونقل أيضا: لا

كتاب المناسك ٣٤٧

يعجبني. وهو من المفردات.

ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظف، ولظواهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر. وقاس أصحنا على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين.

ويحرم الوطء في المسجد، على ما يأتي في أواخر الرجعة، وحزم به في الفروع هناك. وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد. والتمسح بجائطه، والبول عليه نص عليه على ما تقدم قريبا عند خروجه لما لا بد منه.

الثانية: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها: أن ينوي الاعتكاف مدة؟. لاسيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع، لم ير ذلك الشيخ تقي الدين.

الثالثة: لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المجد وغيره. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية حنبل. وحزم به القاضي، وابنه أبو الحسين وغيره، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا وابن تميم وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، وحزم في الفصول، والمستوعب بالكراهة. وحزم به في الشرح^(١) (والمغنى^(٢)) وابن تميم، والمجد وشرح ابن رزين^(٣) في آخر كتاب البيع. ونقل حنبل عن أحمد ما يحتل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به.

فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد. ويخرج له.

وعلى الثاني: يجوز. ولا يخرج له.

وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان. وأطلقهما في الآداب. قال في الرعاية الكبرى: في صحتهما وجهان مع التحريم.

قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة. وتقدم كلام ابن هبيرة.

وظاهر ما قدمه في الفروع: الصحة هنا. وقال في الفروع، وآخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد - وفاقا للأئمة الثلاثة - وتحريمه - خلافا لهم - روايتان.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٤٧/٣).

(٢) انظر: المغنى (١٤٧/٣).

(٣) سقط من «ب».

٣٤٨ كتاب الاعتكاف

وقال فى المغنى - قبل كتاب السلم بيسير - ويكره البيع والشراء فى المسجد، فإن باع فالبيع صحيح.

وقال فى الرعاية الكبرى - فى باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات - يسن أن يصاب المسجد عن البيع والشراء فيه. نص عليه.

وقال ابن أبى الجحد فى مصنفه - فى كتاب البيع قبل الخيار - يحرم البيع والشراء فى المسجد للخير. ولا يصحان فى الأصح فيهما. انتهى.

قال ابن تميم: ذكر القاضى فى موضع بطلانه.

وقال الشيخ تقي الدين: يصح مع الكراهة.

وقال فى الفروع: والاجارة فيه كالبيع والشراء.

ويأتى فى كتاب الحدود: هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره ؟

وقال ابن بطال المالكي: أجمع العلماء أن ماعقده من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه. قال فى الفروع: كذا قال.

الرابعة: يحرم التكسب بالصنعة فى المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضى وغيره، وجزم به فى الإيضاح، والمذهب. قال الجحد: قاله جماعة، قدمه فى الفروع.

ونقل حرب التوقف فى اشتراطه.

ونقل أبو الخطاب: ما يعجبني أن يعمل. فإن كان يحتاج فلا يعتكف.

وقال فى الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث. قال فى الفروع: كذا قال.

وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة. حكاه الجحد. وجزم به فى المستوعب وغيره.

وإن احتاج (للبسه خياطة) ^(١) أو غيرها للتكسب. فقال ابن البنا: لا يجوز. حكاه الجحد. واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز. قالوا: وهو ظاهر كلام الخرقي، كَلَّفَ عمامته والتنظيف.

(١) هكذا فى الأصل ولعله [لنفسه كخياطة] والله أعلم.

كتاب الناسك ٣٤٩

الخامسة: لا يبطل الاعتكاف بالبيع، وعمل الصنعة للتكسب، على الصحيح من المذهب. وذكر المجد في شرحه قولاً بالبطلان إن حرم. لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب المناسك

فائدة: الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة. وقيل: سنة عشر. وقيل: سنة ست. وقيل: سنة خمس.

قوله: ﴿يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾.

وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع. والعمرة - إذا قلنا تجب - فمرة واحدة بلا خلاف. والصحيح من المذهب: أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، منهم المصنف في العمدة^(١)، والكافي^(٢). قال المجد: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع: والعمرة فرض كالحج. ذكره الأصحاب. قال الزركشي: جزم به جمهور الأصحاب.

وعنه أنها سنة، اختاره الشيخ تقي الدين.

فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها، وأطلقهما في الشرح^(٣).

وعنه تجب على الآفاق دون المكى، نص عليه في رواية عبد الله، والأثرم، والميموني، وبكر بن محمد، واختارها المصنف في المغني^(٤) والشارح^(٥).

قال الشيخ تقي الدين: عليها نصوصه. وأطلقهن في الفائق.

قوله: ﴿بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ. فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ. وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا﴾.

إن كان كافر أصلياً لم يجب عليه إجماعاً. والصحيح من المذهب: أنه يعاقب عليه. وعلى سائر فروع الإسلام، كالتوحيد إجماعاً. وعنه لا يعاقب عليه. وعنه يعاقب على النواهي، لا الأوامر. وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة.

تنبيه: شمل كلام المصنف المرتد، وهو كذلك. لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال رده؟ فإن قلنا: يقضى ما فاتته من صلاة وصوم: لزمه الحج وإلا فلا. ولا تبطل

(١) انظر: العمدة مع العدة (ص/ ١٦١).

(٢) انظر: الكافي (٤٦٣/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦٠/٣).

(٤) انظر: المغني (١٧٤/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٦٠/٣).

كتاب المناسك ٣٥١

استطاعته برده. على الصحيح من المذهب. وعنه تبطل. ولا يجب عليه الحج باستطاعته في حال رده فقط. على الصحيح من المذهب. وعنه يجب.

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ثان. على الصحيح من المذهب. وعنه يلزمه. جزم به في الجامع الصغير، وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج. والإفادات.

قال أبو الحسن الجزري، وجماعة: يبطل الحج بالردة. واختاره القاضي. وصححه في الرعايتين، والحاويين هنا. وأطلقهما في الفروع، والمحزر، والرعاية الكبرى، والفائق في كتاب الصلاة.

وتقدم ذلك كله مستوفى في كتاب الصلاة. فليراجع.

فوائد

الأولى: لا يصح الحج من الكافر، ويبطل إحرامه، ويخرج منه برده فيه.

الثانية: لا يجب الحج على المجنون إجماعاً. لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً. وكذا إن عقده له الولي، اقتصاراً على النص في الطفل. وقيل: يصح. قال المجد في شرحه. اختاره أبو بكر.

الثالثة: هل يبطل إحرامه بالجنون؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات، أم لا يبطل كالموت؟ فيه وجهان. وأطلقهما المجد في شرحه: وصاحب الفروع، وابن عقيل: أحدهما: لا يبطل.

قلت: وهو قياس الصوم. إذا أفاق جزءاً من اليوم. والصحيح هناك الصحة. وهو قول الأئمة الثلاثة. وظاهر مقدمه في الرعاية الصغرى.

فعليه: حكمه حكم من أغمى عليه.

والوجه الثاني: يبطل. وهو من المفردات. وهو قياس قول المجد في الصوم

الرابعة: لا يبطل الإحرام بالإغماء. على الصحيح من المذهب قال في الفروع: وهو المعروف. وقيل: يبطل.

وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء.

الخامسة: لا يبطل الإحرام بالسكر. قولاً واحداً. ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي كرهه ابن عقيل في الإغماء.

٣٥٢ كتاب المناسك

فائدة: قوله: ﴿وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ. فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ﴾.

بلا نزاع. لكن مال في القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد، إذا قلنا يملك، وفي يده مال يمكنه أن يحج به. وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة، لكونه دون مسافة القصر. ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه. ومثله العبد المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَعْتِقَ فِي الْحَجِّ: قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ. وَفِي الْعُمْرَةِ: قَبْلَ طَوَافِهَا﴾.

هذا المذهب، من حيث الجملة. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وعنه لا يجزئهما فائدة: لو سعى أحدهما قبل الوقوف، وقبل البلوغ. وبعد طواف القدوم - وقلنا السعى ركن - فهل يجزئه هذا السعى أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما المجد في شرحه، والزركشي، والفروع:

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. واختاره القاضي في التعليق، وأبو الخطاب، وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم.

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجد. وقال: هو الأشبه بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال. واختار القاضي في المجرى. وقال: هو قياس المذهب. واختاره ابن عقيل. وحزم به في الفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين.

فعلى الثاني: لا يجزئه إعادة السعى. ذكره المجد في شرحه، بأنه لا يشرع بمجاوزة عدده ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع، ولا قر له محدود وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى.

وقيل: يجزئه إعادته. قال في الترغيب: يعيده على الأصح. قال في التلخيص: لزمه الإعادة. على أصح الوجهين.

فائدتان

إحدهما: حيث قلنا بالإجزاء، فلا دم عليهما لنقضهما في ابتداء الإحرام. كاستمراره.

الثانية: حكم الكافر يسلم، والمجنون يفیق: حكم الصبي والعبد فيما تقدم.

قوله: ﴿وَيُحْرِمُ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزُ إِذَا ذَنِّ وَلِيَّهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال في القواعد الأصولية: اختاره الأكثر. وقال الزركشي: هذا أصح الوجهين.

وقيل: يصح إحرامه بدون إذن وليه. اختاره المجد، وابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المحرر، والرعاية الصغرى، والفائق والحاوين، وشرح المجد. فعلى الثانى: يحلله الولي إذا كان فيه ضرر. على الصحيح. وقيل: ليس له تحليله.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَعَبْرُ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ﴾.

أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولي. وهو صحيح. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وجزم به في المستوعب وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. واختاره القاضى وغيره. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وقيل: يصح من الأم أيضا. وهو ظاهر رواية حنبل. واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل. وجزم به في المنور. وقدمه في الكافي^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، وابن رزين في شرحه. قال الزركشي: وإليه ميل أبى محمد. واختاره بعض الأصحاب الصحة في العصبه والأم. قال في الفائق: وكذا الأم والعصبه سواء. على أصح الوجهين. قال في الرعاية: يصح في الأظهر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وألحق المصنف، والشارح، وغيرهما: العصبه غير الولي بالأم^(٣). وقال في الحاوين: وفي أمه وعصبته غير وليه وجهان.

فائدة: الولي هنا من يلى ماله. فيصح إحرامه عنه، ولو كان محرما. ولو كان لم يحج عن نفسه. لأن معنى الإحرام عنه: عقده له.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَفْعَلُ عَنْ عَمَلِهِ﴾.

أنه لا يفعل مالا يعجز عنه. وهو صحيح. فيفعل الصغير كل مايقدر عليه، كالوقوف والمبيت، وسواء أحضره الولي أو غيره، ومايعجز عنه يفعل الولي، كما

(١) انظر: الكافي (٤٦٧/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦٣/٣).

(٣) انظر: المغنى (٢٠٤/٣).

٣٥٤ كتاب المناسك

قال المصنف، لكن لا يجوز أن يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه. كالنيابة في الحج. فإن قلنا بالإجزاء هناك. وإن قلنا: لا يجزئ هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرماً بفرضه. وإن كان حلالاً لم يعتد به. وإن قلنا: يقع الإحرام باطلا فكذا الرمي هنا. وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة: ناوله، وإن لم يمكنه: استحجب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فيرمى عنه. فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالألة: فحسن، وإن أمكنه أن يطوف فعله. فإن لم يمكنه طيف به محمولاً أو راكباً، وتعتبر النية من الطوائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام. فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي: وقع عن الصبي. كالكبير يطاف به محمولاً لعذر.

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، سواء كان طاف عن نفسه أو لا. وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله.

وذكر القاضى وجهاً: لا يجزئ عن الصبي، كالرمي عن الغير. فعلى هذا: يقع عن الحامل. لأن النية هنا شرط. فهي كجزء منه شرعاً. وقيل: يقع هنا عن نفسه. كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره. والحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل. ويحتمل أن تلغو نيته هنا. لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

وقوله: ﴿وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِي مَالٍ وَلَيْتَهُ﴾.

هذا المذهب، وهو إحدى الروايتين. اختاره القاضى فى بعض كتبه وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، والمصنف، والمجد، والشارح^(١)، وصاحب الحاويين. قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أقوى الروايتين. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وهو أصح. وجزم به فى الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس ومتنخب الأدمى. وقدمه فى المحرر، وابن رزين فى شرحه. وقال إجماعاً.

وعنه فى ماله. اختارهم جماعة. منهم القاضى فى خلافه. قدمه فى الهداية، والخلاصة، والهادى، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، ونظم المفردات. ومنها. وأطلقهما فى الفروع، والكافى، وشرح المجد، والمستوعب، والنظم.

تنبيه: محل الخلاف: يختص فيما يزيد على نفقة الحضر، وبما إذا أنشأ السفر للحج

كتاب المناسك ٣٥٥

به تمريناً على الطاعة. زاد المجد «وماله كثير يحمل ذلك» وهذا الصحيح من المذهب. جزم به المجد فى شرحه، وصاحب الفروع، والحاوى وغيرهم. وقال فى الرايتين، والفائق وغيرهم: ونفقة الحج. وقيل: الزائدة على نفقة حضره وكفارته، ودماؤه: تلزمه فى ماله. انتهى.

وقال المجد: أما سفر الصبى معه لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة ليستوطنها، أو ليقم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به فى وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه: فلا نفقة على الولى. رواية واحدة. بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. انتهى.

وتابعه فى الفروع. وقال: يؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته.

قوله: ﴿وَكَفَّارَتُهُ فِي مَالٍ وَلِيٍّ﴾.

وهو المذهب، وإحدى الرايتين، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب واختاره أبو الخطاب، وصاحب الحاوين.

قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: يلزم ذلك الولى فى أقوى الرايتين. وقدمه فى المحرر، ورح ابن رزين. فقال: ومالزمه من الفدية: فعلى وليه إجماعاً. ثم حكى الخلاف. قال ابن عبدوس فى تذكرته: نفقة الحج ومتعلقاته المحقة بالصبى تلزم المحرم به.

الرواية الثانية: تكون فى مال الصبى، قدمه فى الهداية، والهادى، والتلخيص، والخلاصة، والرايتين، والحاوين، والفائق. واختاره القاضى فى الخلاف. وأطلقهما فى المستوعب، والمغنى^(١)، والكافى^(٢)، وشرح المجد، والنظم، والفروع.

تنبيه: محل الخلاف فى وجوب الكفارات فيما يفعله الصبى: فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان. قال المجد فى شرحه: أو فعله به الولى لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه لمرض.

فأما إن فعله الولى لا لعذر: فكفارته عليه. كمن حلق رأس محرم بغير إذنه.

فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان - كاللبس والطيب فى الأشهر، وقتل الصيد فى رواية، والوطء والتقليم على تخريج - فلا كفارة فيه إذا فعله الصبى. لأن عمده خطأ.

(١) انظر: المغنى (٣/٤٠٥). انظر: الشرح الكبير (٣/١٦٥).

(٢) انظر: الكافى (١/٤٦٨).

فائدتان

إحدهما: حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم: صام عنه. لوجوبها عليه ابتداء.

الثانية: وطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضى في فاسده. ويلزمه القضاء. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يلزمه قضاؤه. وحكاه القاضى في تعليقه احتمالا.

فعلى المذهب: لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ، على الصحيح من المذهب. ونص عليه الإمام. وقيل: يصح قبل بلوغه، وصححه القاضى في خلافه.

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار. لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ: لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية. فلو خالف وفعل: فهو كالبالغ، ويحرم قبل الفرض بغيره. على ما يأتى آخر الباب. ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يميزه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضى فيها، ثم يقضيها، ويميزه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتى نظيره في العبد قريبا.

قلت: فيعائى بها.

ويأتى حكم حصر الصبي أيضا في باب الفوات والإحصار.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ﴾.

بلا نزاع. فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. كالصلاة والصوم. وقال ابن عقيل: يتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب. قال في الفروع: وهذا متوجه. ليس بينهما فرق مؤثر. قال: فيكون هذا المذهب، ونصره، وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة.

قال: ودل اعتبار المسألة بالغضب على تخريج رواية إن أجزى صح. وإلا فلا. انتهى.

قوله: ﴿إِنْ فَعَلَا فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا﴾.

يعنى العبد والمرأة. فذكر المصنف هنا حكم العبد والمرأة.

أما حكم العبد إذا أحرم: فلا يخلو، إما أن يكون بواجب كالنذر، أو بتطوع. فإن

كتاب المناسك ٣٥٧

كان بواجب: فتارة يحرم بإذنه. وتارة يحرم بغير إذنه. وإن كان بتطوع: فتارة أيضا يحرم بإذنه. وتارة يحرم بغير إذنه.

فإن أحرم بتطوع بغير إذنه: فله تحليله، إذا قلنا يصح، وهذا المذهب، كما هو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وجزم به في الوجيز، والمنور، وابن منجا في شرحه وغيرهم. واختاره ابن حامد، والمصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهم. وقدمه ابن رزين، وابن حمدان، وغيرهما. وصححه الناظم وغيره.

وعنه رواية أخرى: ليس له تحليله. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه. قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وهو منها، وقدمه في المحرر.

وذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجنى منع السيد عبده من المضى في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام. وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والفروع.

فإن أحرم بنفل بإذنه: فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له تحليله. وعليه الأصحاب. وقطع به المصنف هنا. وعنه له تحليله.

فائدة: لو باعه سيده وهو محرم: فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه، وله الفسخ إن لم يعلم، إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله.

وإن علم العبد رجوع السيد عن إذنه فهو كما لو لم يأذن. وإن لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه. على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوكالة.

وأما إن كان إحرامه بواجب، مثل: إن نذر الحج فإنه يلزمه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافاً.

وهل لسيد تحليله؟ لا يخلو: إما أن يكون النذر بإذنه، أو بغير إذنه. فإن كان بإذنه: لم يجوز له تحليله. وإن كان بغير إذنه: فهل له منعه أم لا؟ لجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ قال في الفروع: ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان. وأطلقهما في الفروع، والمجد في شرحه.

إحداهما: له منعه منه. وهو الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، والقاضي،

(١) انظر: المغنى (٢٠١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦٥/٣).

٣٥٨ كتاب المناسك

والمصنف (١)، والشارح (٢) (وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم) (٣).

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له منعه منه. وقدمه في المحرر. وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معيناً بوقت: لم يملك منعه منه، لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقاً فله منعه منه. قال في الفروع: وعنه ما يدل على خلافه. وهو ظاهر كلامهم.

فوائد

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضى فيه والقضاء. والصحيح من المذهب: صحة القضاء في حال الرق. وقيل: لا يصح.

فعلى المذهب: ليس لسيدته منعه منه. وإن كان شرعه فيما أفسده بإذنه. هذا الصحيح. وقيل: له منعه. حكاه القاضي في شرح المذهب: نقله عنه ابن رجب.

وإذا لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذر. وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع.

قلت: الأولى جواز المنع، ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب محظورات الإحرام في أحكام العبد.

وأيضاً فإنه قال كالمنذور. والمذهب: له منعه من المنذور. كما تقدم.

وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير.

وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام. فإن خالف فحكمه كالحر، على ما تقدم، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام.

وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة: فإنه يمضى فيها. ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: عندى أنه لا يصح. انتهى.

ويلزمه حكم جنابة كحر معسر.

وإن تحللاً لحصر، أو حلله سيده: لم يتحلل قبل الصوم. وليس له منعه. نص عليه.

وقيل: في إذنه فيه. وفي صوم آخر إحرامه بلا إذنه وجهان (وأطلقهما) (٤) قاله في

(١) انظر: المغنى (٢٠٢/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦٥/٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٣٥٩

الفروع. وإن قلنا يملك بالتملك، ووجد الهدى لزمه. ويأتى هذا وغيره فى آخر كتاب الأيمان مستوفى.

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه، ذكره فى الفصول، وإن أفسد حجه صام، وكذا إن تمتع أو أقرن. وذكر القاضى: أنه على سيده إن أذن فيه. انتهى. ورده المصنف. قال فى الرعايتين، والحاويين: وهدى تمتع العبد وقرانه عليه. وقيل: على سيده إن أذنه فيهما. وقيل: مالزمه من دم فعلى سيده، إن أحرم بإذنه وإلا صام. قال فى الكبرى: قلت: بل يلزمه وحده.

ويأتى حكم حصر العبد والصبي فى باب الفوات والإحصار أيضاً، هذا حكم العبد وتقدم أحكام فى أول كتاب الاعتكاف.

وأما أحكام المرأة: فإذا أحرمت، فلا يخلو: إما أن يكون بواجب أو تطوع. فإن كان بواجب، فلا يخلو: إما أن يكون بنذر، أو بحجة الإسلام. وإن كان بتطوع فلا يخلو: إما أن يكون بإذنه، أو بغير إذنه.

فإن كان بتطوع بغير إذنه: فجزم المصنف ^(١) بأن له تحليلها، وهو المذهب، وإحدى الروايتين: اختاره جماعة، منهم المصنف، والشارح ^(٢). وقال: هذا ظاهر المذهب. وابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه فى النظم. وجزم به ابن منجا فى شرحه، وصاحب الإفادات، والوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى.

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضى، وابنه أبو الحسين. قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

قال الزركشى: وهى أشهرهما. وهو من المفردات. وقدمه فى المحرر. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين - ذكره فى باب الفوات والإحصار - والفروع، والقواعد الفقهية، والزركشى.

وإن أحرمت بنفل بإذنه: فليس له تحليلها قولاً واحداً. وله الرجوع ما لم يحرم.

وإن أحرمت بنذر بغير إذنه. فإن قلنا فى إحرامها بالتطوع بغير إذنه لا يملك تحليلها. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يملك تحليلها هناك. فهل يملك تحليلها هنا؟ فيه

(١) انظر: المغنى (٣/١٩٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/١٦٧).

٣٦٠ كتاب المناسك

روايتان. وأطلقهما في الفروع، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والقواعد، والرعايتين،
والحاويين:

إحدهما: لا يملك تحليلها. وهو ظاهر كلام بعضهم.

قلت: وهو الصواب.

والثانية: ليس له تحليلها. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. وجزم
به ابن رزين في شرحه. قال في المغنى: في مكان «ليس له منعها من الحج المنذور»
وقدمه في المحرر. قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص. وبه قطع الشيخان.

وقيل: له تحليلها إن كان النذر غير معين. وإن كان معينا لم يملكه. وجزم به في
الرعاية الكبرى.

وإن أحرمت بنذر بإذنه لم يملك تحليلها قولاً واحداً.

فائدة: حيث جاز له تحليلها فحلها. فلم تقبل: أثمت. وله مباشرتها.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَتَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْقَرَضِ وَلَا تَحْلِيلِهَا إِنْ أَحْرَمَتْ

بِهِ﴾.

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج: لم يكن لزوجه منعها
منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة.
وعنه له تحليلها. قال في التلخيص: وقيل: فيه روايتان. قال في الفروع: فيتوجه منه
منعها. قال: وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات.

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج: فله منعها من الخروج له والإحرام به فلو
خالفت، وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها، على الصحيح من المذهب.
وقيل: يملكه وهو احتمال للمصنف.

فوائد

الأولى: حيث قلنا «ليس له منعها» فيستحب لها أن تستأذنه. ونقل صالح: ليس له
منعها. ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه.

(١) بل قطع بأنه ليس له منعها من الحج المنذور. انظر: المغنى (١٩٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦٩/٣).

كتاب المناسك ٣٦١

ونقل أبو طالب: إن كان غائبًا كتبت إليه. فإن أذن وإلا حجت بمحرم.

وقال ابن رجب في قواعده: نص أحمد في رواية صالح: على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها. قال: فعلى هذا يجبر على الإذن لها.

الثانية: لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث: أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل. على الصحيح من المذهب. ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر. واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها.

ونقل مهنا: وسئل عن المسألة؟ فقال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر.

ووجه في الفروع تخريجًا يمنع الإحرام. وقال: هو أظهر وأقيس. ذكره في أول كتاب الجنائز.

وسأله ابن إبراهيم - عن عبد: قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثًا إن لم يحرم أول يوم من رمضان -؟ قال: يحرم، ولا تطلق امرأته. وليس لسيدته أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدًا.

فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكيد حق الآدمي.

وروى عبد الله عنه: لا يعجبني أن يمنعه. قال في الانتصار: فاستحب أن لا يمنعه.

الثالثة: ليس للوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه. ولا يجوز للولد طاعته فيه. وله منعه من التطوع كالجهاد، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه.

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية. ويحرم طاعتها فيها.

ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها. نص على ذلك كله. قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد.

وقال الشيخ تقي الدين: هذا فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه. فإن شق عليه ولم يضره. وجب وإلا فلا. انتهى.

وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر: ولا طاعة لهما إلا في البر. وظاهر رواية المروذي: لا طاعة في مكروه. وظاهر رواية جماعة: لا طاعة لهما في ترك مستحب. وقال المجد، وتبعه ابن تيميم وغيره: لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة. وقال أحمد فيمن

٣٦٢ كتاب المناسك

يتأخر عن الصف الأول (لأجل أبيه) ^(١) لا يعجبني. هو يقدر يبر أباه بغير هذا
وقال في الغنية: يجوز ترك التوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما.
ويأتى فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق فى كتاب الطلاق. وكلام الشيخ تقى الدين
فى أمره بنكاح معينة.

الرابعة: ليس لولى السفیه المبذر منعه من حج الفرض , ولكن يدفع نفقته إلى ثقة
لينفق عليه فى الطريق. وإن أحرّم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج ولم يكتسب
الزائد: فقل: حكمه حكم العبد إذا أحرّم بلا إذن سيده. وصحح فى النظم أنه
يمنعه. ذكره فى أواخر الحجر. وقال فى الرعاية الكبرى: فله فى الأصح منعه منه،
وتحليله بصوم. وإلا فلا. وأطلقهما فى الفروع. فإن منعه فأحرّم: فهو كمن ضلعت
نفقته.

قوله: ﴿الخامس: الاستِطاعةُ. وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً﴾.

هذا المذهب من حيث الجملة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.
ونص عليه، واعتبر ابن الجوزى - فى كشف المشكل - الزاد والراحلة فى حق من
يحتاجهما. فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة: فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد
الحليم - ولد المجد، ووالد الشيخ تقى الدين - فى القدرة بالتكسب. وقال: هذا
ظاهر على أصلنا. فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة قال:
ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على الكسب، وإن بعدت المسافة: كان
متوجهاً على أصلنا. وقال القاضى: ما قاله فى كشف المشكل، وزاد فقال: تعتبر
القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته. انتهى.

وقيل: من قدر أن يمشى من مكة مسافة القصر: لزمه الحج والعمرة. لأنه
مستطيع. فيدخل فى الآية. ذكره فى الرعاية.

فعلى المذهب: يستحب الحج لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة. ويكره لمن له
حرفة المسألة. قال أحمد: لا أحب له ذلك. واختلف الأصحاب فى قول أحمد «لا
أحب: كذا» هل هو للتحريم أو الكراهة؟ على وجهين. على ما يأتى فى آخر
الكتاب.

وعلى المذهب فى أصل المسألة: يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت. قال

(١) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٣٦٣

فى الفروع: والمراد إن احتاج إليه. ولهذا قال ابن عقيل فى الفنون: الحج بَدَنُ محض. ولا يجوز دعوى أن المال شرط فى وجوبه. لأن الشرط لا يحصل المشروط بدونه. وهو المصحح للمشروط. ومعلوم أن المكى يلزمه، ولا مال له. انتهى.

ويشترط ملك الزاد. فإن لم يكن فى المنازل لزمه حمله، وإن وجدته فى المنازل لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله. وإن وجد بزيادة: ففيه طريقان:

أحدهما: حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم. على ما تقدم فى باب التيمم. وهذا هو الصحيح من المذهب. قدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح المجد، والفروع

والثانى: يلزمه هنا بذل الزيادة التى لا تحذف بماله - وإن منعناه فى شراء الماء للوضوء - وهى طريقة أبى الخطاب. وتبعه صاحب المستوعب، والمصنف فى الكافى^(٣)، والرايعتين، والحاويين، وغيرهم.

وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه. والحج التزم فيه المشاق. فكذا الزيادة فى ثمنه إن كانت لا تحذف بماله. لتلا يفوت. نقله المجد فى شرحه. ويشترط أيضاً: القدرة على وعاء الزاد، لأنه لا بد منه.

وأما الراحلة: فيشترط القدرة عليها مع البعد. وقدره مسافة القصر فقط، إلا مع العجز، كالشيخ الكبير ونحوه، لأنه لا يمكنه. وقال فى الكافى: وإن عجز عن المشى، وأمكنه الحبو لم يلزمه. قال فى الفروع: وهو مراد غيره.

قوله: فى الرَّاحِلَةِ ﴿صَالِحَةً لِمِثْلِهِ﴾.

يعنى: فى العادة، لاختلاف أحوال الناس. لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشى، لدفع المشقة. قاله المصنف وجماعة من الأصحاب. ولم يذكره بعضهم. لظاهر النص. واعتبر فى المستوعب إمكان الركوب مع أنه قال «راحلة تصلح لمثله»

تنبيه: ظاهر كلام المصنف فى قوله عن الراحلة: «تصلح لمثله» أنه لا يعتبر ذلك فى الزاد. وهو صحيح. قال فى الفروع: وظاهر كلامهم فى الزاد يلزمه. لظاهر النص، لتلا يفضى إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. قال: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة. انتهى.

(١) الذى فى المغنى القطع لعدم إلزامه إياه قال: لا وإن كانت تحذف بماله لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء. انظر: المغنى (١٧١/٣).

(٢) الذى فى الشرح مثل الذى فى المغنى. انظر: الشرح الكبير (١٧١/٣).

(٣) انظر: الكافى (٤٦٤/١).

٣٦٤ كتاب المناسك

قلت: قطع بذلك في الوجيز، فقال: «ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله» وقال في الفروع: والمراد بالزاد: أن لا يحصل معه ضرر لردائه.

فائدة: إذا لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره: اعتبر من يخدمه، لأنه من سيئه. قاله المصنف. وقال في الفروع، وظاهره: عادة مثله في الزاد، يلزمه لو أمكنه لزمه، عملا بظاهر النص. وكلام غيره يقتضى: أنه كالراحلة لعدم الفرق.

قوله: ﴿فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ﴾.

اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، بلا خلاف. والصحيح من المذهب: أنه أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والعمدة، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومحرره، والإفادات، والنظم، والحارثين، وإدراك الغاية، والمنور، وغيرهم. لاقتصارهم عليه. وقدمه في الفروع، وتجريد العناية.

وقال في الروضة، والكافي^(١): يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط. قدمه في الرايعتين، والفائق. نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع. ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ ذَنْبِهِ﴾.

أنه سواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان لآدمي أو لله. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة. انتهى. فظاهره: أنه لو كان مؤجلا، أو كان حالا، ولكن لا يطالب به: أنه يجب عليه. ولم يذكره الأكثر، بل ظاهر كلامهم: عدم الوجوب.

فائدة: إذا خاف العنت من يقدر على الحج: قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع.

قوله: ﴿فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ﴾.

وكذا ما لا بد له منه.

(١) انظر: الكافي (٤٦٥/١).

كتاب المناسك ٣٦٥

فائدة: لو فضل من ثمن ما يبيع به بعد شرائه منه ما يكفيه: لزمه الحج قاله الأصحاب. ولو احتاج إلى كتبه: لم يلزمه بيعها. فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى. قاله المصنف، والشارح، ومن تبعهما.

وتقدم نظيره في أول باب الفطرة.

قوله: ﴿فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ﴾.

هذا المذهب، بلا ريب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير من الأصحاب. وعنه لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيرها. ذكرها ابن حامد. واختاره أبو حازم، وصاحب الفائق. وذكره ابن أبي موسى وجهاً.

زاد المجتهد: مع العزم على فعله في الجملة.

ويأتى في كتاب الغصب: إذا حج بمال غصب.

فائدة: لو أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة - قبل التمكن من الحج - فهل يجب قضاء الحج عنه؟ فيه روايتان. أظهرهما: الوجوب. قاله في القواعد الأصولية والفقهية.

قوله: ﴿وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عَنْهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ. وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ عُوْفِي﴾.

هذا المذهب ^(١)، بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وهو من المفردات. لكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة: لم تبطل عدتها بعود حيضها. قال المجتهد: وهي نظير مسألتنا.

يعنى: إذا استتاب العاجز ثم عوفى. قال في الفروع: فدل على خلاف هنا للخلاف هناك.

(١) لحديث أبي رزين حيث أمره النبي ﷺ - أن يحج عن أبيه ويعتمر. وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخنا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم قالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ -: «فحجى عنه». وسئل الخليفة على. عليه السلام - عن شيخ لا يجد استطاعة قال: يجهز عنه، ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. انظر: المغنى (١٧٧/٣ - ١٧٨) - الشرح الكبير (٣٧٧/٣).

فائدتان

إحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو عُوفى قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضا وهو صحيح. وهو المذهب. قال المجد في شرحه: هذا أصح. قال في الفروع: أجزأه في الأصح. وجزم به في الوجيز. وهو احتمال للمصنف في المغنى.
وقيل: لا يجزئه. قال المصنف: الذى ينبغي أنه لا يجزئه^(١). وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين. وأطلقهما في الفائق.

وأما إذا برىء قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولاً واحداً.

الثانية: ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: من كان نضو الخلقة، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. قال الإمام أحمد أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة.

قوله: «لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر» يعنى يكون ذلك على القدرة كما تقدم.

قوله: «من بلده» هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته. واختاره في الرعاية.

ويأتى نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة.

فوائد

منها: لو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. قال في الرعاية: قيل هذا قياس المذهب. واختار هو اللزوم.

ومنها: لو كان قادراً ولم يجد نائباً. ففي وجوبه فى ذمته وجهان، بناء على إمكان السير، على ما يأتى قريباً. قاله المجد وغيره. وزاد: فإن قلنا: يثبت فى ذمته كان المال المشترط فى الإيجاب على المعضوب بقدر مانوجه عليه لو كان صحيحاً.

وإن قلنا: لا يثبت فى ذمته، إذا لم يجد نائباً: اشترط للمال الموجب عليه: أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب، لئلا يكون النائب باذلاً للطاعة فى البعض. وهو غير موجب على أصلنا. كبذل الطاعة فى الكل.

(١) لأنه قدر على الأصل قبل تمام البذل فلزمه كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور وكالمتميم إذا رأى الماء فى صلاته. انظر: المغنى (١٧٩/٣) - الشرح الكبير (١٧٩/٣).

كتاب المناسك ٣٦٧

ومنها: يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه.
قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكره لفوات رَمَل وحلق ورفع صوت وتلبية ونحوها.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو رَجى زوال علتة: لا يجوز أن يستتيب وهو صحيح. فإن فعل لم يجزئه. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَمَنْ أَمَكَّنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لَا خَفَارَةَ فِيهِ، يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ﴾.

يشترط في الطريق: أن يكون آمناً. ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، براً أو بحراً، لكن البحر تارة يكون فيه السلامة، وتارة يكون فيه الهلاك. وتارة يستوى فيه الأمران. فإن كان الغالب فيه السلامة: لزمه سلوكه. وإن كان الغالب فيه الهلاك: لم يلزمه سلوكه إجمالاً. وإن سلم فيه قوم وهلك فيه آخرون، فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه. ولم يخالفه. وجزم به في التلخيص، والنظم. والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه. جزم به المصنف وغيره. وهو ظاهر كلام المجد في شرحه.

وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والهلاك: وجب الكف عن سلوكها. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: أعان على نفسه. فلا يكون شهيداً. وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

ويشترط على الصحيح من المذهب: أن لا يكون في الطريق خفارة. فإن كان فيه خفارة: لم يلزمه. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله: لزمه بذها. وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية. وهو ظاهر الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وقيده المجد في شرحه، والمصنف في الكافي: باليسيرة. زاد المجد: إذا أمن العُدْر من المبدول له. انتهى.

قلت: ولعله مراد من أطلق، بل يتعين.

وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما يأخذها السلطان من الرعايا.

تنبيه: ظاهر قوله: «يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد» لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، لمشقته عادة. وقال ابن

٣٦٨ كتاب المناسك

عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه، كالزاد. قال فى الفروع: وأظن أنه ذكر فى الماء أيضا.

قوله: «ومن أمكنه السعى إليه: لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير. ووجد طريقا آمنا» .

قدم المصنف أن إمكان المسير، وتخلية الطريق: من شرائط لزوم الأداء. وهو إحدى الروايتين. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال المجد فى شرحه، وتبعه فى الفروع: اختاره أكثر أصحابنا. وصححه فى النظم. وقدمه ابن منجا فى شرحه، والتلخيص.

وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق: من شرائط الوجوب. وهو الصحيح من المذهب. على ما يأتى فى الحرم. قال الزركشى: هذا كلام ابن أبى موسى، والقاضى فى الجامع. واختاره أبو الخطاب وغيره. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى. وأطلقهما فى المبهج، والإيضاح، والشرح^(١)، والفروع، والمستوعب، والكافى^(٢)، والمغنى^(٣)، وشرح المجد.

فعلى المذهب: هل يأتى إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ قال ابن عقيل: يأتى إن لم يعزم. كما قال فى طريان الحيض، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء. والعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم. قال فى الفروع: ويتوجه الذى فى الصلاة.

وعلى الرواية الثانية: لو حج وقت وجوبه. فمات فى الطريق: تبينا عدم الوجوب. وعلى الأول: لو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين: حُج عنه بعد موته. وإن أعسر قبل وجودهما: بقى فى ذمته. وعلى الرواية الثانية: لم يجب عليه الحج قبل وجودهما.

فائدة: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد. كبصير يجهل الطريق. والقائد للأعمى كالحرم للمرأة، ذكرها ابن عقيل، وابن الجوزى. وأطلقوا القائد.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٨٧/٣).

(٢) انظر: الكافى (٤٦٦/١).

(٣) انظر: المغنى (١٦٣/٣ - ١٦٤).

كتاب المناسك ٣٦٩

وقال فى الواضح: يشترط لسأداء قائد يلائمه. أى يوافقه. ويلزمه أجرة القائد بأجرة مثله. على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة يسيرة. وقيل: وغير بمحفة، ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة.

قوله: ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَتَوَقَّى قَبْلَهُ: أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً﴾.

بلا نزاع. وسواء فرط أو لا، ويكون من حيث وجب على، عليه الصحيح من المذهب ^(١)، نص عليه جماهير الأصحاب، ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه.

وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها. نص عليه كحياته.

وقيل: هذا هو القول الأول، لكن احتسب له بسفره من بلده. قال فى الفروع: وفيه نظر. لأنه متجه لو سافر للحج.

قال ناظم المفردات: ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه حتى يخرجوا هذا، وإن لم تكن بالوصية، ولا تجزئ من ميقاته.

وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته. لأنه من حيث وجب. واختاره فى الرعاية.

فعلى المذهب: لو حج عنه خارجاً عن بلد الميت إلى مسافة القصر. فقال القاضى: يجزئه. لأنه فى حكم القريب. وقدمه فى الفروع. وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى والشرح.

وقيل: لا يجزئه. وجزم به فى الرعاية الكبرى.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وإن كان أكثر من مسافة القصر: لم يجزه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقال فى المغنى والشرح: ويحتمل أن (لا يجزئه) ^(٢)، ويكون مسيقاً، كمن

(١) لما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبى - ﷺ - عن أبيها مات ولم يحج فقال: «حجى عن أبيك». وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبى - ﷺ - فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك ديناً أكنت قاضيه»؟ قال: نعم قال: «فأقضوا الله فهو أحق بالقضاء». أخرجه النسائى ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين، وبهذا فارق الصلاة فإنها لاتدخلها النيابة والعمرة كالحج إذا قلنا بوجوبها. انظر: الشرح الكبير (١٨٨/٣).

(٢) هكذا فى أ، ب. والصواب [تجزئه] بالإثبات.

٣٧٠ كتاب المناسك

وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه ^(١) وتقدم نظيره فيما إذا حج عن المعسوب.

وتقدم إذا أيسر، ثم مات قبل التمكن.

فائدتان

إحداهما: الصحيح: أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه. اختاره ابن عقيل في فصوله، والمجد في شرحه. وجزم به في الفائق. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. ذكره في باب حكم قضاء الصوم.

وقيل: لا يصح بغير إذنه، اختاره أبو الخطاب في انتصاره، وتقدم ذلك في الصوم.

وهذه المسألة آخر ما يبيضه المجد في شرحه.

الثانية: لو مات هو أو نائبه في الطريق: حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولاً وفعلاً.

قوله: ﴿فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: أَخَذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ، وَحَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، نص عليه.

وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أو لا.

وعنه يقدم الدين لتأكده. وهو قول في شرح الزركشى.

فائدة: لو وصى بحج نفل، أو أطلق: جاز من الميقات. على الصحيح من المذهب.

نص عليه. وعليه الأصحاب. ما لم تمنع قرينة.

وقيل: من محل وصيته. وقدمه في الترغيب، كحج واجب، ومعناه للمصنف.

ويأتى بعض ذلك في باب الموصى به.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا﴾.

هذا المذهب مطلقاً. يعنى: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها،

وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(١) انظر: المغنى (٣/ ١٩٦) - الشرح الكبير (٣/ ١٨٨).

كتاب المناسك ٣٧١

وقدمه فى المحرر، والفروع، والفائق، والحاوئين، والرعايتين. وصححه فى النظم. وجزم به فى المبهج، والإيضاح، والعمدة^(١)، والإفادات. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وهو من المفردات.

وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء. وجزم به فى الوجيز، وأطلقهما الزركشى. فعليها: يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصى به، وهى أيضاً من المفردات.

وعلى المذهب: لم تستكمل شروط الوجوب. وأطلقهما فى الهداية - فى باب الفوات والإحصار - والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافى، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والزركشى، والمستوعب، والهادى.

وعنه لا يشترط المحرم إلا فى مسافة القصر. كما لا يعتبر فى أطراف البلد. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والهادى، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والفائق. ونقل الأثر: لا يشترط المحرم فى الحج الواجب. قال الإمام أحمد: لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أتمته.

وعنه لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء اللاتى لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة. ذكرها المجد. ولم يرتضه صاحب الفروع.

وقال الشيخ تقي الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: هذا متوجه فى كل سفر طاعة. قال فى الفروع: كذا قال (وظاهر كلام المصنف وغيره أن الخنثى كالرجل)^(٣).

فائدة: قال المجد فى شرحه: ظاهر كلام الخرقى: أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت. حيث شرطه ولم يشترطهما.

وظاهر نقل أبى الخطاب: يقتضى رواية بالعكس. وهو أنه قطع بأنهما شرطان للوجوب. وذكر فى المحرر: رواية بأنه شرط لزوم^(٤). قال: والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة. والصحيح: التسوية بين هذه الشروط الثلاثة، إما نفياً وإما إثباتاً. انتهى.

(١) انظر: العمدة (ص/١٦٣).

(٢) انظر: المحرر (١/٢٣٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المحرر (١/٢٣٣).

٣٧٢ كتاب المناسك

قلت: ممن سوى بين الثلاثة: المصنف فى الكافى، والشارح، وصاحب المستوعب، والمحرم فيه، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وابن عقيل وغيرهم. وأشار ابن عقيل إلى أنها تزداد للحفظ والراحة لنفس السعى. قال فى الفروع: وما قاله المجدد صحيح. وذكر كلام ابن عقيل. انتهى.

وممن فرق بين المحرم، وسعة الوقت، وأمن الطريق: المصنف فى المقنع، والكافى. فإنه قدم فيهما: أنهما من شرائط اللزوم. وقدم فى المحرم: أنه من شرائط الوجوب. وكذلك فعل الناظم.

وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهداية. فقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب. وأطلقوا فى المحرم الروايتين.

وقطع فى الإيضاح: أن المحرم شرط للوجوب. وأطلق فيهما روايتين. عكس صاحب الهداية ومن تابعه.

وقدم فى التلخيص: أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف. وأطلق فى المحرم الروايتين. وظاهر كلامه فى الفروع التفرقة. فإنه أطلق فيهما الروايتين «منه وعنه» وقال: اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء. وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب. فموافقته للمجد تنافى ما اصططلحه فى الفروع. وظهر أن للمصنف فى هذه المسألة ثلاث طرق فى كتبه: الكافى، والمقنع، والهادى.

تنبيهات

الأول: دخل فى عموم كلام المصنف فى قوله: «وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ». رأبها - وهو زوج أمها - وربيبها - وهو ابن زوجها - وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

ونقل الأثرم فى أم امرأته: يكون محرماً لها فى الحج الفرض فقط. وهو من المفردات. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله تعالى: (٢٤: ٣١) ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن، أو آباء بعولتهن - الآية) النور ٣١ وعنه الوقف فى نظر شعرها وشعر الريبة. لعدم ذكرهما فى الآية. وهى أيضاً من المفردات.

الثانى: قوله: «نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ».

يحتز منه عن السبب غير مباح. الوطاء بشبهة أو زنا. فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها. لأن السبب غير مباح.

قال المصنف وغيره: كالتحريم باللعان وأولى.

وعنه بلى. يكون محرماً. وهو قول فى شرح الزركشى. وأطلقهما فى الحاوى الكبير. واختاره ابن عقيل فى الفصول فى وطء الشبهة لا الزنا. وهو ظاهر ما فى التلخيص. فإنه قال: بسبب غير محرم. واختاره الشيخ تقي الدين. وذكره قول أكثر العلماء. لثبوت جميع الأحكام. فدخل فى الآية، بخلاف الزنا.

الثالث: قال فى الفروع: المراد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة: أنه الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة ونحوها.

لكن ذكر الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب فى الانتصار، فى مسألة تحريم المصاهرة: أن الوطء فى نكاح فاسد كالوطء بشبهة.

الرابع: ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة: أن الملاعن يكون محرماً للملاعنة. لأنها تحرم عليه على التأييد بسبب مباح. ولا أعلم به قائلًا، فلهذا قال الأدمى البغدادى، وصاحب الوجيز: بسبب مباح لحرمتها. وهو مراد من أطلق.

الخامس: قال الشيخ تقي الدين وغيره: وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين فى التحريم، دون المحرمية. انتهى.

فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق.

وقال فى المحرر: المحرم زوجها، أو من تحرم عليه أبداً. لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا.

فقليل: إنما قال ذلك: لئلا يرد عليه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم. لأن تحريمهن على المسلم أبداً بسبب مباح. وهو الإسلام. وليسوا بمحارم لهن.

فقليل: كان يجب استثناؤهن كما استثنى المزنى بها. فأجيب: لانقطاع حكمهن. فأورد عليه الملاعنة. ولا جواب عنه.

السادس: ظاهر كلام المصنف: أن العبد ليس بمحرم لسيدته، لأنها لا تحرم عليه على التأييد. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور، والمجزم به عند الأكثرين. انتهى. (قال القاضى موفق الدين فى شرح مناسك المقنع: وهو المشهور المعروف أمره) (١) ونقله

(١) سقط من «ب».

٣٧٤ كتاب المناسك

الأثرم وغيره، وكان أيضا لا يؤمن عليها كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمة. وعنه هو محرم لها.

قال المجدد: لأن القاضي ذكر في شرح المذهب: أن مذهب أحمد أنه محرم، وأطلقهما في المحرم، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

(السابع: ظاهر كلام المصنف وغيره: دخول العبد إذا كان قريبا. قال في الفروع: وشرط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما. نص عليه. وكذا قال في الرعاية الصغرى وغيره: واشترط الحرية في المحرم في الرعاية الكبرى. وجزم به^(١)).

فوائد

الأولى: قوله: ﴿إِذَا كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا﴾.

بلا نزاع. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه: أنه يشترط فيه أيضا أن يكون مسلما. وهو من مفردات المذهب. جزم به ناظمها. قال في الفروع: ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا عليها.

قلت: وهو قوى في النظر.

قال: ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها. وقال في الرعاية: ويحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة، إن قلنا: يلي نكاحها كالمسلم. انتهى.

قلت: يشكل هذا على قول الأصحاب: أنهم يمنعون من دخوله الحرم، لكن لنا هناك بالجواز للضرورة، أو للحاجة، أو مطلقا. فيمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال.

الثانية: نفقة المحرم تحب عليها. نص عليه. فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله.

الثالثة: لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم - غير عبدها - السفر بها. على الصحيح من المذهب. وعنه يلزمه.

الرابعة: ما قاله صاحب الفروع: أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها. قال: ويتوجه أنها كنفقته، كما في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى. فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة. قال: ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة، كقائد الأعمى. ولا دليل يخص وجوب النفقة.

الخامسة: إذا أيست المرأة من المحرم، وقلنا: يشترط للزوم السعى، أو كان ووجد،

(١) سقط من «ب».

وفرطت بالتأخير حتى عدم: فممنعه تجهز رجلا يحج عنها.

قلت: وهو أولى كالمعضوب.

وعنه مايدل على المنع. وأطلقهما المجد في شرحه: وصاحب الفروع.

قال المجد: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة، والجواز على من أيسر ظاهراً أو عادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه.

ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم، ثم فقد. فهي كالمعضوب. وقال الآجری، وأبو الخطاب في الانتصار: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج بيدنها. ووجب أن يحج عنها غيرها. قال في الفروع: وهو محمول على الإياس. قال في التبصرة: إن لم تجد محرماً فروايتان. لتزداد النظر في حصول الإياس منه.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا نَذَرُهُ وَلَا نَافِلَةً. فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ﴾.

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج: فتارة يريد الحج عن غيره، تارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام.

فإن أراد الحج عن غيره: لم يجوز. فإن خالف وفعل: انصرف إلى حجة الإسلام. على الصحيح من المذهب. وسواء كان حج الغير فرضاً أو نفلاً أو نذراً. وسواء كان الغير حياً أو ميتاً. هذا المذهب (١)، قاله في الفروع وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المغنى (٢)، والشرح (٣)، والفروع، وغيرهم.

قال القاضي في روايتين: لم يختلف أصحابنا فيه. وقال أبو حفص العكبري: يقع عن المحجوج عنه. ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجوز. لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قال لمن لبى عن غيره: «اجعلناها عن نفسك» .

(١) لما روى ابن عباس أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شربة. فقال رسول الله - ﷺ -: «من شربة؟» قال: قريب لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شربة» أخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد. ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان حياً. انظر: المغنى (١٩٨/٣). - الشرح الكبير (١٩٨/٣).

(٢) انظر: المغنى (١٩٨/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٩٨/٣).

٣٧٦ كتاب المناسك

وعنه يقع باطلا. نقله الشالنجي. واختاره أبو بكر.
وعنه يجوز عن غيره. ويقع عنه. قال القاضي: وهو ظاهر. نقل محمد بن ماهان:
وفى الانتصار رواية: يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه.
فعلى المذهب: لا ينوب من لم يُسقط فرض نفسه. على الصحيح من المذهب
قدمه فى الفروع. وقال فى الفروع: يتوجه ما قيل: ينوب فى نفل عبد وصبي. ويحرم
وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس. ورجح غير واحد
المنع.
وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة: فالصحيح من المذهب: أن ذلك لا
يجوز، ويقع عن حجة الإسلام. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه يقع مانواه. وعنه
يقع باطلا. ولم يذكرها بعضهم هنا: منهم القاضي أبو الحسين فى فروع، والمصنف
فى المغنى، وصاحب التلخيص وغيرهم. وحكوها فى التى قبلها
فعلى المذهب: لا تجزىء عن المنذورة، مع حجة الإسلام معاً، على الصحيح من
المذهب. نص عليه. ونقل أبو طالب: تجزىء عنهما، وأنه قول أكثر العلماء. اختاره
أبو حفص.

فوائد.

إحداها: لو أحرم بنفل منّ عليه نذر: ففيه الروايات المتقدمة نقلاً ومذهباً. قال فى
الفروع: ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر فى أنه يسلك فى النذر مسلك الواجب لا
النفل.

الثانية: العمرة كالحج فيما تقدم ذكره.

الثالثة: لو أتى بواجب أحدهما: فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر.. على
الصحيح من المذهب. وقيل: لا. لوجوبهما على الفور.

الرابعة: لو حج عن نذره، أو عن نفله - وعليه قضاء حجة فاسدة - وقعت عن
القضاء دون مانواه. على الصحيح من المذهب، قاله فى القاعدة الحادية عشر.

الخامسة: النائب كالمنوب عنه فيما تقدم. فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن
عليه حجة الإسلام: وقع عنها. على الصحيح من المذهب. ولو استناب عنه، أو عن
ميت واحداً فى فرضه، وآخر فى نذره فى سنة: جاز.

قال ابن عقيل: وهو أفضل من التأخير. لوجوبه على الفور. قال فى الفروع كذا

كتاب المناسك ٣٧٧

قال: فيلزمه وجوبه إذا. ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم به أولاً: فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر. قال فى الفروع: وظاهر كلامهم ولو لم ينوه. قال فى الفصول: يحتمل الإجزاء. لأنه قد يعفى عن التعيين فى باب الحج. وينعقد بهما، ثم يعين. قال: وهو أشبه. ويحتمل عكسه، لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ^(١): أَنْ يَسْتَتِيبَ فِي حَجٍّ التَّطَوُّعِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والحاويين، والفائق، والصرصرى فى نظمه:

إحداهما: يجوز. وهو المذهب^(٢) قال فى الفروع: ويصح فى الأصح. قال فى الخلاصة: ويجوز على الأصح. وصححه فى التصحيح. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الكافى، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الهداية، والهادى، والمحزر، والرعايتين. وصححه القاضى أبو الحسين، وصاحب التصحيح.

والرواية الثانية: لا يجوز. ولا يصح^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يجوز له أن يستتیب إذا كان عاجزاً يرجى معه زوال علته من غير خلاف. وهى طريقة المصنف. وتابعه الشارح. والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف، كما تقدم. قدمه فى الفروع وغيره. وجزم به فى التلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين.

فوائد

منها: حكم المحبوس: حكم المريض المرجو برؤه. قاله الزركشى.

(١) أى وقد أسقط فرضه، فإن لم يكن أدى حجة الإسلام فلا يصح أن يستتیب فى حج التطوع لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبناؤه أولى، وإن كان قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيجوز أن يستتیب فى التطوع فإن ما جازت الاستئابة فى فريضة جازت فى نفل كالمصدق. انظر: الشرح الكبير (٢٠٢/٣ - ٢٠٤).

(٢) لأنها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستتیب فيها كالمعسوب. انظر: الشرح الكبير (٢٠٤/٣).

(٣) لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجر أن يستتیب فيه كالفرض. انظر: الشرح الكبير (٢٠٤/٣).

٣٧٨ كتاب المناسك

ومنها: يصح الاستنابة عن العضوب والميت فى النفل، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام.

ومنها: يستحب أن يحج عن أبويه. قال بعض الأصحاب: إن لم يحجا. وقال بعضهم: يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما. ويستحب أن يقدم الأم. ويقدم واجب أبيه على نفل أمه. نص عليهما. وقد تقدم حكم طاعة والديه فى الحج الواجب والنفل عند قوله: «وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض».

ومنها: فى أحكام النيابة. فنقول: من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة: جاز. نص عليه، كالغزو. وقال أحمد: لا يعجبنى أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره، إلا أن يتبرع.

قال فى الفروع: ومراده الإجارة، أو: أحج بكذا.

والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه، وينوى رجوعه به. وتركه وأنفق من نفسه، فقال فى الفروع: ظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر. انتهى.

قال الأصحاب: ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه. لأنه لا يملكه. بل أباحه. فيؤخذ منه.

ولو أحرم، ثم مات مستتيه: أخذه الورثة. وضمن ما أنفق بعد موته. قال فى الفروع: ويتوجه لا. للزوم فيه. قال فى الإرشاد وغيره - فى قوله: «حج عنى بهذا فما فضل فلك» - ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه.

قال فى الفروع: ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته، وشراء ماء للطهارة به وتداوى. ودخول حمام.

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده: لم يضمن. قال فى الفروع: ويتوجه من كلامهم: يصدق، إلا أن يدعى أمرا ظاهرا، فبيينة.

وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

وعنه إن رجع لمرض: رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً. قال فى الفروع: ويتوجه فيه احتمال.

وإن سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر: ضمن ما زاد.

قال المصنف: أو تعجل عجلة يمكنه تركها. قال فى الفروع: كذا قال. نقل

كتاب المناسك ٣٧٩

الأثر: ويضمن مازاد على أمر بسلوكه.

ولو جاوز الميقات مُجَلًّا. ثم رجع ليحرم: ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه.

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله، وله نفقة رجوعه، وخلافا للرعاية الكبرى، إلا أن يتخذها دارًا. ولو ساعة واحدة فلا.

وهل الوحدة عذر أم لا ؟ ظاهر كلام الأصحاب: مختلف. قال في الفروع: والأولى أنه عذر. ومعناه في الرعاية وغيره للنهي.

وذكر المصنف: إن شرط المؤجر على أجيره: أنه لا يتأخر عن القافلة، أو لا يسير في آخرها، أو وقت القائلة، أو ليلا. فخالف: ضمن.

فدل أنه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الأمن، قاله في الفروع.

ومتى وجب القضاء فمته، عن المستنيب. ويرد ما أخذ. لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه كجنايته. كذا معنى كلام المصنف. وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب. ولعله ظاهر المستوعب، قاله في الفروع. قال: وفيه نظر.

فإن حج من قابل بمال نفسه: أجزأه. ومع عذر: ذكر المصنف إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة.

فإن قلنا: يجب القضاء فعلية. لدخوله في حج ظنه عليه. فلم يكن. وفاته. وذكر جماعة: إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما: إلا واجبا على مستنيب فيؤدى عنه بوجوب سابق.

والدماء عليه، والمنصوص: ودم تمتع وقران، كنهيه: على مستنيبه إن أذن كدم إحصار. وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمى عنه. فنسى المأمور: أساء، والدم على الأمر.

قال في الفروع: ويتوجه أن ماسبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر: على مستنيبه. كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط. ولعله مرادهم. انتهى.

وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره: لم يصح شرطه. كأجنبي. قال في الفروع: ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح. واقتصر عليه في الرعاية. فيؤخذ منه: يصح عكسه.

وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة: روايتا الإجارة على قرينة. يأتيان في كلام

٣٨٠ كتاب المناسك

المصنف فى الإجارة. والمذهب: عدم الصحة. ويلزم من استنباه إجارة بدليل استنباه قاض، وفى عمل مجهول، ومحدث فى صلاة. قال فى الفروع: كذا قالوا واختار ابن شاقلا تصح، وذكر فى الوسيلة الصحة عنه، وعن الخرقى.

فعلى هذا: تعتبر شروط الإجارة.

وإن استأجره عنه لم يستنب. على الصحيح من المذهب. وقال فى الفروع: يتوجه كتوكيل، وأن يستنيب لعذر.

وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له استنب. فإن قال «بنفسك» قال فى الفروع: فيتوجه فى بطلان الإجارة تردد. فإن صحت لم يجوز أن يستنيب. انتهى.

(ولا يستنيب فى إجارة العين، ويجوز فى إجارة الذمة. فإن قال بنفسك: لم يجوز فى وجه. وفى آخر تبطل الإجارة. وأطلقهما فى الفروع) (١).

قال الآجرى: وإن استأجره، فقال: تحج عنه من بلد كذا لم يجوز حتى يقول: تحرم عنه من ميقات كذا. وإلا فمجهولة.

فإذا وقت مكانا يحرم منه. فأحرم قبله فمات: فلا أجرة، والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه.

قال فى الفروع: ويتوجه لا جهالة. ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً، ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم. قال: ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز.

فعلى قوله: يقع الحج عن المستنيب، وعليه أجرة مثله.

ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير. ويأتى فى الإجارة. فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحته، وعدمه لعدمها. وإلا فلاحتمالات. أظهرهما: يجوز. قاله ففى الفروع.

ومعنى كلام المصنف وغيره: ويجوز. وأنه زاد خيراً.

ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه. ويلزمه الحج. ولو أحصر، أو ضل أو تلف ما أخذه، فرط أولاً، ولا يحتسب له بشىء. واختار صاحب الرعاية: ولا يضمن بلا تفريط. والدماء عليه. وإن أفسده كفر. ومضى فيه وقضاه. وتحسب أجرة مسافر قبل إحرامه. جزم به جماعة. وقدمه فى الفروع. وقيل: لا. وأطلق بعضهم وجهين، وعلى الأول قسط ماساره، ولا أجرة المثل، خلافاً لصاحب الرعاية

وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقي.

(١) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٣٨١

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل: فلا شيء له، ويضمن ماتلف تفريط كما سبق.

وقال الآجرى: وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا. وإن أحرم منه ثم مات: احتسب منه إلى موته.

ومن استؤجر عن ميت. فهل تصح الإقالة أم لا؟ لأن الحق للميت. يتوجه احتمالان. قاله فى الفروع.

قلت: الأولى الجواز. لأنه قائم مقامه. فهو كالشريك، والمضارب. والصحيح: جواز الإقامة منهما. على ما يأتى فى الشركة.

وعلى الثانى: يعاين بها.

ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره. فقال القاضى وغيره: يرد كل النفقة، لأنه لم يؤمر به. وجزم به فى الحاوى الكبير. ونص أحمد واختاره المصنف وغيره -: إن أحرم به من ميقات فلا. ومن مكة: يرد من النفقة ما بينهما

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن، كتمتعه. وفى الرعاية وقيل: يعذر. قال فى الفروع: كذا قال.

ومن أمر بتمتع فقرن: لم يضمن. وفى الرعاية: على الصحيح من المذهب. وقال القاضى وغيره: يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع.

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر. لأنه أحل فيها من الميقات.

ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فلا أمر. ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات. ذكره المصنف وغيره. وقال فى الفصول وغيره: يرد نصف النفقة. وأن تمتع لا يضمن، لأنه زاده خيراً.

وإن استناب شخصاً فى حجة واستنابه آخر فى عمرة فقرن، ولم يأذن له صحا له. وضمن الجميع، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضى وغيره. وقدمه فى الفروع. واختار المصنف وغيره: يقع عنهما. ويرد نصف نفقة من لم يأذن. لأن المخالفة فى صفته. قال فى الفروع: وفى القولين نظير. لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن. قال فى الفروع: ويتوجه منهما لا ضمان هنا. وهو متجه إن عدد أفعال النسكين. وإلا فاحتمالان. انتهى.

قلت: الصواب عدم الصحة عن واحد منهما. وضمان الجميع.

٣٨٢ كتاب المناسك

وإن أمر بحج أو عمرة، فقرن لنفسه: فالخلاف.

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح. ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه.

وإن أمر بإحرام من ميقات. فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر. فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته. وذكر المصنف: يجوز. لإذنه فيه بالجملة. وقال في الانتصار: ولو نواه بخلاف ما أمره به: وجب رد ما أخذه.

ويأتي في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج عن غيره.

* * *

باب المواقيت

فوائد

الأولى: قوله: ﴿وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ. وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ﴾.

اعلم أن بين ذي الحليفة وبين مكة عشرة أيام، أو تسعة. وهو أبعد المواقيت. وقيل: أكثر من سبعين فرسخاً. وقيل: مائتا ميل إلا ميلين. وبينهما وبين المدينة ميل. قاله في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: ستة أميال أو سبعة، وبينهما تباین كبير. والصواب: أن بينهما ستة أميال. ورأيت من وهم قول من قال: إن بينهما ميلاً.

ويليه في البعد: الجحفة. وهي على ثلاث مراحل من مكة. وقيل: خمس مراحل أو ستة. وهم من قال: ثلاث. والثلاثة الباقية بينهما وبين مكة ليلتان. وقيل: أقربها ذات عرق. حكاه في الرعاية.

وقال الزركشي «قرن» عن مكة يوم وليلة. و «يلملم» ليلتان.

ورأيت في شرح الحافظ ابن حجر: أن بين يلملم وبين مكة: مرحلتين ثلاثون ميلاً^(١)، وبين ذات عرق، وبين مكة: مرحلتان. والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً

(١) انظر: فتح الباري (٣/٤٥١).

كتاب المناسك ٣٨٣

فقرن: لأهل نجد. وهى نجد اليمن، ونجد الحجاز والطائف. وذات عرق للمشرق والعراق وخرسان.

الثالثة: هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص. على الصحيح من المذهب. وأوماً أحمد: أن ذات عرق باجتهاد عمر. قال فى الفروع: والظاهر: أنه خفى النص فوافقه. فإنه موافق للصواب. قال المصنف: ويجوز أن يكون عمر ومن سأل لم يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق. فقال ذلك برأيه. فأصاب. فقد كان موافقاً للصواب. انتهى.

قلت: يتعين ذلك. ومن المحال: أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة، ثم يسألونه أن يوقت لهم.

الثالثة: الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات. فإن أحرم من آخره. جاز ذكره فى التلخيص وغيره.

قوله: ﴿وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. فلو مر أهل الشام وغيرهم على ذى الحليفة، أو من غير أهل الميقات على غيره: لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين، نص عليه. وقال الشيخ تقى الدين: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام، وجعله فى الفروع توجيهها من عنده. وقواه ومال إليه، وهو مذهب عطاء وأبى نور^(١) ومالك^(٢) ^(٣).

قوله: ﴿وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾.

بلا نزاع. لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت. والصحيح من المذهب: أن الإحرام من البعيد أولى. وقيل: هما سواء.

قوله: ﴿وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ: فَمِنْ الْحِلِّ﴾.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٠٩/٣).

(٢) قال ابن عبد البر: والاختيار لأهل الشام والمغرب إذا مروا بذى الحليفة يريدان الحج أو عمرة أن يحرموا منها فإن أخرروا إحرامهم إلى الجحفة فلا شىء عليهم. انظر: الكافى لابن عبد البر (٣٨٠/١).

(٣) وهو مذهب أبى حنيفة قال الشيخ الكاسانى: ولو جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت فى غير إحرام إلى ميقات آخر جاز لأن الميقات الذى صار إليه ميقاتاً له إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول هكذا روى أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلى أن يحرموا فى ذى الحليفة. انظر: بدائع الصنائع للكاسانى (١٦٥/٢).

٣٨٤ كتاب المناسك

سواء كان من أهلها، أو من غيرهم. وسواء كان في مكة أو في الحرم. هذا الصحيح من المذهب. وكلما تباعد كان أفضل.

وذكر ابن أبي موسى: أن من كان بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة: فمن الميقات، فلو أحرم من دونه: لزمه دم. وإن أراد نفلا: فمن أدنى الحل.

وعنه من اعتمر في أشهر الحج. وأطلقه ابن عقيل. وزاد غير واحد فيها من أهل مكة بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم. قال في الفروع: وهي ضعيفة عند الأصحاب. وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي وبخرجه إلى الميقات.

ويأتى في كلام المصنف في صفة العمرة: أن العمرة من التمتع أفضل. وبعدها إذا أحرم من الحرم بها. وفعل العمرة في كل سنة وتكرارها.

قوله: ﴿وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ: فَمَنْ مَكَّةَ﴾.

هذا المذهب. سواء كان مكيا أو غير مكى. إذا كان فيها. قال في الفروع: وظاهره لا ترجيح. يعنى أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة. ونقل حرب: ويحرم من المسجد. قال في الفروع: ولم أجد عنه خلافا. ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح. فإنه قال: يحرم به من الميزاب.

قلت: وكذا قال في المبهج.

فائدة: يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم. على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضى وأصحابه. وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: إن فعل ذلك فعليه دم.

وعنه إن أحرم من الحل. فعليه دم لإحرامه دون الميقات. بخلاف من أحرم من الحرم. صححه في التصحيح المحرر، والناظم. وجزم به المصنف. وقال: إن مرفى الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه. وأطلق الأولى والثالثة في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

وعنه: فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة -: يهل بالحج من الميقات. فإن لم يفعل فعليه دم.

وعن أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن

(١) انظر: المحرر (١/٢٣٥).

كتاب المناسك ٣٨٥

نفسه، واجبا أو نفلا، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد أن يحرم عن غيره، أو عن إنسان، ثم عن آخر: يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم. اختاره القاضى وجماعة. وقال فى الترغيب: لا خلاف فيه. قال فى الفروع: كذا قال. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشى: وهو المشهور، بخلاف ما جزم به القاضى وغيره وروى: هو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد، لكن بعضهم تأوله.

ويأتى بعض ذلك فى أول باب صفة الحج.

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ: أَحْرَمَ﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن يستحب الاحتياط فإن تساويا فى القرب إليه: فمن أبعدها عن مكة. وأطلق الآجرى: أن ميقات من خرج عن المواقيت: إذا حاذاه. فائدة: قال فى الرعاية: ومن لم يحاذ ميقاتا: أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. قال فى الفروع: وهذا متجه.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وسواء أراد نُسُكًا أو مكة. وكذا لو أراد الحرم فقط. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكا. ذكرها القاضى وجماعة، وصححها ابن عقيل. قافى الفروع: وهى أظهر، للخير. واختاره فى الفائق. قال الزركشى: وهو ظاهر الخرقي. وظاهر النص.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ﴾.

مراده: إذا كان مسلما مكلفا حرا. لو تجاوز الميقات كافرا، أو عبدا. أو صبي. ثم لزمهم، بأن أسلم، أو بلغ أو عتق: أحرموا من موضعهم من غير دم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره جماعة. منهم المصنف^(١)، والشارح^(٢).

قال فى القواعد الأصولية: والمذهب: لا دم على الكافر عند أبى محمد. وقدمه فى الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين.

قلت: فيعابى بها.

(١) انظر: المغنى (٢١٩/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢١٩/٣).

٣٨٦ كتاب المناسك

وعنه في الكافر يسلم: يحرم من الميقات. نصره القاضي وأصحابه. لأنه حر بالغ عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من المانع.

قال المصنف ^(١) والشارح ^(٢): يتخرج في الصبي، والعبد. وكذلك قال في الرعاية (الصغرى، والحاوى، والفائق، بعد ذكر الرواية. وهما: مثله وقال في الرعاية ^(٣) الكبرى. وغيره مثله وأولى. انتهى.

قلت: لو قيل بالدم عليهما دون الكافر، والمجنون: لكان له وجه. لصحته منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون. ومنع الزركشى من التخييج. وقال: الرواية التي كانت في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإسلام. انتهى

وقال في القواعد الأصولية: وبني بعضهم الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام.

وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات.

وأما المجنون، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات: فإنه يحرم من موضع إفاقة ولا دم عليه.

فائدة: لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات، بلا إحرام: لم يلزمه قضاء الإحرام. ذكره القاضي في المجرى. وجزم به المصنف ^(٤)، والشارح ^(٥). وقدمه في الفروع والمستوعب. قال في الرعايتين، والحاويين: لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح. وذكر القاضي أيضا وأصحابه: يقضيه، وأن، أحمد أوماً إليه. كنذر الإحرام.

قوله: ﴿إِلَّا لِقِتَالٍ مُّبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ. كَالْحَطَّابِ﴾.

والفيج، ونقل الميرة، والصيد والاحتشاش، ونحو ذلك، وكذا تردد المكى إلى قريته بالحل. ويأتى في آخر كتاب الحدود: هل يجوز القتال بمكة.

قوله: ﴿ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ النَّسْكُ: أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات ولا دم عليه. ذكرها في الرعاية قولاً واحداً.

(١) انظر: المغنى (٢١٩/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢١٩/٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المغنى (٢٢٠/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٢٠/٣).

كتاب المناسك ٣٨٧

قوله: ﴿وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ: رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ﴾.

يعنى يلزمه الرجوع، وهذا الصحيح من المذهب، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره. بلا نزاع.

قال فى الفروع: وأطلق فى الرعاية فى وجوب الرجوع وجهين. وظاهر المستوعب: أنهما بعد إحرامه. وكل منهما ضعيف. انتهى.

قلت: قال فى الرعاية: وفى وجوب رجوعه مُجَلًّا ليحرم منه مع أمن عدو. وفوت (وقت) حج وجهان.

وقال فى المستوعب: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضى. وحكى ابن عقيل: أنه إن لم يخف عدوًا ولا فوتًا: لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه: أنه لا شئ عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكى وجه: عليه دم.

قوله: ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيَقَاتِ﴾.

هذا المذهب. وجزم به فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والمحزر^(٣)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والفائق، وغيرهما.

وعنه يسقط الدم إن رجع إلى الميقات. وأطلقهما فى المستوعب.

فائدتان

إحداهما: الجاهل والناسى: كالعالم العامد. بلا نزاع. والمكره كالطبيع. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الرعاية. وقال فى الفروع: وقال أصحابنا فى المكره: قال ويتوجه أن لا دم على مكره، أو أنه كإتلاف.

وقال فى الرعاية: قلت: ويحتمل أنه لا يلزم المكره دم.

الثانية: لو أفسد نسكه هذا: لم يسقط دم المجاوز، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه فى الفروع وغيره، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا: يسقط بقضائه.

(١) انظر: المغنى (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٢٠/٣).

(٣) انظر: المحزر (٢٣٤/١).

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَالْاِخْتِيَارُ: أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ﴾.

أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقدم فى الرعاية الكبرى: الجواز من غير كراهة، وأن المستحب: من الميقات. وهو ظاهر كلام جماعة. فيكون مباحا. ونقل صالح: إن قوى على ذلك فلا بأس.

قوله: ﴿وَلَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ﴾.

يعنى أن هذا هو الاختيار، فإن فعل فهو محرم، لكن يكره ويصح، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

نقل أبو طالب وسندى: يلزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمره، فله ذلك. قال القاضى: بناء على أصله فى فسخ الحج إلى العمرة. وعنه ينعقد عمرة. اختاره الآجرى، وابن حامد.

قال الزركشى: ولعلها أظهر. وقال: وقد بينى الخلاف على الخلاف فى الإحرام. فإن قلنا: شرط. صح كالوضوء، وإن قلنا ركن. لم يصح، وقد يقال على القول بالشرطية: لا يصبح أيضا انتهى.

ونقل عبد الله: يجعله عمرة. ذكره القاضى موافقا للأول. قال فى الفروع: ولعله أراد: إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها. وقوله: «يتحلل بعملها. ولا يجزئ عنها» ونقله ابن منصور. ويكره.

قال القاضى: أراد كراهة تنزيه. وذكر ابن شهاب العكرى رواية لا يجوز.

قوله: ﴿وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾.

فيكون يوم النحر من أشهر الحج. وهو يوم الحج الأكبر. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

واختار الآجرى: آخر ليلة النحر. واختار ابن هبيرة: أن أشهر الحج، شوال، وذو القعدة وهو مذهب كاملا. وهو مذهب مالك^(١).

فائدة: الصحيح (من المذهب) أن فائدة الخلاف: تعلق الحنث به وقاله القاضى.

(١) انظر: الكافى لابن عبد البر (٣٥٧/١).

كتاب المناسك ٣٨٩
وهو مذهب الحنفية ^(١). وجزم به فى الفروع. وقال: يتوجه أنه جواز الإحرام فيها،
على خلاف ماسبق. وهو مذهب الشافعى ^(٢). وعند مالك: فائدة الخلاف تعلق
الدم بتأخير طواف الزيارة عنها ^(٣).

وقال المولى من الشافعية: لأفائدة فيه إلا فى كراهة العمرة عند مالك فيها.
ونقل فى الفائق عن ابن الجوزى، أنه قال: فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة
بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر. ولزوم الدم فى إحدى الروايتين، وتأتى
أحكام العمرة فى صفة العمرة.

* * *

باب الإحرام

فائدتان

إحدهما: «الإحرام» هو نية النسك. وهى كافية. على الصحيح من المذهب. نص
عليه. وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب فى الانتصار رواية: أن نية النسك كافية
مع التلبية، أو سوق الهدى، واختاره الشيخ تقي الدين.
الثانية: لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه. صرح به المجد (وقطع به ابن عقيل) ^(٤)
وقال بعض الأصحاب، فى البيع الفاسد: لا يجب المضى فيه. فدل على أنه لا ينعقد.
فيكون باطلا. ذكره فى الفروع، والقواعد الأصولية.

وتقدم فى أول كتاب المناسك: هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون؟.

تنبيه: شمل قوله: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ».

الحائض والنفساء، وهو صحيح. بلا نزاع. وتقدم ذلك.

فائدة: إذا لم يجد ماء. فالصحيح من المذهب - ونقله صالح - أنه يتيمم. قال فى
الفروع فى باب الغسل: ويتيمم فى الأصح لحاجة.

قال فى الرعاية الكبرى: يتيمم فى الأشهر. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وجزم به
فى المستوعب، والإفادات، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة.

(١) انظر: الإفصاح لابن أبى هريرة (١٧٧/١) - قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧/٣).

(٣) انظر: الإفصاح لابن أبى هريرة (١٧٧/١).

(٤) سقط من «ب».

٣٩٠ كتاب المناسك

واختاره القاضي وغيره.

وقيل: لا يستحب له التيمم^(١). اختاره المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفائق وابن عبدوس في تذكرته.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما في التلخيص، واحاوين، والزرکشی.

قوله: ﴿وَيَتَطَيَّبُ﴾.

يعنى فى بدنه. وسواء كان له جرم أو لا. فأما تطيب ثوبه، فالصحيح من المذهب: أنه يكره. وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجری: يجرم.

وقيل: تطيب ثوبه كتطيب بدنه. ويحتمله كلام المصنف هنا.

قال الزرکشی: وقد شمله كلام كثير من الأصحاب.

ويأتى: هل له استدامة ذلك؟ وهل تجب الفدية به؟ فى آخر باب الفدية عند قوله: «وليس له لبس ثوب مطيب».

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ أَيْضَيْنِ نَظِيفَيْنِ: إِزَارًا وَرِدَاءً﴾.

فالرداء: يضعه على كتفيه. والإزار فى وسطه، على الصحيح من المذهب. وذكر الحلوانى فى التبصرة: إخراج كتفيه الأيمن من الرداء أولى.

الثانية: يجوز إحرامه فى ثوب واحد. قال فى التبصرة: بعضه على عاتقه.

قوله: ﴿وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ عَقِيْبَهُمَا﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يجرم عقب صلاة، إما مكتوبة أو نفل. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يستحب أن يجرم عقيب مكتوبة فقط. وإذا ركب وإذا سار سواء.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه يستحب أن يجرم عقيب فرض إن كان وقته. وإلا

(١) لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة. انظر: المغنى (٢٢٥/٣) -

الشرح الكبير (٢٢٥/٣).

(٢) انظر: المغنى (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٢٥/٣).

كتاب المناسك ٣٩١
فليس للإحرام صلاة تخصه.

فائدة: لا يصلى الركعتين فى وقت نهى. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه فيه الخلاف الذى فى صلاة الاستسقاء فى وقت النهى، وقد مر، ولا يصليهما أيضاً من عديم الماء والتراب.

تنبيهات

الأولى: قوله: ﴿وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسْكَ مُعَيَّنٍ. وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ﴾.

قال ابن منجا: لأن قيل: الإحرام ماهو؟ فإن قيل: النية. قيل: فكيف ينوى النية؟ ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل. وإن قيل: التجرد، فالتجرد ليس ركناً فى الحج، ولا شرطاً وفقاً. والإحرام، قيل: إنه أحدهما.

فالجواب: أن الإحرام النية. والتجرد هيئة لها. والنية لا تجب لها النية.

وقول المصنف هنا: «وينوى الإحرام بنسك معين» معناه: ينوى بنيته نسكاً معيناً. والأشبه أنه شرط. كما ذهب إليه بعض أصحابنا. كنية الوضوء انتهى.

الثانى: ظاهر قوله: ﴿وَيَشْتَرِطُ﴾ أى يستحب ﴿فَيَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اُرِيْدُ النُّسْكَ الْفُلَانِىَّ - إِلَى آخِرِهِ﴾.

أنه يقول ذلك بلسانه، أو بما فى معناه. وهو صحيح. فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يصح. لأنه تابع للإحرام. وينعقد بالنية. فكذا الاشتراط. وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ^(١)، والشرح ^(٢)، والزركشى. واستحب الشيخ تقي الدين: الاشتراط للخائف فقط. ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس.

فائدة: الاشتراط يفيد شيئين.

أحدهما: إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه: جاز له التحلل.

الثانى: لاشىء عليه بالتحلل، وصرح المصنف بذلك فى آخر باب الفوات والإحصار. لكن قولنا «جاز له التحلل» هو المذهب. وعليه الأكثر، منهم القاضى، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى وصاحب

(١) انظر: المغنى (٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٣٠).

٣٩٢ كتاب المناسك

التلخيص، وأبى البركات: أنه يحل بمجرد الحصر، وهو ظاهر الحديث.

قوله: ﴿وَأَفْضَلُهَا: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبد الله، وصالح: يختار التمتع، لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: إن ساق الهدى فالقران أفضل، ثم التمتع. رواها المروذى. واختارها الشيخ تقي الدين. وقال: هو المذهب. وقال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج. فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، نص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكره القاضى فى الخلاف، وغيره، وهى أفضل من الثانية. نص عليه. واختاره صاحب الفائق فى الصورة الأولى.

فائدة: اختلف العلماء فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضى وغيره: هل حل من عمرته؟ فيه وجهان. قال فى الفروع: والأظهر قول أحمد: لاشك أنه (كان) ^(١) قارنا. والمتعة أحب إلى. قال الشيخ تقي الدين: وعليه متقدمو الصحابة.

قوله: ﴿وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ﴾.

هذا هو الصحيح. نص عليه. وجزم به الخرقي، وفى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، والمغنى ^(٢)، والتلخيص، والمحزر ^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

وقال بعض الأصحاب: هو أن يحرم بالعمرة. وأطلق، منهم صاحب المبهج. وقدمه فى الفروع. وقطع جماعة: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده. وأطلقوا. منهم المصنف فى الكافى ^(٤)، وابن عقيل فى تذكرته. قال فى الفروع: ومرادهم فى أشهر الحج.

قوله: ﴿وَيَفْرُغُ مِنْهَا﴾.

هكذا قال الأصحاب. قال فى الفروع، قال الأصحاب: ويفرغ منها.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٣/٢٣٢).

(٣) انظر: المحزر (١/٢٣٥).

(٤) انظر: الكافى (١/٤٧٩).

كتاب المناسك ٣٩٣

قلت: جزم به في الهداية، والمبهبج، والتذكرة، والمذهب (ومسبوك الذهب) (١) والخلاصة، والكافي (٢)، والمغنى (٣)، والتلخيص، والخرقي، والنظم، والرعاية الكبرى والوجيز، وغيرهم. وقال في المستوعب: ويتحلل.

وقال الزركشي: وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قال: وقد أشار الشيخان إلى ذلك. فقالا: حقيقة التمتع ذلك. قال ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي أحمد وغيره: من أن التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة إلخ، فإن هذا التمتع الموجب للدم.

ومن هنا قلنا: إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح. على المذهب. انتهى.

وقال في المحرر: فالتمتع أن يعتمر قبل الحج في أشهره، وتبعه في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، ولم يقولوا «يفرغ منها» ويأتى أيضاً في شروط وجوب العمرة على التمتع: هل النية شرط في التمتع أم لا ؟.

قلت: ما قاله الزركشي لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم: «يفرغ منها» إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع، سواء كان أفاقياً أو مكياً. إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارناً، لا دم لأجل تمتعه. لأنه انتقل عن التمتع إلى القران. فلذلك أوجبنا عليه دم القران، كما يأتى في شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو في الشروط، والمصنف في المغنى. ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكى. فإن الأصحاب قالوا «يفرغ منها» وقالوا «يصح تمتع المكى» فإذا تمتع المكى وأحرم بالعمرة. فلا بد من فراغه منها، وإلا صار قارناً. فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة.

وظاهر كلام الزركشي: أنه لا يشترط ذلك للمكى. وليس الأمر كذلك.

ويأتى في آخر باب دخول مكة: هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدى إذا كان ملبداً أم لا ؟.

(ويأتى أيضاً في شروط وجوب الدم على التمتع. هل النية شرط في التمتع أم لا؟) (٤).

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: الكافي (٤٧٩/١).

(٣) انظر: المغنى (٢٣٢/٣).

(٤) سقط من «ب».

قوله: ﴿ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِي عَامِهِ﴾.

هكذا زاد جماعة. منهم صاحب الفائق، والرايعتين، والحاويين. ونقله حرب، وأبو داود، يعني: أنهم قالوا «من مكة أو من قريب منها» ومنهم صاحب الوجيز، لكن قيد القرب بالحرم. والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه يحرم في عامه. ولم يقولوا «من مكة» ولا «من قريب منها» ونسبه في الفروع إلى الأصحاب. منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وزاد بعض الأصحاب، فقال: يحرم في عامه من مكة. ولم يذكر «قريباً منها» منهم صاحب الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والكافي، وابن عقيل في تذكرته.

قوله: ﴿وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا﴾.

ها بلا نزاع، ولكن يعتمر بعد ذلك. وذكر جماعة من الأصحاب. وأطلقوا، منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب. وقدمه في الفروع.

قال جماعة: يحرم بالحج من الميقات، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل.

قال في الفائق: هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل. وكذا في الرايعتين، والحاويين. قال ابن عقيل في تذكرته: والإفراد: أن يحرم بالحج من الميقات. زاد بعضهم على ذلك: وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات، وهو صاحب الرعاية الكبرى.

وقال في المحرر وغيره: الأفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره. قال الزركشي: وهو أجود.

قال القاضي وغيره: ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة، فليس بمتمتع في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدى، لأنه في حكم ما ليس من أشهره، بدليل فوات الحج فيه، وقاله ابن عقيل في مفرداته.

قال في الفروع: فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح.

وقال في الفصول: الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره. فإذا تحلل منه: أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

قوله: ﴿وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا﴾.

هكذا أطلق جماعة. منهم صاحب المبهج، والمحرر^(١). قال في الخلاصة: والقران

(١) انظر: المحرر (٢٣٥/١).

كتاب المناسك ٣٩٥

أن يجمع بينهما فى مدة الإحرام. وقال آخرون: يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية، وابن عقيل فى التذكرة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والرعائتين، والحاويين والفائق.

قوله: ﴿أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ﴾.

أطلق ذلك أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: من مكة، أو قريبا.

فائدتان

إحدهما: لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة: الإحرام به فى أشهره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك.

الثانية: لو شرع فى طواف العمرة: لم يصح إدخال الحج عليها، كما لو سعى، إلا لمن معه هدى. فإنه يصح ويصير قارنا، بناء على المذهب، من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به فى الهداية. وعن أبى الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به. نقله الزركشى.

قوله: ﴿وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَافُهَا بِهَا. وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا﴾.

هذا الصحيح من المذهب. بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثانى شىء فيه خلاف

وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة.

فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه. وعليه برفضها دم ويقضيها.

فائدة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب: أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته. قال الزركشى: هو المذهب المختار للأصحاب. وعنه على القارن طوافان وسعيان. وعنه على القارن عمرة مفردة. اختارها أبو بكر. وأبو حفص لعدم طوافها.

٣٩٦ كتاب المناسك

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر صفة الحج: أن عمرة القارن تجزىء عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب.

فعلى الرواية الثانية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها: فقليل: تنتفض عمرته ويصير مفردا بالحج ثم يعتمر. قدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: لا تنتفض عمرته. فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى. ثم طاف للحج، ثم سعى. وأطلقهما فى الفروع.

ويأتى: هل للقران إحرامان أو إحرام واحد؟ فى آخر باب الفدية قيل قوله: «وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم».

قوله: ﴿وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمَتَمِّعِ دَمٌ نَسْكَ﴾.

فالواجب عليهما: دم نسك، لادم جبران.

أما القارن: فيلزمه دم. كما قال المصنف. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل بكر بن محمد: عليه هدى. وليس كالتمتع. إن الله أوجب على المتمتع هديا فى كتابه. والقارن إنما روى أن عمر قال للصبي «اذبح تيساً».

وسأله ابن مشيش: القارن عليه الدم وجوبا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبا؟ وإنما شبهوه بالتمتع. قال فى الفروع: فتتوجه منه رواية: لا يلزمه دم.

فعلى المذهب: يكون الدم دم نسك، كما قال المصنف، وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى المبهج، وعيون المسائل: ليس بدم نسك. يعينان: بل دم جبران.

فائدة: لا يلزم الدم حاضرى المسجد الحرام، كما قال المصنف، وقاله فى الفروع وغيره. وقال والقياس: أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعى. وكلامهم يقتضى لزومه، لأن اسم «القران» باق بعد السفر، بخلاف التمتع. انتهى.

وأما المتمتع: فيجب الدم عليه بسبعة شروط:

أحدها: ما ذكره المصنف هنا. وهو إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهذا شرط فى وجوبه إجماعاً. وفسر المصنف حاضرى المسجد الحرام: أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر. فظاهره: أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة. وهو

كتاب المناسك ٣٩٧

اختيار بعض الأصحاب. وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح، وصاحب التلخيص. وقاله الإمام أحمد. وهو ظاهر كلام ابن منجا فى شرحه.

وقيل: أول مسافة القصر: من آخر الحرم. وهو المذهب. وذكره ابن هبيرة قول أحمد. وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والرعيتين، والحاوين. وقدمه فى الفروع.

فوائد

الأولى: من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر: لم يلزمه دم. على الصحيح من المذهب. لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام. فلم يوجد الشرط. وله أن يحرم من القريب. واعتبر القاضى فى المجرد، وابن عقيل فى الفصول: إقامته أكثر بنفسه، ثم عماله، ثم بينيه. ثم الذى أحرم منه.

الثانية: لو دخل آفاقي مكة، متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه دم، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وحكى وجهاً: لا دم عليه.

الثالثة: لو استوطن آفاقي مكة. فهو من حاضرى المسجد الحرام.

الرابعة: لو استوطن مكى الشام أو غيرها، ثم عاد مقيماً متمتعاً: لزمه الدم على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وقال فى المجرد، والفصول: لا دم عليه، كسفر غير مكى ثم عوده.

الشرط الثانى: أن يعتمر فى أشهر الحج. قال الإمام أحمد: عمرته فى الشهر الذى أهل فيه. والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه. فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعاً. نص عليه فى رواية جماعة.

الشرط الثالث: أن يحج من عامه.

الشرط الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن سافر مسافة قصر. فأكثر. أطلقه جماعة. منهم المصنف (١)، والشارح (٢). قال فى الفروع: ولعل مرادهم: فأحرم - فلا دم عليه. نص عليه. وجزم به ابن عقيل فى التذكرة. وقدمه فى الفروع. وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوين. وقالوا: ولم يحرم به من ميقات، أو يسافر سفر قصر. قال فى الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرم (٣)،

(١) انظر: المغنى (٥٠١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٤١/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٣٥/١).

٣٩٨ كتاب المناسك

والمنور: ولا يحرم بالحج من الميقات. فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه، ونص عليه أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى، وحمله القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر. وقال ابن عقيل: وهو رواية. وقال في الترخيب، والتلخيص: إن سافر إليه فأحرم به. فوجهان.

ونظير أثر الخلاف في «قرن» ميقات أهل نجد، فإنه أقل ماتقصر فيه الصلاة. أما ماعده: فإن بينهما وبين مكة مسافة قصر، على ظاهر ما قاله الزركشي في المواقيت. وتقدم قول: أن أقربها ذات عرق. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يلزمه (دم)^(١) وإن رجع.

الشرط الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، يحل أولاً. فإن أحرم به قبل حله صار قارناً.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات. ذكره أبو الفرج، والحلواني وحزم به في التذكرة. وقدمه في الفروع وقال القاضي وابن عقيل وحزم به في المستوعب، والتلخيص، والرعاية، وغيرهم -: إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه: لم يلزمه دم المتعة. لأنه من حاضري المسجد الحرام. بل دم المجاوزة.

واختار المصنف، والشارح، وغيرهما: أنه أحرم بالعمرة من دون الميقات: يلزمه دمان: دم المتعة، ودم الإحرام من دون الميقات^(٢). لأنه لم يُقم ولم ينوها به وليس بساكن. وردوا ما قاله القاضي.

قاله المصنف، والشارح: ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر من التعميم في أشهر الحج، وحج من عامة: فهو متمتع. نص عليه. وعليه دم. قالوا: وفي نصه على هذه الصورة: تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى^(٣).

الشرط السابع: نية المتمتع: في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، قاله القاضي، وأكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال: ذكره القاضي، وتبعه الأكثر.

قلت: حزم به في الهداية، والمبهبج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٥٠٣/٣) - الشرح الكبير (٢٤٣/٣).

(٣) انظر: المغنى (٥٠٣/٣) - الشرح الكبير (٣٤٤/٣).

كتاب المناسك ٣٩٩

قال فى الرعاىة الكبرى: وينوى فى الأصح. وقال فى الصغرى، والحاويين: وينوى فى الأظهر. وقيل: لا تشترط نية التمتع. اختاره المصنف (١)، والشارح (٢). وقدمه فى المحرر، والفائق.

فوائد

إحداها: لا يعتبر وقوع التسكين عن واحد. ذكره بعض الأصحاب. منهم المصنف، والمجد. قاله الزركشى. واقتصر عليه فى الفروع. فلو اعتمر لنفسه. وحج عن غيره. أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين: كان عليه دم المتعة.

وقال فى التلخيص فى الشرط الثالث: أن يكون النسكان عن شخص واحد. إما عن نفسه أو عن غيره. فإن كان عن شخصين: فلا تمتع. لأنه لم يختلف أصحابنا: أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثانى من الميقات. إذا كان عن غير الأول.

والمصنف يخالف صاحب التلخيص فى الأصلين اللذين بنى عليهما والمجد يوافقه فى الأصل الثانى. وظاهر كلامه مخالفته فى الأول.

الثانية: رتعتبر هذه الشروط فى كونه متمتعاً على الصحيح. وقدمه فى الفروع، وقال: معنى كلام الشيخ - يعنى به المصنف - يعتبر وجزم به فى الرعاىة إلا الشرط السادس، فإن المتعة تصح من المكى، كغيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد، ونقل المروذى: ليس لأهل متعة.

قال القاضى، والمصنف، والشارح، وغيرهم: معناه ليس عليهم دم متعة (٣).

وقال الزركشى، قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم. فلا متعة عليهم، أى الحج كافيههم. لعدم وجوبها عليهم. فلا حاجة إليها. انتهى.

وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح المتعة منهم. قال ابن أبى موسى: لا متعة لهم. وأطلقهما فى الفائق.

الثالثة: لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما. على الصحيح من المذهب.

(١) انظر: المغنى (٤١٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٣).

(٣) فإن متعة المكى صحيحة لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكى كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع أن يعتزم فى أشهر الحج ثم يحج فى عامه وهذا موجود فى المكى. وقد نقل عن الإمام أحمد: ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة له لا عليه فتعين حمله على ما ذكر. انظر: المغنى (٥٠٣/٣) - الشرح الكبير (٢٤٣/٣).

٤٠٠ كتاب المناسك

نص عليه. وعنه يسقط. وأطلقهما في الحاوين. وقال القاضي: إن قلنا: يلزم القارن للإفساد دمان: سقط دم القران. انتهى.

الرابعة: لا يسقط دمهما أيضا بفواته. على الصحيح من المذهب. وعنه يسقط.

الخامسة: إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان. لقارنه الأول دم، ولقارنه الثاني آخر وفي دم فواته الروايتان المتقدمتان. وقال المصنف: يلزمه دمان، دم لقارنه ودم لفواته. وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء. لأنه أفضل. جزم به المصنف وغيره. وقدمه في الفروع. وجزم غير واحد: أنه يلزمه دم لقارنه الأول. وفيه لفواته الروايتان. وزاد في الفصول: يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء. قال في الفروع: كذا قال.

فإذا فرغ من قضى مفرداً: أحرم بالعمرة من الأبعد. كمن فسد حجه وإلا لزمه دم. وإذا قضى متمتعاً فإذا تحلل من العمرة: أحرم بالحج من الأبعد.

السادسة: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر. على الصحيح من المذهب. وجزم به القاضي في الخلاف. ورد ما نقل عنه خلافه إليه. وجزم به في البلغة. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاوين. وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب. وعنه يلزم الدم بالوقوف. ذكره المصنف ^(١)، والشارح ^(٢): اختيار القاضي. قال الزركشي - ولعله في المجرد - وأطلقهما والتي قبلها في الكافي ^(٣). ولم يذكر غيرهما. وكذا قال في المعنى ^(٤)، والشرح ^(٥).

وقال ابن الزاغوني في الواضح: يجب دم القران بالإحرام. قال في الفروع: كذا قال. وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذا. قال في الفروع: ويتوجه أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب: يخرج منه من تركته.

وقال بعض الأصحاب: فائدة الروايات: إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم. فمتى يثبت العذر؟ فيه روايات.

(١) انظر: المعنى (٥٠٣/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٤٤/٣).

(٣) انظر: الكافي (٤٨١/١).

(٤) انظر: المعنى (٥٠٣/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٤٤/٣).

تنبيهان

أحدهما: هذا الحكم المتقدم: في لزوم الدم.

وأما وقت ذبحه: فجزم في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والرايعتين، والحاويين وغيرهم: أنه لا يجوز قبل وجوبه. قال في الفروع: وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر النحر. قال: فظاهره يجوز إذا وجب لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٨] فلو جاوز قبل يوم النحر لحاز الحلق لوجود الغاية. قال: وفيه نظر. لأنه في الخصر، وينبني على عموم المفهوم ولأنه لو جاز لنحره - عليه أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدى معه. وفيه نظر. لأنه كان مفرداً أو قارناً. وكان له نية أو فعل الأفضل، ولمنع التحلل بسوقه. انتهى.

وقد جزم في المحرر^(١)، والنظم، والحاوي، والفسائق وغيرهم: أن وقت دم المتعة والقران: وقت ذبح الأضحية على ما يأتي في بابه.

واختار أبو الخطاب في الانتصار: يجوز له نحره بإحرام العمرة. وأنه أولى من الصوم. لأنه بدل. وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر.

ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر، ومعه هدى ينحره، لا يصيح أو يموت أو يسرق. قال في الفروع: وهذا ضعيف. قال في الكافي: وإن قدم قبل العشر نحره. وإن قدم به في العشر لم ينحره حتى يمضي. استدلل بهذه الرواية. واقتصر عليه^(٢).

الثاني: هذا الحكم مع وجود الهدى، لامع عدمه.

ويأتي في كلام المصنف في أثناء باب الفدية.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُفْرَدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً. لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك﴾.

اعلم أن فسخ القارن، والمفرد حجهما إلى العمرة: مستحب بشرطه. نص عليه. وعليه الأصحاب قاطبة. وغير القاضي، وأصحابه، والجد، وغيرهم: بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف. قاله في الفروع. وهو من المفردات المذهب. لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي. وقطع به الخرقى، والمصنف في المغنى^(٣)،

(١) لنظر / المحرر (١/٢٥٠).

(٢) انظر: الكافي (١/٤٨١).

(٣) انظر: المغنى (٣/٤١٦).

٤٠٢ كتاب المناسك

والشارح^(١)، وصاحب الفائق. وقدمه الزركشى، وقال: هذا ظاهر الأحاديث.

وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة: هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير. فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به.

قال الزركشى: قلت: وهذا جيد. والأحاديث لا تأباه انتهى.

وقال فى الهداية - وتبعه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعائتين، والحاويين، وغيرهم، وهو معنى كلام القاضى وغيره -: للقران والمفرد أن يفسخها نسكهما إلى العمرة، بشرط أن لا يكونا وقفًا بعرفة، ولا ساقًا هديًا. فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم: جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أو لا، إذا لم يقفا بعرفة.

قال الزركشى: ولا يغرنك كلام ابن منجا. فإنه قال: ظاهر كلام المصنف: أن الطواف والسعى شرط فى استحباب الفسخ. قال: وليس الأمر كذلك. لأن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى. لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ: يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة. ولم يرد مثل ذلك.

قال: ويمكن تأويل كلام المصنف على أن «إذا» ظرف لأحينا له أن يفسخ وقت طوافه. أى وقت جواز طوافه. انتهى كلام ابن منجا. وغفل عن كلام الخرقي والمصنف فى المغنى والشارح وكلام القاضى، وأبى الخطاب وغيرهما لا يأبى ذلك.

قال الزركشى: وليس فى كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافًا ثانيًا. كما زعم ابن منجا. انتهى.

قلت: قال فى الكافى: يسن لهما - إذا لم يكن معهما هدى - أن يفسخا نيتها بالحج، وينويا عمرة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير، ليصيرا متمتعين^(٢). انتهى.

قال الزركشى: وقول ابن منجا «إن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى» ليس كذلك. بل قد يقال: إن ظاهرها: أن الفسخ إنما هو بعد الطواف. ويؤيده حديث جابر. فإنه كالنص. فإن الأمر بالفسخ إنما هو بعد طوافهم. انتهى.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر: الكافى (١/٤٨٠). بتحقيقنا محمد فارس.

كتاب المناسك ٤٠٣

وقال فى الفروع: لهما أن يفسخا نيتهما بالحج. زاد المصنف: إذا طافا وسعيا. فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة. فإذا فرغا منها وحلا أحرم بالحج، ليصيرا متمتعين.

وقال فى الانتصار، وعيون المسائل: لو ادعى مدعى وجوب الفسخ لم يبعد. وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساعه. نقله فى الفائق.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا. فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ﴾.

هذا شرط فى صحة فسخ القارن والمفرد حججهما إلى العمرة، على الصحيح من المذهب. ويأتى حكاية الخلاف بعد هذا.

ويشترط أيضا: كونه لم يقف بعرفة. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. فعلى هذا: يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحل، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا، نص عليه.

نقل أبو طالب: الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء فى العشر وغيره. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى الفروع وغيره.

وقيل: يحل كمن لم يهد. وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى. قاله القاضى.

ونقل أبو طالب أيضا: فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا - ومعه هدى - له أن يقصر من شعر رأسه خاصة.

وعنه إن قدم قبل العشر: نحر الهدى وحل.

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدى: إن قدم فى شوال نحره وحل. وعليه هدى آجر. وإن قدم فى العشر لم يحل. فقيل له: خبر معاوية؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير.

قال القاضى: ظاهر يتحلل قبل العشر. لأنه لا يطول إحرامه. وقال المصنف: يحتمل كلام الخرقي: أن له التحلل. وينحر هدية عند المروة.

ويأتى هذا أيضا فى كلام المصنف فى آخر باب دخول مكة.

فائدتان

إحداهما: حيث صح الفسخ: فإنه يلزمه دم. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، والمغنى، والشرح، وغيرهم. وذكره القاضى فى الخلاف. وذكر المصنف عن القاضى: أنه لا يلزم دم لعدم النية. وجزم به فى الرعاية الكبرى.

الثانية: قال فى المستوعب: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ. قال فى الرعاية الكبرى: يكره ذلك. واقتصر فى الفروع على حكاية قولهما.

قوله: ﴿وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ وَصَارَتْ قَارِنَةً﴾ نص عليه ﴿وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ﴾.

وهذا بلا نزاع فى ذلك كله. وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج. نص عليه. ويجب دم القران، وتسقط عنه العمرة. نص عليه. وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف. واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، بَانَ نَوَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكًَا صَحَّ. وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ﴾.

هذا المذهب ^(١). نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره وقال الإمام أحمد: يجعله عمرة، وقال الإمام أحمد أيضا: يجعله عمرة. وقال القاضى: يجعله عمرة: إن كان فى غير أشهر الحج.

وذكر غيره: أنه أولى، كابتداء إحرام الحج فى غير أشهر الحج. وقال فى الرعاية: إن شرطنا تعيين ما أحرم به: بطل العقد المطلق. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَثَلٍ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانْ: انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ﴾.

وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان، بلا خلاف فيهما نعلمه. ثم إن علم ما أحرم به فلان: انعقد مثله. وكذا لو كان إحرام الأول مطلقاً. فحكمه حكم ما لو أحرم هو به مطلقاً على ما تقدم.

قال فى الفروع: فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه

(١) لأنه له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك. انظر: المغنى (٢٥٠/٣) - الشرح الكبير (٢٥٠/٣).

كتاب المناسك ٤٠٥

إليه. وأطلق بعض الأصحاب احتمالين.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الأصحاب: يعمل بقوله، ولا بما وقع فى نفسه.
ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسدًا. فقال فى الفروع: يتوجه الخلاف لنا فيما
إذا نذر عبادة فاسدة: هل تعتقد صحيحة أم لا؟ على مايتأتى فى النذر.
ولو جهل إحرام الأول: فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه. على مايتأتى فى
كلام المصنف قريبًا.

ولو شك: هل أحرم الأول أو لا؟ فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم ما لو
لم يحرم. فيكون مطلقًا. قال فى الفروع: هذا الأشهر، وقال: فظاهره ولو أعلم أنه لم
يحرم لجزم بالإحرام، بخلاف قوله: «إن كان محرما فقد أحرمت» فلم يكن محرما.
وقال فى الكافى: حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه. وقدمه فى الفروع والرعاية.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أَوْ عُمرَتَيْنِ: انْعَقَدَ بِأَحَدِهِمَا﴾.

بلا نزاع. قال فى الفروع معللا: لأن الزمان يصلح لواحدة. فيصح به كنفريق
الصفقة. قال: فدل على خلاف هنا. كأصله. قال: وهو متوجه، بمعنى أنه لا يصح
بواحدة منهما فى قول. وقال أيضًا: يتوجه الخلاف فى انعقاده بهما.

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسْكَ وَنَسِيَةٍ: جَعَلَهُ عُمرَةً﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله أبو داود. وجزم به فى
الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والفائق وغيرهما. قال ابن منجا فى شرحه: هذا
المذهب. وقال القاضى: يصرفه إلى أيهما شاء، وهو رواية عن أحمد، وقطع به
جماعة. وحمل القاضى نص أحمد على الاستحباب. وقدمه فى الشرح^(١).

قلت: وهو الصواب، لأنه على كل تقدير جائز.

قال فى المحرر: ومن أحرم بنسك فأنسيه، أو أحرم به مطلقًا، ثم عينه بتمتع أو
إفراد أو قران: جاز، يسقط عنه فرضه إلا الناسى لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع
وقد ساق الهدى، فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة. وأطلق جماعة وجهين: هل يجعله
عمرة أو ما شاء؟

فائدة: لو عين المنسى بقران: صح حجه. ولا دم عليه. على الصحيح. وقيل:

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٥٢/٣).

٤٠٦ كتاب المناسك

يلزمه دم قران احتياطاً. وقيل: وتصح عمرته، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة. فيلزمه قران. ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة. ويلزمه دم المتعة. ويجزيه عنهما.

ولو كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة. لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدى معه. فإذا سعى وحلق: فمع بقاء وقت الوقوف: يحرم بالحج ويتممه ويجزئه، ويلزمه دم الحلق في غير وقته، وإن كان حاجاً وإلا قدم متعة.

ولو كان شكه بعد طواف العمرة: وجعله حجاً أو قرأناً: تحلل بفعل الحج. ولم يجزه واحد منهما للنسك. لأنه يحتمل أن المنسى عمرة. فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم، ولا قضاء، للشك في سببهما.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ﴾.

بلا نزاع. وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب^(١). وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفروع وغيرهم. وهو من المفردات.

وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء. قال في الهداية: وعندى له صرفه إلى أيهما شاء. واختاره القاضى أيضاً. وأطلقهما في المحرر^(٤)، والفائق.

فعلى القول الثانى: لو طاف شوطاً، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما: تعين جعله عن نفسه. على الصحيح. وقدمه فى الفروع. وعنه يبطل. كذا قال فى الرعاية ويضمن.

فائدة: يؤدب من أخذ من اثنين حجتيه ليحج عنهما فى عام واحد، لفعله محرماً. نص عليه. فإن استنابه اثنان فى عام فى نسك. فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسبه، أو

(١) لأن أحدهما ليس أولى من الآخر. انظر: الشرح الكبير (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: المغنى (١٨٨/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥٤/٣).

(٤) انظر: المحرر (٢٣٦/١).

كتاب المناسك ٤٠٧
تعذر معرفته. فإن فرط أعاد الحج عنهما. وإن فرط لموصى إليه بذلك غرم ذلك وإلا
فمن تركه الموصيين، إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه
وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه: صح. ولم يصح إحرامه للآخر بعد نص عليه.
قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف
للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير. ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة
النحر.

قوله: ﴿وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى﴾.

يعنى إذا استوت به راحلته قائمة^(١). وهذا أحد الأقوال. قطع به جماعة. منهم
الخرقي، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣). وقدمه فى الفائق.
وقيل: يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه. وهو المذهب.
قال الزركشى: المشهور فى المذهب: أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم. وحزم
به فى التلخيص. وقدمه فى المحرر^(٤)، والفروع، والرايعتين، والحاوئين.
ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يُسَلِّم، وإن شاء بعد.

فائدتان

إحدهما: التلبية سنة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: واجبة
اختاره فى الفائق.
الثانية: يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض. نقله ابن إبراهيم. قال جماعة: وعن
مجنون ومغمى عليه. زاد بعضهم: ونائم.
وقد ذكر الأصحاب: أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه.
قلت: الصواب الذى لا شك فيه: أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها،
حيث علمنا إرادته لذلك.

(١) لما روى أنس وابن عمر أن النبى - ﷺ - لما ركب راحلته واستوت به أهل. رواهما البخارى. وقال
ابن عباس: أوجب رسول الله - ﷺ - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به
قائمة أهل يعنى لبي، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبى إذا صاح، والأصل
فيه أنهم كانوا إذا روى الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل وإنما يرفع
الصوت بالتلبية. انظر: المغنى (٢٥٤/٣ - ٢٥٥) - الشرح الكبير (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

(٢) انظر: المغنى (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٥٤/٣ - ٢٥٥).

(٤) انظر: المحرر (٢٣٦/١).

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله: ﴿لَبَّى تَلْبِيَةً رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ﴾: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ - إلى آخره».

أنه لا يزيد عليها، وهو صحيح، فلا تستحب الزيادة عليها، ولكن لا يكره على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: تكره الزيادة عليها^(١). وقيل: له الزيادة بعد فراغها، لا فيها.

الثاني: ظاهر قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا﴾.

الإطلاق. فيدخل فيه لو أحرم من بلده، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها. والمنقول عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبى حتى يبرز.

فيكون كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيداً بذلك.

وعند الشيخ تقى الدين: لا يلبى بوقوفه بعرفة ومزدلفة. لعدم نقله. قال في الفروع: كذا قال.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا﴾.

يعنى يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع. ويستحب أيضاً بعدها: الصلاة على النبي - ﷺ -.

الثانية: لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحزر، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في الفروع، والفائق. وقال له الأثرم: ما شئء يفعل العامة؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً. فتبسم. وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزيه مره؟ قال: بلى. لأن المروى التلبية مطلقاً.

قال القاضى في الخلاف: يستحب تكرارها في حالة واحدة. لتلبية بالعبادة.

وقال المصنف، والشارح: تكراره ثلاثاً حسن، فإن الله وتر يحب الوتر.

وقال في الرعاية: يكره تكرارها في حالة واحدة. قال في الفروع: كذا قال.

(١) انظر: الإفصاح لابن أبى هبيرة (١/١٧٨). قيد الطبع بتحقيقنا / محمد فارس.

كتاب المناسك ٤٠٩

قوله: ﴿وَيَلْبِى إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا. وَفِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَإِذَا تَقَتَّ الرِّفَاقُ﴾.

بلا نزاع. ويلبى أيضا إذا سمع ملييا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابة.

زاد فى الرعاية: أو نزل عنها. وزاد فى المستوعب: وإذا رأى البيت.

قوله: ﴿وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا﴾.

السنة: أن لا ترفع صوتها. حكاه ابن المنذر إجماعا. وكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها. على الصحيح من المذهب. خوف الفتنة. ومنعها فى الواضح من ذلك. ومن أذان أيضا. هذا الحكم إذا قلنا إن صوتها ليس بعورة.

وإن قلنا: هو عورة، فإنها تمنع. وظاهر كلام بعض الأصحاب: أنها تقتصر على إسماع نفسها. قال فى الفروع: وهو متجه. وفى كلام أبى الخطاب والمصنف، وصاحب المستوعب، وجماعة: لا تجهر إلا بقدر ماتسمع رفيقتها.

فوائد

الأولى: لا تشيع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها. قاله الأصحاب.

الثانية: يستحب أن يذكر نسكه فى التلبية، على الصحيح من المذهب. وقدمه المصنف (١)، والشارح (٢). ونصراه. وقدمه فى الفائق.

وقيل: لا يستحب. جزم به فى الهداية، والمستوعب. وأطلقهما فى الفروع.

وقيل: يستحب ذكره فيها أول مرة. اختاره الآجرى.

وحيث ذكره: يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج، على الصحيح من المذهب. نص عليه. فيقول «ليبك عمرة وحجاً» للحديث المتفق عليه.

وقال الآجرى: يذكر الحج قبل العمرة فيقول «ليبك حجا وعمرة»

الثالثة: لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم. قاله الإمام أحمد وأصحابه.

وحكى المصنف: عن أبى الخطاب: لا يلبي، لأنه مشتغل بذكر يخرجه.

فعلى الأول: قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فى طواف القدوم، قاله فى الفروع.

وقال فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص وغيرهم: لا يستحب إظهاره فيه.

(١) انظر: المغنى (٢٥٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٥٨/٣).

٤١٠ كتاب المناسك

ومعنى كلام القاضى: يكره إظهارها فيه. وصرح به المصنف والشارح^(١).
وذكر فى الرعاية وجهها: يسن إظهارها فيه.
وأما فى السعى بعد طواف القدوم، فقال فى الفروع: يتوجه أن حكمه كذلك.
وهو مراد أصحابنا.
الرابعة: لا بأس أن يلبي الحلال. ذكره المصنف^(٢). وتبعه الشارح^(٣) وغيره.
وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال يكره. لعدم نقله.
قال: ويتوجه أن الكلام فى أثناء التلبية ومخاطبته - حتى بسلام ورده منه -
كالأذان. انتهى.
قلت: قال فى المذهب: يقطع التلبية. فإن سلم عليه رد، وبني.
تنبيه: هذه أحكام فعل التلبية. أما وقت قطعها: فيأتى فى كلام المصنف فى آخر
باب دخول مكة. فليعاود.

* * *

باب محظورات الإحرام

قوله: ﴿وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ﴾.

ويمنع من إزالة الشعر إجماعاً، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على
الصحيح من المذهب.

وقال فى المذهب: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم. لعدم الترفه. قال فى الفروع:
كذا قال، وظاهر غيره خلافه، وهو أظهر.

والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة: أن تقليم الأظفار كحلق الشعر،
وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

ووجه فى الفروع احتمالاً: لاشئ فى تقليم الأظفار. وحكى المصنف ومن تبعه
رواية: لاشئ فيها. قال فى الفروع (وظاهره أن الرواية عن أحمد)^(٤) ولم أجد لغيره
(وعبارته فى المغنى، فى باب الفدية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ

(١) لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم. انظر: المغنى (٣/٢٦٠) - الشرح الكبير (٣/٢٦١).

(٢) انظر: المغنى (٣/٢٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٦١).

(٤) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٤١١

أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد. ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروى عن عطاء. وعنه لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى.

هذا لفظه. والظاهر: أن قوله: «وعنه» يعود إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد، لأنه لم يتقدم له ذكر. نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه. وهو كما قال.^(١)

قوله: ﴿فَمَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾.

هذا المذهب. قاله القاضي وغيره. ونصره هو وأصحابه. ونص عليه. وجزم به في الوجيز، والمحزر^(٢)، والإفادات، والمذهب الأحمد وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق، والشرح^(٣)، والخلاصة وغيرهم.

﴿وَعَنْهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا﴾.

نقلها جماعة. واختاره الخرقي. وقدمه في المغني^(٤)، والرعاية الصغرى والحاويين. وجزم به في الطريق الأقرب. قال الزركشي: وهي الأشهر عنه وأطلقهما في المذهب، ومسبوك المذهب.

وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعداً. واختاره أبو بكر في التنبيه. قال في الفروع: ولا وجه لها. قال الزركشي: وهي أضعفها. وأطلقهن في التلخيص.

وجه في الفروع احتمالاً: لا يجب الدم إلا فيما يحاط به الأذى. وهو مذهب مالك.

قال في الفائق: والمختار تعلق الدم بمقدار ترفه بإزالته.

قوله: ﴿وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ﴾.

هذا المذهب. ونص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو المذهب عند

(١) انظر: المغني (٢٩٨/٣).

(٢) سقط من «ب».

(٣) انظر: المحرر (٢٣٨/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٦٥/٣).

(٥) ونصه: [القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً. وفيه رواية أخرى: يجب في الثلاث ما في

حلق الرأس]. انظر: المغني (٥٢١/٣).

٤١٢ كتاب المناسك

الأصحاب. قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب (١). وهو الذى ذكره الخرقى. قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب: الخرقى، وأبى بكر. وابن أبى موسى، والقاضى وأصحابه، وغيرهم. انتهى.

﴿وَعَنهُ قَبْضَةٌ﴾.

لأنه لا تقدير فيه من الشارع. قال فى الفروع: فدل على أن المراد: يتصدق بشىء.

﴿وَعَنهُ دِرْهَمٌ. وَعَنهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَعَنهُ دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُهُ﴾.

ذكرها أصحاب القاضى. وخرجها القاضى من لىالى منى. وهو قول فى الرعاية. وقدمه فى المستوعب. قال الزركشى: ويلزم - على تخريج القاضى - أن يخرج: أن لاشىء عليه. وأن يجب دم، كما جاء ذلك فى لىالى منى.

ووجه فى الفروع تخريجا: يلزمه فى كل شعرة أو ظفر ثلث دم. وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ يَأْذَنُهُ: فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ﴾.

يعنى على المخلوق رأسه. ولاشىء على الخالق. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفى الفصول احتمال: أن الضمان على الخالق إذا كان محرما، كشعر الصيد. قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: لو حلق رأسه - وهو ساكت ولم ينهه: ففيل: الفدية على المخلوق رأسه. لأنه أمانة عنده، كودعية. صححه فى المذهب، ومسبوك الذهب وتصحيح المحرر. وجزم به الكافى.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر المنور.

وقيل: على الخالق، كإتلافه ماله وهو ساكت. وجزم به فى الإفادات، ومنتخب الآدمى، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأطلقهما فى المستوعب، والمغنى (٢)، والتلخيص، والمحرر (٣)، والشرح (٤)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع والفائق.

(١) بل الذى قاله صاحب الشرح وفى المغنى عبارته: [إذا حلق دون الأربع فعليه فى كل شعرة مد من طعام ١٠٠ الخ]. انظر: المغنى (٣/ ٥٢٤- ٥٢٥) - الشرح الكبير (٣/ ٣٦٤).
(٢) انظر: المغنى (٣/ ٥٢٤).
(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٦٦).

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، فَلَفِدْيَةٌ عَلَى الْخَالِقِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل على المخلوق رأسه. وذكر في الإرشاد وجهها: أن القرار على الخالق.

ووجه في الفروع احتمالاً: أنه لافدية على واحد منهما، لأنه لا دليل عليه. ويأتي إذا أكره على الخلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفدية.

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ. فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وفي الفصول احتمال: يجب الضمان على المحرم الخالق.

فائدة: لو طيب غيره. فحكمه حكم الخالق، على ماتقدم من الخلاف والتفصيل قلت: لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم: لكان متجهاً. لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة. بخلاف الخلق، وفي كلام بعض الأصحاب: أو ألبس غيره. فكالخالق.

قوله: ﴿وَقَطْعُ الشَّعْرِ وَتَفْهُ كَخَلْقِهِ﴾.

وكذا قطع بعض الظفر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وخرج ابن عقيل وجهاً: يجب عليه بنسبته، كأغلة إصبع. وما هو ببعيد. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وهو احتمال لأبي حكيم، ذكره عنه في المستوعب، وذكره في الفائق وغيره قولاً.

قوله: ﴿وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ﴾.

هذا الصحيح من المذهب والروايتين، واختاره أبو الخطاب، والمصنف^(١)، والشارح. وقال: هذا ظاهر المذهب^(٢). وظاهر كلام الخرقى، وجزم به في الهادى. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوئين، والفائق وعنه لكل واحد حكم مفرد نقلها الجماعة عن أحمد واختارها القاضى. وابن عقيل، وجماعة. وجزم به في المبهج، ونظم المفردات. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص، والمذهب، ومسبوك الذهب، والفروع.

(١) انظر: المغنى (٥٢١/٣ - ٥٢٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦٧/٣).

٤١٤ كتاب المناسك

وقال فى المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم. لعدم الترفه. قال فى الفروع: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره خلافه. وهو أظهر.

وتظهر فائدة الروایتين: لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية.

فائدة: ذكر جماعة من الأصحاب: أنه لو لبس أو تطيب فى رأسه وبدنه: أن فيه الروایتين المتقدمتين. والمنصوص عن أحمد: أن عليه فدية واحدة. وجزم به القاضى، وابن عقيل، وأبو الخطاب وغيرهم. وهو المذهب.

وذكر ابن أبى موسى الروایتين فى اللبس. وتبعه فى الرعايتين، والحاوين. وقدمنا: أن عليه فدية واحدة.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرَ فَقْلَمَةٍ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّه، أَوْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَقَصَّه﴾.

يعنى قص ما احتاج إلى قصه.

﴿أَوْ قَطَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ﴾.

وكذا لو اقتصد فزال الشعر. لأن التابع لا يضمن. أو حجم، أو احتجم ولم يقطع شعراً. قال فى الفروع: ويتوجه فى الفصد مثله.

والمذهب فى ذلك كله: أنه لا فدية عليه بفعل شىء من ذلك.

وقال الآجرى: إن انكسر ظفره فأذاه: قطعه وفدى.

فوائد

الأولى: لو حصل له أذى من غير الشعر، كشدة حرٍّ وقروح وصداع أزاله. وفدى، كأكل صيد لضرورة.

الثانية: يجوز له تحليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا عمد. نقله ابن إبراهيم. وقدمه فى الفروع.

والصحيح من المذهب: أنه إن بان بمشط أو تحليل: فدى. قال الإمام أحمد: إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتاً: فلا شىء عليه. قاله فى الفروع. وجزم به فى المصنف^(١)، والشارح^(٢) وغيرهم.

(١) انظر: المغنى (٣/٥٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٦٨).

كتاب المناسك ٤١٥

الثالثة: يجوز له حك رأسه وبدنه برفق. نص عليه. ما لم يقطع شعرا وقيل: غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر.

الرابعة: يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح. وقال في الفروع: ويتوجه قول: إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى، أو الجزم به.

الخامسة: يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وصححه في الكافي^(١). وقدمه في الفروع.

وذكر جماعة: يكره. وجزم به صاحب المستوعب، والمصنف في المغنى^(٢)، والشارح، وابن رزين في شرحه.

وعنه: يحرم ويفدى. نقل صالح: قد رجلّ شعره. ولعله يقطعه من الغسل وعلى القول بالكراهة: حكى صاحب المستوعب، والمصنف^(٣)، وغيرهما في الفدية: روايتين. وقدموا مذهب الوجوب.

وقيل: الروايتان على القول بتحريم ذلك. فإن قلنا: يحرم فدى. وإلا فلا. قلت: وهو الصواب. كالاتطلال بالحمل على ما يأتي قريبا. وقال الشيخ تقي الدين - فيمن احتاج إلى قطعة بحجامة أو غسل - : لم يضره قال في الفروع: كذا قال.

تنبيه: قوله: ﴿الْقَالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ﴾.

تقدم في باب السواك: أن الصحيح من المذهب: أن الأذنين من الرأس. وأن مافوقها من البياض من الرأس. على الصحيح. وتقدم في باب الوضوء: ماهو من الرأس، وماهو من الوجه. والخلاف في ذلك مستوفى. فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا. وعليه الفدية.

قوله: ﴿فَمَتَى غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَصْبِهِ وَلَوْ بِسَيْرٍ، أَوْ طِينَةٍ بَطِينٍ، أَوْ حِنَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِنُورَةٍ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ﴾.

فائدة: فعل بعض المنهى عنه: كفعله كله في التحريم.

(١) انظر: الكافي (٤٩٥/١).

(٢) لأن فيه إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر. انظر: المغنى (٢٧٠/٣).

(٣) انظر: المغنى (٢٧٠/٣ - ٢٧١).

قوله: ﴿وَإِنْ اسْتَظَلَ بِالْحَمْلِ. فَفِيهِ رَوَاتَانِ﴾.

وكذا ما في معناه، كالهودج، والعمارية، والمحفة. ونحو ذلك.

واعلم أن كلام المصنف يحتل: أن يكون في تحريم الاستظلال، وفيه روايتان:

إحدهما: يحرم (الصحيح من) ^(١) المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد. والمختار لأكثر الأصحاب، حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزاغوني، وصاحب العقود، والتلخيص وجماعة: لا خلاف عندهم في ذلك.

قال في الفروع: اختاره الأكثر. وهو ظاهر ما قدمه.

الرواية الثانية: يكره. اختارها المصنف ^(٢)، والشارح ^(٣). وقالوا: هي الظاهر عنه. وجزم به ابن رزين في شرحه، وصاحب الوجيز. وصححه في تصحيح المحرر.

قال القاضي موفق الدين: هذا المشهور. وأطلقهما في الكافي ^(٤)، والمذهب الأحمد، والمحرر ^(٥) (والفروع) ^(٦) وابن منجا في شرحه، والرعايتين، والحاويين.

وعنه يجوز من غير كراهة، ذكرها في الفروع.

ويحتل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر لقوله قبل ذلك: «فمتى فعل كذا وكذا. فعليه الفدية وإن استظل بالحمل: ففيه روايتان».

فسياقه يدل على ذلك. وعليه شرح ابن منجا. وفيها روايات:

إحدها: لا تجب الفدية بفعل ذلك. واختاره المصنف ^(٧). وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح ^(٨). قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. قال في إدراك الغاية وتجرید العناية: ولا يستظل بمحمل في رواية. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمختب. وهذا المذهب، على ما اصطللحنا عليه في الخطبة.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغني (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٦٩/٣).

(٤) انظر: الكافي (٤٩٠/١).

(٥) انظر: المحرر (٢٣٨/١).

(٦) سقط من «ب».

(٧) انظر: المغني (٢٨٣/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٢٧٠/٣).

كتاب المناسك ٤١٧

والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به الخرقي، وصاحب الإفادات، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البناء والإيضاح. وصححه فى الفصول: والمبهج. واختاره القاضى فى التعليق، وابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة. وأطلقهما فى الكافى^(١)، والهادى، والمذهب الأحمد، والمحرم، ونهاية ابن رزين.

الرواية الثالثة: إن كثر الاستغلال: وجبت الفدية. وإلا فلا. وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة. اختاره القاضى، والزركشى وغيرهما. وأطلقهن فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والرعايتين والحاويين، والفروع، والفائق.

تنبيه: اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأولتين: فعند ابن أبى موسى، والمصنف فى الكافى، والمجد، والشارح، وابن منجا فى شرحه: أنهما مبنيتان على الروايتين فى تحريم الاستغلال وعدمه. فإن قلنا يحرم: وجبت الفدية وإلا فلا. وهى طريقة ابن حمدان.

وعند القاضى، وصاحب المبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والفروع وغيرهم: أنهما مبنيتان على القول بالتحريم فى الاستغلال. إذ لا جواز عنهم إلا أن القاضى يستثنى اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية كما تقدم.

فوائد

إحداها: وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلا وراكبا. قاله القاضى وجماعة، واقتصر عليه فى الفروع.

الثانية: لأثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وفيما لافدية فيه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى مثل أن يقصد بحمل شئ على رأسه الستر.

الثالثة: يجوز تليد رأسه بغسل أو صمغ ونحوه. لئلا يدخله غبار أو ديب ولا يصيبه شعث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا، أَوْ اسْتَظَلَ بِخِيَمَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، أَوْ بَيْتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾.

(١) انظر: الكافى (١/٤٩٠).

٤١٨ كتاب المناسك

ولو قصد به الستر. لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئا وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية.

قوله: «وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ رَوَايَتَانِ». وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمغنى، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والرعايتين والحاويين، والفروع، والفائق:

إحدهما: يباح ولا فدية عليه. هذا الصحيح من المذهب^(٣). وعليه أكثر الأصحاب. قاله فى الفروع.

قلت: منهم القاضى فى تعليقه وجامعه، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الرعاية: والجواز أصح. وصححه فى الفصول، والتصحيح، وتمام أبى الحسين، وتصحيح المحرر. وجزم به فى الوجيز، وعقود ابن البنا وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به فى العمدة، والمذهب الأحمد، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية وغيرهم. لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس. وقدمه فى الكافى^(٤)، وابن رزين فى شرحه، وإدراك الغاية.

والرواية الثانية: لا يجوز^(٥). وعليه الفدية بتغطيته. نقلها الأكثر عن الإمام أحمد. وقدمه فى المبهج.

قوله: «الرَّابِعُ: لِبَسُ الْمُخِيطِ وَالْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا. فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ نَعْلَيْنِ. فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ. وَلَا يَقْطَعُهُمَا. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ».

(١) انظر: المحرر (٢٣٨/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧١/٣).

(٣) روى ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابر، والعشيم. لما روى عن النبى - ﷺ - قال: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». حديث ابن عباس المشهور فيه: «وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ». متفق عليه، وقوله: «وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ». فقال تبعه: حدثني أبو بشر ثم سألت عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال: «وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ» ففى قوله دليل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روى فى بعض ألفاظه «خَمُرُوا وَجْهَهُ وَلا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَتَعَارِضُ الرَّوَايَتَانِ. انظر: الشرح الكبير (٢٧١/٣).

(٤) انظر: الكافى (٤٩٠/١).

(٥) لما روى عن ابن عامر أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب. انظر: الشرح الكبير (٢٧١/٣).

كتاب المناسك ٤١٩
هذا المذهب. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب. وهو من
المفردات.

وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين: فعليه الفدية.
قال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا - يعنى في قوله: «بعدم القطع» فإنه
لا يكاد يخالف سنة تبلغه.
قلت: سنة لم تبلغه.

قال الزركشى: قلت: والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد
مخالفة السنة، أو خفاؤها. وقد قال المروذى اجتجت على أبى عبد الله يقول ابن عمر
عن النبى - ﷺ - وقلت: هو زيادة في الخير. فقال: هذا حديث. وذاك حديث.
فقد اطلع على السنة. وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون. وهذا يدل
على غايته في الفقه والنظر. انتهى.

وفي الانتصار احتمال: يلبس سراويل للعورة فقط.
ويأتى في أول جزاء الصيد: إذا لبس مكرهاً.
تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَلَا يَقْطَعُهُمَا﴾.

أنه لا يجوز قطعهما، وهو صحيح. قال الإمام أحمد: هو إفساد. واحتج المصنف،
والشارح، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال ^(١). وقدمه في الفروع.
وجوز القطع أبو الخطاب وغيره، وقاله القاضى، وابن عقيل. وأن فائدة
التخصيص: كراهته لغير إحرام.
قال المصنف: والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً عن حالهما من
غير قطع ^(٢).

فوائد

الأولى: الران. كالحف فيما تقدم.
الثانية: لو لبس مقطوعاً، دون الكعبين، مع وجود نعل: لم يجوز. وعليه الفدية،
على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع، والفائق، والمغنى، والشرح.

(١) انظر: المغنى (٣/٢٧٤) - الشرح الكبير (٣/٢٧٤).

(٢) انظر: المغنى (٣/٢٧٥).

٤٢٠ كتاب الناسك

وقال القاضي، وابن عقيل في مفرداته، والمجد، والشيخ تقي الدين: يجوز له لبسه. ولا فدية عليه، لأنه ليس بخف.

فلبس اللالكة والجمجم ونحوهما: يجوز، على الثاني لا الأول. وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والجمجم: عدم لبسهما. لا مع عدم النعلين.

الثالثة: لو وجد نعلًا لا يمكنه لبسها لبس الخف. ولا فدية. وقدمه في الفروع. واختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤).

قلت: وهو الصواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد: أن عليه الفدية بلبس الخف وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

قلت: هذا المذهب

الرابعة: يباح النعل كيفما كانت. على الصحيح من المذهب. لإطلاق إباحتها. وقدمه في الفروع.

وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها. وهو السير المعترض على الزمام وذكره في الإرشاد.

وقال القاضي: مراده العريضين. وصححه بعضهم. لأنه معتاد فيها.

تنبية: شمل قوله: «لبس المخيط» ما عمل على قدر العضو، وهذا إجماع. ولو كان درعاً منسوجاً، أولبداً معقوداً ونحو ذلك. قال جماعة: بما عمل على قدره وفصده به.

وقال القاضي وغيره: لو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس: فعليه الفدية.

فائدتان

الأولى: لا يشترط في اللبس أن يكون كثيراً، بل الكثير والقليل سواء.

قوله: ﴿وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ، وَلَا رِدَاءٌ، وَلَا غَيْرَهُ﴾.

(١) انظر: المغنى (٢٧٥/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧٥/٣).

(٣) انظر: المغنى (٢٧٥/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٧٥/٣).

كتاب المناسك ٤٢١

نص عليه. وليس له أن يحكمه بشوكة، أو إبرة، أو خيط، ولا يزوره في عروته ولا يغززه في إزاره. فإن فعل أثم وفدى.

الثانية: يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده. قال الإمام أحمد - في محرم حزم عمامته على وسطه - ولا يعقدها. ويدخل بعضها في بعض. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢). وقال الشيخ تقي الدين: يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما. وبراء الحاجة.

قوله: ﴿وَلَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ﴾.

اعلم أن المنطقة لا تخلو: إما أن تكون فيها نفقته أو لا. فإن كان فيهما نفقته فحكمها حكم الهميان، على ما يأتي في كلام المصنف. وإن لم يكن فيها نفقته، فلا يخار إما أن يلبسها لوجع أو الحاجة أو غيرهما. فإن لبسها لوجع أو الحاجة. فالصحيح أنه يفدى. وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى.

وفي المستوعب، والتزغيب رواية: أن المنطقة كالهميان. اختاره الآجری، وابن أبي موسى، وابن حامد. وذكر المصنف وغيره: أن الفرق بينهما النفقة وعدمها، وإلا فهما سواء. قال في الفروع: وهو أظهر.

قوله: ﴿إِلَّا إِزَارُهُ وَهَمِيَانُهُ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ﴾.

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد: فله أن يعقده بلا نزاع.

وأما الهميان: فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب - ولم يعلم من هو مصنفها -: لا يعقد سيور الهميان. وقيل: لأبس، احتياطاً على النفقة.

قوله: ﴿وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والمحرم^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوئين، والهداية وغيرهم، قال في الفروع: اختاره الأكثر.

(١) انظر: المغني (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧٧/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٣٩/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٧٩/٣).

قلت: منهم القاضى فى خلافه، وأبو الخطاب، والمجد.
وقال الخرقى: لافدية عليه، إلا أن يدخل يديه فى الكمين. وهو رواية عن أحمد.
صححها فى التلخيص، والترغيب، والخلاصة. ورجحه المصنف فى المغنى^(١)،
والشارح^(٢) وغيرهما. وحزم به فى المبهج. وقدمه فى المستوعب. وأطلقهما فى
الفائق.

وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب: إذا طرح القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه
فى الكمين: فليس عليه شىء. وجهاً واحداً. وإن أدخل يديه: ففى الفدية وجهان.
قلت: وهو ضعيف، ولم أره لغيره، ولعله منها.
وقال فى الواضح: إن أدخل إحدى يديه فدى.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ﴾.

أنه لا يتقلد به عند عدمها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
ونص عليه. وقدمه فى الفروع، والشرح^(٣)، والفائق وغيرهم. وقطع به كثير منهم.
وعنه يتقلد به لغير ضرورة. اختاره ابن الزاغونى.

قال فى الفروع: ويتوجه أن المراد فى غير مكة. لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا
لحاجة. نقل الأثر: لا يتقلد بمكة إلا لخوف. وإنما منع منه: لأنه فى معنى اللبس
عنده. وقال المصنف فى المغنى: والقياس إباحته من غير ضرورة، لأن ذلك ليس فى
معنى اللبس المنصوص على تحريمه^(٤).

قال فى الفروع: كذا قال. فظاهره: أنه يباح عنده فى الحرم. انتهى.

قلت: الذى يظهر أن المصنف ما أراد ذلك. وإنما أراد جواز التقلد به للمحرم، من
غير ضرورة فى الجملة. أما المنع من ذلك فى مكة: فله موضع غير هذا. وكذا ابن
الزاغونى. وكذا الرواية.

فائدة: الخنثى المشكل إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده: لم يلزمه فدية
للسك. وإن غطى وجهه ورأسه: فدى، لأنه إما رجل أو امرأة. قدمه فى الفروع.

(١) انظر: المغنى (٢٨١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٧٩/٣).

(٤) انظر: المغنى (٢٨٠/٣).

كتاب المناسك ٤٢٣

وقال أبو بكر: يغطي رأسه ويفدى. وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه. وجزم به في الرعايتين، والحاويين.

قوله: ﴿الْخَامِسُ: شَمُّ الْأَذْهَانِ الْمَطْيَبَةِ وَالْإِذْهَانِ بِهَآ﴾.

يحرم الإذهان بدهن مطيب، وتجب به الفدية، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الواضح رواية: لافدية بذلك.

ويأتى قريباً حكم الأذهان غير المطيبة.

قوله: ﴿وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ﴾.

إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى. ولو كان مطبوخاً أو مسته النار. بلا نزاع أعلمه. وإن كانت رائحته ذهب وبقي طعمه. فالمذهب - كما قال المصنف - يحرم، وعليه الفدية، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: اختاره الأكثر.

وقيل: لافدية عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي.

ويأتى إذا اشترى طيباً وحمله وَقَلْبُهُ ولم يقصد شمه، عند قوله: «وإن جلس عند العطار».

قوله: ﴿وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَا يَغْلُقُ يَدَيْهِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ﴾.

بلا نزاع. كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وعنبر ونحوه. ومفهومه: أنه إذا علق بيده أن عليه الفدية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد.

وقيل: أو جهل ذلك، كمسك مسحوق. قاله في الرعاية.

ويأتى في باب الفدية قبل قوله: «وإن رفض إحرامه»: «لو مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً: هل تجب عليه الفدية أم لا؟».

فائدة: قوله: ﴿وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشَّيْحِ وَالْخُزَامَى﴾.

بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء، وما ينبت الآدمى لا لقصد الطيب كالحناء والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني ونحوها.

٤٢٤ كتاب المناسك

قوله: ﴿وَفِي شَمِّ الرِّيحَانِ وَالتَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالْبَرِّمِ وَلَخْوَهَا وَالْإِدْهَانَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِي رَأْسِهِ: روايتان﴾.

شمل كلام المصنف شيئين. أحدهما: الإدهان بدهن غير مطيب. والثاني: شم ماعدا ذلك. مما ذكره ونحوه. وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يثبت الآدمي للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي. والنام. والبرم، والترجس. والمرزجوش ونحوها: فالصحيح من المذهب: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه ^(١). قال في الفروع: اختاره الأصحاب. وقدمه ابن رزين. وإدراك الغاية. وحزم به في الإفادات، والمنور. والمنتخب، وغيرهم، وعقود ابن البناء.

والرواية الثانية: يحرم شمه. وفيه الفدية ^(٢). وصححه في النظم. وصحح في التصحيح: أنه لا شيء في شم الريحان. وأوجب الفدية في شم الترجس. والبرم. وهو غريب - أعنى التفرقة بين الريحان وغيره - وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والشرح ^(٣)، والفروع، والمحرر ^(٤)، والرايعتين، والحاويين، والفاثق، والمذهب الأحمدى والزر كشي.

وذكر القاضي وغيره: أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لافدية فيه وأن قول أحمد: «ليس من آلة المحرم» للكرهية.

وذكر القاضي أيضا: رواية أخرى: أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط.

القسم الثاني: ما يثبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج، والخيري - وهو المنشور - واللينوفر، والياسمين. وهو الذي يتخذ منه الزنبق. فالصحيح من المذهب: أنه يحرم شمه. وعليه الفدية إن شمه. اختاره القاضي، والمصنف ^(٥)، والشارح ^(٦). قال في الفروع: وهو أظهر، كمااء الورد. وصححه في النظم، والتصحيح، والكافي ^(٧). وقدمه ابن رزين. وحزم به في الوجيز، وابن البناء في عقود.

(١) لأنه إذا ييس ذهب رائحته أشبه نبت البرية، ولأنه لا يتخذ منه طيب أشبه العصفور. انظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٢) لأنه يتخذ للطيب أشبه الورد. انظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٤) انظر: المحرر (٢٣٩/١).

(٥) انظر: المغنى (٣٠٠/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٧) انظر: الكافي (٤٩١/١).

كتاب المناسك ٤٢٥

والرواية الثانية: أنه يباح شمه. ولا فدية فيه. وجزم به فى الإفادات، والمنور، والمتنخب. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والمحزر، والرعايتين، والحاوين، والفائق، والمذهب الأحمدى، والزركشى.

تنبيهان

الأول: مراده بالريحان الفارسى، وصرح به الأصحاب. وقال فى إدراك الغاية: وله شم ريحان. وعنه برى.

الثانى: تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروائيتين فى جميع ذلك. وتابع أبا الخطاب أيضاً: صاحب المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمذهب الأحمدى، والمحزر، والرعايتين، والحاوين، والفائق وغيرهم.

وحكى المصنف فى الكافى فى الريحان الفارسى: الروائيتين، ثم قال: وفى سائر النبات الطيب الرائحة، الذى لا يتخذ منه طيب: وجهان. قياساً على الريحان^(١).

وقدم ابن رزين: أن جميع القسمين فيه وجهان: فى الريحان وغيره. ثم قال وقيل: فى جميع الروائتان. انتهى.

فتلخص للأصحاب فى حكاية الخلاف: ثلاث طرق.

فائدة: الريحان وغيره نحوه كأصله. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع. وفى الفصول احتمال بالمنع كما ورد. وقال فى الفروع: ويتوجه عليه. انتهى^(٢).

أما الإدهان بدهن لا طيب فيه، كالزيت والشيرج، ودهن البان الساذج ونحوها، فالصحيح من المذهب والروائيتين: جواز ذلك، ولا فدية فيه، نص عليه. وصححه فى التصحيح، والرعاية الكبرى. وجزم به فى المبهج، والإفادات، والوجيز، والمنور، ونظم المفردات وغيرهم.

قال ناظم المفردات:

أو يدهن فى رأسه بالشيرج أو زيت المنصوص لا من خرج
وقدمه فى الفروع، والمحزر. وصححه ابن البنا فى عقود.

(١) انظر: الكافى (١/٤٩١).

(٢) سقط من «ب».

٤٢٦ كتاب المناسك

والرواية الثانية: عدم الجواز. فإن فعل فعله الفدية. قال فى الفروع: ذكر القاضى: أنه اختيار الخرقى.

قلت: قال الخرقى فى مختصره: لا يدهن بما فيه طيب، ولا مالا طيب فيه. فعطفه على ما فيه الفدية. والظاهر: التساوى، ويأتى فى التنبيه الثالث.

قال القاضى: هذه الرواية نص الروايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والترغيب، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفائق، وابن منجا فى شرحه، والشرح^(١). ولكن إنما حكى الخلاف فى التحريم وعدمه. لافى وجوب الفدية.

تنبيهان

الأول: شمل قول المصنف «الإدهان بدهن غير مطيب» الزيت والشيرج، والسمن والشحم، والبان الساذج، وذكره جماعة كثيرة. واقتصر القاضى وابن عقيل على الزيت والشيرج. وذكر جماعة: أن السمن كالزيت.

الثانى: ظاهر قوله: «فى رأسه» أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط. وفى غيره: يجوز. وهو اختيار المصنف فى المغنى^(٢)، والشارح^(٣). وتبعهما ابن منجا، وناظم المفردات. كما تقدم.

قال فى الفروع: فكان ينبغى أن نقول «والوجه» ولهذا قال بعض أصحابنا «فى دهن شعره» فلم يخص الرأس. وقال القاضى وغيره: الروايتان فى رأسه ويديه. قلت: وعلى هذا الأكثر، كالمصنف فى الكافى، وصاحب الرعايتين، والحاويين، والفائق، والمحزر، والتلخيص، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم. قال الزركشى: هذه طريقة الأكثرين.

قلت: ورد النص عن أحمد بالمنع فى الرأس. فلذلك اقتصر عليه المصنف ومن أجرى الخلاف فى جميع البدن: نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالشعث. وهو موجود فى البدن، وفى الرأس أكثر.

الثالث: حيث قلنا بالتحريم. فإن الفدية تجب، على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشى. قال: وكذلك قال القاضى فى تعليقه: إنه ظاهر كلام أحمد، لأنه منع منه، اختيار الخرقى. انتهى.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٣).

(٢) انظر: المغنى (٣٠٠/٣ - ٣٠١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٣).

قلت: جزم به فى الفروع.

ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به فى الشرح، والحاويين.
وقد ذكر ذلك القاضى أيضاً فى تعليقه، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية.

قوله: ﴿وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَارِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لِيَشُمُّ الطَّيْبَ فَشَمَّهُ﴾.

مثل قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية، وإلا فمتى قصد شم الطيب: حرم عليه، وعليه الفدية إذا شم، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكى القاضى فى التعليق، وأبو الخطاب فى الانتصار عن ابن حامد: يباح ذلك.

فائدتان

إحدهما: يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله، إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه. لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع. وقال: ويتوجه ولو علق بيده، لعدم القصد، ولحاجة التجارة. وعن ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه: لم يجوز وإلا جاز. ونقل ابن القاسم: لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا مالا ربح له.

الثانية: لو لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه جاهلاً. فقال فى الفروع: يتوجه أن يكون كالأكل فى الصوم جاهلاً. وقد قال القاضى لخصمه: يجب أن يقول ذلك.

قوله: ﴿السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَاصْطِيَاؤُهُ. وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولًا﴾.

وهذا فى قتله الجزاء إجماعاً، مع تحريمه. إلا أن فى بقر الوحش رواية: لا جزاء فيها. على ما يأتى إذا قتل الصيد مكرهاً أو ناسياً فى باب الفدية.

قوله: ﴿أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ﴾.

شمل قسمين: قسم متولد بين وحشى وأهلى. وقسم متولد بين وحشى وغير مأكول. وكلاهما يحرم قتله. قولاً واحداً، وعليه الجزاء، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى الرعاية الكبرى: ما أكل أبواه. فدى، وجزم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه. وقيل: لا يفدى، كمحرّم الأبوين. انتهى. وفى الفروع هنا سهو فى النقل من الرعاية.

٤٢٨ كتاب المناسك

تنبيه: يأتي حكم غير الوحش. وما هو مختلف فيه، عند قوله: «ولا تأثير للحرم ولا للأحرام في تحريم حيوان». انتهى.

فائدة: قوله: ﴿وَيُضْمَنُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، نقله ابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو الحارث في الدال. ونقله عبد الله في المشير. ونقله أبو طالب في المشير وفي الذئب وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. وقال في المبهج: إن كانت الدلالة له ملحقة: لزمه الجزاء للمحرم. كقوله: «دخل الصيد في هذه المفازة» وإن كانت غير ملحقة لم يلزم «ذهب إلى تلك البرية» لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملحقاً، لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافز.

وقال في الفائق، والمختار: تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما. وقال أبو حكيم في شرحه: إذا أمسك المحرم صيداً حتى قتله الحلال: لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال.

قال في المستوعب: هذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله، بل أمسكه للتملك. فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء. لأنه ألجأه على الضمان يقتله.

فوائد

إحداها: لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده، أو أعاره آلة لغير الصيد، فاستعملها فيه.

قال في الفروع: وظاهر ماسبق: لو دله فكذبه: لم يضمن.

الثانية: لا يحرم دلالة على طيب ولباس. ذكره القاضي، وابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه في الفروع. لأنه لا يضمن بالسبب. لأنه لا يتعلق بهما حكم مختص. والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص. وهو تحريم الأكل والإثم.

الثالثة: لو نصب شبكة، ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، كداره، أو للمسلمين بطريق واسع: لم يضمن ماتلف بذلك. وإلا ضمن، كالأدمى إذا تلف هذه في المسألة، وأطلق في الانتصار ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة قتل.

قال في الفروع: مراد من أطلق من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتحیل فالمذهب رواية واحدة. وإذا يتحیل: فالخلاف. قال: وعنده أشهر وأظهر.

كتاب المناسك ٤٢٩

وقال فى الفصول فى أواخر الحج: فى دُبِّي (١) قبل إحرامه لا يضمن به. بل بعده. كنصب أحبولة، وحفر بئر، ورمى، اعتباراً بحالة النصب والرمى. ويحتمل الضمان، اعتباراً بحال الإصابة.

وقال أيضاً: يتصدق من آذاه أو أفرغه بحسب أذيته استحساناً.

قال: وتقرّيه كلّاً من مكان الصيد جناية، كتقرّيه الصيد من مهلكه.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحَرَّمًا. فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا﴾.

يعنى إذا كان القاتل محرماً والمتسبب فى قتله مجرمًا. فجزم المصنف هنا: أن الجزاء بينهما. وهو المذهب. وإحدى الروايات. اختارها ابن حامد، والمصنف (٢)، والشارح (٣). وجزم به فى الإرشاد، والهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة والوجيز، وابن منجا فى شرحه. وقدمه فى الكافى (٤)، وصححه. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: على كل واحد جزاء. اختارها أبو بكر. وحكاهما فى المذهب وجهين. وأطلقهما.

والرواية الثالثة: عليهما جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً. فعلى كل واحد صوم تام.

(ولو أهدى واحد، وصام الآخر. فعلى المهدي بحصته. وعلى الصائم صوم تام) (٥).

نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: الجماعة. ونصرها القاضى وأصحابه. وقال الحلوانى: عليها الأكثر. وقدمها فى المبهم. وقال: هى أظهر.

وقيل: لاجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل.

قال فى الفروع: فيؤخذ من هذا: لا يلزم متسبباً مع مباشر. قال: ولعله أظهر. لاسيما إذا أمسكه ليملكه. فقتل محل. انتهى.

(١) الدُّبِّي: بالكسر والدابوق والدبوقاء غراء يصاد به الطير. انظر: القاموس المحيط للفيروز أباى (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: المغنى (٢٨٧/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: الكافى (٤٩٢/١).

(٥) سقط من «ب».

٤٣٠ كتاب المناسك

وقيل: القرار على القاتل. لأنه هو جعل فعل المسك (علة). قال فى الفروع: وهذا متوجه. وجزم ابن شهاب: أن الإجزاء على المسك (١) لتأكده. وأن عليه المال. قال فى الفروع: كذا قال.

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر باب جزاء الصيد عند قوله: «وإن اشتزك جماعة فى قتل صيد» .

فوائد

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبغاً. فإن سبق حلال أو سيع. فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم. فعليه جزاؤه مجروحاً. وإن سبق هو فجرحه، وقتله أحدهما. فعلى المحرم أرش جرحه. فلو كانا محرمين: ضمن الجراح نقصه. وضمن القاتل قيمة الجزاء.

ولو جرح المحل والمحرم معاً: قيل على المحرم بقسطه. اختاره أبو الخطاب فى خلافه. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقيل: عليه جزاء كامل. وجزم به القاضى أبو الحسين، والشارح (٢). وأطلقهما الزركشى، والمصنف فى المغنى.

الثانية: لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه. كالمحل مع المحرم: فالجزاء جميعه على المحرم. على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: فى الأشهر. وجزم به فى المغنى، والشرح. ونصره. وقالوا: هذا ظاهر قول أحمد. وجزم به فى المبهيح قال ابن البنا: نص عليه.

قال فى الفروع: والمنقول عن أحمد: إطلاق لقول. ولم يبين.

قال القاضى: فيحتمل أن يريد به جميعه. ويحتمل بحصته.

وذكر بعضهم وجهين. لأنه اجتمع موجب ومسقط. فغلب الإيجاب.

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين: قال القاضى فى الجرد: مقتضى الفقه عندي: أنه يلزمه نصف الجزاء.

الثالثة: لو دل حلالاً حلالاً على صيد فى الحرم، فهى كما دل محرم محرم على صيد. قال ناظم المفردات، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وقدمه فى الفروع. وقال جماعة: لا ضمان على دال فى حل. بل على المدلول وحده

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٨٨/٣).

كتاب المناسك : ٤٣١

كحلل دل محرما.

ويأتى ذلك فى أول باب صيد الحرم.

قوله: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ﴾.

يحرم على الحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعا، وكذا إن دل محرم حللا عليه، فقتله، أو أعانه، أو أشار إليه. ويحرم عليه ماصيد لأجله، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن أكله. وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم. وفى الانتصار: احتمال يجوز أكل ماصيد لأجله.

فائدتان

إحدهما: ما حرم على الحرم - بدلالة أو إعانة أو صيد له - لا يحرم على محرم غيره. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يحرم.

الثانية: لو قتل الحرم صيدا ثم أكله. ضمنه لقتله لا لأكله، نص عليه. وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة، فأكل منه: لم يضمن للأكل. لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة. فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه، هذا المذهب. وجزم به الأكثر. وقال فى الغنية: عليه الجزاء.

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾.

لو ذبح مُحِلُّ صيدا لغيره من الحرمين. فإنه يحرم على المذبح له، ولا يحرم على غيره من الحرمين. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى التلخيص وغيره وقيل: يحرم عليه أيضا. وأطلقهما فى القاعدة الثانية بعد المائة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ. فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ﴾.

إذا أتلَفَ بيض صيد بفعله، أو بنقل ونحوه: فحكمه حكم الصيد على ماتقدم.

تنبيه: ظاهر قوله: «فعليه ضمانه بقيمته» أنه إذا لم يكن له قيمة، كالمنذر لاشيء عليه فيه، ولو كان فيه فرخ ميت، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، لكن يستثنى من المنذر بيض النعام. فإن الأصحاب قالوا: لقشر بيضه قيمة.

٤٣٢ كتاب المناسك

وعنه لا شيء فى قشره أيضاً. اختاره المصنف والشارح.
 وقال الحلواني فى الموجز: إن تصور وتخلق القرخ فى بيضته: ففيه مافى جنين
 صيد سقط بالضربة ميتاً. انتهى.
 وإن كسر بيضة. فخرج منها فرخ فعاش. فلا شيء فيه. على الصحيح من
 المذهب. قدمه فى المغنى، والشرح (١).
 وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمه إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير.
 ويحتمل أن لا يضمه. لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً. بل تركه على
 صفته. انتهى.
 ويأتى إذا قتل حاملاً فألقت جنينها ميتاً فى جزاء الصيد.
 قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدُ بَغْيَ الْإِثْرِ﴾.
 لا يملك الصيد ابتداءً بشراء، ولا باتهاب، ولا باصطياد. على الصحيح من من
 المذهب. وعليه الأصحاب.
 وقال فى الرعاية: ولا يملك صيداً باصطياد بحال ولا بشراء، ولا باتهاب فى
 الأصح فيهما. فحكى وجهاً بصحة الملك بالشراء والاتهاب.
 وقال فى الفروع: وفى الرعاية يملك بشراء أو اتهاب. والظاهر: أنه سقط لفظ
 «قول» .
 فعلى المذهب: لو قبضه ثم تلف. فعليه جزاؤه. وعليه قيمة المعين للملكه. وقال فى
 الرعاية: لاشيء لواهبه. انتهى.
 وعلى المذهب أيضاً: لو قبضه رهناً فتلف، فعليه جزاؤه فقط وإن لم يتلف فعليه
 رده. فإن أرسله فعليه ضمانه للملكه، وليس عليه جزاء، ويرد المبيع ولا يرسله.
 قال المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله، وجزم به فى الرعاية.
 ويرد الموهوب على واهبه، على الصحيح كالمبيع، فإن تلف بعد رده فهدر. وقبل
 الرد من ضمانه.
 ولا يتوكل لحرم خرج به إلى الحل فى بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح
 عقده.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٩٤).

كتاب المناسك ٤٣٣

ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك. لأنه ابتداء ملك. وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله. وأما ملكه بالإرث: فالصحيح من المذهب: أنه يملكه به. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يملكه به أيضاً.

فعليه يكون أحق به فيملكه إذا حل. وأطلقهما فى القاعدة الخمسين (والحرر (١)، والرعاية، وغيرهم) (٢).

قوله: ﴿وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحْلَلَ، ثُمَّ تَلَفَ، أَوْ ذَبَحَهُ: ضِمْنَهُ وَكَانَ مَيْتَةً﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أبا الخطاب. فإنه قال: له أكله. ويضمن كما قاله المصنف، وأطلقهما فى الحرر.

فوائد

الأولى: وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل.

الثانية: لو جلب الصيد بعد إخراجة إلى الحل، أو بعد حله: ضمنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض. ففيه احتمالان فى الفنون.

قلت: الأولى تحريمه. كأصله. قال فى الفروع: فيتوجه مثله بيضه.

الثالثة: لو ذبح المحرم صيداً، أو قتله: فهو ميتة. نص عليه. وعليه الأصحاب فيحرم أكله على الحرم والحلال.

الرابعة: لو ذبح مُحِل صيد. فكالحرم.

ويأتى إذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه: هل هو ميتة، أو يحل بذبحه؟ عند قول المصنف «ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله».

الخامسة: لو كسر محرم بيض صيد: حرم عليه أكله. ويباح أكله للحلال. على الصحيح من المذهب. قدمه فى المغنى (٣)، والشرح (٤)، والفروع، لأن حله له لا يقف على كسره. ولا يعتبر له أهليته، فلو كسره بجوسى، أو بغير تسميته: حل وقال القاضى: يحرم على الحلال أيضاً كالصيد، لأن كسره جرى مجرى الذبح. بدليل حله

(١) انظر: الحرر (١/٢٤٠).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) انظر: المغنى (٣/٥٤١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٩٤).

للمحرم بكسر الحلال له، وتحريمه عليه بكسر المحرم.

وقال فى الرعاىة: يحرم عليه ما كسره. وقيل: وعلى حلال ومحرم.

قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ: لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ
الْمُشَاهَدَةِ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ﴾.

إذا أحرَمَ وفى يده صيد: لزمه إزالة يده المشاهدة، مثل ما إذا كان فى قبضته أو
خيمته، أو رحله، أو قفصه، أو مربوطاً بحبل معه ونحوه، وملكه باق عليه فيرده من
أخذه. ويضمنه من قتله. دون الحكمية. مثل أن يكون فى بيته، أو ببلده، أو فى يد
نائب له، أو فى غير مكانه. وملكه باق عليه أيضاً، ولا يضمنه إن تلف. وله التصرف
فيه بالبيع والهبة وغيرهما. ومن غصبه لزمه رده، وهذا المذهب فيهما. وعليه
الأصحاب. وقال فى الفروع: وجزم فى الرعاىة لا يصح نقل ملكه عما بيده
المشاهدة. قال: فيه نظر. انتهى.

قلت: لم أجد ذلك فى الرعايتين، بل صرح فى الكبرى بالجواز فقال: ومن أحرَمَ،
أو دخل الحرم، له صيد، أو ملكه بعد: لم يزل ملكه عنه. وإن كان بيده ابتداءً، أو
دواماً، أو معه فى قفص أو حبل: أرسله. وملكه فيه باق. وله بيعه وهبته بشرطهما.
انتهى.

وقال فى عيون المسائل: إن أحرَمَ، وعنده صيد: زال ملكه عنه، لأنه لا يجوز ابتداء
ملكه، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء. فلهذا لا يزول. قال فى الفروع: كذا قال.
وأما إذا دخل الحرم بصيد فالمذهب - وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة - أنه
يلزمه إزالة يده عنه وإرساله. فإن أتلفه أو تلف ضمنه، كما قال المصنف، كصيد
الخل فى الحرم. وقال فى الفروع: ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله. وله ذبحه ونقل الملك
فيه. لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة. ولم يبين مثل هذا الحكم الخفى مع
كثرة وقوعه. والصحابة مختلفون. وقياسه على الإحرام فيه نظر، لأنه أكد لتحريمه
مالاً يحرمه.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ ضَمِنَهُ﴾.

إذا أحرَمَ وفى ملكه صيد. وهو فى يده المشاهدة: لزمه إرساله. فإن لم يفعل حتى
تلف، فجزم المصنف هنا: أنه يضمن مطلقاً، وهو أحد الوجهين. وجزم به فى الوجيز،
وابن منجا فى شرحه. وهو تخريج لابن عقيل. وهو ظاهر ما جزم به الناظم. كالمصنف.

كتاب المناسك ٤٣٥

والوجه الثاني: إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه. وإلا فلا، لعدم تفريطه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله في الفروع. ونص أحمد على التفرقة بين اليدين. وجزم به في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والقواعد الفقهية، وشرح ابن رزين. وقدمه في القصول. ويحتمله كلام المصنف هنا أيضاً. وأطلقهما في الفروع.

وأما إذا ملك الصيد في الحل، ودخل به في الحرم، ولم يرسله حتى أتلفه، أو تلف في يده: فإنه يضمه قولاً واحداً عند الأصحاب. ونقله الجماعة. كما تقدم.

فائدة: لو أمسك صيدا في الإحرام: لزمه إرساله. فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقاً قولاً واحداً.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ فَهَرَا. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسَلِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وعند أبي حنيفة يضمه^(٣). لأن ملكه محترم، فلا يبطل بإحرامه، وقوى أدلته، ومال إليها. وقال بعد ذلك: يظهر أن قول أبي حنيفة متوجه.

قلت: قطع بذلك في المبهم، فقال في فصل جزاء الصيد: فإن كان في يده صيد قبل الإحرام، ثم أحرم. فأرسله من يده غيره بغير إذنه: لزمه ضمانه، سواء كان المرسل حلالاً أو محرماً. انتهى.

ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعين، ثم قال: اللهم إلا يكون المرسل حاكماً أو ولي صبي، فلا ضمان. للولاية.

ثم قال: هذا كله بناء على قولنا: يجب إرساله وإحاقه بالوحشى. وهو المنصوص. أما إن قلنا: يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع - كما قاله القاضى فى المجرى، وابن عقيل فى باب العارية - فالضمان واجب بغير إشكال. انتهى.

فائدة: لو أمسكه حتى حلّ فملكه باق عليه، على الصحيح من المذهب. وقاله

(١) انظر: المغنى (٥٤٨/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٩٩/٣).

(٣) لأنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً فلا يبطل إحرامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما أخذ فى حالة الإحرام لأنه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يجله فى بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدداً، ونظيره الاختلاف فى كسر المعازن. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم الضمان على المرسل كمذهب السادة الحنابلة لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل. انظر: الهداية للمدغيناني (١٨٩/٢-١).

٤٣٦ كتاب المناسك

القاضى وغيره من الأصحاب. وجزم به فى المغنى ^(١) وغيره ^(٢)، وقدمه فى الفروع وغيره. وقال فى الكافى: يرسله بعد حله، كما لو صاده وهو محرم ^(٣). وجزم به فى الرعاية الكبرى. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَإِنْ قَتَلَ صَيِّدًا صَائِلًا عَلَيْهِ، دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله القاضى. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقياس قوله. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، والمغنى ^(٤)، والشرح ^(٥) وغيرهم. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضره، كجرحه أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه. قاله الأصحاب. وقال أبو بكر فى التنبيه: عليه الجزاء.

قوله: ﴿أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلَقَهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا تَلَفَ﴾.

يعنى: إذا فكّه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع (وغيره ^(٦)) وقال: فى الأشهر. وقبل: يضمنه.

ويأتى فى باب الغصب: إذا حال حيوان بينه وبين ماله وقتله هل يضمنه أم لا؟ ويأتى فى كلام المصنف: إذا أتلّف بعض الصيد أو جرحه.

قوله: ﴿وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ حَيَّوَانٍ إِنْسَى وَلَا مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ﴾.

ذكر المصنف هنا شيئين:

أحدهما: الحيوان الإنسى.

والثانى: كالحیوان المحرم أكله.

فأما الحيوان الإنسى: فلا يحرم على المحرم، ولا فى الحرم إجماعاً، لكن الاعتبار فى الوحشى والأهلى بأصله. فالحمام الوحشى - وإن تأهل - نص عليه: ففيه الجزاء كالمتموحش. قطع به الأصحاب. والصحيح من المذهب: أن البط كالحمام، فهو

(١) انظر: المغنى (٥٤٧/٣).

(٢) وفى الكافى. انظر: الكافى (٤٩٣/١).

(٣) انظر: الكافى (٤٩٣/١).

(٤) انظر: المغنى (٥٣١/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٠٠/٣).

(٦) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٤٣٧

وحشى وإن تأهل، قدمه فى المغنى ^(١)، والشرح ^(٢)، والفروع، وغيرهم.
قال الزركشى: المصحح وجوب الجزاء. وعنه لا يضمه إذا كان أهلياً، لأنه
مألوف بأصل الخلقة. قال فى الفروع: كذا قالوا.
وأطلق بعض الأصحاب فى الدجاج روايتين. وخصهما ابن أبى موسى ومن تابعه
دجاج السندى. وصحح المصنف ^(٣) والشارح ^(٤): أن الدجاج السندى وحشى
كالحمام. وأطلق فى الفائق فى دجاج السندى والبط الروائين. وقدم فى الرعايتين،
والحاويين: أن فى الدجاج الأهلى الجزاء.
قلت: هذا مشكل جداً. وربما كان مخالفاً للإجماع والاعتبار فى الأهلى بأصله. فلو
توحش بقر أو غيره فهو أهلى.

قال الإمام أحمد - فى بقرة توحشت - لا شىء فيها.
والصحيح من المذهب: أن الجواميس أهلية مطلقاً. ذكره القاضى وغيره. وجزم به
فى المستوعب وغيره، وقدمه فى الفروع. وقال فى الرعاية: وماتوحش من إنسى أو
تأنس من وحشى فليس صيداً.

وقيل: ما توحش من إنسى. فهو على الإباحة لربه ولغيره. وماتأنس من وحشى:
فكما لو لم يستأنس. وقيل: ما تلف من وحشى لم يحل. وفيه الجزاء. ولو توحش
إنسى لم يحرم. انتهى.

وأما محرم الأكل: فالصحيح من المذهب: أنه لا جزاء فى قتله إلا ماسبق من
المتولد، وما يأتى فى القمّل، وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة.

قال الإمام أحمد: لا فدية فى الضفدع. وقال فى الإرشاد: فيه حكومة وقدمه فى
الرعايتين، والحاويين، ونقله عبد الله.

قال فى المستوعب: لا أعرف له وجهاً. وقال ابن عقيل: فى القملة لقمة، أو ثمرة
إذا لم تؤذه.

قال المصنف، والشارح ^(٥): ويتخرج مثل ذلك فى النحلة، وفى أم حبين وجه
يضمها بجدى. اختاره بعض الأصحاب.

(١) انظر: المغنى (٣٥٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٣).

(٣) انظر: المغنى (٥٣٣/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٠٣/٣).

٤٣٨ كتاب المناسك

قال المصنف ^(١)، والشارح ^(٢): وهو خلاف القياس. وأم حُبَيْن: هى الحرباء. قال فى الفروع: وهى دابة معروفة. مثل: أم عرس، وابن آوى.

قال المصنف، والشارح: هى دابة متفخة البطن ^(٣).

قال فى الفروع: فيتوجه مثله كل محرم لم يؤمر بقتله. انتهى.

وفى السنن الأهلَى وجه: أن فيه الجزاء. ويأتى الكلام على الثعلب والسنور الأهلَى والمهدد والقرد ونحوها فى باب جزاء الصيد.

قوله: ﴿إِلَّا الْقُمَّلَ فِي رِوَايَةٍ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ﴾.

اعلم أن فى جواز قتل القمل وصِغْبانه للمحرم روايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى ^(٤)، والهادى، والمغنى ^(٥) والتلخيص، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وشرح ابن منجا ^(٦):

إحدهما: يباح قتلها. كالبراغيث. جزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور المنتخب. وصححه فى التصحيح، والخلاصة، والنظم، فلا تفرع عليها.

والرواية الثانية: لا يباح قتلها. كالبراغيث، وهى صحيحة من المذهب، وهى ظاهر كلام الخرقي.

قال الزركشى: هى أنصر الروايتين، اختيار الخرقي، وجزم به فى الإفادات وقدمه فى الفروع، وشرح ابن رزين، والزركشى، والحرر.

فعلى المذهب: هل يجب عليه فى قتلها جزاء؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى الفروع، والزركشى، والكافى ^(٧):

إحدهما: لا جزاء عليه. وهى المذهب. قال فى العمدة: لا شىء فيما حرم أكله إلا المتولد. وقدمه فى المغنى ^(٨)، والشرح ^(٩)، وابن رزين، صححه فى النظم، فلا

(١) انظر: المغنى (٥٣٢/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٨٤/٣).

(٣) انظر: المغنى (٥٣٢/٣) - الشرح الكبير (٢٨٤/٣).

(٤) انظر: الكافى (٤٩٤/١).

(٥) انظر: المغنى (٥٣٢، ٣٥٩/٣).

(٦) وأطلقهما أيضاً فى الشرح. انظر: الشرح الكبير (٣٠٤/٣).

(٧) انظر: الكافى (٤٩٤/١).

(٨) انظر: المغنى (٥٣٢/٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٣٠٥/٣).

كتاب المناسك ٤٣٩

تفريع عليها.

الثانية: عليه جزاء. وقال فى المحرر: إن حرم قتله: ففيه الفدية. وإلا فلا (وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين وغيرهم) ^(١)

فعليها: أى شىء تصدق به كان خيراً منه، كما جزم به المصنف. وجزم به فى المغنى ^(٢)، والشرح ^(٣)، والفائق، والفروع، والزرکشى، والمحرر، والرعاية وغيرهم.

(وقال فى المذهب: إذا قلنا: لا يباح قتله - وكان قد جعل فى رأسه زئبقاً قبل الإحرام - ثم يقع، فيها بعد الإحرام صيد على ماتقدم) ^(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الروايتين فى تحريم قتل القمل لا فرق فيهما بين قتله ورميه، أو قتله بالزئبق ونحوه من رأسه وبدنه. وثوبه ظاهره وباطنه. وهو اختيار المصنف، والشارح (وجزم به ابن رزین وغيره. وقدمه فى الرعاية الكبرى وغيره. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب) ^(٥).

وقيل: رمية من غير ظاهر ثوبه كقتله. وقال فى المذهب: إذا قلنا: لا يباح قتله - وكان قد جعل فى رأسه زئبقاً قبل الإحرام. فتلف الإحرام: لم يضمن. انتهى.

قلت: هذا يفتى من نصب الأحبولة قبل الإحرام، ثم يقع فيها بعد الإحرام صيد، ماتقدم (وأطلقهما فى الفروع) ^(٦).

وقال القاضى وابن عقيل: إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره. نقله عنهما فى الفروع.

وحكى المصنف والشارح: أن الروايتين فيما أزاله من شعره، وأما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شىء فيه، رواية واحدة ^(٧) انتهى.

قال الزركشى: قال القاضى فى الروايتين: وموضع الروايتين: إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه، أو ثيابه، أو بدن محل، أو محرم غيره: فهو جائز. ولا شىء عليه رواية واحدة.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٥٣٣/٣).

(٣) تنظر/ الشرح الكبير (٣٠٥/٣).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «ب».

(٧) انظر: المغنى (٥٣٢-٥٣٣) - الشرح الكبير (٣٠٤/٣).

٤٤٠ كتاب المناسك

فائدة: يجوز قتل البراغيث مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال في الفروع: ظاهر تعليق القاضى: أن البراغيث كالقمل. قال: وهو متوجه. وجزم في الرعاية فى موضع: لا يقتل البراغيث، ولا البعوض، وذكره موضع آخر قولاً وزاد ولا قراداً. وقال الشيخ تقى الدين: إن قرصه ذلك قتله بجنا. وإلا فلا يقتله.

تنبيه: مفهوم قوله: «إلا القمل إذا قتله المحرم» أنه لا يحرم قتله فى الحرم. وهو صحيح. فيباح بلا نزاع بين الأصحاب.

فوائد

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان، وطير. جزم به فى المستوعب وغيره. وقدمه فى الفروع. وقال: هو مراد من أباحه. انتهى.

فمنه الفواسق الخمسة. وهى الغراب الأسود. والأبقع. وقيل: المراد فى الحديث: الأبقع. قاله الزركشى، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم. وفى مسلم «والحية»^(١) أيضاً. وفيه «يقتلن فى الحرم والإحرام» وفيه «أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرماً بقتل حية فى منى» فنص من كل جنس على أدناه تنبيهاً. والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان. وللدارقطنى «يقتل الحرم الذئب».

نقل حنبلى «يقتل الحرم الكلب العقور، والذئب، والسبع. وكل ماعدا من السباع».

ونقل أبو الحارث «يقتل السبع عدا أو لم يعد» انتهى.

ومما يقتل أيضاً: النمر، والفهد، وكل جارح: كنسر، وبازى، وصقر، وباشق، وشاهين، وعقاب، ونحوها، وذباب، ووزغ، وعلق، وطبوع، وبق وبعوض. ذكره صاحب المستوعب، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣). وغيرهم.

ونقل حنبلى: «يقتل القرد، والنسر، والعقاب. إذا وثب، ولا كفارة».

وقال قوم: لا يباح مثل غراب البين. قال فى الفروع: ولعله ظاهر المستوعب. فإنه مثل الغراب الأبقع فقط.

(١) أخرجه مسلم فى الحج (٨٥٨/٢) - الحديث (١٢٠٠/٧٥).

(٢) انظر: المغنى (٣٤٥/٣ - ٣٤٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٠٢/٣ - ٣٠٣).

كتاب المناسك ٤٤١
فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه. ولا ينبغي له.

وما لا يؤذى بطبعه لا جزاء فيه. كالرخم، والبوم ونحوهما. قال بعض الأصحاب: ويجوز قتله. منهم الناظم.

وقيل: يكره. وجزم به في المحرر وغيره. وقيل: يحرم.

نقل أبو داود: ويقتل كل ما يؤذيه.

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه. وجزم في المستوعب: يكره قتله من غير أذى، وذكر منها الذباب. قال في الفروع: والتحريم أظهر للنهي.

ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر.

ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته.

واختار الشيخ تقي الدين: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. وقال هو وغيره: إن لم يندفع نحل إلا بقتله. جاز.

قال الإمام أحمد: يدخن للزنابير إذا خشى أذاهم، هو أحب إلى من تحريقها. والنمل إذا آذاه يقتله.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ﴾.

هذا إجماع، واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء.

والثانية: ما يعيش في البر والبحر: كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، كالسمك على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف وغيره، قدمه في الفروع وغيره.

ونقل عبد الله: عليه الجزاء.

قال في الفروع: ولعل المراد: أن ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه. وأما طير الماء: فيرى بلا نزاع، لأنه يفرخ ويبيض في البر.

قوله: ﴿وَفِي إِبَاحَتِهِ فِي الْحَرَمِ رَوَاتَانِ﴾.

وأطلقهما في الفروع، والفائق، وشرح ابن منجاء، والزر كشي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص.

٤٤٢ كتاب المناسك

وقال فى الفروع أيضاً - فى أحكام صيد المدينة: وفى صيد السمك فى الحرمين روايتان، وقد سبقتا:

إحدهما: لا يباح صححه فى التصحيح، والشرح^(١)، والشيوخ تقى الدين فى منسكه، وقدمه فى المغنى^(٢) (وشرح ابن رزين)^(٣).

قال فى الوجيز: ويحرم صيد الحرم مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقى.

الثانية: يباح جزم به فى المنور، والإفادات، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى. وقدمه فى المحرر^(٤)، والرعايتين، والحاويين. قال فى الفصول: وهو اختيارى. وصححه الناظم.

قوله: «وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيَمَتِهِ».

الصحيح من المذهب: أن الجراد إذا قتل يضمن، جزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور. قال ابن منجا: هذا المذهب. قال فى تجريد العناية: يضمن على الأظهر. وقدمه فى الفروع، والكافى^(٥)، والمبهج. وصححه فى النظم. وإليه ميل المصنف^(٦)، والشارح^(٧).

وعنه لا يضمن الجراد. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها. وأطلقهما فى الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والفائق، والشرح، والزركشى.

فعلى المذهب: يضمنه بقيمته، كما قال المصنف. على الصحيح من المذهب جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والشرح، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم.

(١) ونصه | وهل يباح صيد البحر فى الحرم فيه روايتان: أصحهما أنه لا يباح، فلا يخل الصيد من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله «رضى الله عنه» لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا ينفر صيدها». ولأن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد. انظر: الشرح الكبير (٣٠٩/٣).

(٢) ونصه | ولا يخل صيد (البحر) من آبار الحرم وعيونه [ثم قال:] وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح [١٠٠]. انظر: المغنى (٣٥٩/٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المحرر (٢٤٢/٢).

(٥) انظر: الكافى (٤٩٣/١).

(٦) انظر: المغنى (٥٣٤/٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣٠٩/٣).

كتاب المناسك ٤٤٣
وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة. وجزم به فى الإرشاد، والمبهج. وقدمه فى
الفصول.

قال القاضى: هذه الرواية تقويم لا تقدير. فتكون المسألة رواية واحدة.
قوله: ﴿فَإِنْ انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ: فَفِي الْجَزَاءِ وَجْهَانِ﴾.
وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى^(١)،
والشرح^(٢)، والحاوئين، والرعائتين، والفروع، والفائق، وشرح ابن منجا:
أحدهما: عليه الجزاء. وجزم به فى الوجيز. وصححه فى التصحيح.
والثانى: لا جزاء عليه. قال الناظم:

وفدى جراد فى الأصح بقيمة ولو فى طريق دُستَه بمبعد
قال فى الفصول: وهذا أصح. وقدمه ابن رزين فى شرحه.
فائدة: حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة - كالمشى عليه - حكم الجراد إذا افترش
فى طريقه. قال المصنف، وصاحب الفروع وغيرهما.
قوله: ﴿وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ﴾.
وهذا بلا نزاع بين الأصحاب. لكن إذا ذبحه فهو كالميتة. لا يحل أكله إلا لمن يجوز
له أكل الميتة. أو يحل بالذبح.

قال القاضى: هو ميتة. واحتج بقول أحمد: كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو
قبل قتله. قال فى الفروع: كذا قال القاضى. قال: ويتوجه حله لحل أكله. انتهى.
قوله: ﴿وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لافداء عليه
والحالة هذه. وحكى عن أبى بكر. قاله الزركشى.
تنبيه: يأتى فى آخر كتاب الأطعمة. فى كلام المصنف «لو اضطر للأكل ووجد
ميتة وصيداً وهو محوم، أو فى الحرم».

وأما إذا احتاج إلى فعل شئ من هذه المخطورات - مثل: أن احتاج إلى حلق شعره
لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله -
فعلية الفدية. بلا خلاف أعلمه.

(١) انظر: الكافى (١/٤٩٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣١٠).

٤٤٤ كتاب المناسك

ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر، وقبل المحذور.
فائدة: لو كان بالحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد: جاز له اللبس. وعليه
الفداء نص عليه.

قلت: فيعائني بها.

وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد.

قوله: ﴿السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة. وسواء زوج غيره، أو تزوج
محرمه أو غيرها، ولياً كان أو وكيلًا.

وعنه إن زوج غيره صح، سواء كان ولياً أو وكيلًا، اختاره أبو بكر كما حلق
الحرم رأس حلال، قاله الزركشي.

فعلى المذهب: الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالاً. فعقده بعد حله: صح
على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح.

ولو وكل حلال حلالاً. فعقده بعد أن أحرم: لم يصح، على الصحيح من
المذهب. وقيل: يصح.

ولو وكله ثم أحرم: لم ينزل وكيله. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينزل.
فعلى المذهب: لو حل الموكل كان لوكيله عقده فى الأقيس، قاله فى الرعاية
والفروع.

فلو قال: عقده قبل إحرامى: قبل قوله. وكذا لو قال: عقده بعد إحرامى. لأنه
يملك فسخه، فيملك إقراره، لكن يلزمه نصف المهر.

ويصح العقد مع جهلها وقوعه، لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح.

فائدتان

إحداهما: لو قال الزوج: تزوجتك بعد أن أحللت. فقالت: بل وأنا محرمه صدق
الزوج. وتصدق هى نظيرتها فى العدة. لأنها مؤتمنة. ذكر ابن شهاب وغيره.

الثانية: لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه. وأما بالولاية العامة:
فقال القاضى فى التعليق: لم يميز له أن يزوج، وإنما يزوج خلفاؤه، ثم سلمه. لأنه
يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب.

كتاب المناسك ٤٤٥

وذكر ابن عقيل احتمالين فى عدم تزويجه وجوازه للخرج، لأن الحكم إنما يزوجون بإذنه وولايته. واختاره الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى. لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً.

واقصر فى المغنى والشرح على حكاية كلام ابن عقيل.

وذكر بعض الأصحاب: أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام.

قلت: قال ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة. على ظاهر المذهب. انتهى.

قلت: وظاهر كلام كثير من الأصحاب: عدم الصحة منهما.

قوله: ﴿وَفِي الرَّجْعَةِ رَوَاتَانِ﴾.

يعنى فى إباحتها وصحتها. وأطلقهما فى الإرشاد، والهداية، والمبهج، ومسبوك الذهب، والمستوعب - ذكره فى باب الرجعة - والحاوين، وناظم المفردات (والمحرر^(١))^(٢).

إحدهما: تباح. وتصح. وهو المذهب، اختارها الخرقى، والقاضى فى كتاب الروايتين، والمصنف، والشارح^(٣). وصححه فى الهداية، والمستوعب هنا، والتلخيص (والبالغة)^(٤) والرعاية الكبرى، والتصحيح (وتصحيح المحرر)^(٥) والفائق

قال ناظم المفردات: عليها الجمهور. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات. وقدمه فى الكافى^(٦)، والرعاية الصغرى.

والرواية الثانية: المنع، وعدم الصحة. نقلها الجماعة عن أحمد، ونصرها القاضى وأصحابه. قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور. قال فى الإيضاح: وهى أصح، ونصرها فى المبهج. قال الزركشى: هى الأشهر عن أحمد.

(١) انظر: المحرر (٢٣٨/١).

(٢) سقط من «ب».

(٣) ونصه [وهذه الرواية هى الصحيحة إن شاء الله ٠٠٠]. انظر: الشرح (٣١٤/٣).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سقط من «ب».

(٦) انظر: الكافى (٤٨٥/١-٤٨٧).

فوائد

الأولى: تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده. على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع. وأطلق أبو الفرج الشيرازي: تحريم الخطبة.

الثانية: تكره الشهادة فيه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تحرم. وقدمه القاضى. واحتج بنقل حنبل «لا يخطب» قال: ومعناه لا يشهد النكاح. ثم سلمه. وقال فى الرعاية وغيرها: يكره محل خطبة محرمة. وأن فى كراهة شهادته فيه وجهان. قال فى الفروع: كذا قال.

الثالثة: يصح شراء الأمة للوطء وغيره. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا.

الرابعة: يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن، فى حال إحرامه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى المغنى، والشرح، ونصراه، وابن رزین. وقال القاضى: لا يختار والحالة هذه.

ويأتى ذلك فى باب نكاح الكفار فإنه محله.

قوله: «الْقَامِنُ: الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُ».

هذا المذهب. قولاً واحداً. وعليه أكثر الأصحاب. وإلا أن بعضهم خرج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها، وأطلق الحلوانى وجهين:

أحدهما: لا يفسد، وعليه شاة. وأطلق فى مسبوک الذهب فى فساد النسك بوطء البهيمة: وجهين. وقال فى المذهب: وإذا وطئ بهيمة فكالوطء فى غيرها. فى أصح الوجهين.

وتقدم إذا أحرم حال وطئه فى باب الإحرام.

قوله: «عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا».

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الساهى فى فعل ذلك كالعامد. وقطع به كثير منهم. وكذا الجاهل والمكره، قاله المصنف وغيره. ونقله الجماعة فى الجاهل.

وذكر فى الفصول رواية: لا يفسد حج الناسى، والجاهل، والمكروه، ونحوهم

كتاب المناسك ٤٤٧

وخرجها القاضى فى كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. ومال إليه فى الفروع. وقال: هذا متجه، ورد أدلة الأصحاب. وقال فيه نظر.

وقال فى الروضة: المكروه لا يفسد حجها. وعليها بدنة.

ويأتى فى كلام المصنف ما يجب بالوطء فى باب الفدية، فى آخر الضرب الثانى، وبعده «إذا وكىء عامداً أو مخطئاً» .

قوله: ﴿وَعَلَيْهِمَا الْمِضَىٰ فِى فَاسِدِهِ﴾.

حكمه حكم الإحرام الصحيح. نقله الجماعة. وعليه الأصحاب. وقال فى رواية ابن إبراهيم. أحب إلى أن يعتمر من التعميم - يعنى: يجعل الحج وعمرة - ولا يقيم على حجة فاسدة، وهو مذهب مالك.

قوله: ﴿وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِنْ كَانَ مَا أَفْسَدَهُ حَجًّا وَاجِبًا﴾.

بلا نزاع فى وجوب القضاء. وتجزئه الحجة من قابل. وإن كان الذى أفسده تطوعاً: كالمقصود عن الإمام أحمد: وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به قال فى الفروع: والمراد وجوب إتمامه، ولا وجوبه فى نفسه. لقولهم: إن تطوع فيثاب عليه ثواب نفل.

وفى الهداية، والانتصار، وعيون المسائل رواية: لا يلزم القضاء. قال المجد: لا أحسبها إلا سهواً.

قوله: ﴿وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمًا أَوْ لَا﴾.

إن كانا أحرمًا قبل الميقات، أو من الميقات: أحرمًا فى القضاء من الموضع الذى أحرمًا منه أو لا. وإن كانا أحرمًا من دون الميقات: أحرمًا من الميقات. وهذا بلا نزاع. ونص عليه الإمام أحمد. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً. ومال إليه.

قوله: ﴿وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِى الْقَضَاءِ عَلَيْهَا، إِنْ طَاوَعَتْ﴾.

بلا نزاع ﴿وَأِنْ أَكْرَهَتْ: فَعَلَى الزَّوْجِ﴾.

وهو المذهب، وأطلقهما. نقل الأثر: على الزوج حملها. ولو طلقها وتزوجت بغيره. ويجوز الزوج الثانى على إرسالها إن امتنع.

ويأتى فى باب الفدية فى آخر الضرب الثانى «وجوب فدية الوطء على المرأة فى

الحج والعمرة.

قوله: ﴿وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْفَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى أَنْ يُجَلَّ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. قال في الفروع: هذا ظاهر المذهب. وعنه: يتفرقان من الموضع الذي يجزمان منه.

قوله: ﴿وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والشرح^(٣)، والفائق، وشرح ابن منجا:

أحدهما: يستحب. وهو المذهب. قال في الشرح: وهو أولى^(٤). وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر^(٥)، والروع، والرعايتين، والحاويين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: أن ذلك واجب. جزم به أبو الخطاب في رؤس المسائل.

تنبيهان

أحدهما: معنى التفرق: أن لا يركب معها في حمل. ولا ينزل معها في فسطاط ونحو ذلك. قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول والفسطاط والحمل. ولكن يكون بقربها. انتهى. وذلك ليراعى أحوالها، فإنه محرما.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع. وقد ذكر المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه: يكون بقربها ليراعى أحوالها لأنه محرما. ونقل محمد بن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.

قلت: فيعابى بها.

(١) انظر: المغنى (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣١٨-٣١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣١٩).

(٤) قال: لأن حكمه التفريق للصيانة عمايتهم في معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب. انظر: الشرح الكبير (٣/٣١٩).

(٥) انظر: المحرر (١/٢٣٧).

فوائد

الأولى: حكم العمرة حكم الحج فى فسادهما بالوطء قبل الفراغ من السعى ووجوب المضى فى فسادهما، ووجوب القضاء وغيره. فإن كان مكياً، أو حصل بها مجاوراً: أحرم للقضاء من الحل، سواء أحرم منه أو من الحرم.

وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها وأتمها: فقال الإمام أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم. فإذا فرغ من الحج: أحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها، وعليه هدى لما أفسد من عمرته، وهذا المذهب، وجزم به المصنف وغيره، وقدمه فى الفروع.

ونقل أبو طالب، والميمونى: فإذا فرغ منها أحرم من ذى الحليفة بعمرة مكان ما أفسد. قال القاضى، ومن تبعه - تفرغاً على رواية المروذى - إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد. فقال: إن أهلاً بعمرة للقضاء فهل هو متمتع؟ إن أنشأ سفر قصر: فمتمتع، وإلا فلا، على ظاهر نقل ابن إبراهيم: إذا أنشأ سفر قصر فمتمتع.

ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى: تقتضى إن بلغ الميقات: فمتمتع. فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته.

الثانية: قضاء العبد كندره. والصحيح من المذهب: أنه يصح فى حال رقه. لأنه وجب عليه بإيجابه. قال فى الفروع: هذا أشهر. وقيل: لا يصح، وأطلقهما فى الفروع (وتقدم ذلك فى كتاب المناسك فى أحكام العبد) ^(١).

وإن كان الذى أفسده مأذوناً فيه: قضى متى قدر، نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه، لأن إذنه فيه فى موجهه ومقتضاه.

وإن كان غير مأذون فيه: ملك السيد منعه. على الصحيح من المذهب، لتفويت حقه. وقيل: لا يملكه لوجوبه (وتقدم أيضاً هناك) ^(٢).

وإن أعتق قبل القضاء: انصرف إلى حجة الإسلام، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: عندى لا يصح.

الثالثة: يلزم الصبى قضاء. على الصحيح من المذهب إذا أفسده، نص عليه. لأنه يلزمه البدنة، والمضى فى فاسده، كبالغ.

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

٤٥٠ كتاب المناسك

وقيل: لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه، وحكاه القاضى فى تعليقه احتمالاً.

فعلى المذهب: يكون القضاء بعد بلوغه، على الصحيح من المذهب، نص عليه

وقيل: يصح قبل بلوغه. وصححه القاضى فى خلافه.

الرابعة: يكفى العبد والصبي حجة الإسلام والقضاء، إن كفت أو صحت كالأولى، على الصحيح من المذهب، وخالف ابن عقيل.

وتقدم ذلك مع أحكام العبد بآتم من هذا فى أول كتاب الحج فليعاود.

الخامسة: لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء.

قوله: ﴿وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ﴾.

هذا المذهب، سواء كان مفرداً أو قارناً. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع:

ويتوجه أن حجه يفسد إن بقى إحرامه، وفسد بوطئه.

وذكر أبو بكر فى التنبيه: أن من وطىء فى الحج قبل الطواف فسد حجه. وحمله

بعضهم على ما قبل التحلل الأول.

قال فى المستوعب، عن كلام أبى بكر: يريد إذا لم يكن رمى جهرة العقبة. فلا

يكون قبل التحلل الأول. وقال فى الرعايتين، والحاويين: وإن جامع قبل تحلله الأول.

وقبل قبل جهرة العقبة. ويأتى فى صفة الحج: بم يحصل التحلل الأول.

فائدة: هل يكون بعد التحلل الأول محرماً؟ ذكر القاضى وغيره: أنه يكون محرماً.

لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام.

وقال القاضى أيضاً: لإطلاق «المحرم» على من حرم عليه الكل.

وقال ابن عقيل فى الفنون: يبطل إحرامه على احتمال. وقال فى مفرداته: هو

محرم لوجوب الدم.

وذكر المصنف فى المغنى هنا - وتبعه فى الشرح - أنه محرم. وقال فى مسألة ما

يباح بالتحلل الأول: نمنع أنه محرم. وإنما ننفى بعض أحكام الإحرام.

ونقل ابن منصور والميمونى ومحمد بن الحكم - فىمن وطىء بعدرمى - ينتقض

إحرامه. قال الزركشى: لو وطىء بعد الطواف، وقبل الرمى: فظاهر كلام جماعة:

أنه كالأول، ولأبى محمد - موضع - فى لزوم الدم احتمالان. وجزم فى مواضع

آخر بلزوم الدم، تبعاً للأصحاب.

قوله: ﴿وَيَمْضِي إِلَى التَّعِيمِ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾.

اعلم أن المذهب: أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام، قولاً واحداً ويلزمه أن يحرم من الحل، ليجمع بين الحل والحرم. لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ. كَالْوُقُوفِ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ. وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ^(١) وَالشَّارِحُ ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَجُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْفَائِقِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَقَالَ: سَوَاءٌ أَعْبَدَ أَوْ لَا. وَمَعْنَاهُ كَلَامُ غَيْرِهِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ - وَمَنْ تَابَعَهُمَا - وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَعْتَمِرُ ^(٣). فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى - يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ - وَسَمَّاهُ عِمْرَةً. لِأَنَّ هَذَا أَفْعَالُ الْعِمْرَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عِمْرَةً حَقِيقَةً. فَيَلْزِمُ سَعْيَ وَتَقْصِيرَ. قَالُوا: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا: يَعْتَمِرُ مَطْلَقًا. وَعَلَيْهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ. وَجُزِمَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ. وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمَبْهَجِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رَعُوسِ الْمَسَائِلِ: يَأْتِي بِعَمَلِ عِمْرَةٍ، وَبِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ، وَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

قوله: ﴿وَهَلْ يَلْزِمُهُ بَدَنَةٌ، أَوْ شَاةٌ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْمَحْرَرِ ^(٤)، وَالْفُرُوعِ، وَالزَّرْكَشِيِّ: إِحْدَاهُمَا: يَلْزِمُهُ بَدَنَةٌ. جُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَالْإِفَادَاتِ، (وَالْقَاضِي) ^(٥) وَالْمَوْفِقِ فِي شَرْحِ مَنَاسِكَ الْمَقْنَعِ، وَنَصَرَهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ وَالنَّظْمِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَلْزِمُهُ شَاةٌ. وَهِيَ الْمَذْهَبُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ. وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ. قَالَ فِي عَقُودِ ابْنِ الْبَنَاءِ، وَالْخُلَاصَةِ: يَلْزِمُهُ دَمٌ. وَجُزِمَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ،

(١) انظر: المغنى (٥١٦/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٢٠/٣).

(٣) انظر: المغنى (٥١٧/٣).

(٤) انظر: المحرر (٢٣٧/١).

(٥) سقط من «ب».

٤٥٢ كتاب المناسك

والإيضاح، والمنور، والكافي^(١)، والعمدة^(٢) وشرحها. وقدمه في المغنى^(٣)، والشرح^(٤). ونصراه. وصححه القاضي في كتاب الروايتين.

فائدتان

إحدهما: لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء، فقدم في المغنى والشرح: أنه لا يلزمه إحرام من الحل. ولا دم عليه، لوجود أركان الحج، ويحتمل أن يلزمه^(٥). قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة كما سبق.

الثانية: العمرة كالحج فيما تقدم، وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها. إن قلنا: هو ركن أو واجب. وقال في الترغيب: إن وطىء قبل السعى خرج على الروايتين في كونه ركنًا أو غيره. انتهى.

ولا تفسد قبل الحل إن لم يجب. وكذا إن وجب، على الصحيح من المذهب. ويلزمه دم. وقدم في الترغيب: أنها تفسد وقال في التبصرة: في فداء في محظورها قبل الحل: الروايتان. وقال في الرعاية: وعنه يفسد الحج فقط. قال في الفروع: كذا قال.

ويأتى في باب الفدية في آخر الضرب الثانى ما يجب بالوطء في العمرة.

قوله: ﴿التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ بِشَهْوَةٍ﴾. وَكَذَا إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ. فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾.

هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه الأصحاب. وقال في الإرشاد: قولاً واحداً. وهو من المفردات.

وعنه عليه شاة إن لم يفسد، ذكرها القاضي وغيره، وقدم ابن رزين في نهايته: أن عليه شاة. وحزم به ناظمها. وأطلقهما الحلواني. كما لو لم يفسد. قال في الفروع: والقياسان ضعيفان.

ويأتى أيضاً في كلام المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله: «ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج. فعليه بدنة».

(١) انظر: الكافي (٤٩٦/١).

(٢) انظر: العمدة (ص/١٧٥).

(٣) انظر: المغنى (٥١٦/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٢١/٣).

(٥) انظر: المغنى (٥١٧/٣) - الشرح الكبير (٣٢١/٣).

قوله: ﴿وَهَلْ يَفْسَدُ نُسْكُهُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الإرشاد، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والرعائتين، والفروع، والحاويين:

إحدهما: لا يفسد، وهى المذهب، صححها فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز. واختارها المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وصاحب الفائق، وابن رزين فى شرحه. وهو ظاهر مقدمه الناظم.

الثانية: يفسد نصرها القاضى، وأصحابه. قال فى المبهج: فسد فى أصح الروايتين. وقدمه فى الهداية وغيرها. وصححه فى البلغة، واختارها الخرقى، وأبو بكر فى الوطاء دون الفرج إذا أنزل. قال الزركشى: هذا أشهرهما.

وعنه رواية ثالثة: إن أمنى بالمباشرة: فسد نسكه دون غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ: لَمْ يَفْسَدْ﴾.

قال المصنف - وتبعه الشارح، وغيره - لا نعلم فيه خلافا ^(٣). وقال فى الفروع: وسبق فى الصوم خلاف، مثله الفدية، فظاهر كلام الحلوانى: إن فيه خلافا. ويأتى ما يجب عليه بذلك فى باب الفدية.

قوله: ﴿وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا﴾.

هذا بلا نزاع. فيحرم عليها تغطيته برفع، أو نقاب، أو غيرهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة. على الصحيح من المذهب. وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل. وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق. وليس لها ترفع أن الثوب من أسفل.

قال المصنف: كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها.

وقال القاضى، ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة، فإن أصابها، فلم ترفعه مع القدرة: فدت، لاستدامة الستر.

قال المصنف: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا فى الخير، والظاهر خلافه. فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان شرطاً لبينه.

(١) انظر: المغنى (٣/٣٢٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٢٢).

(٣) انظر: المغنى (٣/٣٢٢) - الشرح الكبير (٣/٣٢٣).

قال فى الفروع: وما قاله صحيح.

قال الشيخ تقى الدين: ولو مس وجهها: فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف وغيره: أن غير الوجه لا يحرم تغطيته. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج الشيرازى فى الإيضاح: والمرأة إحرامها فى وجهها، وكفيها. قال فى المبهم: وفى الكفين روايتان. وقال فى الانتصار: المرأة أبيح لها كشف الوجه فى الصلاة والإحرام.

فائدة: يجتمع فى حق المحرمة: وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكنها تغطية كبل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه. ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. والمحافظة على ستر الرأس أولى، لأنه أكد، لأنه عورة، ولا يختص بالإحرام. قاله المصنف (١)، والشارح (٢)، وصاحب الفروع، والزرکشى. وغيرهم.

قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب كشف الوجه، فإنه يعفى عن الشئ اليسير منه. ومنه قلنا: يجب ستر الرأس. فيعفى عن الشئ اليسير، كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء، على ما تقدم.

قوله: ﴿وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ﴾.

يعنى أنه يحرم عليها لبسهما، نص عليه، وهما شئ يعمل للدين، كما يعمل للبراة. وفيه الفدية كالرجل. فإنه أيضاً يمنع من لبسهما، ولا يلزم من تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز: جوازه بهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف. وإنما جاز تغطيه قدمها بكل شئ، لأنها عورة فى الصلاة. ولنا فى الكفين روايتان. أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه.

فائدة: لو تلف على يديها خرقة أو خرقة. وشدتها على حناء أولاً. كشدته على جسده شيئاً. ذكره فى الفصول عن أحمد. فقال فى الفروع: ظاهر كلام الأكثر: لا يحرم عليها ذلك. واختاره فى الفائق. وقال القاضى وغيره: هما: كالقفازين. واقتصر عليه فى المستوعب.

(١) انظر: المغنى (٣/٣٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٢٤).

قوله: ﴿وَالْخُلُخَالُ وَنَحْوُهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يباح لبس الخلخال، والحلى، ونحوهما. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وصاحب الفروع وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وقدمه فى الفروع، وغيره. قال الزركشى: عليه جمهور الأصحاب. وعنه: يحرم ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن قال فى المطلع - عن كلام المصنف - وإنما عطف الخلخال ونحوه على القفازين - وإن كان لبس القفازين محرماً، ولبس الخلخال والحلى مباحاً فى ظاهر المذهب - لأن لبسه مكروه ففيهما اشتراك فى رجحان الترك. انتهى.

وحمل صاحب المستوعب، والمصنف كلام الخرقى على الكراهة، وكلام المصنف ككلام الخرقى، لكن ابن منجا شرح على أنه محرم، فحمله على ظاهره ولم يحك خلافاً.

فائدة: لا يحرم عليها لباس زينة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع، والرعاية، وزاد: ويكره. وقال الحلوانى فى التبصرة. يحرم لباس زينة. وقال فى الفروع: ويتوجه أنه كحلى.

قوله: ﴿وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِ﴾.

قال الشارح - تبعاً للمصنف فى المغنى -: الكحل بالإثم مكره للمرأة والرجل. وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة فى حقها أكثر من الرجل ^(٣). انتهى. وقدمه.

فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقاً. أعنى سواء كان الكحل للزينة أو غيرها. وهذا اختيار المصنف، والشارح، وغيرهما.

والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة. نص عليه. وقدمه فى الفروع. وقيل: لا يجوز. نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره: التخصيص بالمرأة. وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى.

(١) انظر: المغنى (٣/٣٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

(٣) انظر: المغنى (٣/٣٠٦) - الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

٤٥٦ كتاب المناسك

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف. وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة.

وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى: التحريم. وقد يقال: ظاهره وجوب الفدية. وقد أقره ابن الزاغونى على ذلك. فقال: هو كالطيب واللباس، وجعله المجد مكروها، وكذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى بين الرجل والمرأة.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِبَسُ الْمُعْصِفِ وَالْكُحْلِ﴾.

يجوز لبس المعصفر. على الصحيح من المذهب. نقلها الجماعة. وعليه الأصحاب. سواء كان اللابس رجلا أو امرأة. وقال فى الواضح: يجوز لبس ما لم ينفض عليه. ويأتى فى آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل فى غير الإحرام. ففيه أولى. أما الكحل وغيره من الصباغ، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز لبسه من غير استحباب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف (١) وغيره. وقدمه فى الفروع. وقال فى الرعاية وغيرها: يسن لبس ذلك. قال فى الفروع: وهو أظهر.

قوله: ﴿وَالْخِصَابُ بِالْحِنَاءِ﴾.

يعنى لا بأس به للمرأة فى إحرامها. وهو اختيار المصنف، والشارح. فإنهما قالوا: لا بأس به.

والصحيح من المذهب: أنه يكره. ذكره القاضى وجماعة. وقدمه فى الفروع وغيره.

فعليه إن فعلت: فإن شددت يدها بخرقه: فدت. وإلا فلا.

فائدة: يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام. قاله الأصحاب. ويستحب فى غير الإحرام لمتزوجة. لأن فيه زينة وتحبباً للزوج كالطيب. قال فى الرعاية وغيرها: ويكره لأيم. لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفى المستوعب: لا يستحب لها. وقال فى مكان آخر: كرهه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة.

فإما الخضاب للرجل: فقال المصنف، والشارح، وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء (٢).

وأطلق فى المستوعب: لها الخضاب بالحناء. مختص بالنساء. وظاهر ما ذكره القاضى: أنه كالمرأة فى الحناء. لأن ذكر المسألة واحدة. انتهى. ويباح الحاجة.

(١) انظر: المغنى (٣/٢٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

قوله: ﴿وَالنَّظَرُ فِي الْمِرَّةِ لَهُمَا جَمِيعًا﴾.

يعنى يجوز للرجل والمرأة النظر في المرأة للحاجة. كمدواة جرح، وإزالة شعر نبت في عينه. ونحو ذلك، وهو مراد المصنف. وإن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة: كره (ذلك) ^(١) ذكره الخرقى وغيره، وجزم به في المغنى ^(٢)، والشرح ^(٣)، وشرح ابن منجا. وقدمه في الفروع. وقيل: يحرم.

وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يكره. وفي ترك الأولى نظر. لأنه لا يمنع من أن يأتوا شُمثًا غُبرًا. وأطلق جماعة من الأصحاب: لأبأس به. وبعض من أطلق: قيد في مكان آخر بالحاجة.

فائدة: قال الآجرى، وابن الزاغونى، وغيرهما: ويلبس الخاتم.

وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من فضة للرجال.

قال في الفروع: وإذا لم يكره في غير الإحرام. فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة مافى كحل ونظر في امرأة.

فائدة: يجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به «الرِفْثُ والفسوق» وهو السباب. وقيل: المعاصى، والجدال، والمراء. قال المصنف والشارح: المحرم ممنوع من ذلك كله ^(٤). وقال في الفصول: يجب اجتناب الجدال والمراء. قال: وهو المماراة فيما لا يعنى. وقال في المستوعب: يحرم عليه الفسوق. وهو السباب والجدال. وهو المماراة فيما لا يعنى. وقال في الرعاية: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه. وكل سباب.

وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى. قال في الفروع: كذا قال.

وقال في الروضة وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام إلا فيما ينفع والجدال والمراءاة والغو وغير ذلك، مما لا حاجة به إليه. ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع.

وقال في الرعاية: يكره له كثرة الكلام بلا نفع. انتهى.

ويجوز له التجارة وعمل الصنعة. قال في الفروع: والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب.

* * *

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٢٩٨/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: المغنى (٢٦٤/٣) - الشرح الكبير (٣٢٨/٣).

باب الفدية

قوله: ﴿وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ. أَحَدُهَا: مَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَهُوَ نَوْعَانِ. أَحَدُهُمَا: يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ. وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَاللَّبْسِ، وَالطَّيْبِ﴾.

هذا المذهب فى ذلك (كله) ^(١) من حيث الجملة.

وأما (من حيث) ^(٢) التفصيل: فإن كان بالصيام: فيجزئه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد والأصحاب. وقال الآجرى: يصوم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع.

وإن كان بالإطعام: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه يطعم لكل مسكين مد برٍّ، كما جزم به المصنف هنا، وجزم به فى الوجيز، والرعايتين، والحاويين، والمنور، وشرح ابن منجا، وقدمه فى الفائق. وقال فى الفروع: وهى أشهر.

وعنه لا يجزئه إلا نصف صاع برٍّ لكل مسكين كغيره. وجزم به فى الكافى ^(٣) وأطلقهما فى المغنى ^(٤)، والشرح ^(٥)، والفروع.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجزئ الخبز. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين: الإجزاء. ويكون رطلين عراقيين، كرواية ذكرها المصنف وغيره فى كفارة الظهار. وقال: وينبغى أن يكون بأدم. وإن كان مما يؤكل من برٍّ وشعير: فهو أفضل.

الثانى: ظاهر كلامه: أنه سواء كان معذوراً. أو غير معذور وذكره الرواية بعد ذلك: يدل عليه. وهو صحيح. وهو المذهب. نقله جعفر وغيره. قال المصنف وغيره:

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

(٣) انظر: الكافى (١/٤٩٧).

(٤) انظر: المغنى (٣/٥٢٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣١).

كتاب المناسك ٤٥٩

هذا ظاهر المذهب ^(١). وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره. وقدمه فى المغنى ^(٢)، والشرح ^(٣)، والمحزر، والرايعتين، والحاويين، والفروع وغيرهم.

وعنه يجب الدم، إلا أن يفعله لعذر فيخير. جزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف. قال المصنف: اختاره ابن عقيل.

فعلى هذه الرواية: يتعين الدم. فإن عدمه: أطمع. فإن تعذر: صام. فيكون على الترتيب.

فائدة: يجوز له تقديم الكفارة على الحلق. ككفارة اليمين.

قوله: «الثانى: جزاء الصيد، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمَثَلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرَى بِهَا طَعَامًا. فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ: خَيَّرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ».

أى: تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما. فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما. وإن كان مما لا مثل له بين الإطعام والصيام.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن كفارة جزاء الصيد على التخيير. نص عليه، وعليه الأصحاب، قاله فى الفروع وغيره.

قال الزركشى: هو المنصوص. والمختار للأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع، والمغنى ^(٤)، والشرح ^(٥)، والمحزر وغيرهم.

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب. فيجب المثل. فإن لم يجد: لزمه الإطعام فإن لم يجد: صام. نقلها محمد بن الحكم.

فعلى المذهب: يخير بين الثلاثة الأشياء التى ذكرها المصنف. وهى إخراج المثل، أو التقويم بطعام، و الصيام عنه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه الخيرة بين شيئين. وهى إخراج المثل، والصيام، والإطعام فيها. وإنما ذكر فى الآية ليعدل به الصيام. لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. نقلها الأثرم.

(١) انظر: المغنى (٣/٥٢٠).

(٢) انظر: المغنى (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٠).

(٤) انظر: المغنى (٣/٥٤٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣١).

٤٦٠ كتاب المناسك

وعلى المذهب أيضاً: لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب. ونص عليه - أن يقوم المثلث. كما قال المصنف «بدرهم، ويشترى بها طعاما» .

وعنه لا يقوم المثلث، وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه، وأطلقهما في الإرشاد. وحيث قوم المثلث أو الصيد: فإنه يشتري به طعاما للمساكين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه له الصدقة بالدراهم. ليست القيمة مما خير الله (فيه). ذكرها ابن أبي موسى. وقال المصنف (١) - وتبعه الشارح (٢) - وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان

تنبيهات

الأولى: التقويم: يكون بالموضع الذى أتلفه فيه وبقربه، نقلها ابن القاسم وسندى. وجزم به القاضى وغيره، وقدمه فى الفرع، وجزم غير واحد يقومه بالحرم. لأنه محل ذبحه.

وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه.

والثانى: الطعام هنا: هو الذى يخرج فى الفطرة، وفدية الأدنى. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى المغنى (٣)، والشرح (٤)، والفروع وغيرهم.

وقيل: يجزئ أيضاً كل ما يسمى طعاما. وهو احتمال فى المغنى (٥) وغيره (٦).

الثالث: ظاهر قوله: «فيطعم كل مسكين مدا» أنه سواء كان من البر، أو من غيره. وكذا هو ظاهر الخرقي. وأجراه ابن منجا على ظاهره. وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره.

وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع. لأنه لم يرد فى الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين (٧).

(١) انظر: المغنى (٣/٥٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

(٣) انظر: المغنى (٣/٥٤٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

(٥) انظر: المغنى (٣/٥٤٤).

(٦) وذكره فى الشرح. انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٢).

كتاب المناسك ٤٦١

قال الزركشى: هذا المنصوص والمشهور. وجزم به فى الرعاية الصغرى،
والحاويين، والمحزر.

قلت: وهو المذهب المنصوص.

الرابع: ظاهر قوله أيضاً: «أو يصوم عن كل مد يوماً» أنه سواء كان من البر أو
من غيره. وهو ظاهر كلام الخرقي أيضاً. وتابعه فى الإرشاد، والجامع الصغير،
وعقود ابن البناء، والإيضاح. وقدمه فى التلخيص، والشرح^(١). وهو رواية أثبتها
بعض الأصحاب.

والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين
يوماً. قدمه فى الفروع. وجزم به فى المحزر، والرعاية الصغرى، والحاويين.

فوائد

الأولى: أطلق الإمام أحمد فى رواية عنه، فقال «يصوم عن كل يوم مد يوماً»
وأطلق فى رواية أخرى، فقال «يصوم عن كل مدين يوماً» .

فنقل المصنف فى المغنى^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب التلخيص عن القاضى، أنه
قال: المسألة رواية واحدة. وحمل رواية المد على البر. رواية المدين على غيره.

قال الزركشى: والذى رأيته فى روايتى القاضى: أن حنبلاً وابن منصور نقلاه عنه
«أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً» وأن الأثرم نقل فى فدية الأذى «عن كل مد
يوماً. وعن نصف صاع - تمرًا أو شعيرًا - يوماً» قال: وهو اختيار الخرقي وأبى بكر.
قال: ويمكن أن يحمل قوله: «عن كل نصف صاع يوماً» على أن نصف الصاع من
التمر والشعير، لا من البر: انتهى.

قال الزركشى: وعلى هذا: فإحدى الروايتين مطلقة، والأخرى مقيدة. لا أن
الروايتين مطلقتين. وإذا يسهل الحمل، ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزا
ذلك إلى الخرقي، وفيه نظر. انتهى.

وقال فى الفروع: فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما، وحمل بعض
الأصحاب ذلك على ماسبق - يعنى حمل رواية المد على البحر، رواية المدين على
غيره - قال: وهو أظهر. انتهى.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٣).

(٢) انظر: المغنى (٣/٥٤٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٣).

٤٦٢ كتاب المناسك

الثانية: لو بقى من الطعام مالا يعدل يوماً: صام عنه يوماً. نص عليه. لأنه لا يتبع.

الثالثة: لا يجب التتابع فى هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية.

الرابعة: لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه. نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً.

قوله: «الضَرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ. أَحَدُهَا: دَمُ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ. فَيَجِبُ الْهَذْيُ».

ولا خلاف فى وجوبه، وقد تقدم وقت وجوبه، ووقت ذبحه فى باب الإحرام، عند قوله: «ويجب على القارن والمتمتع دم نسك» «فإن لم يجد». يعنى: فى موضعه، فلو وجده فى بلد، أو وجد من يقرضه: فهو كمن لم يجده، نص عليه «فصيام ثلاثة أيام فى الحج. والأفضل: أن يكون آخرها يوم عرفة».

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب: منهم القاضى فى التعليق، قال فى الفروع: هذا الأشهر عن أحمد، وعليه الأصحاب، وعلل بالحاجة. قال فى الفروع: وفيه نظر.

وعنه الأفضل: أن يكون آخرها يوم التروية. وذكر القاضى فى المجرد: أن ذلك مذهب أحمد. وإليه ميل صاحب الفروع.

فعلى المذهب: قال المصنف وغيره: يقدم الإحرام على يوم التروية. فيحرم يوم السابع. وعلى الرواية الثانية: يحرم يوم السادس.

قلت: فيكون مستثنى من قولهم: يستحب للمتمتع الذى حل: الإحرام منه بالحج يوم التروية. فيعابى بها.

فوائد

الأولى: يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام بإحرام العمرة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال فى الفروع: وهو أشهر. وفى كلام المصنف إيماء إليه، لقوله: «والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة».

وعنه يصومها إذا حل من العمرة.

كتاب المناسك ٤٦٣

الثانية: لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وعنه يجوز. قال في الفروع: والمراد في أشهر الحج. ونقله الأثرم. ليكون السبب.

قال ابن عقيل: أحد نسكى التمتع، فجاز تقديمها عليه، كالحج.
قال المصنف والشارح، عن هذه الرواية: ليس بشيء. وأحمد منزه عن هذه المخالفة لأهل العلم^(١).

الثالثة: وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة: وقت وجوب الهدى، على ماتقدم فى باب الإحرام. على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال. وقال القاضى: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج. وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم وسندى - عن صيام المتعة: متى ؟ - قال: إذا عقد الإحرام. قال فى الفروع: كذا قال.

وقال القاضى أيضاً: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر، بحيث لا يجوز تأخيرها إليه، بخلاف الهدى. انتهى.

الرابعة: ذكر القاضى وأصحابه، وصاحب المستوعب وغيرهم: إن آخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء. قال فى الفروع: ولعله مبنى على منع صيامه. وإلا كان أداء. ولعل كلام صاحب الفروع مبنى على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة «عدم» وبها يتضح المعنى.

قوله: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأُ﴾.

يعنى بعد إجرامه بالحج. لكن لا يجوز صومها فى أيام التشريق. نص عليه. وعليه الأصحاب. لبقاء أعمال الحج. قاله فى الفروع. ويجوز صومها بعد أيام التشريق. يعنى إذا كان قد طاف طواف الزيارة. قاله القاضى. والمراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعنى: من عمل الحج. لأنه المذكور، والمعتبر لجواز الصوم.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ﴾.

يعنى الأيام الثلاثة ﴿صَامَ أَيَّامَ مِنَى﴾.

قال ابن منجنا فى شرحه: هذا المذهب. وقدمه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)،

(١) انظر: المغنى (٥٠٦/٣). الشرح الكبير (٣٣٥/٣).

(٢) انظر: المغنى (٥٠٦/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٣٥/٣).

٤٦٤ كتاب المناسك

والنظم، والرعاية الكبرى فى باب أقسام النسك. وجزم به فى الإفادات. وصححه فى الفائق. وعنه لا يصومها.

وتقدم ذلك مع زيادة حسنة فى أواخر باب صوم التطوع. وذكر من قدم. وأطلق وصحح.

فعلى القول بأنه يصوم أيام منى: لو صامها فلا دم عليه، جزم به جماعة، منهم المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الرعاية وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وقال: لعله مراد القاضى وأصحابه، وصاحب المستوعب وغيرهم: بتأخير الصوم عن أيام الحج.

وقوله: ﴿وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ﴾.

يعنى إذا قلنا لا يجوز صوم منى. وكذا لو قلنا يجوز صومها، ولم يصمها. فقدم المصنف هنا: أن عليه دما على هذه الرواية. وهذه إحدى الروايات. جزم به فى الإفادات، والمنور، والمتعجب. واختارها الخرقى. وقدمه فى المحرر، والفائق

وعنه إن ترك الصوم لعذر: لم يلزمه قضاؤه. وإن تركه لغير عذر: فعليه مع فعله دم. اختاره القاضى فى المجرد. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، فى المعذور دون غيره. وقدم ابن منجا فى شرحه: أنه إن تركه لغير عذر عليه دم. وأطلق الروايتين فى المعذور.

وعنه لا يلزمه دم بحال، اختاره أبو الخطاب، كما قاله المصنف عنه. قال الزركشى: وهى التى نصها القاضى فى تعليقه. وأطلقهن فى المستوعب، والمغنى، والكافى^(٣)، والرعايتين، والحاويين، والزركشى، والفروع. وقال: الترجيح مختلف. وأطلق الخلاف فى غير المعذور: فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والخلاصة، والتلخيص.

وأما تأخير الهدى عن أيام النحر: فهل يلزمه فيه دم، أم يلزمه مع عدم العذر، ولا يلزمه مع العذر؟ فيه الروايات المتقدمة فى الدم. وأطلقهن فى الفروع، والحاويين، والمستوعب.

إحداها: يلزمه دم آخر مطلقا. قدمه فى المحرر والفائق.

(١) انظر: المغنى (٥٠٧/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٣٦/٣).

(٣) انظر: الكافى (٤٨٢/١).

كتاب المناسك ٤٦٥

والثانية: لا يلزمه دم بحال سوى الهدى. وقدمه فى إدراك الغاية.

والثالثة: إن أخره لعذر: لم يلزمه. وقدمه فى الرعايتين. وصححه فى الكبرى. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وإدراك الغاية، وشرح ابن منجا فى المعذور دون غيره. قلت: هذا المذهب.

والصحيح من المذهب أيضا: وجوب الدم على غير المعذور ز وأطلق الخلاف فى غير المعذور: فى الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى، والشرح، والتلخيص.

وحكى جماعة الخلاف فى المعذور وجهين. وفى غير المعذور: روايتين.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَلَا يَجِبُ التَّابُعُ فِي الصَّيَامِ﴾.

اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق فى الأيام الثلاثة والسبعة، نص عليه، وعليه الأصحاب، لإطلاق الأمر، ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم.

الثانية: لو مات قبل الصوم، فحكمه حكم صوم رمضان، على ما سبق يمكن منه أولا، نص عليه.

قوله: ﴿وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَشَرَعَ فِيهِ. ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفى الفصول وغيره: تخرج يلزمه الانتقال إليه. وخرجه من اعتبار الأغلظ فى الكفارة. وقال ابن الزاغونى فى واضحه: إن قرعه ثم قدر يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن، وإن دم القران يجب بإحرامه. قال فى الفروع: كذا قال. قال فى القاعدة الخامسة: لو كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدى وقت وجوبه. فصرح ابن الزاغونى فى الإقناع: بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفى كلام بعضهم تصريح به.

(١) انظر: الكافى (٤٨٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٣٦/٣).

٤٦٦ كتاب المناسك

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الكافي (١)، والمغنى (٢)، والمحرم (٣). والشرح (٤) والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وشرح ابن منجا، والزر كشي وغيرهم.

إحداهما: لا يلزمه. وهي المذهب. قال في القواعد الفقهية: هذه المذهب انتهى. وصححه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص.

والرواية الثانية: يلزمه. كالتميم يجد الماء. صححه في التصحيح، والنظم، والقاضى الموفق (في شرح المناسك) (٥) وجزم به في الإفادات، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، والخرقى، والمنور، والمنتخب، لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع. قال في التلخيص: ومبنى الخلاف: هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان. انتهى.

قلت: المذهب الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. كما يأتي في كلامه في كفارة الظهار.

فعلى المذهب: لو قدر على الشراء بثمن في الذمة - وهو موسر في بلده - لم يلزمه ذلك. بخلاف كفارة الظهار (واليمين) (٦) وغيرهما. قال في القواعد.

فائدة: قال في القواعد الفقهية، في القاعدة السادسة عشر: إذا عدم هدى المتعة ووجب الصيام عليه. ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه، فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ يبنى على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل ؟ وفيه روايتان، وقاله في التلخيص ، فإن قلنا بحال الوجوب: صار الصوم أصلا، لا بدلا. وعلى هذا: فهل يجزئه فعل الأصل، وهو الهدى ؟ المشهور: أنه يجزئه. وحكى القاضى في شرح المذهب عن ابن حامد: أنه لا يجزئه.

قلت: يأتي في كلام المصنف في أثناء الظهار بخلاف في ذلك، وأن الصحيح من

(١) انظر: الكافي (٤٨٣/١).

(٢) انظر: المغنى (٥٠٩/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٣٥/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٣٧/٣).

(٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «ب».

المذهب: الاعتبار بحال الوجوب.

قوله: ﴿النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُحْصَرُ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ﴾.

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو، فله التحلل، بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوبًا مكانه، ويجوز أن ينحره في الحل. على الصحيح من المذهب. وعنه ينحره في الحرم. وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر. ويأتي ذلك في قوله: «ودم الإحصار يخرج به حيث أحصر».

فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام بالنية، ثم حل. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة. وقدمه في الفروع وغيره.

ولا إطعام فيه، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين. وعنه بلى وقال الآجری: إن عدم الهدى مكانة قومه طعامًا. وصام عن كل مد يوما وحل. قال: وأحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر. فإن صعب عليه حل ثم صام.

ويأتي حكم الفوات قريبا. وتأتي أحكام المحصر في بابها بآتم من هذا.

قوله: ﴿النَّوْعُ الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الْوَطْءِ: تَجِبُ بِدَنَّةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ. وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، كَدَمِ الْمُتَعَةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾.

هذا المذهب: يعنى أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام.

قال المصنف، والشارح: هذا الصحيح من المذهب ^(١). وجزم به في الوجيز، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والكافي ^(٢)، وتجريد العناية.

﴿وقال القاضي: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ أَخْرَجَ بَقَرَةً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ بَقِيْمَتَهُمَا - أى البدنة طعامًا - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍ يَوْمًا﴾.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٨).

(٢) انظر: الكافي (١/٥٠٠).

٤٦٨ كتاب المناسك

وقدمه فى الهداية. والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين والفائق، وغيرهم. وقالوا: فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ، أو نصف صاع تمر، أو شعير يوما. وقال فى الفروع: وقال القاضى: يتصدق بقيمة البدنة طعاماً. فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد. لا ينتقل فى إحدى الروايتين إلا إلى الإطعام مع وجود المثل. ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، ونقله أيضاً المصنف، والشارح عن القاضى

ويأتى فى كلام المصنف «من وجبت عليه بدنة: أجزأته بقرة ويجزئه أيضاً سبع من الغنم» على ما يأتى هناك.

قال المصنف هنا: وظاهر كلام الخرقى: أنه مخير فى هذه الخمسة. فبأيها كفر أجزأه. وكذا نقله فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والحاويين، وغيرهم.

قال الشارح: إنما صرح الخرقى بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة. هكذا ذكر فى كتابه. ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه فى غير كتابه المختصر. انتهى.

فائدة: قال ابن منجا فى شرحه: قال صاحب النهاية فيها - عنى: بعد هذا - منشأ الخلاف بين الخرقى والقاضى: أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاع أو من قبيل الاستهلاكات؟ فعلى هذا، إن قيل: هو من قبيل الاستمتاع: وجب أن تكون كفارته على التخيير. لأن الطيب واللبس استمتع. وهما على التخيير. على الصحيح. وإن قيل: هو من قبيل الاستهلاك: وجب أن يكون على الترتيب. لأن قتل الصيد استهلاك. وكفارته على الترتيب على الصحيح. انتهى.

فائدة: قال ابن منجا فى شرحه: واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولاً لأحمد، ولا لأحد من الأصحاب. وكأنه - والله اعلم - اختاره لما فيه من موافقة العبادلة، إلا أن فيه نظراً نقلاً وأثراً.

أما النقل: فقال فى المغنى: يجب على الجامع بدنة. فإنه لم يجد فشاء. وأيضاً فإنه شبه هنا فدية الوطء بفدية المتعة. والشبه إنما يكون فى ذات الواجب، أو فى نفس الانتقال.

ويرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة، وعلى الثانى: أنه لا يجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة.

قلت: فى كلام ابن منجا شىء، وهو أنه نقل عن المصنف فى المغنى أنه قال:

كتاب المناسك ٤٦٩

يجب على الجامع بدنة، فإن لم يجد فشاة، وهذا لم ينقله المصنف فى المغنى عن أصحاب المذهب. وإنما نقله عن الثورى وإسحاق. فلعله كان فى النسخة التى عنده نقص. فسقط هذا النقل والاعتراض.

وقوله: «والشبه إنما يكون فى ذات الواجب، أو فى نفس الانتقال» فيرد على الأول: أنه لا يجب فيها بدنة، بل شاة.

قلت: هذا غير وارد. والجامع بينهما: أن هذا هدى وهذا هدى. ولا يلزم المساواة من كل وجه. بل يكتفى بجامع ما.

وقوله: «ويرد على الثانى: أنه لا يجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة» قلت: وهذا مسلم. فإننا نقول: لا يجوز الانتقال من الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه. وهكذا قال المصنف. فلا يرد عليه.

وقوله: «وأما الأثر» فإن المروى عن العبادلة: أن من أفسد حجه: أفثوه - إذا لم يجد الهدى - انتقل إلى صيام عشرة أيام. ولا يلزم فى حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدى. لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة.

قلنا: هذا مسلم. والمصنف رحمه الله. قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله: «ومن وجبت عليه بدنة: أجزأته بقرة. ويجزئه أيضا سبع من الغنم على ما يأتى» فلم يمنع ذلك المصنف. غايته: أن ذلك ظاهر كلامه. فيرد بصريح كلامه الآتى. ونقيده به. وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا. وهذا عجب منه. إذ هو شارح كلامه

قوله: «وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بَدَنَةٌ».

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء كان قارنًا أو غيره. وعنه يلزم القارن بدنة للحج، وشاة للعمرة، إن لزمه طوفان، وسعيان. قال فى الحاوى وغيره: اختاره القاضى.

وقال فى الفروع: وعند أبى حنيفة: إن وطئ قبل طواف العمرة فسدت. وعليه شاة للحج، وبعد طوافها: لا تفسد، بل حجة، وعليه دم^(١).

قال القاضى: ويتخرج لنا مثل هذا على روايتان «عليه طوافان وسعيان» قال فى الفروع: كذا قال.

وقال المصنف، وتبعه الشارح: ويتخرج لنا: أن يلزمه بدنة للحج، وشاة للعمرة.

(١) انظر: الهداية للمدغينياتى (١-٢/١٧٨).

٤٧٠ كتاب المناسك

وقال فى الرعاية: وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة. نص عليه. وشاة مع دم القران. وقيل: إن لزمه طوافان - وقيل: وسعيان - لزمه كفارتان لهما وبدنة وشاة. وسقط دم القران.

قوله: ﴿وَشَاةٌ إِنْ كَانَا مِنَ الْعُمْرَةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله أبو طالب. وقال الحلوانى فى الموجز: الأشبه أنه يجب بدنة. كالحج.

قوله: «وجوب البدنة بوطئه فى الحج. والشاة بوطئه فى العمرة» إنما هو من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل: فقد تقدم فى آخر محظورات الإحرام، فإنه تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة بعده. وما فيه من الخلاف. فليعلم ذلك.

قوله: ﴿وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً﴾.

الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد: أن المرأة كالرجل إذا طاعت. قال الزركشى: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى المغنى^(١)، والمحزر^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، وغيرهم. وعنه يجزئهما هدى واحد. وعنه لا فدية عليها. لأنه لا وطء منها. ذكره القاضى وغيره. واختاره ابن حامد. وصححه ابن عقيل وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه عليها الفدية. وعنه يفدى عنها الوطء. ووجه فى الفروع رواية: أنها تفدى وترجع على الواطئ من الرواية التى فى الصوم. وقال فى الروضة: المكروهة يفسد صومها. ولا يلزمها كفارة. ولا يفسد حجها، وعليها بدنة. قال فى الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ. فَمَا أَوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةٌ: فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ﴾.

(١) انظر: المغنى (٣/٣١٦).

(٢) انظر: المحزر (١/٢٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٣٩).

كتاب المناسك ٤٧١

إذا فاتته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره. ولم يشترط «أن محلى حيث حبستنى» فعليه هدى. على الصحيح من المذهب. وعنه لاهدى عليه. وأطلقهما المصنف فى هذا الكتاب، فى باب الفوات والإحصار.

فعلى المذهب: يجزئ من الهدى ما استيسر. مثل هدى المتعة. قاله المصنف (١)، والشارح (٢)، وغيرهما. وقال فى الموجز: هو بدنة.

وعلى المذهب أيضاً: إن عدم الهدى زمن وجوبه صام عشرة أيام، ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع، هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، من أن دم الفوات مقيس على دم المتعة. فهو مثله سواء، فهو داخل فى كلام القاضى الآتى. وعلى كلام صاحب الموجز: حكمها حكم صاحب البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج، هذا ما يظهر.

وأما الخرقى: فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مدّ يوماً. ويأتى ذلك فى باب المحصر بآتم من هذا.

وأما إذا باشر دون الفرج، وأوجبنا عليه بدنة: فإن حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج، على ما تقدم من غير خلاف أعلمه.

قوله: ﴿وَمَا عَدَاةُ﴾.

يعنى ماعدا ما تجب فيه البدنة.

﴿فَقَالَ الْقَاضِي: مَا وَجَبَ لَتَرْكٍ وَاجِبٍ: مُلْحَقٌ بِدَمِ الْمُتَعَةِ. وَمَا وَجَبَ لِلْمُبَاشَرَةِ:

مُلْحَقٌ بِفِدْيَةِ الْأَذَى﴾.

مثال: ترك الواجب الذى يجب به دم: ترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع، أو المبيت بمنى، أو الرمى، أو الحلاق، ونحوها. فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة. على ما تقدم. جزم به الأصحاب.

قال فى الفروع: ومن ترك واجباً - ولو سهواً - جبره بدم. فإن عدمه: فكصوم المتعة، والإطعام عنه.

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم: كل استمتاع يوجب شاة. كالوطء فى العمرة،

(١) انظر: المغنى (٣/٣٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٥١١).

٤٧٢ كتاب المناسك

وبعد التحلل الأول فى الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إيزال. ونحو ذلك، إذا قلنا يجب شاة. فحكمها حكم فدية الأذى. على ماتقدم فى أول الباب. وهذا أيضا من غير خلاف. جزم به الشارح، وابن منجا، وغيرهما.

قوله: ﴿وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرَجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾.

هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قاله فى الفروع. وهو من المفردات. وعنه عليه شاة، وإن لم يفسد نسكه. ذكرها القاضى وغيره وأطلقهما الحلوانى. وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى الباب الذى قبله فى قوله «التاسع: المباشرة فيما دون الفرج، وهل يفسد نسكه بذلك؟».

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ﴾.

هذا المذهب، وإحدى الروایتين. قال الشارح: فعليه شاة فى الصحيح (١). وصححه الناظم. قال الزركشى: هذا الأشهر. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والكافى (٢)، وشرح ابن رزين. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرايعيتين، والحاويين. وعنه بدنة. نصرها القاضى وأصحابه. قاله الزركشى وأطلقهما فى الفروع، وشرح ابن منجا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص.

فائدة: وكذا الحكم لو قبل، أو لمس بشهوة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم.

والخرقى حكم بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه. وحكى الروایتين فيمن أنزل بالقبلة. وعكسه ابن أبى موسى. فحكى الروایتين فى الوطاء دون الفرج. وجزم بعدم الإفساد بالقبلة.

قوله: ﴿وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى. فَعَلَيْهِ دَمٌ: هَلْ هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الشرح (٣)، وشرح ابن منجا، والزركشى، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى (٤):

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٠).

(٢) انظر: الكافى (١/٥٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤١).

(٤) انظر: الكافى (١/٥٠٠).

كتاب المناسك ٤٧٣

إحدهما: عليه بدنة. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور. منهم القاضى، وأصحابه، والخرقى وغيره. وقدمه فى الفروع، والمحرر^(١).

والثانية: عليه شاة. جزم به فى الوجيز. قال فى الخلاصة: لزمه دم.

قال الزركشى: هى المنصوصة. قال ناظم المفردات:

وَمُحْرَمٌ بِالنَّظَرِ الْمَكْرَرِ أَمْنَى فِدَى بِالشَّاةِ أَوْ بِالْجَزْرِ
فَائِدَةٌ: لو نظر نظرة فأمنى فعليه شاة، بلا نزاع. وإن لم يُمنَ فلا شىء عليه. على
الصحيح من المذهب. وذكر القاضى رواية: يفدى بمجرد النظر أنزل أم لا. قال فى
الفروع: ومراده إن كرر.

قوله: ﴿وَإِنْ أَمَدَى بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ﴾.

يعنى إذا أمدى بتكرار النظر. وهذا المذهب. وعيه جماهير الأصحاب. وقطع به
كثير. منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة،
والهادى، والمجرد، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره.

قال الزركشى: اتفق عليه الأصحاب. وقال فى الكافى: لافدية بمذى بتكرار نظر.
قال فى الفروع: فيتوجه منه تخريج: لا فدية بمذى بغير النظر. وجزم به الأدمى
البغدادى فى كتابه. فقال: إن أمدى باستمنا.

قلت: وجزم به فى الوجيز، فقال: وإن أمدى باستمنا فلا فدية. وتقدمت الرواية
التي ذكرها القاضى.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى: لا شىء عليه. وهو
صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأكثر. وقدمه فى الفروع وغيره. وقال فى
الروضة، والمستوعب: عليه شاة بذلك.

قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي. فإنه قال: وإن نظر فصرف بصره فأمدى. فعليه
دم. وشرح على ذلك ابن الزاغونى.

قوله: ﴿وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى
الفروع وغيره. وعن أبى حفص وابن عقيل: أنه كالنظر لقدرته عليه. ومرادهما: إذا

(١) انظر: المحرر (١/٢٣٧).

٤٧٤ كتاب المناسك
استدعاه. أما إذا غلبه: فلا نزاع أنه لا شيء فيه، قاله الزركشى وغيره وأطلقهما فى
المحرر.

فائدتان

إحدهما: الخطأ هنا كالعمد، على الصحيح من المذهب، كالوطء. وقيل: لا،
كما سبق فى الصوم.

الثانية: المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها. على الصحيح من المذهب. وعليه
الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه فى خطأ ما سبق.

قوله: ﴿وَمَنْ كَرَّرَ مَخْطُورًا مِنْ جِنْسٍ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ وَطِئَ﴾. ثم
وطئ المرأة الأولى. أو غيرها «قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

وكذا لو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب
فيه، أو تطيب ثم تطيب وهذا المذهب فى ذلك كله. ونص عليه. وعليه الأصحاب.
وسواء تابعه أو فرقه. فظاهره: أنه لو قلم خمسة أظفار فى خمسة أوقات: يلزمه دم.
وهو صحيح. وقاله القاضى. وعلله بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة فى تداخل
الفدية، كذا الواحد فى تكميل الدم. واقتصر عليه فى الفروع.

وعنه أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول. لأنه سبب للكفارة فأوجبها.
كالأول. قال فى الفروع: فيتوجه تخريج فى غيره.

وعنه إن تعدد سبب المحذور، مثل أن لبس لشدة الحر، ثم لبس للبرد، ثم للمرض.
فعليه كفارات. وإلا واحدة.

ونقل الأثرم فيمن لبس قميصاً أو جبة أو عمامة لعلة واحدة: فكفارة واحدة.
قلت: فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء. ثم اعتل فلبس جبة. قال: عليه كفارتان
وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد: إن لبس وغطى رأسه متفرقا، وجب دمان.
وإن كان فى وقت واحد: فعلى روايتين. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أجد فيه خلافا، إلا أن المصنف والشارح
وصاحب الفروع: ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة. وذكر فى الرعاية
الرواية الأولى فى المسألة الأولى، وأعادها فى الثانية. ولبس بشيء.

قول ﴿وَإِنْ قَتَلَ صَيِّدًا بَعْدَ صَيْدٍ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن أحمد. وعنه عليه جزاء واحد، سواء كفر عن الأول أو لا. وحكاها في الفروع بصيغة التمرىض. ونقل حنبل: لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول. ونقل حنبل أيضاً: إن تعدد قتله ثانياً: فلا جزاء فيه. وينتقم الله منه.

فائدة: لو قتل صيدين فأكثر معاً تعدد الجزاء، قولاً واحداً، قاله المصنف (١)، والشارح (٢)، وصاحب الفروع وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ: فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ﴾.

اعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس، فلا يخلو: إما أن تتحد كفارته أو تختلف. فإن اتحدت - وهى مراد المصنف، لحكايته الخلاف - مثل: أن حلق ولبس وتطيب ونحوه. فالصحيح من المذهب: ما قاله المصنف: أن عليه لكل واحد كفارة. ونص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر وجزم به فى الوجيز وغيره (وصححه فى التلخيص، وتصحيح المحرر) (٣) وقدمه فى المغنى (٤) والشرح (٥)، والفروع وغيرهم. وعنه عليه فدية واحدة (وأطلقهما فى المحرر) (٦) (٧).

وعنه إن كانت فى وقت واحد فدية واحدة. وإن كانت فى أوقات: فعليه لكل واحد فدية. اختاره أبو بكر.

وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء، وإلا فلا.

فائدة: قال الزركشى وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، فدية واحدة. لأن الجميع جنس واحد. وإن لا تختلف الكفارة. مثل: إن حلق، أو لبس، أو تطيب ووطىء: تعددت الكفارة قولاً واحداً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ قَتَلَ صَيِّدًا عَامِداً، أَوْ مُخْطِئاً فَعَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ﴾.

(١) انظر: المغنى (٥٤٦/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٤٣/٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: المغنى (٥٢٣/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٤٣/٣).

(٦) انظر: المحرر (٢٣٩/١).

(٧) سقط من «ب».

٤٧٦ كتاب المناسك

إذا حلق أو قلم فعلية الكفارة، سواء كان عامداً أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

وقيل: لافدية على مكروه وناس وجاهل ونائم ونحوهم، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، وذكره بعضهم رواية، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره. وهو قول المصنف، ويخرج في الحلق مثله، واختاره في الفائق في حلق الرأس وتقليم الأظفار. وأما إذا وطئ: فإن عليه الكفارة. سواء كان عامداً أو غير عامد.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكروهة على ما تقدم فيها من الخلاف قريباً، مع أنها لا تدخل في كلام المصنف هنا.

وأما إذا قتل صيداً: فعلية الكفارة، سواء كان عامداً أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى. منهم صالح. قال في المغنى، والشرح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع وغيره: عليه الأصحاب. وعنه لا جزاء بقتل الخطأ. نقله صالح أيضاً. واختاره أبو محمد الجوزي وغيره.

فائدتان

إحدهما: قال في الفروع: المكروه عندنا كمخطىء. وذكر الشيخ - يعنى به المصنف - في كتاب الأيمان في موضعين: أنه لا يلزمه. إنما يلزم المكروه - يعنى بكسر الراء - وجزم به ابن الجوزي. قاله في القواعد الأصولية.

الثانية: عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ. وتقدم ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾.

وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى فى كتاب الروايتين، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما ظاهر المذهب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. واختاره الخرقى وغيره.

وعنه تجب الكفارة. نصرها القاضى فى تعليقه وأصحابه.

وقال فى الفروع: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم. وقاله القاضى لخصمه: يجب أن نقول ذلك.

(١) انظر: المغنى (٣/٥٢٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٤).

فائدتان

إحدهما: متى زال عذر من تطيب: غسله في الحال. فلو أخر غسله بلا عذر فعليه الفدية. ويجوز له غسله بيده وبمنايع وغيره.

ويستحب أن يستعين في غسله بحلال. فإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله غسل الطيب، وتيمم للحدث. لأن الوضوء له بدل.

قلت: فيعابى بها.

ومحل هذا: إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء. فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء: فعل وتوضأ. لأن القصد قطعها.

وإن لم يجد الماء: مسحه بخرقه أو حكة بتراب أو غيره حسب الإمكان.

الثانية: لو مس طيباً - يظنه يابساً، فبان رطباً - ففى وجوب الفدية بذلك وجهان. وأطلقهما فى المغنى، والشرح^(١)، والفروع، والرايعتين، والحاوى الكبير والقواعد الأصولية:

أحدهما: يلزمه الفدية. لأنه قصد مسّ الطيب^(٢).

والثانى: لافدية عليه، لأنه جهل تحريمه. فأشبهه من جهل تحريم الطيب^(٣).

قلت: وهو الصواب. وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع.

قوله: ﴿وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَعَلَ مَحْظُورًا. فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ﴾.

اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية. ولو كان محصراً لم يباح له التحلل بل حكمه باق. ونص عليه. وعليه الأصحاب. فإذا فعل محظوراً بعد رفضه: فعليه جزاؤه. وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه: لكل محظور كفارة. وإن لم يتدخل، كمن لم يرفض إحرامه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب

وعنه: يجزئه كفارة واحدة. ذكرها فى المستوعب فى آخر باب «ما يحرم على المحرم».

فائدة: يلزمه لرفضه دم. ذكره فى الترغيب وغيره. وقدمه فى الفروع. وقال

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٥).

٤٧٨ كتاب المناسك

المصنف فى المغنى، والشارح وغيرهما: لاشىء عليه لرفضه. لأنها نية لم تفد شيئاً^(١). قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وتقدم: إذا أفسد الحج التطوع والعمرة رواية: أنه لا يلزم القضاء. عند قوله «وعليه المضى فى فاسده» فى الباب الذى قبل هذا.

قوله: ﴿وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ ذَلِكَ﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه، أو نقله عنه. ثم رده إليه، أو مسه بيده: فعليه الفدية، بخلاف سيلانه بعرق وشمس.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ﴾.

يعنى بعد إحرامه. وأما عند إحرامه: فيجوز. لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجرى: يحرم. ويحتمله كلام المصنف.

وقيل: هو كتطيب بدنه. وتقدم ذلك فى أول باب الإحرام.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ﴾. وكذا لو كان عليه سراويل، أو جبة أو غيرهما. صرح به الأصحاب.

قوله: ﴿فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ﴾.

مراده: ولو استدأمت لحظة فأكثر فوق المعتاد فى خلعه.

قوله: ﴿وَإِنْ لَيْسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا فَانْقَطَعَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ. فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ﴾.

وهذا بلا نزاع. وكذا لو افترشه. نص عليه. ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه. ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته. وإن منع فلا فدية. على الصحيح من المذهب. وأطلق الآجرى: أنه إذا كان بينهما حائل كره، ولا فدية عليه.

فائدة: القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام. نص عليه. وعليه الأصحاب. قاله فى الفروع وغيره. لظاهر الكتاب والسنة. واختار القاضى أنهما إحرامان. قال فى الفروع: ولعله ظاهر قول أحمد. فإنه شبهه بحزمة الحرم، وحرم الإحرام. لأن الإحرام: هو نية النسك. ونية الحج غير نية العمرة. واختار بعضهم: أنه إحرام واحد

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٥).

كتاب المناسك ٤٧٩

كبيع عبد ودار صفقة واحدة. فهو عقد واحد والمبيع اثنان.

وعنه يلزمه بفعل محظور. ذكرها في الواضح. وذكره القاضي وغيره تخريجا إن لزمه طوافان وسعيان (وقال المصنف في المغنى: قال القاضي: إذا قلنا عليه طوافان لزمه جزآن^(١). انتهى).^(٢) وخصها ابن عقيل بالصيد، كما لو أفرد كل واحد بإحرام. قال في الفروع: والفرق ظاهر. وكما وطىء وهو محرم صائم.

قال القاضي: لا يمتنع التداخل. ثم لم يتداخل. لاختلاف كفارتهما، أو لأن الإحرام (والصيام لا يتدخلان، والحج والعمرة يتدخلان عندنا. وخرج في المغنى لزوم بدنة وشاة فيما إذا أفسد نسكه بالوطء، إذا قلنا: يلزمه طوافان.

قوله: ﴿وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى إِصَالِهِ إِلَيْهِمْ﴾.

يعنى: إذا كان متعلقاً بالإحرام، أو^(٣) الحرم. فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم. كهدي التمتع والقران وغيرهما. وكذا ماوجب لترك واجب، كالإحرام من الميقات. وطواف الوداع ونحوهما. وكذا أجزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم. نص عليه. فيجب نحره بالحرم. ويجزئه في أى نواحى الحرم كان.

قال الإمام أحمد «ومكة ومنى واحد» .

وقال مالك «لا ينحر فى الحج إلا بمنى، ولا فى العمرة إلا بمكة»^(٤)

قال فى الفروع: وهو متوجه.

وأما الإطعام: فهو تبع للنحر. ففى أى موضع قيل فى النحر فالطعام كذلك.

فوائد

إحداها: الإفضل أن ينحر فى الحج بمنى. وفى العمرة بالمرورة. جزم به فى التلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

الثانية: اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر من مفردات المذهب. قال ناظمها:

وهدية فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا

الثالثة: لو سلمه للفقراء فنحروه أجزأ. فإن لم يفعلوا استرده ونحره، فإن أبى أو

(١) انظر: المغنى (٣/٤٩٦).

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: الكافى لابن عبد البر (١/٤٠٤ - ٤٠٥).

٤٨٠ كتاب المناسك

عجز ضمنه. وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال لا يضمن، ويجب تفرقة لحمه بالحرم، وإطلاقه لمساكينه.

الرابعة: مساكين الحرم: من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم. وهو الذين تدفع إليهم الزكاة.

تنبيه: مفهوم قوله: «إن قدر على إيصاله» أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم: أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام فى غير الحرم. وهو صحيح. والصحيح من الروايتين. قال فى الفروع: والجواز أظهر. وجزم به فى الشارح^(١). وقدمه فى الرعاية.

والرواية الثانية: لا يجوز. وهو قول فى الرعاية.

قوله: «إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى أَوْ اللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا».

كالطيب ونحوه. وزاد فى الرايتين، والحاويين: ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل. وقال فى الفروع: وماوجب بفعل محذور فحيث فعله. ولم يستثن سوى جزاء الصيد. وكذا قال الزركشى: إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه يفرقها فى الحرم. وقاله الخرقي فى غير الحل. قال فى الفصول: والتبصرة: لأنه الأصل. خولف فيه لما سبق.

واعتبر فى الجرد والفصول: العذر فى المحذور، وإلا فغير المعذور كسائر الهدى.

قال الزركشى: وقال القاضى، وابن عقيل، وأبو البركات: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه. وما فعله لغير عذر اختص بالحرم.

تنبيهان

أحدهما: حيث قيل: النحر فى الحل. فذلك على سبيل الجواز، على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما. وظاهر كلام المصنف، والخرقى، والتلخيص: الوجوب.

الثانى: مفهوم كلامه: أن فدية الأذى واللبس ونحوهما: إذا وجد سببها فى الحرم يفرقها فيه. وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه يفرقه حيث فعله. كحلق الرأس. ذكرها القاضى. قال المصنف: وتقدم

ذلك.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٧).

فوائد

الأولى: جزاء الصيد: لمساكين الحرم. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب والشارح^(١). وهذا يخالف نص الكتاب. ومنصوص أحمد. فلا يعول عليه. وقيل: يفرقه حيث قتله لعذر.

الثانية: دم الفوات كجزاء الصيد.

الثالثة: وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما، ومألحق به: حين فعله، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. قال في المحرر وغيره: وكذلك ماوجب لترك واجب.

الرابعة: لو أمسك صيداً أو جرحه. ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق: أجزأ. نص عليه

وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف: أجزأ عنه. وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال.

قوله: ﴿وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُجْزِئُهُ حَيْثُ أَحْصَرَ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه لايجزئه إلا في الحرم. فيبعثه إليه، ويواطىء رجلاً على نحره وقت تحلله.

قال في المبهج: قال بعض أصحابنا: لاينحر هدى الإحصار إلا بالحرم.

قال المصنف: هذا فيمن كان حصره خاصاً. أما الحصر العام فلا يقوله أحد.

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله «الثاني دم المحصر» .

فوائد

إحداها: قوله: ﴿وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ﴾.

قال في الفروع: ويجزئ صوم، وفاقاً. والحلق وفاقاً. وهدى تطوع. ذكره

القاضي وغيره وفاقاً. ومايسمى نسكاً بكل مكان.

الثانية: قوله: ﴿وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَاهُ يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ، أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ﴾.

ويجزئ أيضاً سبع بقرة. والأفضل: ذبح بدنه أو بقرة، لكن إذا ذبحها عن الدم:

هل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة؟ اختاره ابن عقيل.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٧).

٤٨٢ كتاب المناسك

وقدمه فى الخلاصة. ذكره فى المنذور. وقدمه فى الرايتين، والحاوين (وصححه فى تصحيح المحرر^(١)) أم يلزمه شبعها فقط، والباقى له أكله والتصرف فيه، لجواز تركه مطلقاً كذبجه سَبْعَ شِياهِ ؟

قال ابن أبى الجحد فى مصنفه: فإن ذبح بدنة لم يلزمه كلها فى الأشهر انتهى. وقدمه ابن رزين فى شرحه، وقال: هذا أقيس. فيه وجهان. وأطلقهما فى المغنى (والمحرر، والشرح^(٢)، والفروع^(٣)) والفائق، والقواعد الأصولية. وقال: قلت: وينبغى أن ينبنى على الخلاف أيضاً زيادة الثواب. فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع. انتهى. والشرح، والفروع.

ويأتى نظيرها فى باب الهدى والأضاحى عند قوله «إذا نذر هدباً مطلقاً فأقل ما يجزئ شاة أو سُبْعَ بدنة» .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل، فأخرج زكاتها بغيراً فى «باب زكاة بهيمة الأنعام» .

الثالثة: حكم الهدى حكم الأضحية. نص عليه قياساً عليهما. فلا يجزئ فى الهدى مالا يضحي به، على ما يأتى فى باب الأضحية.

قوله: ﴿وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ﴾.

وكذا عكسها. وتجزئه أيضاً البقرة فى فى جزاء الصيد عن البدنة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تجزئه لأنها تشبعه النعمة. وذكر القاضى وغيره رواية فى غير النذر: لا تجزئ البقرة عن البدنة مطلقاً، إلا لعدمها وقدمه فى الرعاية. ويأتى فى باب الهدى والأضاحى فى فصل سوق الهدى «إذا نذر بدنة: أجزأته بقرة» .

فائدة: من لزمته بدنة أجزأه سَبْعَ شِياهِ مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه تجزئ عند عدمها. اختاره ابن عقيل، نقله المصنف وغيره.

وعنه لا يجزئ إلا عشر شياهِ، والبقرة كالبدنة فى إجزاء سبع شياهِ عنها بطريق أولى.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٩).

(٣) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٤٨٣

وعنه لزمه سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة، ذكره المصنف فى الكافى ^(١)، لإجزائها عن سبعة. وقدمه فى الفروع.

وذكر جماعة تجزئ إلا فى جزاء الصيد. وجزم به فى التلخيص، والرعاية الكبرى قال المصنف: لا تجزئ البدنة عن سبع شياه فى الصيد. فى الظاهر عنه لأن الغنم أطيب لحماً. فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى ^(٢). وجزم به الزركشى. ويأتى فى باب الهدى «إذا نذر بدنة تجزئه بقرة» فى كلام المصنف.

* * *

باب جزاء الصيد

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَفِيهِ مَا قُضِيَ﴾.

أنه لو قضى بذلك غير الصحابى: أنه لا يكون كالصحابى. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وقد نقل إسماعيل الشالنجى: هو على ما حكم الصحابة.

وقال فى الفروع: ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة فى الصحابة إن كان بناءً أن قول الصحابى حجة ^(٣). قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابى مثله فى هذه الآية. وقد احتج بالآية القاضى.

(١) انظر: الكافى (٥٤٢/١).

(٢) انظر: المغنى (٥٧٨/٣).

(٣) اتفق الكل على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً.

واختلفوا فى كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعى فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه والكرخى إلى أنه ليس بحجة.

وذهب مالك بن أنس والدارانى والبرذعى من أصحاب أبى حنيفة والشافعى فى قول له، وأحمد بن حنبل فى رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس.

وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا.

وذهب قوم إلى أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر دون غيرهما.

انظر: إحكام الأحكام للأمدى (٢٠١/٤ - ٢٠٨). مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢٧٨/٢ - ٢٨٨). نهاية السؤل للأسنوى (٤٠٣/٤ - ٤٢٠).

ونقل ابن منصور: كل ماتقدم من حكم فهو على ذلك.
ونقل أبو داود: ويتبع ماجاء. قد حكم وفرع منه. وقد رجع الأصحاب فى بعض
المثل إلى غير الصحابي على مايتأتى. انتهى.

قوله: ﴿وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالْتَيْلِ وَالْوَعْلِ بَقْرَةٌ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه فى حمار الوحش بدنة. وأطلقهما فى
الكافى. وعنه فى كل واحد من الأربعة بدنة. ذكرها فى الواضح، والتبصرة. وعنه
الإجزاء فى بقرة الوحش.

فائدة: الأبل: ذكر الأوعال. والوعل: هو الأروى. وهو التيس الجبلى. قاله
أبوهرى وغيره. وفى الأروى: بقرة، كما تقدم فى الوعل. جزم به فى النظم وغيره.
وقدمه فى المغنى، والشرح، والفائق، وغيرهم. قال القاضى: فيها عصب. وهو
ماقبض من البقرة. وهو دون الجلدع. وجزم به فى المستوعب، والرعاية.

قوله: ﴿وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ﴾ .

بلا نزاع، إلا أنه قال فى الفائق «فى الضبع شاة» وقال فى الرعايتين والحارين
«كبش أو شاة» .

قوله: ﴿وَفِي الْغَزَالِ وَالْتَعْلَبِ عَنَزٌ﴾ .

والغزال ذكر الظبية إلى حين يقوى. ويطلع قرناه. ثم هى ظبية والذكر ظبى. فإذا
كان الغزال صغيراً: فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله. وإن كان كبيراً: فمثله.
وأما الثعلب: فقطع المصنف هنا: أن فيه عنزاً. وجزم به فى الهداية، والمذهب،
ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص. والنظم، والوجيز،
والمنتخب، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحارين، وشرح
ابن منجا.

وقيل: فيه شاة فى الجماعة. وهو المذهب. جزم به فى المبهج، وعقود ابن البناء،
والحرر^(١)، والفروع، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وشرح ابن رزين.
وقدمه فى الشرح^(٢). وحكاها ابن منجا فى شرحه رواية.
وعنه لاشيء عليه فيه. لأنه سبع. وأطلقهما فى المبهج. قال فى الرعاية: قلت: أن
حرم أكله. انتهى.

(١) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/٣).

كتاب المناسك ٤٨٥

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه سواء أبيع أكله أم لا ؟. وهو ظاهر كلامه فى الهداية، وعقود ابن البناء، والخلاصة، والهادى، والشرح، والتلخيص، والنظم، وشرح ابن منجا، والمحزر، والوجيز، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، وغيرهم. لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد. وهو أحد الوجهين تغليبا. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قال فى الكافى، فى باب المحظورات الإحرام: وفى الثعلب الجزاء، مع الخلاف فى أكله، تغليبا للحرمة^(١)، وذكره ابن عقيل رواية. نقل بكر: عليه الجزاء. هو صيد. لكن لا يؤكل.

وقيل: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته. وهو المذهب.

قال الزركشى: هذا أصح الطريقتين عند القاضى، وأبى محمد، وغيرهما. وجزم به فى الحاويين. واختاره فى الرعاية الصغرى. وقدمه فى الفروع.

قال فى الخلاصة: والهدد والصرد فيه الجزاء، إذا قلنا: إنه مباح.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف. حيث قال فى محظورات الإحرام «ولاتأثير للحرم والإحرام فى تحريم حيوان إنسى، ولا محرم الأكل».

قال فى المستوعب: وما فى حله خلاف - كثعلب، وسنور، وهدهد، وصرد وغيرهما - ففى وجوب الجزاء الخلاف.

وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب: يحرم قتل السنور والثعلب. وفى وجوب القيمة يقتلهما روايتان.

وقال فى المبهج: وفى الثعلب روايتان: إحداها أنه صيد فيه شاة. والأخرى: ليس بصيد ولا شاة فيه.

قوله: ﴿وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ﴾.

الصحيح من المذهب: أن فى قتل الوبر جديا، جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحزر^(٢)، والوجيز، والإفادات، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس، والنور، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمستوعب والرعايتين، والفائق، وغيرهم.

(١) انظر: الكافى (١/٤٩٤).

(٢) انظر: المحزر (١/٢٤١).

٤٨٦ كتاب المناسك

وعنه فيه شاة. اختاره ابن أبي موسى. وجزم به فى الهادى. وأطلقهما فى التلخيص. وقيل: فيه جفرة، اختاره القاضى.

وأما الضب: فالصحيح من المذهب: أن فى قتله جديا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المحرر^(١)، والوجيز، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع، وغيرهم.

وعنه فيه شاة، اختاره القاضى، وأطلقهما فى التلخيص.

قوله: ﴿وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والخلاصة، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥)، والمحرر^(٦)، والفائق، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين. وغيرهم.

وعنه جدى. وقيل: شاة. وقيل: عناق.

قوله: ﴿وَفِي الْأَرْتَبِ: عَنَاقٌ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. قاله فى الفائق. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغنى^(٧)، والشرح^(٨)، والمحرر^(٩)، والوجيز، والفروع وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: فيه جفرة. ذكره فى الرعايتين، والحاويين.

لكن قال فى الرعاية الكبرى: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة. والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. قال فى الفائق: الجفرة لها أربع شهور. وقال فى الفروع: الجفرة من المعز لها أربع شهور. والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة انتهى.

(١) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(٢) انظر: المغنى (٥٣٦/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/٣).

(٤) انظر: المغنى (٥٣٦/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/٣).

(٦) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(٧) انظر: المغنى (٥٣٦/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٣).

(٩) انظر: المحرر (٢٤١/١).

قوله: ﴿وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ - شَاةٌ﴾.

وجوب الشاة في الحمام: لا خلاف فيه. والعب: وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة، كبقية الطيور. والهدر: الصوت.

فالصحيح من المذهب: أن الحمام كل ماعب وهدر. وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع وغيرهم.

وقال الكسائي: كل مطوق حمام. وقال صاحب التبصرة والغنية وغيرهما من الأصحاب: فيما يعب ويهدر الحمام. وتسمى العرب القطا حماما. وكذا الفواخت والوارشين، والقمرى، والدبسى، والسفاتين. وأما الحجل: فإنه لا يعب. وهو مطوق. ففيه الخلاف.

قوله: ﴿النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَبَرَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا﴾.

نص عليه. وأن يكون القتالين أيضاً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب إلا ما تقدم عن صاحب الفروع، من أنه «يقبل قول غير الصحابي» في أول الباب وقيد ابن عقيل المسألة بما «إذا كان»^(٣)، قتله خطأ. قال: لأن العمد ينافي العدالة. فلا يقبل قوله، إلا أن يكون جاهلاً تحريمه لعدم فسقه.

قلت: وهو قوى، ولعله مراد الأصحاب.

قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله.

ويأتى في أواخر باب شروط تقبل شهادته: فقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه.

وتقدم: هل تجب فدية في الضفدع، والنملة، والنحلة، وأم حبين، والسنور الأهلي أم لا؟ وهل يجب في البط والدجاج ونحوه، أم لا؟ عند قوله «ولا تأثير للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى ومحرم الأكل».

فائدة: في سنور البر، والهدهد، والصدرد: حكومة إن الحق: على الصحيح من المذهب. وقيل: مطلقا، وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب.

(١) انظر: المغنى (٣/٥٤٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٢).

(٣) سقط من «ب».

٤٨٨ كتاب المناسك

قوله: ﴿وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحِ، وَالْمُعِيبِ: مِثْلُهُ﴾.

وهذا المذهب (١). وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في الفروع: وقياس قول أبي بكر في الزكاة: يضمن معيبا بصحيح. ذكره الحلواني. وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك، وفيها يعتبر الكبير أيضا. فهنا مثله، قاله في الفروع.

فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة جزاء وفيما عداها قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، ففيه ما يذكره قريبا.

قوله: ﴿إِلَّا الْمَاخِضُ تُفْدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا﴾.

هذا أحد الوجهين. واختاره القاضي (٢)، والمصنف. وحزم به في الوجيز.

وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها. وهو المذهب (٣). حزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين والفائق. وأطلقهما في الشرح (٤).

وقيل: تضمن بقية مثلها أو بحائل. لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها. قاله في الفائق على الأول. ولو فداها بغير ماخض فاحتمالان.

وقال في الرعايتين، والحاويين: وتفدى الماخض بمثلها، فإن عدم الماخض فقيمة ما خض مثلها. وقيل: قيمة غير ما خض.

(١) لقوله تعالى: «فجزاء مثل مائتل من النعم» ومثل الصغير صغير، مثل المعيب معيب، ولأن ماضن باليد والجنابة تختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة، والهدى في الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على إيجاب ما لا يصلح هديا كالجفرة والعنان والجدى، وكفارة آدمى ليست بدلا عنه ولا تجرى مجرى الضمان بدليل أنه لا تبعض في أبعاضه.

انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٢) لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها. انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٣) لقوله تعالى «فجزاء مثل مائتل من النعم»، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه. انظر:

الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

فائدتان

إحاها: لو جنى على حامل، فألقت جنينها ميتاً: ضمن نقص الأم فقط. وهذا المذهب. وجزم به فى المغنى ^(١)، والشرح ^(٢)، وغيرهما. وقدمه فى الفروع وغيره. لأن الحمل فى البهائم زيادة. وقال فى المبهج: إذا صاد حاملاً. فإن تلف حملها ضمنه. وقال فى الفصول: يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح، لأن الظاهر: أنه يصير حيواناً. كما يضمن جنين امرأة بعده.

وقال جماعة من الأصحاب - منهم المصنف فى الكافى ^(٣)، وصاحب التلخيص، والرعاية وغيرهم - إن ألفتة حياً ثم مات. فعليه جزاؤه.

وقال جماعة من الأصحاب: إذا كان لوقت يعيش مثله. وإن كان لوقت لا يعيش مثله فهو كالميت. وجزم به فى المغنى ^(٤)، والشرح ^(٥).

وقاس فى القاعدة الرابعة والثمانين وجوب عُشر قيمة أمه على قول أبى بكر فى وجوب عشر قيمة جنين الدابة على ما يأتى فى الغصب ومقادير الديات.

وتقدمت أحكام البيض المذر ومافيه من الفراخ. وكذا لو خرج من كسرة البيضة فرخ فعاش أو مات عند قوله: «وإن أُلِفَ بيض صيد».

الثانية قوله: ﴿وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى﴾.

وهذا بلا نزاع. وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى. لأنه يسير. ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه. لعدم المماثلة.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى. وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى ^(٦)، والتلخيص، والبلغة، والمغنى ^(٧)، والهادى، والشرح ^(٨)، والرعاية الصغرى، والحاويين والفروع، والفائق:

(١) انظر: المغنى (٥٣٨/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٣).

(٣) انظر: الكافى (٥٠٢/١).

(٤) انظر: المغنى (٥٣٨/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٣).

(٦) انظر: الكافى (٥٠١/١ - ٥٠٢).

(٧) انظر: المغنى (٥٣٧/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٣).

٤٩٠ كتاب المناسك

أحدهما: لا يجوز^(١). صححه فى النظم. قال فى الخلاصة: والأثنى أفضل. فيفدى بها. واقتصر عليه. وقال فى المحرر^(٢)، والمنور، وابن عبدوس فى تذكرته: تفدى أثنى بمثلها. فظاهر ذلك: عدم الجواز.

والوجه الثانى: يجوز^(٣). صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى البغدادى. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

قوله: «الضَرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ. وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ. فِيهِ قِيَمَتُهُ».

بلا نزاع، إلا ما استثناه بقوله: «إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ». كالأوز، والحبارى، والحجل، على قول غير الكسائى^(٤)، والكبير من طير الماء، والكركى، والكروان ونحوه. فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافى^(٥)، والمغنى^(٦)، والهادى، والتلخيص، والشرح^(٧)، والفروع، والفائق، والزرکشى:

أحدهما: تجب فيه قيمته. لأن القياس خولف فى الحمام^(٨). وهو المذهب، صححه فى التصحيح. وجزم به فى المحرر^(٩)، والوجيز، والعمدة^(١٠). وقدمه فى المستوعب والرعايتين، والحاويين. وهو ظاهر كلامه فى النظم، والمنور، والمنتخب، وإدراك الغاية وغيرهم. لاقتصارهم على وجوب الشاة فى الحمام دون غيره.

والوجه الثانى: فيه شاة^(١١). اختاره ابن حامد، وابن أبى موسى. وقدمه ابن رزين فى شرحه. قال فى الخلاصة: فأما طير الماء: ففيه الجزاء كالحمام. وقيل: القيمة. انتهى.

(١) لأن زيادته عليها ليس هى من جنس زيادتها فأشبهه فداء المعيب من نوع. بمعيب من نوع. انظر: المغنى (٥٣٧/٣).

(٢) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(٣) لأن لحمه أوفر فتساويا. انظر: المغنى (٥٣٧/٣).

(٤) وقال الكسائى: كل مطوق حمام. انظر: الكافى (٥٠٢/١).

(٥) انظر: الكافى (٥٠٢/١).

(٦) انظر: المغنى (٥٤٢/٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٣).

(٨) انظر: المغنى (٥٤٢/٣). الكافى (٥٠٢/١).

(٩) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(١٠) انظر: العمدة (ص/١٧٨).

(١١) لأنه يروى عن ابن عباس وعطاء وجار أنهم قالوا: فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة، وزاد عطاء فى الكركى والكروان وابن الماء، ودجاجة الحبش والماء والخرب شاة، والخرب هو فرخ الجبارى، ولأن إيجاب الشاة فى الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. انظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٣).

كتاب المناسك ٤٩١

قوله: ﴿وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ فَفِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قِيَمَةِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا﴾.

إذا أتلَفَ جزءاً من صيد واندمل - وهو متمتع - فلا يخلو: إما أن يكون الصيد مما لا مثل له، أو مما له مثل: فإن كان ممالاً مثل له فإنه يضمّنه بقيمته، لأن جملة تـضمـن بقيمته، فكذلك أجزأؤه (١).

وإن كان له مثل فهل يضمّن بمثله من مثله لحماً، أو يضمّن بقيمة مثله؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى (٢)، والشرح (٣):

أحدهما: يضمّن بمثله من مثله لحماً. وهو المذهب (٤). وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز. قال في المغنى (٥) والشرح: وهو أولى (٦). وقدمه في الرعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين، والفروع. وقال: يضمّن بعضه بمثله لحماً. لضمان أصله بمثله من النعم. ولا مشقة فيه. لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم.

وقال القاضي في الخلاف: لا يعرف فيما دون النفس. فلو قلنا به: لم يمتنع. وإن سلمنا: فهو الأشبه بأصوله. لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم. لأن النقص فيما يضمّن بالمثل لا يضمّن به، كقطعام مسوس في يد الغاصب. ولأنه يشق. فلم نوجب، كما في الزكاة. انتهى.

والوجه الثاني: يجب قيمة مثله (٧) كما جزم به المصنف هنا، وجزم به ابن منجا في شرحه، وقدمه في الخلاصة.

فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿لَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ ضَمَنَةً﴾.

وكذا لو نقص في حال نفوره: ضمّنه بلا خلاف فيهما، ولا يضمّن إذا تلف في مكانه بعد أمنه من نفوره، على الصحيح من المذهب. وقيل يضمّن.

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٤).

(٢) انظر: المغنى (٣/٥٣٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٤).

(٤) لأن ما وجب ضمان جملة بالمثل وجب في بعضه مثل المكيلات. انظر: المغنى (٣/٥٣٨).

(٥) سقط من «ب».

(٦) انظر: المغنى (٣/٥٣٨). الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(٧) لأن الجزء يشق إخراجه فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن إيجابه جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة. انظر: الشرح الكبير (٣/٣٥٤).

٤٩٢ كتاب المناسك

ولو تلف فى حال نفوره بأفة سماوية: ففى ضمانه وجهان: وأطلقهما فى الفروع.
قلت: الأولى الضمان. لأنه اجتمع سبب وغيره. ولا يمكن إحالته على غير السبب
هنا، فيغير السبب، ثم وجدته فى الرعاية الكبرى، وقدمه، وقال: وقيل: لا يضمن بأفة
سماوية فى الأصح.

قلت: والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو كالصریح فى كلامه فى
الكافى.

الثانية: لو رمى صيداً فأصابه، ثم سقط على آخر فماتا: ضمنهما. فلو مشى
المجروح قليلاً، ثم سقط على آخر: ضمن المجروح فقط، على الصحيح. وقال فى
الفروع: وظاهر ماسبق يضمنهما.

قلت: هى شبيهة بما إذا تلف فى مكانه بعد أمنه، على ماتقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ جَرَحَهُ فَغَابَ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ. فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ﴾.

يعنى: إذا كان الجرح غير موح^(١). والصحيح من المذهب: أن عليه أرش ما نقص
بالجرح. كما قال المصنف. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المغنى^(٢)،
والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره.
وقيل: يضمنه كله. وهو ظاهر إطلاق كلام القاضى وأصحابه، على ما يأتى بعد
ذلك.

فعلى المذهب: يقومه صحيحاً أو جريحاً غير مندمل. لعدم معرفة اندماله. فيجب ما
بينهما. فإن كان سدسه، فقليل: يجب سلس مثله.

قلت: وهو الصحيح.

(وقدمه فى الرعايتين والحاويين)^(٥) قياساً على ما إذا أتلّف جزءاً من الصيد على
ما تقدم قريباً. وقد صرح فى الهداية، والمذهب والمستوعب، وغيرهم بذلك. وكذا فى

(١) وحى وتوحى: أسرع. انظر: القاموس المحيط (٣٩٩/٤). والمقصود به هنا أنه غير موجب أى غير مؤدٍ
إلى الموت.

(٢) انظر: المغنى (٥٣٨/٣).

(٣) انظر: المحرر (٢٤٠/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٣).

(٥) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٤٩٣

الرعايتين، والحاويين. وقدموا وجوب مثله من مثله لحما، كما تقدم.
وقيل: يجب قيمة سلس مثله (وقدمه فى الخلاصة) ^(١) وأطلقهما فى الفروع
بقيل، وقيل.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِنَّ وَجْدَهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ﴾.

إذا جرحه وغاب عنه، ثم وجده ميتًا، ولا يعلم: هل موته بجنايته أم لا ؟
فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره. جزم به فى
الوجيز، والنظم، وغيرهما. وقدمه فى المغنى ^(٢)، والشرح ^(٣)، والفروع، وغيرهم.
وقيل: يضمنه كله هنا، وهو احتمال فى المغنى ^(٤)، والشرح ^(٥)، لأنه وجد
سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سببًا آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم.
قال الشارح: وهذا أقيس. قال فى الفروع: وهذا أظهر، كنظائره. وأطلقهما فى
المحرر، والقواعد.

فائدة: لو جرحه جرحًا غير موج، فوقع فى ماء: أو تردى فمات، ضمنه لتلفه
بسببه.

قوله: ﴿وَإِنْ أُنْدِمَلَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ: فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ﴾.

وكذا إن جرحه جرحًا (موجيًا) ^(٦) وهذا المذهب. وجزم به فى الوجيز وغيره
وقدمه فى الفروع وغيره.

وذكر المصنف والشارح تحريجًا: أنه لا يضمن سوى مانتقض فيما إذا اندمل غير
ممتنع ^(٧) وأطلق القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف: وجوب الجزاء كاملاً، فيما إذا
جرحه وغاب وجهل خبره.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم. فإن كلامه مطلق.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٥٣٨/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٣).

(٤) انظر: المغنى (٥٣٨/٣ - ٥٣٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٣).

(٦) سقط من «ب».

(٧) فإنها قالوا: يتخرج أن يضمنه بما نقص لأنه لا يضمن إلا ما ألتف ولم ي تلف جميعه بدليل ما لو قتله محرم

لزمه الجزاء. انظر: المغنى (٥٣٨/٣) - الشرح الكبير (٣٥٥/٣).

٤٩٤ كتاب المناسك

فظاهر كلامهم: أن الجرح لو كان غير موح، وغاب: أن عليه الجزاء كاملاً.

قوله: ﴿وَإِنْ نَتَفَ رِيْشَهُ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾.

وكذا إن نتف شعره. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. قال في المستوعب هو قول غير أبي بكر من الأصحاب.. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والرايعتين (وشرح المناسك)^(٣) وغيرهم (وصححه في تصحيح المحرر)^(٤)

وقيل: عليه قيمته. لأنه غير الأول. وجزم به في الإفادات. وأطلقهما في المحرر^(٥)، والحاوئين، والقواعد الفقهية.

وقال في المستوعب: ذكر أبو بكر: أن عليه حكومة. ويأتي نظيرها إذا قطع غصناً ثم عاد، في الباب الذي بعده. وتقدم «إذا تلف بيض صيد» في كلام المصنف في محظورات الإحرام.

فائدة: لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره: فكالجرح على ماسبق. وإن غاب: ففيه مانقصة، لإمكان زوال نقصه. كما لو جرحه وغاب وجهه حاله.

قوله: ﴿وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى. وعنه إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة. وإلا فلا.

وتقدم ذلك في محظورات الإحرام في قوله: «وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما». بآتم من هذا.

قوله: ﴿وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ﴾.

وهذا إحدى الروايات والمذهب (منهما)^(٦) وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً، اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي أيضاً

(١) انظر: المغني (٥٤١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٥٦/٣).

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «ب».

(٥) انظر: المحرر (٢٤١/١).

(٦) هكذا في الأصل ولعل المراد [والمذهب منها]. طالب العلم.

كتاب المناسك ٤٩٥

والمصنف^(١)، والشارح^(٢). وقدمه في الكافي^(٣) وصححه^(٤).

قال الزركشي: هذا المختار من الروايات. وجزم به في الوجيز، والخلاصة.

وعنه: على كل واحد جزاء^(٥). اختاره أبو بكر.

وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة. وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة. ومن أهدى فبحصته. وعلى الآخر صوم تام^(٦). نقله الجماعة عن أحمد. واختاره القاضي وأصحابه. وذكره الحلواني عن الأكثر. وأطلقهن في الفروع.

وقيل: لاجزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر.

قال في الفروع: فيؤخذ منه: لا يلزمه مسيئاً مع مباشر: قال: ولعله أظهر لا سيما إذا أمسكه ليملكه. فقتله مُجِلًّا.

وقيل: القرآن على المباشرة. لأنه هو الذي جعل فعل المسك علة. قال في الفروع (وهذا متجه). وجزم ابن شهاب: أن الجزاء على المسك ن وأن عكسه المال. قال في الفروع: (٧) كذا قال. وتقدم نظير ذلك في محظورات الإحرام في قتل الصيد عند قوله: «إلا أن يكون القاتل محرماً» فإن حكم المسألتين واحد. ذكره الأصحاب. وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال.

* * *

باب صيد الحرم ونباته

قوله: ﴿فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا. فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه.

وقيل: يلزم جزاءان: جزاء للحرم. وجزاء للإحرام.

(١) انظر: المغنى (٥٤٦/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٣).

(٣) انظر: الكافي (٥٠٣/١).

(٤) قال: الأولى، ولأن ذلك يروى عن الخليفة عمر وابنه وابن عباس - رضى الله عنهم - ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشركين كالدليات وقيم التلغات انظر: الكافي (٥٠٣/١).

(٥) ذكرها ابن أبي موسى، وذلك لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل آدمى. انظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٣).

(٦) لأن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال: «فجزاء مثل ماقتل من النعم». «أو كفارة» والصيام كفارة فيكمل كفارة قتل آدمى. انظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٣).

(٧) سقط من «ب».

فائدتان

إحدهما: لو أتلّف كافر صيدًا فى الحرم ضمنه. ذكره أبو الخطاب فى انتصاره فى بحث مسألة كفارة ظهار الدمى. وهو ظاهر ما قطع به. وبناء بعضهم على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال فى القواعد الأصولية: وليس ببناء جيد. وهو كما قال.

الثانية: لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم. قتله: ضمناه معًا بجزاء واحد. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها^(٣). وجزم جماعة - منهم القاضى - أنه لا ضمان على الدال فى حل^(٤). بل على المدلول وحده. كحلال دل محرّمًا.

قوله: ﴿وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ: ضَمِنَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب^(٥). وعليه أكثر الأصحاب. ولا يضمن الأم فيما تلف فراخه فى الحرم. قال فى القواعد: لو رمى الحلال من الحل صيدًا فى الحرم فقتله. فعليه ضمانه نص عليه. وجزم به ابن أبى موسى، والقاضى، والأكثر. وحكى القاضى، وأبو الخطاب، وجماعة رواية: بعدم الضمان. وهو ضعيف. ولا يثبت عن أحمد وردوه لوجه جيدة.

والثانية: لا يضمن. لأن القاتل حلال فى الحل. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين،

(١) انظر: المغنى (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٠).

(٣) لأن قتل الصيد الحرمى حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان فى الحرم. يحققه أن صيد الحرم محرّم على كل أحد لقوله - ﷺ -: «لا ينفّر صيدها». وفى لفظ: «لا يصاد صيدها». وهذا عام فى حق كل واحد، ولأن صيد الحرم معصوم. محله فحرم قتله عليها كالماتجىء إلى الحرم، وإذا ثبت تحرّمه عليها فيضمن بالدلالة من يخرم عليه قتله كما يضمن بدلالة الحرم عليه. انظر: المغنى (٣/٣٦٠) - الشرح الكبير (٣/٣٦٠).

(٤) كالحلال إذا دل محرّمًا على صيده. انظر: المغنى (٣/٣٦٠).

(٥) لأن النبى - ﷺ - قال: «لا ينفّر صيدها». ولم يفرق بين من هو فى الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحرّم صيد الحرم وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم. محله بجرمة الحرم فلا يختص تحرّمه بمن فى الحرم. انظر: المغنى (٣/٣٦٠، ٣٦١).

كتاب المناسك ٤٩٧

والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادى، والتلخيص. إلا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر المسك. فقدموا الضمان مطلقاً.

قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: الضمان ظاهر المذهب.

فائدتان

إحدهما: لو رمى الحلال صيداً، ثم أحرم قبل أن يصيبه: ضمنه. ولو رمى المحرم صيداً، ثم حل قبل الإصابة: لم يضمنه، اعتباراً بحال لإصابة فيهما. ذكره القاضى فى خلافه فى الجنايات. قال: ويجيء عليه قول أحمد: أنه يضمن فى الموضعين. قال فى القواعد: ويتخرج عدم الضمان (عليه) (١).

الثانية: هل الاعتبار بحال الرمى، أو بحال الإصابة ؟ فيه وجهان.

أحدهما: الاعتبار بحال الإصابة. جزم به القاضى فى خلافه، وأبو الخطاب فى رموس المسائل. فلو رمى بينهما - وهو محرم - فوق الصيد وقد حلّ: حل أكله. ولو كان بالعكس: لم يحل.

والوجه الثانى: الاعتبار بحالة الرامى والمرمى. قاله القاضى فى كتاب الصيد.

قوله: ﴿وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ، أَوْ كَلْبِهِ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاحُهَا فِي الْحِلِّ: كَمْ يَضْمَنُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وهى المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وصححه المصنف (٢)، والشارح (٣)، وصاحب الخلاصة، وغيرهم.

والرواية الثانية: يضمن. اختاره أبو بكر، والقاضى وغيرهما، اعتباراً بالقاتل وقدمه فى المستوعب.

قال فى الإرشاد: فإن أرسل كلبه فاصطاد فى الحل، فالأظهر عنه: أن لا جزاء عليه.

وقيل عنه: عليه الجزاء. قال: وهو اختيارى. وقدمه فى الهداية، والهادى والتلخيص، فيما إذا هلك فراخ الطائر المسك.

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (٣/٣٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦١).

٤٩٨ كتاب المناسك

وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب: انه ظاهر المذهب. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، إلا ماتقدم.
قال فى الفروع: ويتوجه احتمال فى الطائر على الغصن: يضمن. لأنه تابع لأصله.
وقال أيضا: ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف فى الحل. وقدمه أيضا فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. كما تقدم. لأنه سبب تلفه.

فوائد

منها: لو فرَّخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه. فنقله فهلك. ففيه الوجهان المتقدمان.

ومنها: لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم: حرم قتله. ووجب الجزاء به. على الصحيح من المذهب، تغليبا للحرم. وفى المستوعب: رواية لا يحرم. لأن الأصل الإباحة. ولم يثبت أنه من صيد الحرم.

ومنها: لو كان رأسه فى الحرم وقوائم الأربعة فى الحل: فقال القاضى: يخرج على الروايتين. واقتصر.

قلت: الأولى هنا: عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وحكى فى الرعايتين، والحاويين: الخلاف وجهين. وأطلقهما.

قوله: «وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل، فقتل صيدا فى الحرم: فعلى وجهين».

وأطلقهما فى الكافى (١):

أحدهما: لا يضمنه مطلقا (٢). وهو المذهب. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: هذا ظاهر المذهب. وصححه فى التصحيح وغيره. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والمحرم (٣)، والشرح (٤)، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

(١) انظر: الكافى (٥٠٦/١).

(٢) لعدم إرساله على صيد فى الحرم. انظر: المفنى (٣٦٢/٣).

(٣) انظر: المحرم (٢٤١/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٦٢/٣).

والثاني: يضمه مطلقا. اختاره أبو بكر.

وعنه يضمه إن أرسله بقرب الحرم لتفريطه. وإلا فلا. وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. واختاره ابن أبى موسى، وابن عقيل، وابن عبدوس فى تذكرته. والخلاف روايات عن أحمد. وأطلقهن فى الرعاية الكبرى.

فعلى الرواية الثالثة: لو قتل الكلب صيدا غير الصيد المرسول إليه: لم يضم. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، وعنه يضم لتفريطه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الصيد المقتول فى الحرم غير الصيد الذى أرسله عليه.

واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكمون المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسول عليه فى الحرم. ولكن صرح فى الكافى بالمسألتين. وأن حكمهما واحد.

قلت: لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول عليه أولى وأقوى.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ: ضَمَّنَهُ﴾.

إن قتل السهم صيدا قصده - وكان الصيد فى الحرم - فقد تقدم فى كلام المصنف. وإن قتل صيدا غير الذى قصده، بأن شطح السهم، فدخل الحرم فقتله: فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الكلب. قدمه فى الفروع، والفائق.

وقيل: يضمه مطلقا. وجزم به فى الخلاصة، والمصنف هنا^(٣)، والشارح^(٤).

وأما إذا رمى صيدا فى الحل فقتله بعينه فى الحرم: فهذه نادرة الوقوع. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: يضمه، منهم صاحب الفائق وغيره. بل هو كالصريح فى ذلك.

فائدتان

إحدهما: لو دخل سهمه وكلبه الحرم، ثم خرج فقتله فى الحل: لم يضم. ولو جرح الصيد فى الحل، فتحامل فدخل الحرم، ومات فيه حل أكله ولم يضم كما لو جرحه ثم أحرم بمات.

(١) انظر: المغنى (٣/٣٦٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٣).

(٣) فى المغنى (٣/٣٦٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٢).

٥٠٠ كتاب المناسك

قال المصنف، والشارح: ويكره أكله لموته في الحرم^(١). قال في الفروع: كذا قال.

الثانية: يحرم عليه الصيد في هذه المواضع. سواء ضمنه أولا. لأنه قتل في الحرم، ولأنه سبب تلفه.

قوله: ﴿وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ﴾.

يحرم قلع شجر الحرم إجماعا، وهو المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق.
«إلا اليابس». فإنه مباح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال.

فائدتان

إحدهما: لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا. لأن الخير في القطع. انتهى.

قال بعض الأصحاب: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي. بلا نزاع (فيه)^(٢) وما انكسر ولم ينقطع: فهو كالظفر المنكسر. على ما تقدم.
الثانية: تباح الكمأة والفقع والتمر كالأذخر.

قوله: ﴿وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ﴾.

ما زرعه آدمي - من البقول، والزرع، والرياحين - لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه. بلا نزاع. ولا جزاء أيضا: فيما زرعه آدمي من الشجر. على الصحيح من المذهب. نقل المروذي، وابن إبراهيم، وأبو طالب - وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟ - فقال: ما زرعه أنت فلا بأس. وما نبت فلا.

قال القاضي وغيره: ظاهره أن له أخذ جميع ما زرعه. وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف. لأنه أنبت كالأزرع. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحزر، والحواري، وتجريد العناية وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية، وغيرهم
وجزم ابن البنا في خصاله بالجزء في الشجر. للنهي عن قطع شجرها. سواء أنبت

(١) انظر: المغني (٣/٣٦٣). الشرح الكبير (٣/٣٦٣).

(٢) سقط من «ب».

كتاب المناسك ٥٠١

الآدمى، أو نبت بنفسه، ونسبه ابن منجا فى شرحه إلى قول القاضى. وأطلقهما الزركشى. ونقل عن القاضى أنه قال: ما أنبتة فى الحرم أولا: ففيه الجزاء. وإن أنبتة فى الحل. ثم غرسه فى الحرم: فلا جزاء فيه.

واختار المصنف فى المغنى: إن كان ما أنبتة الآدمى من جنس شجرهم - كالجوز، واللوز، والنخل، ونحوها - لم يحرم، قياسا على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان^(١).

تنبيه: يحتمل قوله المصنف «وما زرعه الآدمى» اختصاصه بالزرع دون الشجر. فيكون مفهوم كلامه: تحريم قطع الشجر الذى أنبتة. وعليه الجزاء. كما جزم به ابن البناء. قال ابن منجا فى شرحه: وهو ظاهر كلام المصنف. لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك. انتهى.

ويحتمل أن يكون على إطلاقه. فيعم الشجر، كما هو المذهب.

قلت: وهو أقرب. لأن الأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليل على التخصيص. لاسيما إذا وافق الصحيح. ولأن «ما» من ألفاظ العموم ولكن فيه تجوز. ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه، كما اختاره المصنف فى المغنى^(٢). وذكره هذه الاحتمالات الشارح^(٣) فى كلام المصنف.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يباح إلا ما استثنياه، فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة. وهو أحد الوجهين. اختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهما.

قال فى المحرر: «وشجر الحرم ونباته محرم، إلا اليابس، والإذخر، وما زرعه الإنسان، أو غرسه» فظاهره: عدم الجواز.

قلت: ثبت فى الصحيحين: «لَا يُعَصَدُ شَوْكُهُ».

وقدمه ابن رزين فى شرحه. اختاره أكثر الأصحاب: جواز قطع ذلك. منهم القاضى وأصحابه. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،

(١) انظر: المغنى (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: المغنى (٣/٣٦٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٤).

(٤) انظر: المغنى (٣/٣٦٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٥).

٥٠٢ كتاب المناسك

والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، لأنه يؤذى بطبعه، أشبه السباع. قال الزركشى: عليه جمهور الأصحاب.

قوله: ﴿وَفِي جَوَازِ الرُّغَى وَجْهَانِ﴾.

أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف. وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة والهادى، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والتلخيص، والمحرر (٣)، والشرح (٤)، والنظم، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين والفروع، والفائق، وغيرهم:

أحدهما: لا يجوز (٥). جزم به أبو الخطاب، وابن البناء وغيرهما فى كتب الخلاف ونصره القاضى (فى الخلاف) (٦) وابنه، وغيرهما. وقدمه فى المستوعب، وشرح ابن رزين. وجزم به الأزجى فى المنتخب (والتنبيه، ورعوس المسائل. وصححه فى تصحيح المحرر) (٧)

الوجه الثانى: يجوز (٨). اختاره أبو حفص العكبرى، وابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، والإفادات.

قلت: وهو الصواب.

وقال القاضى فى التعليق: محل الخلاف: إذا أدخل بهائمه لرعيه. وأما إن أدخلها لحاجة: لم يضمه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقد منع المصنف فى أول الباب من الاحتشاش مطلقا. وقال فى المستوعب: إن احتشه لبهائمه فهو كرعيه. وكذا قال فى الرعايتين، والحاويين، والفائق: إن فيه وجهين. وأطلقهما.

(١) انظر: الكافى (٥٠٧/١).

(٢) انظر: المغنى (٣٦٦/٣ - ٣٦٧).

(٣) انظر: المحرر (٢٤٢/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٦٦/٣).

(٥) لأن ما حرم إتلانه لم يجوز أن يرسل عليه ما يئلفه كالصيد. انظر: المغنى (٣٦٦/٣) - الشرح الكبير (٣٦٦/٣ - ٣٧٧).

(٦) سقط من «ب».

(٧) سقط من «ب».

(٨) لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنها كانت تسد أفواهها، ولأن الحاجة تدعو إليها أشبه قطع الإذخر. انظر: المغنى (٣٦٧/٣).

كتاب المناسك ٥٠٣

قوله: ﴿وَمَنْ قَلَعَهُ: ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِقَرَّةٍ﴾.

هذا المذهب. نقله الجماعة. وجزم به فى الوجيز، والنظم، والمنور، والمنتخب وتجريد العناية، وإدراك الغاية، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى^(١)، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية الصغرى، والحاويين. وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف.

وعنه يضمنها بدنة. جزم به فى المحرر^(٤)، والإفادات. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفائق. وعنه يضمنها بقيمتها. وأطلقهن فى الفروع.

وأما الشجرة الصغيرة: فالصحيح من المذهب: أنها تضمن بشاة، وجزم به أكثر الأصحاب: منهم القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف. ومنهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، والهادى، والكافى^(٥)، والمحرر^(٦)، والنظم، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس، والحاويين والرعاية الصغرى، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقدمه فى المغنى^(٧)، والشرح^(٨)، والفروع. ومنه يضمنها بقيمتها:

فائدة: يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه بقيمتها.

وأما ضمان الحشيش. والورق بقيمته: فلا أعلم فيه خلافا، ونص عليه.

وأما الغصن: فيضمن بما نقص. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى^(٩)، والهادى، والمحرر^(١٠)، والنظم، والحاويين، والفائق، والمنور، والوجيز،

(١) انظر: الكافى (٥٠٧/١).

(٢) انظر: المغنى (٣٦٧/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٦٧/٣).

(٤) انظر: المحرر (٢٤٢/١).

(٥) انظر: الكافى (٥٠٧/١).

(٦) انظر: المحرر (٢٤٢/١).

(٧) انظر: المغنى (٣٦٧/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٣٦٧/٣).

(٩) انظر: الكافى (٥٠٧/١).

(١٠) انظر: المحرر (٢٤٢/١).

٥٠٤ كتاب المناسك

وتجريد العناية، وإدراك الغاية. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والفروع.

وقيل: يضمه بقيمته. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يضمه بنقص قيمة الشجرة. وعنه يضمن الغصن الكبير بشاة. وجزم به فى المستوعب.

قوله: ﴿فَإِنْ اسْتَخْلَفَ﴾ هُوَ، أو الحشيش ﴿سَقَطَ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والكافى ^(١)، والحاويين وشرح ابن منجا، والقواعد الفقهية:

أحدهما: يسقط الضمان، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى المستوعب: ذكره أصحابنا. قال فى الفروع: ويسقط الضمان باستخلافه فى أشهر الوجهين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وجزم به فى الخلاصة، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والهادى، والمحزر ^(٢)، والشرح ^(٣)، والرعايتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثانى: لايسقط الضمان. جزم به فى الإفادات. قال فى المستوعب: هو الصحيح عندى، كحلق المحرم شعراً ثم عاد. وتقدم نظيرها «إذا نتف ريشه فعاد» فى الباب الذى قبله.

فوائد

إحدها: لايجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقاً، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. كالصيد. وقيل: ينتفع به غير قاطعه، وهو احتمال فى المغنى وغيره.

الثانية: لو قلع شجراً من الحرم، فغرسه فى الحل: لزمه رده فإن تعذر أو ييس: ضمنه. فإن رده، وثبت كما كان: فلا شىء عليه. وإن ثبت ناقصاً: فعليه مانقص.

الثالثة: إذا لم يجد الجزاء: قوّمه ثم صام. نقله ابن القاسم، قاله فى الفروع. قال فى الفصول: من لم يجد: قوم الجزاء طعاماً كالصيد. قال فى الوجيز: ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها. وأن يفعل فى ثمنها كما قلنا فى جزاء الصيد.

فائدة قوله: ﴿وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ: ضَمِنَهُ﴾.

(١) انظر: الكافى (١/٥٠٧).

(٢) انظر: المحزر (١/٢٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٨).

بلا نزاع. وكذا لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْحِلِّ: لَمْ يَضْمَنْهُ فِي أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، والمحرم^(١)، والفروع، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجى،
والرعايتين، والحاويين، والهادى.

أحدهما: لا يضمنه^(٣). وهو المذهب. اختاره القاضى. وصححه فى التصحيح.
والنظم، والفائق (وتصحيح المحرر)^(٤) وجزم به فى الوجيز. والمنور، والمتنخب.
وقدمه فى الخلاصة.

الوجه الثانى: يضمنه^(٥). اختاره ابن أبى موسى. وجزم به فى الإفادات. وقدمه
فى الهداية.

فوائد

منها: قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل. ولا يخرج
من حجارة مكة إلى الحل. والخروج أشد. واقتصر بعض الأصحاب على كراهة
إخراجه. وجزم فى مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى
(الحل)^(٦) وفى إدخاله إلى الحرم روايتان. وقال فى الفصول: لا يجوز فى تراب
(المسجد والحرم)^(٧). نص عليه. قال فى الفروع: الأولى أن تراب المسجد أكره
وظاهر ما جزم جماعة^(٨): يكره إخراجه للتبرك ولغيره. قال فى الفروع: ولعل
مرادهم: يحرم.

ومنها: لا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد: أخرجه كعب، ولم يزد على ذلك.

ومنها: حد الحرم من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا. وقال القاضى:
حده من طريق المدينة: دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال. ومن اليمن:
سبعة أميال عند إضاحه - أضاحه - لبن، ومن العراق: سبعة أميال على ثنية رجل.

(١) انظر: المحرر (٢٤٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) لأنه تابع لأصله. انظر: المغنى (٣/٣٦٩).

(٤) سقط من «ب».

(٥) لأنه فى الحرم. انظر: المغنى (٣/٣٦٩).

(٦) كشط فى الأصل ولعله ما أثبتناه.

(٧) كشط فى الأصل ولعله ما أثبتناه.

(٨) كشط فى الأصل ولعله ما أثبتناه.

٥٠٦ كتاب المناسك

وهو جبل بالمنقطع. وقيل: تسعة أميال. ومن الجعرانة: تسعة أميال في شعيب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد. ومن جدة: عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف: سبعة أميال عند طرف عُرنة. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا.

قال ابن الجوزي: يقال: عند أضاة لبن - مكان أضاحة لبن - قال في الفروع: وهذا هو المعروف. والأول ذكره في الهداية وغيرها.

قوله: ﴿وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ﴾.

نص عليه في رواية الجماعة (وعليه الأصحاب. لكن لو فعل وذبح صحت تذكيتة. على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى فى صحتها احتمالا. والمنع ظاهر كلامه فى المستوعب الآتى وغيره) (١).

﴿وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ وَنَحْوِهَا﴾. كالوساد، والمسند. وهو عود البكرة.

﴿وَمَنْ حَشِيشَهَا لِلْعَلْفِ. وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ﴾.

وهذا مالا أعلم فيه نزاعاً. وقال فى المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا فى مسألة من أدخل صيدا، أو أخذ ماتدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش.

قوله: ﴿وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ﴾.

قد تقدم قريبا: أن القاضى ذكر فى صحة تذكىة الصيد احتمالا. وأن الصحيح من المذهب: (الصحة) (٢)

قوله: ﴿وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ﴾.

هذا المذهب. قال فى الفروع: اختاره غير واحد.

قلت: منهم المصنف.

وجزم به فى الوجيز، المنتخب، وقدمه فى الفروع، والخلاصة، والنظم. والكافى (٣)، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين.

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

(٣) انظر: الكافى (٥٠٨/١).

كتاب المناسك ٥٠٧

وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه. وهو المنصوص عند الأصحاب فى كتب الخلاف. قاله فى الفروع. ونقله الأثرم، والميمونى، وحنبل. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى المنور، ونظم نهاية ابن رزين. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى، والتلخيص، والشرح^(١)، والمذهب الأحمد، وشرح ابن منجا.

فائدتان

إحدهما: سلب القاتل: ثيابه. قال جماعة - منهم المصنف، والشارح - والسرراويل. وقال فى الفصول وغيره: والزينة من السلب، كالمنطقة، والسوار، والخاتم، والجبّة. قال: ينبغى أن يكون من آلة الاصطياد. لأنها آلة الفعل المحذور. كما قال فى سلب المقتول. قال غيره: وليست الدابة منه.

الثانية: إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل.

قوله: ﴿وَحَرَّمُهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ﴾.

وهو ما بين لا يتبها. وقدره: يريد فى يريد. نص عليه. قال المصنف فى المغنى، والشارح وغيرهما: قال أهل العلم بالمدينة: لا يعرف بها ثور ولا غير وإنما هما جبلان بمكة. فيحتمل أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أراد قدر ما بين ثور إلى غير. ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثوراً وغيراً تجاوزاً^(٢). والله أعلم.

وقال فى المطالع: غير جبل معروف بالمدينة مشهور. وقد أنكره بعضهم. قال مصعب الزبيرى: ليس بالمدينة غير ولا ثور.

وأما ثور: فهو جبل بمكة معروف. فيه الغار الذى توارى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضى الله عنه، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور»^(٣).

قال عياض: أكثر الروايات فى البخارى ذكرها «عيرا» فأما «ثور» فمنهم من كنى

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٧٣).

(٢) انظر: المغنى (٣/٣٧٠). الشرح الكبير (٣/٣٧٨).

(٣) أخرجه البخارى فى الجزية (٦/٣٢٢ - ٣٢٣) - الحديث (٣١٧٩). ومسلم فى الحج (٣/٩٩٤ - ٩٩٨) - الحديث (٤٦٧). وأبو داود فى المناسك (٢/٢٢٣) - الحديث (٢٠٣٤). والترمذى فى الولاء والهبة (٤/٤٣٨ - ٤٣٩) - الحديث (٢١٢٧). والبيهقى فى الكبرى فى الحج (٥/٣٢١) - الحديث (٩٩٥١).

٥٠٨ كتاب المناسك

عنه بكذا. ومنهم من ترك مكانه بياضاً. لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» خطأ.

قال أبو عبيد: أصل الحديث «من عير إلى أحد» وكذا قال الحازمي وجماعة، وقال الرواية صحيح. وقدرها كما قدر المصنف، والشارح.

قال في المطلع: وهذا كله لأنهم لا يعرفون «ثوراً» بالمدينة. وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بنى هيثم. وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو وادٍ، وغير ذلك. فمررنا بجبل خلف أحد. فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور. فقلت: ما تقولون؟ قالوا: هذا «ثور» معروف من زمن آبائنا وأجدادنا. فنزلت وصليت ركعتين. انتهى.

قال العلامة ابن حجر في شرح البخاري: وذكره شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي - نزيل المدينة - في مختصره لأخبار المدينة: أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحد - من جهة الشمال - جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير. يسمى «ثوراً» قال: وقد تحققته بالمشاهدة (١). انتهى.

وقال المحب الطبري - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه - قال: أخبرني الثقة العالم عبد السلام البصري: أن حَدَّ أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له «ثور» وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلُّ أخير: أن ذلك الجبل اسمه «ثور» وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر «ثور» في الحديث صحيح. وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جلية (٢). انتهى.

وقال في الرايتين والحاويين، والفائق وغيرهم: وحرماً ما بين جليها. وقيل: كما بين ثور إلى عير.

قال في الفروع: وحرمه ما بين لابتها بريد في بريد. نص عليه انتهى.

وقد ورد «أحرَّم ما بين لا بتيها» (٣) وفي رواية «ما بين جليها» (٤) وفي رواية «ما بين مأزميها» (٥).

قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه: رواية «ما بين لا بتيها» أرجح لتوارد

(١) انظر: فتح الباري (٩٩/٤).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري (٩٩/٤).

(٣) متفق عليه أخرجه: البخاري في الأنبياء (٤٦٩/٦) - الحديث (٣٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٩٩٣/٣) - الحديث (١٣٦٥/٤٦٢).

(٥) قال الحافظ: هذه الرواية في بعض طرق حديث أبي سعيد. انظر: فتح الباري (١٠٠/٤).

كتاب المناسك ٥٠٩

الرواية عليها. ورواية «جبلها» لاتنافيها. فيكون عند كل جبل لابة. أو «لابتيها» من جهة الجنوب والشمال. «وجبلها» من جهة المشرق والمغرب وعاكسه فى المطلع.

وأما رواية «مأزميها» . فالمأزم: المضيق بين الجبلين. وقد يطلق على الجبل نفسه^(١).

فوائد

الأولى: مكة أفضل من المدينة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب ونصره القاضى وأصحابه وغيرهم.

وأخذه من رواية أبى طالب - وقد سئل عن الجوار بمكة - ؟ فقال: كيف لنا به؟ وقد قال النبى - ﷺ -: «إنك لأحب البقاع إلى الله. وإنك لأحب البقاع إلى»^(٢) وعنه: المدينة أفضل. اختاره ابن حامد وغيره.

وقال ابن عقيل فى الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة. فأما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملة الجنة. لأن فى الحجرة جسدا لو وزن به لرجح. قال فى الفروع: فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف.

وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضى عياض. ولم يسبقه أحد.

وقال فى الإرشاد وغيره: محل الخلاف فى المجاورة. وجزموا بأفضلية الصلاة. وغيرها فى مكة. واختار الشيخ تقي الدين وغيره. قال فى الفروع: وهو ظاهر. ومعنى ماجزم به فى المغنى وغيره: أن مكة أفضل، وأم المجاورة بالمدينة أفضل.

الثانية: يستحب المجاورة بمكة. ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها. ونقل حنبل: إنما كره عمر رضى الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منه. قال فى الفروع: فيحتمل القول به. فيكون فيه روايتان.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: المجاورة فى مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه: أفضل حيث كان. انتهى.

الثالثة: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. ذكر القاضى وغيره وابن الجوزى. والشيخ تقي الدين.

(١) انظر: فتح البارى (٩٩/٤ - ١٠٠).

(٢) مسند مرسل وبلقظ: «ما على الأرض بقعة هى أحب إلى أن يكون قبرى بها منها» ثلاث مرات يعنى المدينة. أخرجه ابن مالك فى الجهاد (٤٦٢/٢) - (٣٣).

٥١٠ كتاب المناسك

وقد سئل في رواية ابن منصور: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا. إلا بمكة. وذكر الآجری: أن الحسنات تُضعَّف. ولم يذكر السيئات.

الرابعة: لا يحرم صيد وَّجٍ وشجرة - وهو واد بالطائف - وفيه حديث رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) عن الزبير مرفوعاً: «إن صيد وَّجٍ وعضاهه حرم محرم لله» لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد^(٣).

وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح للمحرم صيد وَّجٍ وهو خطأ لا شك فيه. لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمحل. فعند الإمام أحمد يباح له^(٤). وعند الشافعي: لا يباح^(٥). وأما المحرم: فلا يباح له بلا نزاع. والله أعلم.

آخر الجزء الثالث



(١) في مسند الزبير (٢٠٨/١) - الحديث (١٤٢٠).

(٢) في كتاب المناسك (٢٢٢/٢) - الحديث (٢٠٣٢).

(٣) فيه: محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي: قال ابن أبي خزيمة عن ابن معين ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ ابن حجر: قلت: وقال البخاري لما ذكر حديثه في صيد وَّجٍ لم يتابع عليه. وقال الحافظ في التقریب: لين. انظر: تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٥) - تهذيب التهذيب (٢١٤/٩).

(٤) لأن الأصل الإباحة، وحديث ضعفه الإمام أحمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل. انظر: الشرح الكبير (٣٧٩/٣).

(٥) قال الشيخ النووي: صيد وَّجٍ حرام على المذهب. وقيل: في تحريمه وكرهه خلاف. فعلى التحريم: قيل: حكمه في الضمان كحرم المدينة. قال: والصحيح الذي قطع به صاحب التلخيص والأكثر أنه لا ضمان فيه قطعاً. انظر: روضة الطالبين (١٦٩/٣).

فهرست الجزء الثالث

٣	كتاب الزكاة.....
٤١	باب زكاة بهيمة الأنعام.....
٧٨	باب زكاة الخراج من الأرض.....
١١٩	باب زكاة الأثمان.....
١٣٨	باب زكاة العروض.....
١٤٨	باب زكاة الفطر.....
١٦٩	باب إخراج الزكاة.....
١٩٥	باب ذكر أهل الزكاة.....
٢٤٣	كتاب الصيام.....
٢٦٩	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.....
٢٩٢	باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء.....
٣٠٨	باب صوم التطوع.....
٣٢٤	كتاب الاعتكاف.....
٣٥٠	كتاب المناسك.....
٣٨٢	باب المواقيت.....
٣٨٩	باب الإحرام.....
٤١٠	باب منظورات الإحرام.....
٤٥٨	باب الفدية.....
٤٨٣	باب جزاء الصيد.....
٤٩٥	باب صيد الحرم ونباته.....

